

١٥

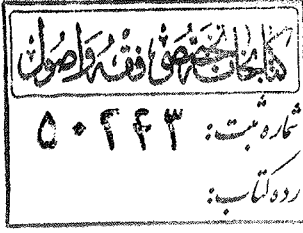
مفهوم الدولة الإسلامية
أزمة الأسس وحتمية الحداثة
(مساهمة في تأصيل الحداثة السياسية)

كلمة شكر

ساهم معنا في تنقيح هذا العمل، وتصويب عباراته، وتصحيح أخطائه عدد من الأصدقاء والأساتذة الفضلاء، لهم علينا حق الشكر، وفي مقدمة هؤلاء: الدكتور أحمد الريسوني، وزوجتي الأستاذة نوال أمحجور، والدكتور رشيد الراضي، والأستاذ عدنان أجانا، والشاعر فيصل البقالي. فإلى هؤلاء جميعًا جزيل الشكر، ونسأل الله تعالى أن يكافئهم على حسن صنيعهم.

إهداء

إلى عشاق الحرية الآتين من الماضي؛
إلى الهائمين في غبار الوطن...



مفهوم الدولة الإسلامية أزمة الأسس وحتمية الحداثة (مساهمة في تأصيل الحداثة السياسية)

امحمد جبرون

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



الفهرسة في أثناء النشر إعداد المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

جبرون، امحمد

مفهوم الدولة الإسلامية: أزمة الأسس وحتمية الحداثة (مساهمة في تأصيل الحداثة السياسية)/

امحمد جبرون.

392 ص، 24 سم.

يشتمل على بيبليوغرافية (ص. 363-378) وفهرس عام.

ISBN 978-614-445-036-9

1. الإسلام والسياسة. 2. الإسلام والدولة. 3. الإسلام - النظام السياسي في. 4. الإسلام - نظام الحكم في. 5. الحداثة الإسلامية. 6. التاريخ الإسلامي. أ. العنوان.

297.272

العنوان بالإنكليزية

The Concept of the Islamic State The Crisis of Foundations and the Inevitability of Modernity

by Mohammed Djabroun

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن
اتجاهات يتبناها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

الناشر

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



شارع رقم: 826 منطقة 66

المنطقة الدبلوماسية الدفعة، ص. ب: 10277 الدوحة قطر

هاتف: 00974 44199777 فاكس: 00974 44831651

جادة الجنرال فؤاد شهاب شارع سليم تقلا بناية الصيفي 174

ص. ب: 11 4965 رياض الصلح بيروت 1107 2180 لبنان

هاتف: 00961 1991837 8 فاكس: 00961 1991839

البريد الإلكتروني: beirutoffice@dohainstitute.org

الموقع الإلكتروني: www.dohainstitute.org

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

الطبعة الأولى: بيروت، أيلول/سبتمبر 2014

الطبعة الثانية: بيروت، أيار/مايو 2015

المحتويات

7	مقدمة الطبعة الثانية
11	موجز الكتاب
31	مقدمة: إشكالية الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر
47	الفصل الأول: الإسلام وأصول الحكم
52	أولاً: الفكرة السياسية في القرآن
76	ثانياً: الفكرة السياسية في تجربة الرسول التاريخية
	ثالثاً: أصول الحكم في الإسلام
89	(الفكرة السياسية في القرآن وتجربة الرسول التاريخية)
119	الفصل الثاني: دولة الراشدين وأرخنة الأصول
122	أولاً: الخلافة الراشدة/ الدولة الإسلامية من القرآن إلى السلطان
136	ثانياً: بيعة الراشدين وتكريس سلطة الأمة
145	ثالثاً: العدالة/ تعايش الشريعة مع التاريخ
165	رابعاً: المعروف/ قوة الأصل وضعف الإنجاز

الفصل الثالث: دولة العصبية: الإسلام السياسي التاريخي 185

أولاً: دولة ما بعد الراشدين:

من شرعية الأمة إلى شرعية العصبية 188

ثانياً: البيعة وسؤال الشرعية الأخلاقية للدولة 215

ثالثاً: العدل في دولة العصبية/ من العفوية إلى التقنين 234

رابعاً: المعروف/ قصور في التاريخ أم في النظرية 257

الفصل الرابع: الدولة الإسلامية:

أزمة الأسس وحتمية الحداثة 267

أولاً: دولة العصبية/ أزمة الأسس وحتمية الحداثة 270

ثانياً: البيعة/ من العصبية إلى الأمة أو البعث الدستوري 299

ثالثاً: العدل/ من الشريعة - الدين إلى الشريعة - القانون 318

رابعاً: المعروف في طور انتقالي/ أزمة الشرعية الأخلاقية 334

خاتمة عامة: مفهوم الدولة الإسلامية 347

المراجع 363

فهرس عام 379

مقدمة الطبعة الثانية

حفّل نفاذ الطبعة الأولى من كتاب «مفهوم الدولة الإسلامية: أزمة الأسس وحتمية الحداثة» بالدلالات والإشارات الإيجابية، ولعل أقوى هذه الدلالات التي تستحق الوقوف عندها هي تعطش القارئ العربي إلى نصوص تتقاسم معه ألم اللحظة التاريخية التي تمر بها الأمة التي ينتسب إليها.

جاء هذا العمل تدشيناً لمقاربة غير نافذة، مقاربة متصالحة مع الذات العربية ومعترفة لها بالإبداعية في الماضي، ومنفتحة على الحداثة. وقد تميزت هذه المقاربة بالتفرد المنهجي، والروح النقدية التي استقلت بها مقارنة بغيرها من المقاربات حفزت كثيراً من القراء من درجات علمية مختلفة على مناقشة أفكار الكتاب، والثناء على بعضها، وانتقاد البعض الآخر، وبيان الالتباس الذي يكتنفها. وقد ظهر ذلك في القراءات والحلقات النقاشية الكثيرة التي عقدت أو نشرت في سياق التفاعل مع أفكار الكتاب، وسنحاول في هذه المقدمة التحوّل مع بعض هذه الأفكار النقدية التي أتيح لنا الاطلاع عليها مباشرة في اللقاءات التي عقدت لهذا الغرض، أو التي اطلعنا عليها منشورة على أعمدة الصحف والمواقع الإلكترونية.

من أهم القضايا التي استأثرت باهتمام نقاد هذا الكتاب والقراء قضية مفهوم الحداثة وحتميتها التي تظهر في العنوان وفي مواضع مختلفة في داخل الكتاب؛ وقضية المبادئ الثلاثة، والمنهج في انتقائها دون غيرها؛ وقضية سياق المعرفة لدى الإسلاميين...، وسنحاول في ما يلي مناقشة هذه القضايا باقتضاب.

1- مفهوم الحادثة: واجهنا نوعين من الانتقادات بصدد مفهوم الحادثة في كتابنا، النوع الأول يعتبر الحادثة مثالاً للانحراف في التاريخ الإنساني، وشُرُّها غالب على خيرها، فكيف لي أن أجعلها أفقاً حتمياً لتطور الدولة الإسلامية وخروجها من دولة العصبية. والنوع الثاني اعتبر أن ما ذكرناه بياناً لهذا المفهوم لا يتلاءم مع أهميته الاستراتيجية على صعيد أطروحة الكتاب. وهذه الاعتراضات على تفاوتها لا تخلو من وجهة جزئية تحفظ لها بعض المشروعية، ولعل ذلك ما حفزنا في مقدمة هذه الطبعة على الالتفات إليها، والخوض فيها.

إن الحادثة في مفهومنا في هذا الكتاب ليست أيديولوجية، أو اختياراً مذهبياً، دوغمائياً، يقوم على مسعى التطابق مع الآخر، وقتل الرحم، بل هي تحول تاريخي شامل وسُنني، خرجت بفضلها أوروبا من العصر الوسيط إلى العصر الحديث. ولا نريد من قولنا بحتمية الحادثة السياسية استدعاء المحتوى الأيديولوجي الذي ينضح به جانب عظيم من الخطاب الإصلاحية العربي، وإنما نريد لفت القارئ العربي إلى الطابع السُنني في الحادثة.

إذا كانت الحادثة السياسية ارتبطت إبان ظهورها بالتحول من الدولة الدينية إلى دولة المصالح أو دولة المنافع بتعبير رفاة الطهطاوي، وهو ما تزامن مع ازدهار العقلانية وتوظيفها في السياسة، ونشأة البيروقراطية، ومفهوم المواطنة، فإن هذه التحولات تزامنت مع تحولات أخرى من قبيل ظهور المدن الكبرى، والتحول من اقتصاد الأرض إلى المركنتلية التجارية ثم الرأسمالية الصناعية، ونظن أن العالم العربي مع حلول القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين دخل زمن هذه التحولات بإيقاعات مختلفة ومتباينة بين قطر وآخر.

ثم إن الحادثة كتحول تاريخي واقعة لا محالة، ولا يمكن تحاشيها أو الهروب منها. وفي هذا السياق والفهم، تبدو أطروحة الدولة الإسلامية كأطروحة تعزز جهد التأقلم الثقافي والأخلاقي مع طور الحادثة، وليست بحال من الأحوال استدعاء أيديولوجياً أو وجهاً من وجوه الاستلاب.

2- ثلاثية البيعة والعدل والمعروف: أثار ربط إسلامية الدولة بالمبادئ الثلاثة اعتراضات عدد من النقاد والقراء، وذلك من جهة حجيتها والمنهج

المعتمد في تحصيلها، ومن جهة الاقتصار عليها دون غيرها، حيث تبدو اختياراتنا في غياب استدلالاتها المنهجية والمعرفية اختيارات اعتباطية، وغير منضبطة. وقبل الخوض في مناقشة هذه الاعتراضات، نقر لأصحابها بالوجاهة والنباهة؛ ففعلاً من خلال مطالعة الكتاب، يبدو الاستدلال على هذه المبادئ وتحصيلها غير واف، ولا كاف، وهو ما يقتضي المزيد من البيان والبناء، ومن ثم، فإن كتاب مفهوم الدولة الإسلامية، حتى يستقيم عوده ويشدد عضده، يحتاج إلى عمل آخر، يؤسس لهذه المبادئ، وهو العمل الذي نشتغل عليه بتؤدة وعمق، مع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، والذي سيخرج قريباً بعنوان: هدي القرآن في السياسة والحكم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ الثلاثة ليست من وحي التجربة المغربية، واستلهاً خصوصية محلية، بل هي، على عكس ذلك، استخلاص مجرد من الحالات والأمثلة. وأما ما أشار إليه بعضهم عن أهمية المساواة ومركزيتها في الحداثة السياسية، وإذا كنا لا نجادلهم في ذلك، فإننا - في المقابل - نؤكد أن هذا المبدأ/ القيمة متضمن ومستوعب ضمن مبدأ العدل.

صفوة القول في هذا المقام، سواء أخطأنا أو أصبنا في تعيين مناط الإسلامية ومبادئها، بالزيادة أو النقص، فإن هذه المقاربة من الناحية المعرفية تمثل استراتيجية مبتكرة في بناء مفهوم «الإسلامية» في اللحظة المعاصرة، وهي استراتيجية لا تكتمل بالضرورة في عملنا هذا أو الذي سيليه، بل ربما تكتمل بجهد غيرنا من الباحثين والنظار. فإذا كانت «الإسلامية» على مدى قرن من الزمان تقريباً في الفكر السياسي الإسلامي ظلت أسيرة المقاربة الشكلائية التي يعتبر حزب التحرير الإسلامي مثالها الأبرز من جهة، وأسيرة أيضاً لمقاربة الصفاتيين، التي تُعتبر نظرية الحاكمة عنوانها الأقوى من جهة ثانية، فإن النظرية التي نبشر بها في هذا الكتاب وغيره من الأعمال التي تليه تخرج الفكر السياسي الإسلامي من المآزق التي أوقعته فيها النظريتين السالفتين، وتقربه من آفاق الحداثة التاريخية؛ نظرية تنقله من الأحكام والأشكال إلى الحكم والمصالح.

3- المعرفة السياقية: من العيوب التي ألصقناها بالفكر السياسي للإسلاميين المعاصرين عيب «السياقية»، حيث اعتبرنا معرفتهم وأفكارهم التي تعلق بالدولة

الإسلامية سياقية تجسد ردات الفعل على الواقع والأوضاع أكثر منها بناء علميًا رصينًا ومتزنًا، وهو ما أفقدها الصواب والتأثير.

إن المعرفة السياقية - في نظرنا - معرفة غير علمية، وغير تاريخية، وناقصة، وهي ليست سمة الإسلاميين دون غيرهم، بل يشترك فيها جميع الفاعلين تقريبًا، ولا يمكن في أي حال من الأحوال الاستناد إليها لتصحيح أعطاب الأمة التاريخية، ويمكن تمثيل الأمر بلغة الكهرباء على النحو التالي: إن المعرفة السياقية في جميع تجسيداتاتها هي إما شحنة (-) أو شحنة (+)، ولا يمكنها أن تكون موجبة وسالبة في الآن نفسه، بينما المعرفة العلمية والتاريخية تسعى لتجمع في ذاتها السالب والموجب حتى يحصل بها النفع، وتقع الاستنارة، وهي خاصية المعرفة العلمية.

إن هذه الأبحاث وما يشبهها هي، عمومًا، محاولة لإحياء البحث في الفكر السياسي الإسلامي وتأسيسه على أسس منهجية وفكرية متينة وجديدة، تتوافر فيها شروط العلم العصري، وهو ما افتقدناه في العصر الحديث، حيث بقي الفكر السياسي الإسلامي مجرد تاريخ، وممزقًا، وموزعًا بين عدة قارات معرفية: الفقه والكلام والفلسفة والأدب، فالمتحدثون عن الفكر السياسي الإسلامي من المعاصرين لا يتعدون التراث إلى نظر جديد، وأقصى ما نعثر عليه في هذا الباب جملة من الأدبيات «الإسلامية» (نسبة إلى الإسلاميين)، التي تنقصها العلمية - كما أسلفنا القول - وقد ابتلعها السياق.

إن الثمن الذي تؤديه الأمة اليوم نتيجة غياب الاجتهاد والنظر المتجدد في الفكر السياسي الإسلامي باهظ وقاس، وأي تأخر في اقتحام قلعة الجمود هاته من شأنه أن يزيد التدهور، ويسرع التزحلق الحر نحو الهاوية.

طنجة، 24 آذار/ مارس 2015

موجز الكتاب

قضية «إسلامية» الدولة هي من قضايا الفكر السياسي الإسلامي المعاصر الحيوية التي حظيت باهتمام الباحثين في الثقافة العربية، فلا يكاد يخلو نظر أو خطاب في شأن الإصلاح من صداها وأسئلتها.

تتمحور هذه القضية - وكما تبدو في الواقع - حول جملة من الأسئلة، من أبرزها: هل الدولة الحالية التي تؤطر الفعالية الحضارية للأمة دولة إسلامية؟ ما هي المقومات الرئيسة لـ «الإسلامية»؟ ما هي شروط ومصادر هذا الوصف (الإسلامية)؟ ما هي حدود التقاطع بين الدولة الإسلامية والدولة - الأمة الحديثة؟ هل يمكن أن تلبس إحدهما الأخرى؟

حاول كثير من المفكرين والساسة من مختلف الاتجاهات والمرجعيات أن يجيب عن هذه الأسئلة أو المرور ببعضها، ومن ثم تسوية العلاقة بين الإسلام والدولة، غير أن الظاهر الذي لا يرقى إليه شك هو أن جميع محاولات التسوية هذه لم تنجح بقدر كافٍ في حسم النقاش وتجاوز الإشكال، إذ بقيت أزمة «الإسلامية» مطروحة نظريًا، ومُهْلِكَة ومستنزفة عمليًا لكثير من القوى والتيارات، الشيء الذي ترك الباب مفتوحًا لظهور مزيد من المحاولات التنظيرية والمسعاعى البحثية النقدية التي تتوخى إبداع مقاربات نظرية لقضية «الإسلامية» أقدر على التأثير في الواقع من سالفاتها.

من أبرز صور انحراف النظر إلى قضية «الإسلامية» التي تحفل بها نصوص الفكر السياسي المعاصر غلبة التصورات الصفاتية والشكلانية على مفهوم الدولة الإسلامية، ولا سيما لدى الإسلاميين، إذ ربطت الصفاتية بين إسلامية

الدولة وتحقق مجموعة من الأوصاف، كالحاكمية وتطبيق الشريعة والشورى والإمامة... إلخ؛ بينما ركزت الشكلائية على المظهر، واعتبرت أن الدولة الإسلامية هي تلك التي تحاكي الخلافة الراشدة شكلاً، وتحلى بصفاتها.

أمّا الأطروحة التي يحاول هذا الكتاب بناءها من خلال مجموعة من الفصول، فتندرج في سياق الجهد البحثي العربي الذي يروم حسم إشكالية الحداثة السياسية، ومواكبة جهد بناء الدولة - الأمة المتعثرة، وتأسيس مشترك ثقافي بين الأطراف التي تتجاذب شرعية الحداثة السياسية في العالم العربي، وتحديدًا الإسلاميين والعلمانيين، وتأسس هذا الطموح على فرضية رئيسة مفادها أن سؤال «الإسلامية» الذي ملأ الدنيا وألقت على أساسه الأطاريح، ليس هو المشكلة الحقيقية، بل هو مجرد مظهر لمشكلة أعمق وأعقد هي مشكلة العطب الإصلاحي - التاريخي الذي حدث قريبًا من عهدنا خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، واستمر بعد الاستقلالات الوطنية، ومن ثم ليس حل أزمة «الإسلامية» في الماضي السحيق للأمة (الخلافة الراشدة)، ولا يكمن في إقناع العلمانيين بأن في الإسلام سياسة، أو إقناع الإسلاميين بمدنية الإسلام، كما توهمنا بذلك أغلب الأطاريح، بل هو بعيد عن «الجدل الكلامي»، وموجود في فقه التاريخ والفكر التاريخي. ومنظرو الدولة في العالم العربي غفلوا في أغلبهم عن هذا الفقه، على الرغم من استثمارهم الحوادث والوقائع التاريخية، وبكثافة ملحوظة في بعض الأحيان.

إن حل أزمة «الإسلامية»، أو أزمة الشرعية الأخلاقية للدولة العربية الحديثة، مرتبط أشد ما يكون الارتباط بفقه العطب التاريخي الذي أصاب الأمة في العصر الحديث، والمسارة إلى إصلاحه، بالعودة إلى روح الحركة الإصلاحية ومنهجها، مع مراعاة التطورات التاريخية التي حصلت على امتداد قرن من الزمان تقريبًا. ومقتضى هذا الرأي أن أزمة «الإسلامية حديثة وطائرة لا أزمة قديمة كما يصورها الكثير من دعائها، وتمثل في فشل الحركة الإصلاحية العربية بأجنحتها المختلفة في تكييف مبادئ الإسلامية (البيعة والعدل والمعروف) - التي سنوضحها في ما سيأتي - مع متطلبات الدولة -

الأمة. وخلافًا لهذه الوجهة، ابتدع الخطاب الحركي الإسلامي المعاصر بشأن تحقق «الإسلامية» شروطًا وأوضاعًا لا علاقة لها بالمشكلة بوصفها حادثة سير تاريخي تعرضت لها الأمة في العصر الحديث.

تقتضي هذه القناعة/ الفرضية تحديدًا آخر لـ «الإسلامية» يساهم - من ناحية - في تبديد سوء فهم الإسلاميين لهذه القضية، ويتيح - من ناحية أخرى - لغيرهم الاطمئنان إلى الحداثة السياسية، وإمكان تحقيقها المستقبلي.

أصل الخلل في تصور «إسلامية» الدولة لدى الإسلاميين منهجي، يكمن أساسًا في مناهج قراءتهم النص الشرعي (قرآن وسنة) الذي يعطي الأولوية للأحكام بدل الحكم، ويثير الجزئيات على الكلّيات، الشيء الذي يفوّت عليهم فرصة الوعي بالمصادر الكلية لـ «الإسلامية» في النص الشرعي، حيث إنهم ربطوا بين هذا الوصف وتطبيق الدولة لمجموعة من الأحكام الجزئية (الشريعة والحاكمية)... أو اتخاذها شكلًا معيّنًا (الخلافة).

لتجاوز هذا الضعف في القراءة، وآثاره، لا بد من مقترّب منهجي آخر، يعطي الأولوية للكلّيات والحكم والمنهج، بدل التمرّكز حول الجزئيات، ويسعى - أيضًا - لتحرير النص الشرعي من التاريخ وآثار الثقافة العالقة بالفهم الموروث، وهو ما حاولنا القيام به، وبشكل محدود، في قراءتنا لعدد من النصوص الشرعية ذات الصلة بتأسيس الدولة.

المنهج الذي عوّلنا عليه لدى قراءة النص (القرآن) في استنباط مبادئ «إسلامية» الدولة هو منهج الصحابة، القائم على الحوار المباشر بين النص والتاريخ (الذي من معانيه الراهن)، حيث يبدو القرآن معرفة معادلة للوجود الكوني وحركته، يتغير معناها وأشكال الاهتداء بها، تبعًا لتغير الزمان والمكان. وقد أفادنا هذا المنهج في التخلص من أثر الأوائل في فهم النص، وبلوغ بعض المعاني الكلية التي اعتبرناها مناط «الإسلامية».

أمّا في ما يتعلق بقراءة السنة، فقد عوّلنا - أيضًا - على المعاني الكلية التي تنتظم حولها الجزئيات، فالرسول (ﷺ) أنجز واقعًا سياسيًا نموذجيًا وملهمًا

للمسلمين من بعده. وتحايثُ تفصيلات هذا الواقع وتكمنُ في ثنايا حوادثه المكثفة مجموعة من قوانين وسنن هذا النموذج، من شأن اكتشافها والعمل بها إضفاء الصفة الإسلامية على التجارب الإسلامية مهما اختلفت وتباينت الأزمنة والأمكنة، الشيء الذي يجعل من التجربة النبوية على الرغم من تاريخيتها حقلاً غنياً بالسنن التي تستوجب الاتباع والاقتداء، وهذا النوع من السنن يوسع من مفهوم العبادة ويغنيها، خلاف ما يتصور البعض، بحيث ينقل المسلم من التعبد بالجزئي في تجربة الرسول إلى التعبد بالكلّي فيها.

تترتب عن تطبيق هذا المنهج في قراءة النص الشرعي (القرآن والسنة) نتيجتان مهمتان:

الأولى هي أنه يُخلّص الفاعلين الإسلاميين من الضغط والحرّج اللذين تتسبب فيهما الأحكام الجزئية، وبشكل خاص أحكام الحدود والردة والنظام الاجتماعي وغيرها، التي تبدو في جانب كبير منها أحكاماً موافقة لمعهود العرب، وللبيئة العربية في مكة والمدينة زمان البعثة، وليس فيها ما يدل على مفارقتها للتاريخ. ومن شأن التردد في قبول هذه الحقيقة، ونتائجها الفكرية والسياسية من طرف النخب الفقهية المعاصرة أن يديم التوتر بين القرآن والحداثة المنشودة، فالثابت والمقدس والمطلق على مستوى آيات الحدود هو العدل، وليست وسائله أو أشكاله المادية والثقافية.

والثانية هي استخلاص مناط جديد لـ «الإسلامية»، يختلف تماماً عن المناط الكلاسيكي الذي ربطها وجوداً وعدماً بالأحكام والأشكال، ويتأسس على مبادئ كلية وأصول عامة، قوية السند شرعاً، وقابلة للتأقلم والتكيف مع متطلبات التحديث السياسي.

إجمالاً، انتهى بنا إعمال هذا المنهج في قراءة النص الشرعي إلى ثلاثة مبادئ كلية كبرى، تشكّل أساس وصف «الإسلامية» مضافاً إلى الدولة في المجالين العربي والإسلامي. هذه المبادئ هي على التوالي: البيعة (التعاقد) والعدل والمعروف، وفي غيابها يضعف منسوب الإسلامية، وإن وجدت بعض

شاراتها وشكلياتها، كتطبيق بعض الأحكام أو اتخاذ بعض الألقاب، وما إلى ذلك. وقد انعكس هذا القلب في مصادر «الإسلامية» ومبادئها، وهو ما أنجزناه في هذا العمل، على مفهوم الدولة الإسلامية، وغيره بشكل جذري، إذ أمسى مفهومًا جاذبًا للحدثة، بعدما كان نافيًا لها بالحاحه على التطابق مع التاريخ، والنزول على حكمه.

من ثم، إن أسلمة الدولة في المجالين العربي والإسلامي متوقفة - في نظر هذه الأطروحة - على تحققها (أي الدولة) من المبادئ الثلاثة المذكورة، ويضعف منسوب الإسلامية ويكبر في كيان الدولة بحسب درجة حضور هذه المبادئ. والدولة الإسلامية عبر تاريخها الطويل، بدءًا من الخلافة الراشدة وإلى يومنا هذا، هي محاولة لتنزيل هذه المبادئ، وفق المتاح التاريخي.

سنحاول في ما يلي، عرض أشكال تنزيل مبادئ «الإسلامية»، وأشكال التكيف مع التاريخ ودرجاته التي خصّها الكتاب بثلاثة فصول طويلة نسبيًا، تشمل ثلاث مراحل كبرى من تاريخ الدولة الإسلامية: دولة الراشدين ودولة العصبية والطور الانتقالي نحو الدولة - الأمّة ابتداء من مطلع العصر الحديث.

أولاً: دولة الراشدين وأرخنة الأصول

تفرّغ الصحابة وعموم المسلمين بعد وفاة النبي (ﷺ) لبناء دولتهم التاريخية التي ستواجهها أزمات حادة، كادت تعصف بها في مهدها. ومن أهم التحديات التي واجهتها دولة الراشدين في بدايتها، كيفية الحفاظ على هدي الإسلام في السياسة، وهو ما أجملناه في المبادئ الثلاثة (البيعة والعدل والمعروف). وتجسد هذا التحدي في زمان الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في سعي القبيلة لفرض نفوذها من جديد من خلال الردّة، وفي غياب السلطة القهرية الذي سيستغل من طرف البعض لإثارة الفوضى في قلب الدولة الإسلامية. وتجلّى هذا الأمر بشكل سافر في حادث اغتيال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، والثورة على عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: هل نجحت دولة الراشدين في إرساء نموذج دولة إسلامية تامة الأوصاف وكاملة الشكل، وفي تنزيل مبادئ «الإسلامية» التي استنبطناها من «النص السياسي»؟ لا نعتقد ذلك، فإذا كانت دولة الراشدين نجحت إلى حد ما في الحفاظ على سلطة الأمة في تعيين الخلفاء وتنصيبهم وإقرار قدر مهم من العدل، فإنها فشلت في توسيع مجال المعروف (المصالح). وتُظهر الخلاصات التالية المحدودية التاريخية لدولة الراشدين:

1 - البحث عن النموذج: ترك غياب النبي عن المشهد السياسي فراغاً سياسياً كبيراً لدى الجماعة الإسلامية، وترك الصحابة الكرام أيتاماً، لا يدرون ما يفعلون، وبأي الأعمال سيبادرون. وقد ظهر هذا الارتباك في الاضطراب الذي حصل في السقيفة، وبعدها بقليل، غير أن هذه الحالة من الارتباك لم تدم طويلاً، فسرعان ما استرجع كبار الصحابة رشدهم، وشرعوا في بناء دولة بلا نبي. وإذا كان هدي محمد (ﷺ) في بناء الشرعية السياسية واضحاً، ويجسده بقوة أصل البيعة، فإن تطبيقات هذا الأصل وطرائقه بقيت غير محددة، وتحتمل صيغاً مختلفة. وقد عكست تجربة الخلفاء الراشدين مع هذا الأصل حيرتهم وترددهم بين أكثر من صيغة، من أهمها: تولية العهد أحد المشهود لهم بالفضل والصلاح؛ حصر شورى البيعة في جماعة من أعيان الجماعة وصلحائها؛ ترك الأمر لعامة الناس من ساكنة حاضرة الخلافة.

تميّز منهج الخلفاء الراشدين في التعامل مع أصل البيعة بالحرص الشديد على جوهرها، المتمثل - أساساً - في مبدأ التعاقد بين الأمة وإمامها، ومبدأ الأمة مصدر الشرعية السياسية، من دون أن يكون لهم الحرص إياه على شكل تنزيل هذين المبدئين، ومن ثم يجوز اعتبار عصر الراشدين من هذه الناحية طور بحث عن النموذج، انتهى من دون بلوغ أقصى غاياته.

2 - مراعاة الضرورات العملية وقانون التطور: ظهرت هذه الخاصية بصورة قوية في تحريات الراشدين النظرية والعملية للعدل؛ فلم يكن نظام الخلافة نظاماً مغلقاً، ولا جامداً، وإنما كان نظاماً سياسياً منفتحاً على التاريخ،

وطيعًا معه. ولهذا لم يُعرف عن الخلفاء تعصّبهم أمام التاريخ، وإدارتهم الظاهر له، حتى في أشد الأمور حساسية بالنسبة إلى وجدان المسلمين، وهي الأحكام المنصوص عليها نصًا صريحًا في القرآن أو السنّة. ففي عصرهم أوقف العمل بسهم المؤلّفة قلوبهم في توزيع الزكاة، وحوّل سهم النبي في الفيء إلى بيت المال وجعل في العدة والخيل، في مخالفة لآية في سورة الأنفال تقسم الفيء بين الفاتحين. كما أوقف العمل بحد السرقة في عام الرمادة... إلخ.

لم يقتصر الأمر على هذه المظاهر، بل تجاوزها إلى مظاهر أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، من أبرزها، اكتفاء الراشدين في البيعة ببيعة أهل الحضر، قاطني المدينة، دون سواهم من أهل الأمصار، نظرًا إلى تعذّر مشاركتهم بسبب بُعد المنزل، وكانت هذه البيعة بمنزلة شكل من أشكال النيابة عن الأمة.

3 - التوسع في الدرء واعتبار العرف: من أهم الاستنتاجات التي انتهينا إليها من تأمل تجربة الراشدين مع الحدود، جنوحهم إلى الدرء ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا؛ فحماستهم وسرعتهم إلى الدرء كانتا أقوى من مبادرتهم إلى التطبيق، وهو ما أسس عليه بعض الفقهاء قاعدة «جواز الاحتيا لدرء الحدود»، في مقابل التحايل لتطبيقها. وتجلى هذا النزوع أساسًا في: توسيع مفهوم الشبهات؛ المراعاة الكثيرة للأوضاع والأحوال؛ النذب المتكرر للتوبة والاستغفار.

إلى جانب هذه الخاصية التي ميزت منهج الخلفاء الراشدين في التعامل مع الحدود، توجد خاصية أخرى لا تقل عنها أهمية، وهي تتعلق باستمرار الاحتكام إلى الأعراف ومعهود العرب في الكثير من المجالات الحياتية، من تجارة وزراعة وصناعة... إلخ، الأمر الذي مكّن الشريعة الإسلامية من الاندماج في عصرها وتاريخها (أي الواقع).

4 - النزعة الاجتماعية: من أهم الثوابت التي كرستها سياسات الراشدين على اختلافهم، وتميزت بها قراراتهم ذات الصلة بالشأن الاجتماعي والاقتصادي، انحيازهم الواضح إلى الفئات الاجتماعية الفقيرة، وحرصهم على كرامة العيش. وقد شكّلت خلافة عمر بن الخطاب فرصة تاريخية لازدهار

البُعد الاجتماعي في النظام السياسي الإسلامي، والإعراب عن نفسه بشكل واضح، وذلك بالنظر إلى طول مدة حكم هذا الخليفة - نسيبًا - مقارنة بسائر الخلفاء الآخرين.

تجلى هذا النزوع أساسًا في عدد من المحطات السياسية في سيرة عمر بن الخطاب، كتدبيره أزمة القحط التي أَلَمَّت بالمدينة ومحيطها، وتعامله مع موارد بيت المال، وتقسيمه العطاء بين المسلمين، وحرصه الشديد على الرفق بالضعفاء.

5 - ضعف المعروفات: باستثناء الإنجازات المتعلقة بالتوسعات العسكرية وبناء الدولة وتطبيق الشريعة...، لم يذكر المؤرخون والرواة إنجازات أخرى تدخل تحت مسمى المعروف بما يدل على اهتمام زائد للدولة بالقضايا والمصالح العامة، كالبناءات وتطوير الأداء الاقتصادي وزيادة الإنتاج والعناية بالعلوم وتدريسها... إلخ.

الجدير بالذكر أن مفهوم المعروف، كما حاولنا بيانه، يختلف كثيرًا عن المعاني المتداولة والراسخة في ثقافة عامة المسلمين؛ فالمعروف في تحديدنا هو مصلحة دائمة دينية ودينية لا يحدّها الزمان ولا المكان، وهو كذلك علة دائمة وحاضرة حضور الإنسان في الحياة. إنه - أيضًا - وصف لازم للنشاط الإيجابي للإنسان المسلم على الصعيدين الفردي والجماعي. ومن ثم، فاحترام الوقت واستثماره، وتقديس العمل، وأداء الصلاة في وقتها، والإنتاجية في العمل، وأداء الواجب، والاهتمام بالأسرة، ومساعدة الآخرين... إلخ، كلها وجوه للمعروف. وعليه، يكون حكمه كمفهوم كلي ومجرد، بقطع النظر عن تفصيلاته وأمثله العينية، واجبًا عينيًا وفرضًا أساسًا من فروض الإسلام.

ترجع أسباب القصور في الاهتمام بالمعروف في هذا الطور إلى حادثة الدولة الإسلامية، وطغيان الهموم العسكرية والأمنية على غيرها من الهموم، فلم يُتَح للخلفاء الراشدين من الوقت والزمان ما يشير انتباههم إلى هذا الجانب من وظيفة الدولة، وأكثر ما وجدناه في هذا الطور من أطوار الدولة الإسلامية

من معارف ينسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب، أطول الخلفاء مكوثاً في الحكم.

عموماً، حاول الخلفاء الراشدون في أثناء مدة حكمهم تنزيل الإسلام تنزيلاً تاريخياً، بعدما أنزل دينياً تحت نظر رسول الله (ﷺ). ولم تكن التعديلات والاجتهادات التي أقدموا عليها بحكم التاريخ وتغير الأحوال، لتناى بهم عن مغزى رسالة الإسلام السياسية وجوهرها الأخلاقي، وبالتالي كان كل بُعد عن ظاهر الشريعة أو سنة الرسول في عصرهم، هو في العمق تماهياً وقرباً شديداً من روح الإسلام ومقاصد شريعته السمحة؛ فعلى سبيل المثال، سعى الراشدون جهدهم لاعتبار الأمة، وفسحوا المجال أمامها لممارسة سيادتها السياسية، وكانت جل صيغ البيعة التي اعتمدها مثلاً للتوفيق بين هذه الروح «التعاقدية» والإكراه التاريخي «المتاح»، ولهذا اختلفت الصيغ. أما في ما يتعلق بالعدل، فقد ظهر التضافر والتعاون بين الشريعة التي كانت محدودة نصاً والعرف المحلي لأجل إقامة العدل، ففي هذه الفترة لم تكن الشريعة قد استقلت بنفسها كمرجعية فقهية مجملة ومفصلة.

ثانياً: دولة العصبية: الإسلام السياسي التاريخي

لم تكن دولة الراشدين أو الخلافة الراشدة نموذجاً سياسياً أو «دولتياً» متكاملًا، من الناحيتين النظرية والتاريخية، بل كانت مجرد مرحلة بحث عن النموذج، بعد انتهاء دولة النبي. ولا يستطيع أحد، أكان من المتقدمين أم من المتأخرين، إثبات الأصالة الدينية المطلقة للاختيارات التي سلكتها دولة الراشدين، أو إثبات أصالة الأوضاع التي استقرت عليها؛ فجل تلك الاختيارات والأوضاع تقريباً، ومنذ المداولة الشهيرة في سقيفة بني ساعدة وحتى الانشقاق المزمّن الذي شهدته الجماعة الإسلامية بعد اغتيال عثمان بن عفان، كانت اجتهادات محضة، جسدت مشاق بناء النموذج السياسي التاريخي القادر على استيعاب النشاط الحضاري للجماعة الإسلامية الحديثة التكوين.

إن رحلة بحث «المجتمع السياسي الإسلامي» عن النموذج لم تنته باغتيال

عليّ (ﷺ)، بل استمرت بعده، وخاض غمارها لفيف آخر من كبار الصحابة، لا يقلون شأنًا عمّن قضوا. وقد تمكن هؤلاء - بعد معاناة شديدة أخلاقية وسياسية - من إقرار الشكل التاريخي للدولة الإسلامية، القادر على مواجهة التحديات وتحمل الضغط السياسي بأشكاله المختلفة، وهو النموذج الذي اصطلحنا عليه بـ «دولة العصبية»

كانت دولة العصبية تامة الشرعية، ومتحققة من أوصاف «الإسلامية»، خلافًا للحكم الشائع بين كثير من الناس؛ ففي طورها اكتسبت الدولة الإسلامية التاريخية نظريتها السياسية التاريخية التي استمرت حاكمة ونافذة قرونًا كثيرة وإلى مشارف العصر الحديث.

من أهم النتائج التي انتهينا إليها في هذا الفصل، ومن خلال تحليل تاريخي ونظري معمّق وطويل:

- إن المخاض التاريخي العسير الذي تولد عنه جنين دولة العصبية ما بين عامي 36هـ و41هـ، هو في الحقيقة تأسيس ثانٍ للدولة الإسلامية، بعد التأسيس الأول في سقيفة بني ساعدة. وقد أكسبها هذا المخاض الصلابة والقوة اللازمة للاستمرار التاريخي، وخلّصها من الهشاشة التي صاحبها على مدى ثلاثة عقود تقريبًا وطوال عصر الراشدين. وتجلّى هذا التحول على مستوى الشرعية أساسًا في تعويض شرعية العصبية شرعية الأمة، والحلول محلها.

فالدولة الأموية في هذا السياق، والدول الإسلامية الأخرى التي أعقبتها في ربوع العالم الإسلامي المختلفة، هي دول إسلامية، لا ينقصها شيء من مقومات الإسلامية مقارنة بدولة الراشدين إلا ما استحال تاريخيًا امتثاله، وفي مقدمة ذلك تمكين الأمة من ممارسة سيادتها ممارسة فعلية ومباشرة. ففكرة الدولة الإسلامية في منتصف القرن الأول كانت بين مسارين: إمّا التشبث بشرعية الأمة مع استحالتها التاريخية، وبالتالي التحول إلى طوبى، والانفصال عن التاريخ، مع ما قد يتسبب فيه هذا المسار من أضرار ليس أقلها ذهاب الدّين، وإمّا التكيف مع الإكراه التاريخي، والقبول بالنقص. وقد اختار المسلمون الخيار

الثاني، والنزول على حكم التاريخ. وبالتالي، تُعدّ الدولتان الأموية والعباسية، وغيرهما من الدول الإسلامية التي جاءت بعدهما، تجسيداً لمبادئ الإسلام السياسية في حدود المتاح تاريخياً.

- انعكس هذا التطور على مستوى شرعية الدولة الإسلامية على مفهوم البيعة؛ فبعدما كانت حقاً من حقوق الأمة في عصر الراشدين، وتمارسها من خلال عرف دستوري، يأذن من خلاله عامة المسلمين لأهل المدينة بالاختيار، ويتبعونهم في اختيارهم، انقلب هذا الأمر مع دولة العvisية، إذ أمست البيعة حقاً عصيباً تمارسه عvisية الدولة، وباقي الأمة تبع لها. ولم تكن هذه البيعة فاقدة للصدقية، وشكلية، بل كانت تتمتع بجميع الخصائص التي يفرضها المفهوم، من شورى وحرية... إلخ.

إن الشكل الذي اتخذته البيعة في مستهل العصر الأموي وإلى مشارف العصر الحديث، من انحصار في العvisية و«قهر للأمة» على الطاعة وافتراق بين العvisية المؤسسة والعvisية الوارثة، لم يكن انحرافاً أخلاقياً، أو ذكاء سياسياً من أحد، بقدر ما كان تحولاً تاريخياً عميقاً، ساهمت فيه جملة من العوامل الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية... إلخ. ولم تكن الأمة إزاء هذه التحولات العميقة تملك أكثر ممّا فعلت، أي إعادة إنتاج الدولة الإسلامية وفق ما يقتضيه الواقع الجديد، فالنموذج الراشدي أمسى مع هذه التحولات غير قادر على الاستمرار، والأمة فيها من خيرة الصحابة، وكبار التابعين...، وهو ما ألح على من بقي من الصحابة والتابعين بعد مقتل عليّ بن أبي طالب تطوير نموذج دولة الراشدين، بما يضمن استمرار سيادة الإسلام السياسية في العصر الوسيط.

- إن استقرار دولة العvisية ورسوخ دعائمها التاريخية انعكسا إيجاباً على مجموعة من وظائف الدولة وأدواتها، وفي مقدمة هذه الوظائف القيام بالعدل والرفع من منسوبه في حياة الناس. وقد عرفت العدالة في طور العvisية ازدهاراً كبيراً فاق في الكثير من الجوانب ما تحقق في دولة الراشدين، بحيث تمكنت الدولة ومعها الجماعة الإسلامية من شريعة مكتوبة

ومدونة (قانون)، شكلت مرجعية موضوعية للأحكام. وبالتزامن مع هذا التقدم، توسع جهاز العدالة أفقيًا وعموديًا، بصورة جدلية تلائم تطور الواقع وتستجيب لمقتضياته.

من ناحية أخرى، شهدت دولة العصبية ميلاد مفهوم العدالة الاجتماعية؛ فلم يكتف العقل السياسي الإسلامي بعدل الشريعة الذي يتحقق من خلال أحكام الفقهاء في النوازل والأفضية المختلفة، بل تجاوزه إلى الاهتمام بأرزاق وحظوظ الفقراء والمساكين والمحاييج، والمنكوبين... إلخ، وذلك بتكليف الإمام أخلاقيًا وسياسيًا بسد خلتهم وفك كربهم، وندب عامة المسلمين والأغنياء منهم بصفة خاصة إلى أداء حق الله في أموالهم.

- أما في ما يتعلق بأصل المعروف، فهو الآخر استفاد من تطورات كثيرة، لكنها تبقى محدودة مقارنة بما حدث على مستوى العدالة والبيعة؛ فعلى الرغم من الإدراك النظري لأهمية هذا الأصل، وإشارة البعض إلى أنه من المهمات الشرعية للإمام، فإن حضوره التاريخي بقي محدودًا وخاضعًا للهواجس العسكرية، وذلك بسبب عوامل كثيرة، من أبرزها، مستوى التطور التاريخي، وطبيعة الدولة الوسيطة... إلخ.

ثالثًا: الدولة الإسلامية: أزمة الأسس وحتمية الحداثة

عمّرت دولة العصبية قرونًا طويلة، وتعاقبت عليها أجناس وأسر كثيرة، متفاوتة المكانة والشرف، وأمضت في إطارها الحضارة الإسلامية أزهى فتراتها، وإليها تُنسب أكبر الإنجازات التي أغنى بها المسلمون الحضارة الإنسانية في مجالات الفن والثقافة والعلوم... إلخ. كما عاش في ظلها المسلمون ومن في ذمتهم آمنين مطمئنين ردحًا من الزمان، لا ينعّص راحتهم قريب ثائر أو عدو جائر، إلا في أوقات الانتقال التي كان يصحبها عادة قدر من الاضطراب. غير أن الشيء إذا ما تم نقص، ومن بلغ النهاية انتهى (سنة الله في خلقه)؛ فبعد كل ما تحقق، بدأت أمارات الأزمة تظهر على هذه الدولة، وأخذ نجمها في الأفول بعدما شع نوره على الدنيا قرونًا مديدة.

إن أزمة دولة العصبية مع بداية العصر الحديث أحالت بشكل مباشر إلى الأسس التي انبنت عليها، حيث أمست أزمة أسس (البيعة والعدل والمعروف)، وهو ما أدخل الدولة الإسلامية في طور ضعف، فتح أبوابها قسراً على الحداثة السياسية. وقد أخذت أسس دولة العصبية في التلاشي التدريجي مع نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث، وفقدت تبعاً لذلك شرعيتها الأخلاقية والسياسية، فما عادت قادرة على إنجاز تكاليفها الشرعية التي حملها إياها فقهاء الأحكام ونظار السياسة على اختلافهم وفي مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة، ومن ثم، أمست سلطة الدولة في نظر الكثيرين قوة قهر ونهب... إلخ. ويمكن إجمال مظاهر تأزم دولة العصبية في هذا الطور التاريخي في ثلاث أحوال: عجز العصبية عن تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي وحماية البيضة، وهو ما أدى إلى انكسار شوكة الدولة؛ ضعف العدالة بسبب التضخم الفقهي والتشريعي، حيث أصبحت الشريعة الإسلامية في نهاية العصر الوسيط تعج بالأحكام المتناقضة والمتعارضة التي كان يستغلها ضعاف الدين للنيل من العدالة؛ عجز الدولة عن الاستثمار في المعروف، ولا سيما بعد خروج الغرب من ظلمته، واشتهار معروفاته.

يعود بعض أسباب هذا المآل البئيس لدولة العصبية في المجال العربي إلى التفوق الحضاري الذي حققه شمال المتوسط وأكدته الانتصارات المتكررة لدول الشمال على الدولة الإسلامية في أرجاء مختلفة. ويعود أيضاً إلى التطور التاريخي الطبيعي للبنى الداخلية، وفي مقدمتها القبيلة (العصبية).

إن المدة التي استغرقتها أزمة دولة العصبية بكل هوانها، والإهانات التي تسببت فيها، كانت كافية لتبلور بعض أسس الحداثة السياسية ودواعيها، والإحساس بالحاجة إلى الدولة - الأمة. وقد أفصح الفكر الإصلاحي بكل وضوح عن هذه الدواعي الحديثة، ومهد ثقافياً وسياسياً لاستقبال الدولة الجديدة، غير أن بطء تحوّل بنى دولة العصبية وتحللها من جهة، والتدخل الاستعماري الماكر من جهة ثانية، حالاً دون ولادة الدولة - الأمة ولادة طبيعية، وأخرج جنينها مشوّهاً، غير قادر على الحياة بسبب ضعف المناعة.

فالولادة القسرية للدولة - الأمة في السياق العربي، وبرعاية الاستعمار، أحدثت لها مشكلة مع السياق؛ إذ أُمست كمؤسسات وتنظيمات سابقة لواقعها، وغير مفهومة في نطاقه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، كما سببت لها أزمة شرعية أخلاقية، نتيجة انقطاع صلتها بالحركة الإصلاحية التي أخصبت - في الماضي - التاريخ والمجتمع وهياتهما لحمل الدولة - الأمة، واستقبالها. وقد انعكست هذه المشكلات والصعوبات بوضوح على موارد إسلامية الدولة وأصولها، وفي مقدمتها أصول البيعة والعدل والمعروف.

- على مستوى البيعة، قضت التحولات التاريخية التي شهدتها دولة العصبية في أواخرها بالخروج من بيعة العصبية إلى بيعة الأمة، فما عاد ممكناً مع هذه الأحوال الاستمرار على النهج السابق، والاستمرار في إقصاء الأمة من المشاركة في السلطة وممارسة السيادة. وقد جسدت الحركة الدستورية العربية هذه التطلعات، وعملت على التمكين لها. وعلى الرغم من بطء التجاوب بين الحكام والمحكومين في المجال العربي على هذا الصعيد، وتلكؤ القابضين على السلطة في إدماج الأمة في السياسة، فإن وجهة التاريخ كانت واضحة، ولا يمكن بحال من الأحوال تحريفها؛ فالمخرج السيادي الوحيد من الأزمة الخانقة التي وضع فيها النظام العصبي العرب هو إشراك الأمة في السلطة، وتمكينها من ممارسة سيادتها. وتعتبر الفكرة الدستورية أرقى تعبير عن هذه الوجهة التاريخية.

لكن مفاجأة الاستعمار وإجهازه على التراكم الإصلاحي في المجال السياسي أديا إلى زرع بذور انشقاق سياسي مزمن في شأن مطلب الدولة - الأمة، ما كان ممكناً لو استمر نسق الإصلاح على حاله وتطوره خلال القرن التاسع عشر؛ إذ جرت معارضة الدولة - الأمة بنموذج الخلافة، وأُخرجت (الدولة - الأمة) من دائرة الإسلامية. كما جرت معارضة سيادة الأمة بسيادة الله، الشيء الذي نتج منه خلط فظيع للأوراق، وأخرج المعركة الإصلاحية عن مسارها الصحيح والطبيعي.

- أما على مستوى العدل، فإن الأوضاع السيئة للعدالة في العهود الأخيرة لدولة العصبية، متمثلة في تعدد الأقوال الفقهية واتساعها...، دفعت الفكر الإصلاحي إلى التفكير في السبل الهادئة لمراجعة الأوضاع، والعمل مجددًا من أجل رفع منسوب العدالة في الواقع؛ إذ جعل - في هذا السياق - من تقنين الشريعة، أي نقلها من الشريعة - الدين إلى الشريعة - القانون، مدخلًا ضروريًا لذلك. وعلى الرغم من تأرجح الإنجاز في هذا المجال واختلافه بين شرق العالم العربي وغربه، فإن الوجهة كانت واضحة وواعدة.

من الحقائق التي نعلمها اليوم علم اليقين أن هذا المسار (التقنين) أوقف، وفي أحسن الأحوال اقتصر على مجال الأحوال الشخصية، ولم يتعدّها إلى غيرها من المجالات. وجرى استبدال النهج الإصلاحي القائم على «تقنين الشريعة» أو وضعيتها، بنهج تغريبي قائم على اقتباس القوانين الغربية ونقلها. وقد ساهم الفاعل الاستعماري بقوة في هذا الانحراف. ونتيجة لهذا التطور، ظهرت مجموعة من الحركات الإسلامية التي عملت بحماسة من أجل العودة إلى الشريعة - الدين، وطالبت بتطبيق الشريعة، وهو ما كان متجاوزًا في نسق الإصلاحية العربية المبكرة.

- أما على صعيد المعروف، فمعلوم أن حظه كان سيئًا في دولة العصبية، ولم يُتَحَ له التَّحَقُّق على نطاق واسع. غير أن أزمة دولة العصبية من جهة، والالتزامات التي جلبها معه مفهوم الدولة - الأمة من جهة ثانية، فسحت المجال واسعًا أمام الأمر بالمعروف، والرغبة الصادقة في إقامته. وقد نضح الفكر الإصلاحي بأمثلة معبرة ودالة عن اهتمام مبكر بالمعروف في هذه المرحلة الانتقالية.

لكن دخول الاستعمار على الخط، وانفصال الاهتمام بالمعروف في دولة ما بعد الاستقلال عن جذره الإصلاحي من ناحية، وإهمال الوظيفة الدينية على صعيد هذه الدولة من ناحية ثانية، ذلك كله أحدث لأصل المعروف أزمة أخلاقية كان أبعد ما يكون عنها، بالنظر إلى مؤيداته الشرعية والحاجة الوقتية إليه، وأمسى في نظر الكثيرين وكأنه غير مقصود شرعًا، وحقروا الانشغال

بتحصيله. بناء عليه، وجدنا أنه عندما يفكر كثير من الإسلاميين في الدولة لا يفكر سوى في وظائفها الدينية والتزاماتها الأخلاقية تجاه الأمة والشعب.

عمومًا، إن أزمة الأسس التي أصابت دولة العvisية، باعتبارها دولة إسلامية، فرضت على الفكر السياسي الإسلامي التوجه رأسًا نحو التحديث، والانفتاح على الواقع، والتجاوب بكل تواضع مع معطياته. وفي هذا السياق تندرج محاولات بناء الدولة - الأمة الإسلامية التي نهضت بأعبائها الحركة الإصلاحية العربية. ولم يكن هذا التطور والتحول يشي بأي مضاعفات أو التباسات في ما يتعلق بهوية هذه الدولة المزمع إخراجها. غير أن التدخل الاستعماري، واختراقه المفصوح والقوي للنخب العربية، أوقعا مشروع هذه الدولة في أزمة أخلاقية منكرة، لم تكن ضرورية، جرّتها عليها القطاعات المتعددة التي أحدثها الاستعمار وآثاره الباقية. وقد عكس مفهوم الدولة الإسلامية في التداول العربي المعاصر هذه الأزمة.



صفوة القول إن الدولة الإسلامية، وبعد هذه الوقفة المتأنية مع مدلولاتها المختلفة وإشكالاتها، ليست دولة الخلافة، بالمعنى الذي يحيل على تجربة الراشدين، وليست دولة عvisية (دولة سلطانية)، تذكّرنا بدول العvisيات والأسر المستبدة، وليست دولة شريعة، همّها الأساس تطبيق الأحكام الشرعية، وحل «الأزمة الجنائية»، ولكنها دولة الوقت التي تعمّر العالم، تشبه جيلها من حيث الشكل والمؤسسات والأساليب.... إنها، باختصار، تطبيق من بين تطبيقات ممكنة للدولة - الأمة التي تسود العالم من أقصاه إلى أقصاه. والفرق الأساس الذي يفصلها عن غيرها من النماذج والتطبيقات، هو أخذها بعين الاعتبار الرسالة الأخلاقية والإنسانية للإسلام، الشيء الذي يضفي عليها معنى خاصًا، حيث تبدو من زاوية هذا الفرق كيانًا أخلاقيًا، خاضعًا لقيم معيارية عليا، إنسانية ومثالية، تمنح الدولة الإسلامية تفوّقها الرمزي على غيرها من تطبيقات الدولة - الأمة، وتنجيها من بعض الآفات البنيوية التي أصابت أبرز تطبيقات الدولة - الأمة في الحقبة المعاصرة، كطغيان المال على العمل الذي جسّدته

الدولة الرأسمالية، أو طغيان العمل على المال الذي جسده الدولة الاشتراكية، أو طغيان القوة الذي جسده الدولة العسكرية... إلخ.

من أبرز القيم التي تتجلى عندها رسالة الإسلام الأخلاقية والإنسانية في الميدان السياسي وعلى صعيد الدولة، قيم سيادة الأمة والعدل والمعروف، وهي قيم سياسية مشتركة بين سائر الأمم والثقافات في الوقت الحالي، على الأقل كأسماء، غير أن مسمياتها لا تستطيع الانفصال عن حكمة الشعوب وخبرتها التاريخية والثقافية وتراثها الأخلاقي... وما إلى ذلك من عناصر الخصوصية. ومن ثم تتخذ مفاهيم السيادة والعدل والمعروف، في جانب منها في الفكر السياسي الإسلامي، طابعاً «محلياً»، يعكس الخبرة الثقافية والتاريخية العربية، ورأس مال العرب الأخلاقي. فعلى سبيل المثال، يتطابق تعريف السيادة في إطار الدولة الإسلامية مع ما هو متعارف عليه سياسياً وإنسانياً في جلّ النقط تقريباً، باستثناء صفة واحدة، وهي كونه «تعريفاً غير علماني»، ومعناه أن ممارسة السيادة في إطار الدولة الإسلامية ممارسة غير مقيدة بشرط العلمانية، أي التفكير فقط في ما هو دينوي، بل تتيح للأمة مباشرة أو من خلال ممثليها ممارسة سيادة أوسع، تشمل حتى ما هو ديني، بحيث يجوز لها بالإضافة إلى النظر في الشؤون الدنيوية النظر في المصالح الروحية والأحكام الدينية، وإعطائها الدلالة الزمنية التي تلائمها، أو توقيف العمل بها لمصلحة قطعية راجحة... إلخ، وذلك بالاستعانة بالخبراء (الفقهاء). وبالتالي، فإن ممارسة السيادة في الدولة - الأمة الإسلامية أوسع وأرحب وأغنى منها في الدولة - الأمة العلمانية.

أما بالنسبة إلى العدل، فإن آثار «المحلية» في مفهومه أكبر؛ إذ ليس العدل ما انتهت إليه المفاوضات، ونتيجة ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة والمتصارعة داخل البلد أو على الصعيد العالمي، كما يؤكد لنا واقع الدولة - الأمة العلمانية، بل هو، من منظور الإسلام، قيمة أخلاقية ونزاهة مجردة من الأغراض والمصالح، تجعل الحاكم والمُشرّع منحازين إلى الضعيف ورفيقين به ونصيرين للقوي بمنعه من الطغيان وتجاوز الحد، وهو ما يعزز التماسك والتضامن الاجتماعيين، ويقوي استقرار الدولة وصلابتها. ومن ثم، فإن انطلاق

الدولة - الأمة الإسلامية من المفهوم الأخلاقي للعدل يمنحها التفوق على الدولة - الأمة العلمانية، ويجعلها أكثر إنسانية، وذات نزعة اجتماعية واضحة. أمّا حديث البعض عن تطبيق الحدود، وبعض الأحكام الأخرى باعتبارها أبرز مظاهر العدل في إطار الدولة الإسلامية، فإنه كلام مجاني للصواب، وينم عن سوء فهم وتقدير كبيرين للخصوصية؛ ذلك أن مفهوم العدل الإسلامي أوسع من الحدود، كما بيّنا سابقاً.

أمّا بالنسبة إلى المعروف في الدولة - الأمة الإسلامية، فتظهر «محليته» في الاعتراف بالمصالح الكُلية للإنسان، المادية منها والروحية؛ فليس المعروف هو مجموع المصالح المادية التي تجسدها حاجات الإنسان المختلفة (أكل وشرب وسكن وصحة... إلخ) التي تجهد الدولة - الأمة العلمانية نفسها في توفيرها، ويظهر من خلالها المواطن كحيوان في حظيرة واسعة اسمها الدولة، بل المعروف بالإضافة إلى الحاجات المادية هو حاجات روحية، تعكس أفضلية الإنسان على سائر الخلق، وتكريمه الإلهي، ومن هذه الحاجات، التّعبّد الذي يقتضي من الدولة فسح المجال أمامه، وتوفير فضاءاته، والعناية بأسباب دوامه، حتى يؤدي دوره في تحقيق الاستواء الإنساني. ومن ثم، تولي الدولة - الأمة الإسلامية، بالإضافة إلى اهتمامها بالمعروفات المادية، عناية خاصة للمعروفات الروحية التي لا تقل آثار غيابها عن سلبيات غياب المعروف المادي، بل في بعض الأحيان تتجاوزها، أكان على مستوى استقرار المجتمع أم على مستوى أمنه الروحي.

إن ميزة هذه التعريفات الأساسية التي تميزها من غيرها من التعريفات المتداولة في الفكر السياسي العربي المعاصر، هي اتصالها بالمنهج الإصلاحي الذي رسمه الأوائل، والذي حاول توظيف الخبرة «المحلية» الأخلاقية والثقافية في حل مشكلة دولة العصبية وبناء الدولة - الأمة. والجدير بالذكر أن هذا الاتصال الذي نقترحه لا ينقص من شرعية الدولة - الأمة، ولا يسبب لها أي مضاعفات سلبية، بل على العكس من ذلك، يعزز شرعيتها بأخرى في أمس الحاجة إليها، وهي الشرعية الأخلاقية.

إن الوضع الذي توجد عليه الدولة الإسلامية في العالم العربي اليوم، بعيد كل البعد عن مفهوم الدولة - الأمة الإسلامية كما حددناه سابقاً، وغير متوافق في كثير من الجوانب معه. ومن أهم مظاهر التباين التي يحسن ذكرها في هذا المقام: اضطراب علاقتها بالدين، وعجزها عن إدماجها في بنيتها السياسية والمؤسسية؛ استمرار تجاهل مفهوم العدالة الإسلامي، وهيمنة مفاهيم العدالة الليبرالية والاشتراكية على العمل السياسي في الدول العربية؛ ضعف الاهتمام بالمصالح الروحية للمواطن العربي... إلخ. ولم يغير بلوغ الإسلاميين السلطة في عدد من البلدان العربية من هذه العلاقة، إذ ما زالوا يعانون من أجل تعديلها في كثير من الجوانب، ويظهر بعض من هذه المعاناة في المعارك الدستورية التي يخوضونها هنا وهناك من أجل حجز مكان معتبر للإسلام على صعيد الدولة، يليق بشرف رسالته الأخلاقية. ويختلف حجم الخصاصة في «الإسلامية» في الدول العربية المعاصرة من بلد إلى آخر، فهناك بلدان تعاني اضطراباً شديداً على مستوى مفهوم العدالة، وهناك بلدان أخرى تعاني طغيان الطابع المادي للمعروف... إلخ.



إن المدخل الموضوعي لإسلامية الدولة - الأمة المعاصرة في العالم العربي، يكمن في توافق جميع أطراف العملية السياسية حول التعريف الإسلامي للأصول والمبادئ الأخلاقية للدولة الإسلامية (البيعة أو سيادة الأمة، العدل، المعروف)، باعتبار هذا التعريف معطى تاريخياً راسخاً، لا يمكن تجاوزه، ويستحيل استكمال مشروع بناء الدولة - الأمة العربية من دون تسوية مرضية معه. وتذكرنا هذه الدعوة بما قامت به اليابان وكوريا وعدد من دول شرق آسيا في علاقتها بخصوصيتها في القرن الماضي. ومن النتائج الحسنة المتوقعة لمثل هذا القبول، إخراج الصراع السياسي في العالم العربي من بوتقة الصراع الهوياتي، الذي يجعل جل كلامنا في السياسة كلاماً في الأصول، ويحيل بالضرورة إلى قضايا الهوية وطرق تدبيرها، وإدخاله في طور جديد قائم على التنافس في برامج وسبل الارتقاء بالأداء النهضوي والحضاري للأمة.

الجدير بالذكر في هذا السياق أن مصير الإسلامية في الدولة العربية المعاصرة، لا يتعلق بالإجماع والتوافق الكلامي في المقام الأول، بل يرتبط أساساً بصراع تحتي يتعلق بالدلالة، وتجري أطواره منذ الاستقلالات الوطنية على الأقل، ويتجه إلى الحسم - بمنطق التاريخ لا بمنطق الفكر - لمصلحة التوافق، والاستمرارية التاريخية بدل القطيعة. وبالتالي، فإن الدعوة إلى التوافق في هذا السياق النظيري هي دعوة استشرافية، تدّعي الكشف عن المسار المستقبلي للتاريخ، ومن شأن اقتناع التيارات السياسية بها تسهيل عملية الانتقال التاريخي نحو الدولة - الأمة الإسلامية، ومن دون تعقيدات كبيرة.

إن هذا التوافق الذي نتطلع إلى تمامه بنجاح مع حلول فصل الربيع الديمقراطي في العالم العربي، سيؤدي إلى تلاشي الأسس الموضوعية للتيارين الإسلامي والعلماني، وذهاب شرعيتهما التاريخية، وبالتالي سيؤدي إلى نهايتهما، وظهور تيارات سياسية جديدة، ستبّار بالأساس حول استراتيجيات النجاح السياسي. وإذا كانت نهاية كل من الإسلاميين والعلمانيين تبدو قدرًا محتومًا في هذا المنظور، فإن المطلوب منهم، إذا أرادوا الحضور في المستقبل، إعادة تعريف ذواتهم، وصوغ رسالاتهم، بما يوافق استحقاقات المرحلة التاريخية الجديدة.

مقدمة

إشكالية الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

- 1 -

إن موضوع الدولة الإسلامية في الفكر العربي الإسلامي المعاصر موضوع قديم، ومألوف لدى الباحثين والأكاديميين المهتمين بالفكر السياسي الذين عايشوا إشكالاته وأسئلته مدة ليست بالقصيرة، وأنجزوا فيه مجموعة من الأعمال والدراسات، ما زالت راجعة إلى اليوم⁽¹⁾. تزامن هذا الاهتمام العلمي بموضوع الدولة في الإسلام مع احتدام الصراع بين الإسلاميين والعلمانيين في الوطن العربي، خاصة بعد تحرر معظم البلاد العربية من الاحتلال، واستئثار النخب العلمانية «فعلًا» ببناء الدولة الحديثة⁽²⁾، من دون مراعاة روح الحركة الإصلاحية التي حملت على عاتقها مشروع النهضة، في تجاهل تام للخصوصية المحلية، وعلى رأسها رسالة الإسلام الأخلاقية⁽³⁾.

نتيجة هذا الخلل الذي وقعت فيه النخب المسؤولة عن إرساء قواعد

(1) يمكن ربط بداية النقاش في شأن الدولة الإسلامية والخلافة عمومًا في المجال الإسلامي بسقوط الخلافة العثمانية عام 1924.

(2) وجدنا في بعض الحالات عناصر من النخبة غير علمانية في مستوى القناعة النظرية، لكنها عمليًا منخرطة في ترسيخ العلمانية، وفاعلة في تنزيلها.

(3) ظهر الصراع بين الإسلاميين والعلمانيين في بعض البلدان العربية قبل الاحتلال، ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق مصر، التي شهدت ازدواجية مبكرة بين العلمانية والإسلامية، انظر: طارق البشري، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر (القاهرة: دار الشروق، 1996)، ص 8-10، 21، و22.

التحديث في تدبير علاقة الدولة بالخصوصية⁽⁴⁾، ظهرت في العالم العربي مجموعة من الخطابات التي تُنظر للدولة الإسلامية، وتحاول قدر الإمكان فصلها عن «الدولة الحديثة العلمانية»، الجاري إنشاؤها في البلاد المستقلة حديثاً، ومن ثم إعادة تعريفها. وكان معظم هذه الخطابات قد صدر عن عدد من القادة الفكريين للتيار الإسلامي كالإمام حسن البنا وأبي الأعلى المودودي وتقي الدين النبهاني وعبد القادر عودة وعبد السلام ياسين وراشد الغنوشي وفهد النفيسي... إلخ. وقد اعتمد هؤلاء في تمييزهم الدولة الإسلامية من «الأمر الواقع» الجاري تثبيته (الدولة الوطنية) على مجموعة من الأوصاف. وفي ما يلي طرف منها، بحسب مؤلفيها⁽⁵⁾:

- الإمام حسن البنا (1906-1949): يُعتبر هذا الرجل مؤسس الحركة الإسلامية المعاصرة (1928) التي ألحّت على شمولية الإسلام، وعملت على تكريسها كحقيقة جوهرية من حقائق الإسلام، على الصعيدين النظري والعملية - السياسي. ومن مقتضيات هذا المبدأ، المطالبة بإعادة الاعتبار للإسلام في المجال السياسي. وقد تمثّل الإمام حسن البنا هذا المقتضى، ودعا حينما أتاحت له الفرصة إلى هذا الأمر؛ ففي عام 1936، وجّه مكتب الإرشاد الذي كان يرأسه حسن البنا رسالة «نحو النور» إلى الزعماء والحكام، يدعوهم فيها إلى العودة إلى نظام الإسلام. وتحتوي هذه الرسالة على خمسين مطلباً، ومما يستفاد من هذه الرسالة أن نظام الإسلام (في نظر إخوان بداية القرن الماضي) لا يعدو أن يكون إصلاحاً للقانون المعمول به حتى يتفق مع التشريع الإسلامي، ولا سيما في الجنايات والحدود، وأن توزن جميع أعمال الحكومة به بميزان الأحكام والتعاليم الإسلامية؛ والاهتمام بالأخلاق العامة ومحاصرة الرذيلة... إلخ.⁽⁶⁾ والمطالب نفسها تقريباً تكررت في المؤتمر الخامس

(4) تحدث المستشار طارق البشري باستفاضة عن سياق انبثاق الازدواجية المرجعية في العالم العربي، وبيّن كيف أنشأ استهداف الخصوصية، وموجة العلمنة الجارفة الظروف، والبيئة الخصبة لظهور الحركة الإسلامية، وازدهارها، انظر: البشري، الملامح العامة للفكر السياسي، ص 10.

(5) إن الغاية من ذكر هذا العدد من النماذج، واستحضار أفكارهم هي استخلاص خصائص الدولة الإسلامية من خلال التواتر، ولم تكن الغاية حصر جميع النماذج والإتيان بالأفكار كلها.

(6) حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية، ط 2 ([القاهرة: دار الشهاب، 1966])، ص 214-218.

للجماعة، خاصة تلك المتعلقة بالمواءمة بين القانون الوضعي والدستور من ناحية، والشرعية الإسلامية من ناحية ثانية⁽⁷⁾.

انطلاقاً من هذه الإشارات - على الرغم من قلتها - يبدو أن حسن البناء، والإخوان المسلمين عموماً، لم تكن لديهم مشكلة مع النظام الملكي المصري، بل عملوا على إصلاحه، وتعاملوا معه بإيجابية، ومن ثم فالإسلامية لدى الجماعة - التي رعى نشأتها الإمام حسن البنا - لم تكن تعني أكثر من احترام الشريعة، مع القبول بالفكرة الدستورية والعمل النيابي⁽⁸⁾.

- أبو الأعلى المودودي (1903-1979): اعتنى المودودي بقضية «الإسلامية» عناية فائقة، وخصّها بحديث مطوّل في أكثر من مناسبة. ومن أشهر مؤلفاته التي تناول فيها هذه القضية كتاب نظرية الإسلام السياسية، وقد ربط هذا القائل إسلامية الدولة بعنصر «الحاكمية» التي تتجلى، بحسب رأيه، في الخصائص التالية: الحاكم الحقيقي هو الله، التشريع لله، الحكم بشرع الله⁽⁹⁾.

- عبد القادر عودة (1906-1954): لم يتعد عبد القادر عودة في هذا الباب عن سابقه؛ فهو الآخر قرن في كتابه المال والحكم في الإسلام بين وصف الإسلامية وتحقيق الدولة من الأوصاف التالية، كونها حكومة قرآنية تحكم بشرع الله؛ حكومة شورى؛ حكومة خلافة⁽¹⁰⁾.

- خالد محمد خالد (1920-1996): ربط خالد محمد خالد في كتابه الدولة في الإسلام إسلامية الدولة بتحقيق مجموعة من الصفات، وفي مقدمتها

(7) البناء، مذكرات الدعوة والداعية، ص 235-236.

(8) عن موقف الإخوان من الدستور والعمل النيابي، يرجع إلى كاتب الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر لعبد الإله بلقزيز، انظر: عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط 3 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص 135-140، ومحمد عمارة، معالم المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا (1323-1368هـ/1906-1949) (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2006)، ص 46-47.

(9) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية ([بيروت]: دار الفكر، 1967)، ص 29.

(10) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ط 5 (القاهرة: مطبوعات المختار الإسلامي،

1977)، ص 92، 95، و98.

الشورى، ودستور الإسلام وهو القرآن والسنة والإجماع، والتسامح وحرية الأقليات⁽¹¹⁾.

- تقي الدين النبهاني (1914-1977): سلك النبهاني في كتابه نظام الإسلام مسلكاً مختلفاً عن سابقه، وبذل جهداً فكرياً كبيراً في تعريف الدولة الإسلامية على أنها دولة الخلافة التي وضع لبناتها الأولى الرسول (ﷺ)، وأتم بناءها الخلفاء من بعده. وحاول في هذا السياق محاكاة الخلافة الأولى، حين قال في أحد بنود دستورها المقترح: «حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة»، وزاد على ذلك: «يقوم نظام الحكم (في هذه الدولة) على أربع قواعد هي: السيادة للشرع لا للشعب؛ السلطان للأمة؛ نصب خليفة واحد فرض على المسلمين؛ للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية، فهو الذي يسنّ الدستور وسائر القوانين»⁽¹²⁾.

- راشد الغنوشي: تطرق الغنوشي بوضوح إلى موضوع الدولة الإسلامية في كتابه الحريات العامة في الدولة الإسلامية، وربط إسلاميتها بشرطين أساسيين: النص والشورى⁽¹³⁾؛ بحيث تدل النصوص الشرعية المختلفة على «أن في الإسلام نظاماً للحكم صادراً عن الله نطق بتشريعاته القرآن والسنة»⁽¹⁴⁾، بل حتى الشورى التي هي الأساس الثاني للإسلامية في تصور الغنوشي واجبة كما يبين النص⁽¹⁵⁾.

- عبد الله فهد النفيسي: لم يغفل النفيسي في ما كتبه عن الحركة الإسلامية عن موضوع الدولة، وألّف في هذا الباب كتاباً مفاجئاً في كثير من أفكاره التي تتميز بمحافظّة شديدة غير متوقّعة من أمثاله، وتجاهل كبير للتاريخ والواقع

(11) خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام (القاهرة: دار ثابت، 1981)، ص 38، 49، 71، و85.

(12) تقي الدين النبهاني، نظام الإسلام، ط 6 [د. م.]: حزب التحرير الإسلامي، (2001)،

ص 94، و96.

(13) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية (بيروت: مركز دراسات الوحدة

العربية، 1993)، ص 98.

(14) المصدر نفسه، ص 99.

(15) المصدر نفسه، ص 108.

والفقه؛ فالدولة الإسلامية في نظر هذا المفكر هي دولة الخلافة التي جسدها الراشدون تجسيداً راقياً. وأهم أوصافها التي يجب الاجتهاد في طلبها وتحقيقها اليوم: المراضاة والاختيار؛ جواز التنازع فيها؛ رئيسها خليفة لا ملك؛ البيعة العامة؛ لا يجوز لخليفة من المال العام إلا ما يجوز لأحد المسلمين؛ وأخيراً الشورى⁽¹⁶⁾.

- عبد السلام ياسين (1928-2012): أسس الشيخ ياسين في المغرب جماعة إسلامية قوية، تُعدّ من أكبر الجماعات الإسلامية حجماً، وأشدها معارضة للنظام السياسي المغربي [هي جماعة العدل والإحسان]، وبقي على رأسها مرشداً إلى أن توفي في كانون الأول/ ديسمبر 2012.

ألّف عبد السلام ياسين معظم رؤى الجماعة، واختياراتها المنهجية في المجالات المختلفة. وفي ما يتعلق بمفهوم الدولة الإسلامية، فهي في نظره مرادف للخلافة التي عرفها عصر الخلفاء الراشدين، ووعد بعودتها رسول الله. وقد بيّن ملامح هذه الخلافة ومحدداتها العامة في كتابه المرجعي المنهاج النبوي، حيث تبدو شكلاً وألفاظاً شبيهة بخلافة الراشدين؛ فبعد أن يستولي جند الله على الحكم في الأقطار الإسلامية، «يجب على المؤمنين في العالم أن ينصبوا خليفة عليهم باجتماع أولي الأمر من رجال الدعوة والدولة الإسلاميين، وانتخاب خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقبل الوصول إلى نظام الخلافة، وهو النظام الموعود في حديث الإمام أحمد الذي أسلفناه⁽¹⁷⁾، وهو النظام الشرعي، يقام إمام قُطري في كل بلد تحرر»⁽¹⁸⁾.

(16) عبد الله النفيسي، عندما يحكم الإسلام، ط 2 (الكويت: مكتبة آفاق، 2013)، ص 89.

(17) قال النبي (ﷺ): «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصياً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت». (رواه الإمام أحمد في أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشر (17939)).

(18) عبد السلام ياسين، المنهاج النبوي: تربية وتنظيمًا وزحفاً، ط 2 ([د. م.]: منشورات جماعة العدل والإحسان، 1989)، ص 19.

انطلاقاً من هذه الخطابات يمكن أن نميّز على مستوى مفهوم الدولة الإسلامية بين اتجاهين أساسيين: اتجاه صفاتي وهو الغالب، ربط بين إسلامية الدولة وتحقيق مجموعة من الأوصاف، كالحاكمية وتطبيق الشريعة والشورى والإمامة... إلخ؛ واتجاه شكلاني محدود الانتشار، اعتبر الدولة الإسلامية الصحيحة هي تلك التي تحاكي الخلافة الأولى، وتتحدى بصفاتها، ومن أبرز دعاة هذا الاتجاه حزب التحرير الإسلامي وجماعة العدل والإحسان المغربية وعبد الله فهد النفيسي.

إن مفهوم الدولة الإسلامية الذي تبنته الحركة الإسلامية بشقيه الصفاتي والشكلاني، منظوراً إليه من جهة السياق، لم يكن تاماً ولا ناضجاً، بحيث تتوافر فيه مقومات البديل نظرياً وتاريخياً، بل كان مجرد تعقيب أخلاقي أو إسلامي على المسار الذي ذهب فيه جهد بناء الدولة الحديثة في العصر الحديث، ولا سيما بعد الاستعمار، فهل يكفي النظام السياسي المعاصر اعتماد الشريعة، وتطبيق صيغة من صيغ الشورى، واتخاذ أحدهم لقب الإمام أو الخليفة ليستحق النظام وصف الإسلامي؟ ثم هل مشكلة الإسلامية مشكلة أوصاف محددة، أم مشكلة تحوّل تاريخي - بنيوي كبير، يحتاج إلى سعة في النظر طويلاً وعرضاً، حتى يتم حفظ الإسلامية؟ فمصادر إسلامية الدولة أكبر من أن تُختزل في هذه العناصر/ المؤشرات، ويدل هذا الاختزال على محدودية فهم الحركة الإسلامية لرسالة الإسلام الأخلاقية في الميدان السياسي الذي أوقعها فيه ضغط السياق، إذ لم يُتَح لها إمكانية تكوين رؤية شمولية عن الدولة، وهو ما جعلها في معظم الأحيان منفصلة، مع ما يجري إقراره، ومعقبة لا فاعلة ولا حاملة بديل. ومن ثم، بقي قسط عظيم من ملامح الإسلامية في الناحية الأخرى، أي في الجهد الذي يروم تمكين الأمة من السيادة، ونشر العدالة الاجتماعية، وإقامة المعروف... إلخ، والتي يُتَّهم بعضها بالعلمانية.

من هنا كانت المشكلة العويصة التي واجهت الباحثين في موضوع الدولة، والتي ما زالت قائمة إلى اليوم، هي عجز الإسلاميين عن التحرر من شروط

السياق⁽¹⁹⁾، بحيث لا يزال قطاع عريض منهم متأثرًا بالصفقاتية أو الشكلائية على مستوى الخطاب السياسي، على الرغم من طابعها الانفعالي، والجزئي، وهو ما يعوق جهد التملك التاريخي للدولة الحديثة في العالم العربي. ولم تقتصر هذه الآفة على التيار الإسلامي، بل شملت حتى التيار العلماني الذي تقوقع حول المفهوم العلماني للدولة، وأصر على إقصاء الدين عن ساحة السياسة، وهو ما أدى إلى زرع عوامل الغلو الديني في البلاد العربية، ذلك أن كل تطرف علماني يثير غلوًا دينيًا ويستدعيه⁽²⁰⁾.

شكّلت حالة الصراع بين الإسلاميين وغيرهم في شأن إسلامية الدولة موضوعًا علميًا مثيرًا لاهتمام الباحثين والأكاديميين، وتسببت في نشأة حركة نقدية واسعة في العالم العربي، تناولت بالنقد والتحليل مفهوم الدولة الإسلامية، وكشفت أزمته العميقة. وعلى الرغم من طول أمد هذا النقاش في المجال العربي - الإسلامي، فإن هذه الحالة المستمرة ما زالت تمنحه طاقة جذب، وتجعله يمارس إغراء شديدًا للباحثين. وقد ظهر في هذا الإطار الكثير من الدراسات والأعمال التي سعت إلى فهم أزمة الدولة وتحليلها، وفي الآن نفسه تحرير مفهومها من مأزق السياق الذي وضعتها فيه المقاربات الصفقاتية والشكلائية. وسنحاول في ما يلي عرض أهم الأعمال النقدية التي رامت حل أزمة «الإسلامية» في الدولة العربية المعاصرة، وتقويم مقدار نجاحها في هذه

(19) إن إدراك السياق ضروري لفهم الظواهر والإشكالات، لكن الاندراج ضمنه لا يساعد في تجاوز الإشكالات السياقية وحلّها، فجزء كبير من فكر الإسلاميين السياسي سيأتي، جاء ردة فعل على إجراءات العلمنة، وتمخض عن الحرب معها، وهو ما لا يتيح له حل إشكاليات الدولة في عمومها وغيرها من الإشكاليات، ومن ثم، وحتى يتخلص الفكر السياسي الإسلامي من هذا المأزق، لا بد له من التخلص من ضغط السياق، أو بعبارة أخرى لا بد له من الخروج من السياق إلى التاريخ، فالتفكير من داخل السياق يجعل من المسائل حبيسة الحسابات الصغيرة التي يجسدها السياق المغلق (الزمان، المكان، والحدث، والفاعل) أو اللحظة، بينما التفكير من خلال التاريخ كمنطق يطرح المسألة في امتداداتها الكلية في الماضي والحاضر والمستقبل.

إن هذا التوضيح بشأن الفرق بين التفكير السياقي والتفكير التاريخي، كافٍ لرفع اللبس والتداخل على مستوى الفهم بين السياق والتاريخ، الذي قد ينشأ لدى البعض.

(20) البشري، في المسألة الإسلامية المعاصرة، ص 43.

المهمة. وقد رجعنا في هذا السياق إلى طائفة مهمة من هذه الأعمال، آخذين بعين الاعتبار التنوع والاختلاف الفكري والمعرفي.

ظهرت في العقود الثلاثة الأخيرة مجموعة من الأطروحات النقدية التي اشتغلت على مفهوم الدولة الإسلامية، وحاولت تجاوز الكثير من النواقص التي عاناها هذا المفهوم على مدى قرن من الزمان تقريباً، مع الفرق في أمد المعاينة بين بلد عربي وآخر. وأهم هذه الأطروحات: أطروحة «تأصيل الأصول» لمحمد عابد الجابري؛ أطروحة «إعادة بناء مفهوم السياسة» لبرهان غليون؛ أطروحة «دولة المسلمين» لعبد الوهاب الأفندي؛ أطروحة «النهج الواسطي» لمحمد عمار؛ أطروحة «الأمة والشرعية» للؤي صافي... إلخ⁽²¹⁾.

أطروحة تأصيل الأصول

إن الانشقاق الذي يعاينه الفكر السياسي الإسلامي في موضوع الدولة، والتجاذبات الحادة بشأنها بين أنصار كل من الإسلامية والعلمانية، يرجعان بحسب الجابري، إلى إجهاض محاولات تحقق أصول الدولة الإسلامية الشرعية عبر التاريخ، والاستمرار في إعاقه تحقيقها في الحاضر. وقد أجمل الجابري هذه الأصول التي استخلصها من الدعوة المحمدية في أربعة مواضع، وهي: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»⁽²²⁾، و«وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽²³⁾؛ و«أنتم أعلم

(21) لم يكن في وسعنا في هذه المناسبة التطرق إلى معظم الأطروحات التي آلفت عن الدولة الإسلامية في العقود الأخيرة، واقتصرنا على أكثرها انسجاماً مع أغراض بحثنا. ومن هذه الأطروحات التي يجدر بنا التنبيه إليها في هذا الهامش، أطروحة أحمد الكاتب في كتابه تطور الفكر السياسي السني: نحو خلافة ديمقراطية، وأطروحة عبد الجواد ياسين في كتابه السلطة في الإسلام: نقد النظرية السياسية، فالأطروحة الأولى تفترض انفصال الخلافة عن الإسلام بعد الراشدين، وبالتالي فتاريخ الدولة الإسلامية بعد الراشدين كله فاقد للشرعية الأخلاقية؛ أما الأطروحة الثانية فتفترض أن النظرية السياسية الإسلامية غير قادرة على الاستجابة لمعايير الحداثة، ولم يؤسسها النص: أحمد الكاتب، تطور الفكر السياسي السني: نحو خلافة ديمقراطية؛ ملحق حوار خاص مع حزب التحرير (بيروت: دار الانتشار العربي، 2008)، ص 196، وعبد الجواد ياسين، السلطة في الإسلام (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2009)، ج 2: نقد النظرية السلفية، ص 6.

(22) القرآن الكريم، «سورة الشورى»، الآية 38.

(23) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية 159.

بأمر دنياكم»⁽²⁴⁾ و«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽²⁵⁾؛ لإعادة بناء الفكر السياسي في الإسلام الذي قد يسعف المسلمين في حل أزمة الإسلامية، «يجب أن تنطلق من إعادة تأصيل الأصول التي تؤسس النموذج الذي يمكن استخلاصه من مرحلة الدعوة المحمدية»⁽²⁶⁾، ويفتح أمام المسلمين أفقاً رحباً لولوج العصر.

أطروحة «إعادة بناء مفهوم السياسة»

ناقش برهان غليون بعمق واستفاضة إشكالية الدولة والدّين في كتابه نقد السياسة: الدولة والدّين، وردّ التمزق الحاصل إلى أزمة السياسة في الوطن العربي التي تعود إلى فشل الإصلاحية العربية. والحل الذي يقترحه لهذه المحنة هو إعادة بناء مفهوم السياسة، وذلك بتوفير ثلاثة شروط: بناء فضاء آمن للحرية الفكرية⁽²⁷⁾؛ إعادة النظر في مفهوم الدولة الوطنية والدولة الدينية والدولة عامة⁽²⁸⁾؛ إعادة النظر في الاستراتيجية الحضارية، إذ ليست غاية الدولة تحقيق الهوية القومية⁽²⁹⁾. ومن ثم كانت «الإسلامية» التي تلهث وراءها الحركة الإسلامية، لا تتحقق من خلال الدولة - في نظر غليون - الذي يعتبر الرهان عليها رهاناً على قوة القهر والردع لإعادة تأسيس الإيمان اللازم، وهو ما لا ينسجم مع طبيعة الدّين، ولا سيما الإسلام⁽³⁰⁾، وإنما تتحقق من خلال المجتمع الذي يحدد الأهداف ويبدع القيم، «وهو الذي يقرر ما على الدولة القيام به»⁽³¹⁾.

(24) حديث رواه مسلم في كتاب الفضائل (2363).

(25) حديث رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

(26) محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي: محدداته وتحدياته، نقد العقل العربي؛ 3،

ط 5 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 372.

(27) برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدّين (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،

1991)، ص 438.

(28) غليون، نقد السياسة، ص 445.

(29) المصدر نفسه، ص 457.

(30) المصدر نفسه، ص 457.

(31) المصدر نفسه، ص 439.

أطروحة «دولة المسلمين»

صاغ هذه الأطروحة المفكر السوداني عبد الوهاب الأفندي، وفصل مجملها في كتابه الإسلام والدولة الحديثة: نحو رؤية جديدة؛ فقد وقف الدكتور عبد الوهاب على إخفاقات الحركة الإسلامية المعاصرة، والمشكلات السياسية والنظرية التي تتخبط فيها، وأعطى الأمثلة على ذلك من أكثر من قطر إسلامي، وانتهى من ذلك إلى القول: «إن مفهوم الدولة الإسلامية الذي عمر به الخطاب الإسلامي الحديث لا يحتاج للمراجعة الشاملة فقط، بل ينبغي نبذه تمامًا من مفردات الخطاب السياسي حتى تعود العافية والعقلانية إلى هذا الخطاب، والتعبير البديل الأفضل قد يكون دولة المسلمين، أو الكيان السياسي الإسلامي»⁽³²⁾. وفي مقابل نزع الشرعية عن مطلب الدولة الإسلامية، يقترح الأفندي على الإسلاميين مطلبًا آخر أكثر أهمية وأحق بالأولية، وهو مطلب الحرية؛ فالبحت «عن الدولة الإسلامية يجب أن يبدأ بالبحث عن الحرية للمسلمين»⁽³³⁾، وحيثما تحققت الحرية، تحقق الإسلام وشاعت قيمه⁽³⁴⁾.

أطروحة «النهج الوسطي»

اجتهد محمد عمارة في كتابه الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية وكتبه الأخرى في بلورة مفهوم وسطي للدولة الإسلامية، سالمًا من عيوب غلاة العلمانية والإسلامية، وقرر كلاً ما نسوقه هنا على طوله، لأهميته. يقول عمارة: «إن الإسلام (دين) و(دولة) وإن (واو) العطف تعطف (الدولة) على (الدين) كما تفيد (المغايرة) - وهذا هو معناها اللغوي - فإنها تفيد قيام الصلة والاشتراك. فهناك تمايز بين (الدين) و(الدولة)، أو بين (الرسالة) و(السياسة)، وفي ذات الوقت هناك صلات وخيوط ووشائج تربط بين (الرسالة) و(السياسة)... بين

(32) عبد الوهاب الأفندي، الإسلام والدولة الحديثة: نحو رؤية جديدة (لندن: دار الحكمة، [د.ت.].)، ص 183.

(33) المصدر نفسه، ص 175.

(34) المصدر نفسه، ص 175-176.

(الدِّين) و(الدولة) بروابط الحدود الإسلامية ومقاصد الشريعة التي شرعها الله [...] وهذا هو النهج الوسطي الذي ميز ويميز موقف الإسلام في هذه المعضلة الفكرية، التي تطرف إزاءها الكثيرون وبخاصة في الحضارات غير الإسلامية [...]. وإذا كان النهج الإسلامي قد برئ ويبرأ من هذا الغلو [...] فإن مصدره [أي النهج الوسطي] ومنطلقه كانا ولا يزالان الفقه الواعي بطبيعة العلاقة بين (الرسالة) و(السياسة) في الإنجاز النبوي»⁽³⁵⁾.

انطلاقاً من هذا القول وغيره، مما لم نذكره اختصاراً، فإن الإسلامية (في نظر عمارة) خاصية لصيقة بالدولة في المجال الإسلامي، بالنظر إلى الوشائج التي تقيمها مع رسالة الإسلام، ولا يتصور نظرياً وعملياً قيام دولة في بلاد المسلمين غير متجاوبة مع الإسلام.

أطروحة «الأمة والشريعة»

أفصح عنها لؤي صافي في كتابه العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، وابتدأ في هذا العمل بتعريف الدولة بأنها «البنية السلطوية التي توجه الفعل السياسي وتحدده وفق منظومة من المبادئ السياسية المعتمدة»⁽³⁶⁾. وبناء على هذا التحديد، عرف «الدولة الإسلامية بأنها البنية السلطوية للأمة التي توجه الفعل السياسي وتحدده وفق منظومة المبادئ السياسية الإسلامية»⁽³⁷⁾. لكن ما هي المبادئ السياسية الإسلامية القادرة على صبغ الدولة بصبغتها؟

لا يتأخر لؤي في الجواب عن هذا السؤال، ويقرر عبر «استقراء نصوص الوحي ومعطيات التجربة الإسلامية الأولى، وإعادة مختلف الأسس والمبادئ المتعلقة بالدولة الإسلامية إلى مصدرين: الأمة والشريعة»⁽³⁸⁾. واستناداً إلى

(35) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية (القاهرة: دار الشروق، 1988)، ص 227.

(36) لؤي صافي، العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ط 3 (الدار البيضاء: منشورات الفرقان، 2001)، ص 121.
(37) المصدر نفسه، ص 121.
(38) المصدر نفسه، ص 143.

هذين المصدرين، ونصوص الوحي، وتجربة الرعيل الأول، يسرد الأسس الأربعة للبناء السياسي الإسلامي: «اتخاذ القرار السياسي وممارسة الفعل السياسي حق عام للأمم؛ تخضع عملية اتخاذ القرارات وممارسة الأفعال السياسية لمبدأ الشورى؛ المرجعية السياسية [...] منوطة بقيادة الأمة (أولي الأمر)؛ المرجعية القانونية في الدولة الإسلامية تعود إلى قواعد الشريعة ومقاصدها»⁽³⁹⁾.



إن الأطروحات السالفة، على أهميتها وعلو كعب مؤلفيها، لم تُحدث الأثر المتوقع منها على مستوى الواقع، إذ بقي كل طرف متمرسًا في خندقه، وكل جهة متشبثة بأحكامها ونسقتها المغلق، واستمرت حالة الاحتراب، فهل قدر الفكر والنظرية في العالم العربي أن يبقيا على الهامش، ولا سلطان لهما، أم أن الأمر له خلفيات أخرى، تقتضي منا التحليل الرصين، والبحث في «ماورائيات» المشكلة؟

يعود سبب نجاح النظرية المحدود في حل إشكالية إسلامية الدولة في العالم العربي - في نظرنا - إلى اندراجها (النظري) هي الأخرى في السياق، وتوقعها داخله. ويتجلى هذا الأمر بوضوح في الأطاريح السالفة الذكر التي قاربت الموضوع بوصفه مشكلة في حد ذاتها (باعتباره مشكلة سياقية، مفصولة عن جذرها التاريخي)؛ فسؤال «الإسلامية» الذي ملأ الدنيا، وألفت على أساسه أطاريح عدة، ليس هو المشكلة الرئيسة، بل إنه مجرد مظهر لمشكلة أعمق وأعقد هي مشكلة العطب الإصلاحي - التاريخي الذي وقع في عهد قريب خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين - واستمر بعد الاستقلالات الوطنية. ومن ثم، فإن حل «الإسلامية» ليس موجودًا في الماضي السحيق للأمم (الشكلانيون)، ولا يكمن في إقناع العلمانيين بأن في الإسلام سياسة (عمارة)، أو إقناع الإسلاميين بمدينة الإسلام (الجابري، أفندي)، كما يُوهمنا بذلك أغلب

(39) صافي، العقيدة والسياسة، ص 144-147.

الأطاريح، بل إنه موجود بعيداً عن «الجدل الكلامي»، موجود في فقه التاريخ والفكر التاريخي. وقد غفل أغلب منظري الدولة في العالم العربي عن هذا الفقه، على الرغم من استثمار هؤلاء المنظرين الحوادث والوقائع التاريخية، وبكثافة ملحوظة في بعض الأحيان، فهناك بون شاسع بين التاريخ وفقهه.

إن حل أزمة «الإسلامية»، أو أزمة الشرعية الأخلاقية للدولة العربية الحديثة، مرتبط أشد ما يكون الارتباط بفقه العطب التاريخي الذي أصاب الأمة في العصر الحديث، والمسارة إلى إصلاحه، بالعودة إلى روح الحركة الإصلاحية ومنهجها، مع مراعاة التطورات التاريخية التي جرت على امتداد قرن من الزمان تقريباً. ومقتضى هذا الرأي أن أزمة «الإسلامية» حديثة وطارئة لا قديمة كما يصورها الكثير من دعائها. وخلافاً لهذه الحقيقة، ابتدع الخطاب الحركي الإسلامي المعاصر بشأن تحقق «الإسلامية» شروطاً وأوضاعاً لا علاقة لها بالمشكلة بوصفها حادث سير تاريخي تعرضت له الأمة في العصر الحديث.

إن مفهوم «الإسلامية»، استناداً إلى ما سبق - وكما نعثر عليه في الخطاب الإسلامي المعاصر، ولدى بعض الباحثين الأكاديميين - هو شكل من أشكال الطوبى السياسية التي رافقت الفكر السياسي العربي منذ نشأته، أو ردة فعل متشنجة وجزئية على تيار العلمنة السياسية، وهو مدلول بعيد عن المفهوم التاريخي والواقعي لـ «الإسلامية»، المستمر في التاريخ والمتأقلم مع أوضاعه، وقد توارى عن الأنظار بعد فشل الإصلاح. وسنحاول خلال هذه الدراسة استعادة هذا المفهوم، واستعادة مبادئه وأصوله من خلال قراءة متجددة للنص السياسي الإسلامي. وهذه المقدمة الإشكالية تنتهي بنا إلى الأطروحة الرئيسة لهذا الكتاب، والتي يمكن تقديمها على النحو التالي:

- إن معنى فقه الدولة الإسلامية فقهاً تاريخياً إدراك تقلب مصيرها وقدرها في الجماعة الإسلامية منذ ظهورها في عهد النبي (ﷺ) وإلى يومنا هذا، لا لنفتي في هذا المصير، ونوزع فيه صكوك الشرعية، بل لنحث الجماعة على التجاوب مع هذا التاريخ، ونجعلها مرنة في التعامل مع استحقاقاته وتطوراته الحالية. وبالتالي، فإن وظيفة الفكر التاريخي، المستند إلى هذا النوع من الفقه،

هي حفز الجمهور، والرفع من استعداداته حتى يؤول إلى العصر [التاريخ]. والفرضيات الأساس لهذا الكتاب، وأطروحته المركزية هي مجرد تطبيق محدود لهذا المبدأ/القناعة في مجال الفكر السياسي، وتحديدًا في موضوع الدولة الإسلامية.

لكن هذا الاختيار الذي يفضي إلى هذه الأطروحة، وعلى الرغم من تناسقه النظري، يواجه اعتراضين أساسيين: أحدهما يشكك في صدقية هذا الإدراك وموضوعيته، والآخر يقلل من فائدة الأطروحة وكفاءتها في حل الإشكالية. وجوابًا على هذا، نؤكد أن الإدراك المشار إليه أعلاه هو جملة الحقائق التاريخية المجمع عليها بين المؤرخين والدارسين على اختلافهم، ونقصد تحديدًا تقلبات الدولة الإسلامية منذ ظهورها، من دولة الخلافة إلى دولة العvisية (الدولة السلطانية)، إلى الدولة - الأمة (الدولة القطرية) المعاصرة، وهي حقائق «لا يتناطح حولها عنزان» كما يقال. والفرق بيننا وبين غيرنا في هذا المستوى، يتجلى في كوننا لا نصف التاريخ لنقول عنه غير شرعي، بل على العكس لنؤكد شرعيته الأخلاقية، ونكشف في المقابل عن الإكراهات التي مرت بها هذه الشرعية في الدروب الضيقة للتاريخ، أتلّق الأمر بتاريخ دولة العvisية، أم بجهود إرساء الدولة - الأمة المعاصرة، وهذا هو لب هذه الأطروحة.

إن هذه الأطروحة المستندة إلى فقه التاريخ (الفكر التاريخي)، والتي تنظر إلى إشكالية الإسلامية باعتبارها مظهرًا لفشل الحركة الإصلاحية في تحويل الدولة الإسلامية من دولة العvisية إلى الدولة - الأمة، تقتضي منا إعادة صوغ مفهوم الشرعية الأخلاقية بالنسبة إلى الدولة، وبحث مبادئها من جديد، وهو ما سنقوم به في الفصل الأول من هذا الكتاب؛ فما تم، ورسخ في الأذهان - في نظرنا - لا يصلح مقياسًا للشرعية لثلاثة أسباب رئيسة: إدانته لكل تاريخ الدولة الإسلامية، ما عدا ثلاثين عامًا، وهي مدة الخلافة الراشدة «الطوبى» تقريبًا؛ القراءة الجزئية للنص السياسي الإسلامي (المنهج)؛ سطحية الوعي التاريخي المؤسس لها، ومن ثم فإشكالية الإسلامية التي يواجهها كل من التيارين الإسلامي والعلماني في الفترة المعاصرة من زاوية هذه الأطروحة،

هي إشكالية ممكنة الحل، حيث تحرر الطرفين - خاصة الإسلامي منهما - من أشكال التحقق التاريخي للمبادئ الجديدة من ناحية، وتعطيه الدليل على الحق في الاختلاف مع السلف من ناحية ثانية.

استنادًا إلى مفهوم الإسلامية القائم على الاستقراء السياسي للمصادر الأساس للإسلام، سنقوم بقراءة وتحليل تاريخ الدولة الإسلامية وتحليله، ونناقش أشكال تحقق الإسلامية، ونزول الشرعية الأخلاقية في الواقع التاريخي (دولة الراشدين، ودولة العvisية) إلى أن نصل إلى العصر الحديث، حيث انكسرت الدينامية التاريخية الذاتية للجماعة الإسلامية، بسبب متغيرات داخلية وأخرى خارجية، وعلى رأسها الاستعمار. وفي هذا الفصل الأخير من هذه الدراسة، سنقف وقفة متأنية مع حيثيات نشوء إشكالية الإسلامية في علاقتها بالانكسار التاريخي، ومحاولات إقرار الدولة - الأمة الإسلامية، وبحث إمكانات حسم هذه الإشكالية.

- 2 -

هذا الكتاب باعتباره دراسة في الفكر السياسي من زاوية التاريخ، سيجعلنا في كثير من الجوانب والمناسبات مؤرخين، نحقق الحوادث ونفسرها ونوظفها ونضيفها بعضها إلى بعض، تأليفًا لمعان وأفكار تاريخية جديدة. غير أن حضور عناصر المنهجية التاريخية كلها لم تنجح في تحويل عملنا إلى عمل تاريخي، وذلك لاختلاف غايتنا في هذا الكتاب عن غاية المؤرخ؛ فإذا كان المؤرخ عادةً يتوخى من عمله إماطة اللثام عن وقائع الماضي وحوادثه، وبناء - انطلاقًا مما توفر له من وثائق وشواهد مختلفة - فإن عملنا يتجاوز ذلك إلى توظيف «حقائق» هذا التاريخ في بناء خطاب فكري وسياسي شديد الصلة بهموم العصر وأسئلته. بالإضافة إلى أننا في أحيان كثيرة نجح إلى التعميم، والغوص في الدقائق النظرية، والاستسلام لداعي التجريد، وهو ما يعارض وجهة المؤرخ الذي يحرص على التعمين وملاحقة التفاصيل، ويعادي التجريد. هذه الحقائق المنهجية التي ميّزت عملنا في هذا الكتاب،

جعلت من التاريخ مقصدًا تابعًا لا مقصدًا أصليًا، ومجرد سوسيولوجيا للفكر السياسي يُسهل علينا فهم التطورات وتعليلها، وإدراك حدودها، غير أن الهيمنة الواضحة للمنهج التاريخي على أغلب فصول الكتاب، لا تعني خلوه من مقاربات منهجية أخرى كالمنهج الاستقرائي والمنهج الفقهي الذي استعنا به في بعض الفقرات... إلخ.

عمومًا، يتميز المنهج في دراسة كهذه بنوع من الانفتاح والعمومية، وأهم مقوماته: دقة المفاهيم ووضوحها وحسن توظيفها، وسلامة الاستدلال والبناء من العيوب المنطقية، وموضوعية الاستنتاجات. وقد حاولنا طوال فصول هذه الدراسة احترام هذه المقومات، وأبدينا حرصًا شديدًا على حسن تطبيقها، وإليها يرجع الفضل في النتائج والثمار التي انتهينا إليها.

الفصل الأول

الإسلام وأصول الحكم

مقدمة

كثر الحديث في العالم الإسلامي منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عن المحتوى السياسي للإسلام⁽¹⁾، ومكانة السياسة في المصادر الأساسية للإسلام، وغيرها من القضايا ذات الصلة. وظهرت مئات الدراسات والأبحاث التي تعالج هذه القضية وما يتصل بها، تحاول المساهمة بحسمها، وصوغ الجواب الشافي لها. وقد اختلف المسلمون في شأن حدود العلاقة بين الدين والسياسة في حضارتهم افتراقًا عظيمًا، لا يضاهيه افتراق آخر في العصر الحالي.

على الرغم من هذه الكثرة، واهتمام الفكر الإسلامي المبكر بهذه القضية، فإننا نجد أنفسنا في بداية الألفية الثالثة مضطرين إلى تجديد النظر في هذه القضية، ومحاولة صوغ أجوبة فكرية مقنعة، وقادرة على تأطير العمل السياسي الإسلامي في الوضع الحالي تأطيرًا صحيحًا وسليماً⁽²⁾، في ضوء ما استجد من وقائع وحوادث ونظم وكشوفات علمية؛ فعدد من المفاهيم والأطروحات والأفكار التي تتعلق بهذا الجانب أمسى متجاوزًا عمليًا وتاريخيًا ومعرفيًا.

من ناحية أخرى، ابتعد كثير من المتون الفكرية التي تناولت الفكرة السياسية في الإسلام في الكثير من الجوانب عن مصادر الإسلام الأساس

(1) تزامن هذا الحديث والتساؤل عن مكانة السياسة في الإسلام مع الاحتكاك المتزايد للعالم العربي مع الغرب، وظهور بعض التيارات السياسية المنبهرة بالغرب وتجربته النهضوية، فقبل هذا التاريخ كانت سياسة الإسلام أمرًا بديهيًا، ولا تحتاج إلى دليل.

(2) لا نقصد بهذه العبارة العمل السياسي الذي تمارسه فصائل الحركة الإسلامية المختلفة، بل نقصد الممارسة السياسية التي تصدر عن المسلمين عمومًا.

[القرآن، وسنن التجربة النبوية]، أو في أحسن الأحوال لم تجدد في قراءتها، واكتفت بترديد المأثور من أقوال السلف.

نحن إذ لا ندعي - من خلال هذه الدراسة - القدرة على تجاوز هذه العقبات والنواقص كلها، والإتيان بما لم يأت به الأوائل في هذا الباب، فإننا - في المقابل - نؤكد مبادئ أساسية في مثل هذه الدراسات، وعلى رأسها: الشجاعة العلمية القائمة على التمكن والموضوعية؛ الرغبة في توسيع هوامش التجديد الفكري الذي من شأنه مدافعة النزعات المجانية نحو المحافظة المفتقرة إلى الشرعية الأخلاقية والتاريخية، التي تعوق التحرر الفكري والتجاوب مع الحاضر والمستقبل.

قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع والتفرغ لتحدياته، لا بد من تحديد مفهوم واضح وإجرائي للسياسة، يساعدنا في رصد مفرداتها ومظاهرها العملية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. والجدير بالذكر في هذا المقام أن اقتراحات السياسة وتعريفاتها كثيرة ومتعددة تعدد مشارب الباحثين والمفكرين، فلا يكاد يخلو كتاب عن السياسة في الإسلام من تمهيد أو تقديم لمفهومها. وكان يمكن استدعاء واحد من هذه التعريفات والاشتغال به، غير أن ما نحن بصده في هذه الدراسة من جهة، واختيارنا المنهجي الذي يتأسس على تاريخانية المفاهيم، من جهة ثانية، يلزماننا باقتراح مفهوم إجرائي للسياسة يساعدنا في بلوغ المراد من هذا العمل.

يقول ابن منظور في تعريف السياسة «السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه»⁽³⁾، مستلهماً في ذلك روح الثقافة العربية، وواقع الممارسة السياسية في البيئة العربية في عهده. ويتردد هذا القول لدى جل اللغويين الذين جاءوا بعد ابن منظور تقريباً، ويكاد يكون ثابتاً في التحديدات كافة. ويبدو هذا الأمر

(3) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، [1956 - 1955])،

بجلاء من خلال عرض تعريفات السياسة ومصطلحاتها، هذه السياسة التي نشأت في المجال الإسلامي بعضها على بعض. وأمّا الاختلافات والتباينات المفاهيمية الأخرى التي نلاحظها، فهي مجرد «تخصيص» لهذا التعريف اللغوي العام، بحسب ما تقتضيه الأوضاع التاريخية، ومستوى تطور العمل السياسي، ومن ثم، فالسياسة في التاريخ الوسيط الإسلامي وحتى نهاية العصر الحديث تقريباً هي: «مطلق الأفعال والمبادرات الصادرة عن الإمام، التي يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح، ويستخلص بها العدل، وتؤدي الأمانات إلى أهلها، وإن لم ينطق بها الشرع»⁽⁴⁾ والمتأمل في هذا المفهوم يجده قريباً من التعريف اللغوي ومخصصاً له، فالقائم بالفعل في هذا العصر هو الإمام، وموضوع الفعل (الشيء) الناس والشأن العام، وغاية الفعل الصلاح (بما يصلحه).

وسيعرف هذا المفهوم تطوراً مهماً مع بداية الدولة الحديثة وظهور الدولة الوطنية في العالم العربي في الفترة المعاصرة، وبعد الاحتكاك بالغرب الإمبريالي، بحيث ستصبح السياسة ممارسة معقدة جداً، لا يمكن حصرها في دائرة الحكم والحاكمين، كما كانت الحال في السابق، ولا يمكن رسم حدودها وحصر موضوعاتها؛ فالسياسة بالمفهوم المعاصر هي مجموع الأفعال والمواقف والبرامج التي تعنى بالشأن العام، بغية تحقيق المصالح المشتركة للجماعة، والتي تصدر عن السلطة الحاكمة، أو جماعات سياسية تطلب السلطة، أو مهتمة بها، كالأحزاب والحركات والجمعيات السياسية والشخصيات... إلخ.

البحث عن السياسة في الإسلام، وتحديدًا في القرآن، و«التجربة التاريخية للرسول» انطلاقاً من هذه المفاهيم، يثير بعض الإشكالات المعرفية والأصولية، لا يمكن التقدم في فهم المحتوى السياسي للإسلام من دون حسمها، وإبداء الرأي فيها، ويمكن إجمال هذه الإشكالات في الاستفهامات التالية: هل حديث القرآن والتجربة النبوية عن السياسة، وعمّا هو سياسي عمومًا خضع

(4) امحمد جبرون، الفكر السياسي في المغرب والأندلس في القرن الخامس الهجري: في تشكيل الهوية السياسية في المغرب وتكريس الفتنة في الأندلس (الرباط: دار أبي رقرق، 2008)، ص 22.

لشروط البيئة والثقافة العربية، أم تجاوزها نحو تأسيس أصول للعمل السياسي بغض النظر عن الزمان والمكان [أي مجردة عنهما]؟، وإذا كان ارتباط القرآن، أو على الأقل جزء منه، في نزوله بأسباب تاريخية، وحوادث واقعية، فكيف يمكن عزل «رسائله السياسية» عن الأحوال التاريخية؟

أولاً: الفكرة السياسية في القرآن

يعتبر القرآن وسنن «التجربة التاريخية للرسول» مصدرَي المعرفة الرئيسيين في الإطار الحضاري الإسلامي، حيث تتجاوز مصدريتهما الإطار العقدي والفقهى إلى مجالات أوسع وأحدث تتصل بأجناس مختلفة من المعارف، كالاقتصاد والسياسة والفلسفة...، وتأكيداً لهذه الخاصية سنقوم بقراءة سياسية شاملة للنص السياسي الإسلامي، بحثاً عن جذور الفكرة السياسية في الإسلام، وسنبداً بالقرآن، ثم نتبعه بالتجربة النبوية.

1 - مناهج فهم القرآن لدى القدامى

إن القرآن، كما يعرف نفسه بنفسه، هو تنزيل من رب العالمين، نزل به الروح الأمين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ. وَإِنَّهُ لَفِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ﴾⁽⁵⁾. وقال أيضاً: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾⁽⁶⁾. ووظيفته هداية الناس أجمعين، ودلالتهم على الخير، وما فيه نجاتهم في الأولى والآخرة.

كانت رسالة القرآن الكريم ووظيفته هاتان واضحتين ومفهومتين في المجال الإسلامي في القرن الأول الهجري. ومعظم التفاسير التي احتيج إليها وانتشرت في هذه المرحلة، والمشار إليها في كتب علوم القرآن بـ «تفاسير الصحابة والتابعين»، أكدت استمرارية هذه الوظيفة، حتى بعد غياب النبي،

(5) القرآن الكريم، «سورة الشعراء»، الآيات 192-196.

(6) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآيتان 3-4.

حيث عملت على ترجمة معاني الآيات القرآنية بحسب ما علمته من سياق نزولها، وما حفظته من كلام النبي وتفسيره، وهو الأسلوب نفسه الذي كان يمارسه النبي في حياته. فعلى سبيل المثال، فسّر محمد (ﷺ) الطهارة في الآية الكريمة: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾⁽⁷⁾، بقوله «من الحيض والغائط والنخامة والبراق»⁽⁸⁾.

كان المفسرون من الصحابة والتابعين في هذا العهد المتقدم يكررون أقوال النبي بخصوص آي القرآن إن وجدت، ويجهدون رأيهم في إبراز معاني الآيات الأخرى التي لا يوجد فيها أثر⁽⁹⁾. ومن أشهر مفسري الصحابة الذين اشتهروا بتفسير القرآن وترجمة معانيه، الصحابي الجليل عبد الله بن عباس (حبر الأمة)⁽¹⁰⁾؛ فمن الآراء المنسوبة إليه، الدالة على مكانة الرأي في التفسير، شرحه الآية الكريمة: ﴿كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾⁽¹¹⁾، إذ قال: «كانت السماوات رتقاء لا تمطر، والأرض رتقاء لا تنبت، ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات»⁽¹²⁾.

يقول السيوطي في كتابه الإتيقان في علوم القرآن «ثم بعد هذه الطبقة (يقصد الصحابة والتابعين) ألّفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين [...]، وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم، وليس فيها غير ذلك»⁽¹³⁾، وظهر

(7) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية 25.

(8) جلال الدين السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية (الرياض: منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، [د. ت.]، ج 6، ص 2348.

(9) ذكر محمد حسين الذهبي مصادر تفسير الصحابة في كتابه عن التفسير والمفسرين، وجعلها في أربعة: القرآن الكريم والنبي (ﷺ) والاجتهاد والاستنباط، أهل الكتاب من اليهود والنصارى، انظر: محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (القاهرة: مكتبة وهبة، [د. ت.]، ج 1، ص 31، 36، و 45.

(10) الذهبي، التفسير والمفسرون، ص 50.

(11) القرآن الكريم، «سورة الأنبياء»، الآية 30.

(12) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (بيروت: دار الكتب العلمية،

[د. ت.]، مج 2، ص 92.

(13) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 2342، و 2343.

معظم هذا النوع من التفاسير في القرن الثاني للهجرة⁽¹⁴⁾، حيث شكّل أساس مدرسة التفسير بالمأثور، أي التفسير المؤسس على أقوال النبي وصحابته⁽¹⁵⁾.

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، فابتداءً من المئة الثالثة للهجرة بدأت علاقة المسلمين بالقرآن تتعقد وتتعدد. وتجسد هذا التطور - بداية - في استقلال التفسير بنفسه عن الحديث، حين أصبح علماً قائم الذات⁽¹⁶⁾. وظهرت بعد ذلك مجموعة من مدارس التفسير، كالمدرسة النحوية (أبو حيان) والإخبارية (القرطبي) والعقلية (الإمام الرازي)⁽¹⁷⁾، وفسر «كل صاحب فن أو مذهب ما يتناسب مع فنه، أو يشهد لمذهبه»⁽¹⁸⁾. وبالتالي ما عاد الاقتراب من القرآن والخوض في معانيه أمراً ميسوراً، وفي متناول الجمهور، كما كانت الحال في السابق. وقد ساهمت في هذا التحول مجموعة من العوامل والمتغيرات الثقافية والحضارية، كاتساع رقعة البلاد الإسلامية، ودخول أقوام من العجم تحت حكم الإسلام، والتطور الثقافي الذي شهدته الجماعة الإسلامية، ولا سيما في علوم اللغة.

إن هذا التطور في علاقة المسلمين بالقرآن، وقد جسّدته المدارس التفسيرية على اختلافها، نقل تفسير القرآن من ثقافة عامة في متناول الجمهور إلى صنعة لها أهلها، وتشرط على صاحبها شروطاً عدة قبل ولوجها، وهو ما حال بين فئة عريضة من المسلمين والقرآن، وجعلهم عالة على المفسرين، وتبعاً لأرائهم وأقوالهم ومذاهبهم. غير أن هذا التطور لم يكن محض انحراف كما قد يتصور البعض، بل اقتضته أوضاع واقعية، أشرنا إلى بعضها سابقاً.

(14) يذكر السيوطي عدداً من المفسرين الذين ينتمون إلى هذا الطور، ومنهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون...، وكلهم تقريباً عاشوا خلال القرن الثاني للهجرة، انظر: السيوطي، الإتيان، ص 2342.

(15) إيجناس جولدتسيهر، مذاهب التفسير الإسلامي، ترجمة عبد الحليم النجار (مصر: مكتبة

الخانجي؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1955)، ص 82.

(16) الذهبي، التفسير والمفسرون، ج 1، ص 105.

(17) جولدتسيهر، مذاهب التفسير الإسلامي.

(18) الذهبي، التفسير والمفسرون، ج 1، ص 109.

لم يقتصر التطور الذي شهده حقل التفسير في هذه الفترة على ظهور اصطلاح المُفسّر، بل تعداه إلى منهج القراءة أو التفسير، حيث اختلفت «قراءة» الصحابة والتابعين للقرآن، عن «قراءة» من جاءوا بعدهم؛ فالقراءة الأولى تميزت بالعمومية والانفتاح على المحيط الاجتماعي والسياسي والثقافي...، بينما تعقدت الثانية وأمسّت فعلاً معرفياً ومنهجياً مركباً؛ فمن جهة غلب على بعضها الجمود، وخالفت منهج الصحابة القائم على التفاعل مع المحيط، واكتفت بتقليدهم واستدعاء مروياتهم وصون أسندتهم وخدمتها⁽¹⁹⁾، ومن جهة ثانية غلب على بعضها الآخر استعمال العقل، إذ أرخت له العنان، متأثرة بالمعارف المختلفة والعلوم المتنوعة والآراء المتشعبة والعقائد المتباينة... إلخ⁽²⁰⁾.

مثالاً لما سبق، نقف مع تطور تفسير إحدى الآيات، وبيان صلته بالواقع من حوله:

- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²¹⁾، قال ابن عباس في التفسير المنسوب إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عثمان بن طلحة وأصحابه، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في ما أمركم، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في ما يأمركم. ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أمراء السرايا، ويقال العلماء⁽²²⁾. أمّا مجاهد (ت 104 هـ)، فقد شرح أولي الأمر بأولي الفقه في الدين والعقل⁽²³⁾.

(19) يجب الانتباه حين حديثنا عن تفاسير الصحابة والتابعين، إلى أن الأمر يتعلق بمجتمع مفسر لا بجماعة محدودة من الناس، فلفظ «الصحابة» لا يحيل على أشخاص معينين بقدر ما يحيل على مجتمع ممتد جغرافياً وزمناً.

(20) الذهبي، التفسير والمفسرون، ج 1، ص 108.

(21) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية 59.

(22) اعتمدنا على التفسير المنسوب لابن عباس الذي جمعه الفيروز آبادي، والموجود في موقع

التفاسير: <http://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=2&tTafsirNo=10&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1>.

(23) مجاهد، تفسير مجاهد، من موقع التفاسير: <http://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=2&tTafsirNo=78&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1>.

تفسير ابن عباس ومجاهد - انطلاقاً من هذا المثال - عفوي وبسيط، ومتسق تمام الاتساق مع البيئة التي عاشا فيها. فمثلاً لم يكتف ابن عباس - توكيداً لهذا الاتساق - في تفسيره الآية السابقة بالإشارة، بل تجاوزها إلى التعيين، فجعل الخطاب القرآني خطاباً مباشراً للأعيان الحاضرين في زمانه، موجه إلى عثمان بن طلحة وأصحابه، أما «أولياء الأمر»، فهم أمراء السرايا.

الشيء نفسه يقال عن تفسير مجاهد الذي تأثر بأحوال المئة الثانية؛ فعلى سبيل المثال، فسر «أولياء الأمر» بالفقهاء والعلماء.

أما مقاتل بن سليمان (ت 150هـ)، فقد قال عن هذه الآية إنها نزلت في عمار بن ياسر (رضي الله عنه)، حيث قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، يعني خالد بن الوليد (رضي الله عنه) (24).

إذا رجعنا إلى التفاسير المتأخرة، فسوف نجد أنها تناولت هذه الآية بطريقة مختلفة، فالزمخشري (ت 538هـ) رأى في الآية أمراً للناس بطاعة الولاة وأمراء الحق. وناقش على هامشها مسألة الطاعة ولمن تجب [وهي كانت إشكالية عصره]، والأكثر دلالة على ذلك هو خلو كتب التفسير المتقدمة منها (25). أما الإمام الرازي (ت 606هـ)، فقد زاد على تفسير الزمخشري، وتطرق إلى عدد من القضايا الكلامية، ورأى فيها نصاً صريحاً على حجية الكتاب والسنة (26).

إن تفاسير المئة الأولى وبداية الثانية للهجرة تجاوزت مع تاريخ الصحابة والتابعين، وتأثرت بشكل واضح بواقعهم التاريخي، ويظهر ذلك في ميل مفسري هذا الطور إلى ترجمة القرآن ترجمة متناغمة مع السياق (سياقية)، تجعل جزءاً عظيماً منه صورة عن زمانهم (27)، بينما التفاسير المتأخرة استقلت

(24) تفسير مقاتل بن سليمان، موقع التفاسير: <http://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=2&tTafsirNo=67&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1>.

(25) الزمخشري، الكشف، موقع التفاسير: <http://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=2&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1>.

(26) الرازي، مفاتيح الغيب، موقع التفاسير: <http://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=4&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1>.

(27) الذهبي، التفسير والمفسرون، ج 1، ص 73.

نسبيًا عن هذا المذهب، وتأرجحت بين طريقتين: الأول، وهو طريق المأثور، ويشكل استمرارًا لتفسير الصحابة والتابعين، وتكرارًا لما ورد على ألسنتهم بخصوص المفسر من القرآن، وحصرًا لمعاني الآيات في فهم الأوائل، وهو ما يجعل من تفسير القرآن في المحصلة النهائية وثيقة «تاريخية» أكثر مما هو كتاب هداية⁽²⁸⁾. الثاني، وهو طريق الرأي، ويفسر القرآن في ضوء هموم عصر المفسر وتحدياته، وانشغالاته الفكرية والنظرية⁽²⁹⁾.

من أشهر المفسرين الذين يُنسبون إلى الطريق الأول، والذين جمعوا بكفاءة عالية أقوال الصحابة والتابعين في تفسير القرآن، ولم يزدوا عليها سوى النزر القليل: ابن جرير الطبري (ت 310 هـ) وابن كثير (ت 774 هـ). أمّا أشهر مفسري الطريق الثاني الذين استحضروا هموم عصرهم التاريخية والنظرية في أثناء التفسير، فهما الزمخشري (ت 538) والإمام الرازي (ت 606 هـ).

نشبت مواجهة فكرية حادة بين أتباع المدرستين ومؤيديهما، استعمل فيها الطرفان كل الأدلة التي كانت في حيازتهم من النص والعقل⁽³⁰⁾. غير أننا في هذا العمل من منظور رسالي، وبغض النظر عن المآل الذي آلت إليه كلتا المدرستين، نعتبر أن مدرسة الرأي هي الأقدر على حمل وظيفة الهداية القرآنية، وربط الصلة بين القرآن وحاضره، وبالتالي يظل التشنيع الذي تعرض له التفسير المنسوب إليها، وهو أنه خروج عن العادة ونيل من قدسية كتاب الله عز وجل ونقيض للعلم ورديف للهوى⁽³¹⁾، غير عادل، ويتجاهل فضائلها⁽³²⁾؛

(28) الذهبي، التفسير والمفسرون، ص 112.

(29) التفسير بالرأي هو التفسير بالاجتهاد، بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، ص 183.

(30) نقل محمد حسين الذهبي حجج الطرفين بنوع من الاستفاضة، انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، ص 183-188.

(31) جولدتسيهر، مذاهب التفسير الإسلامي، ص 80.

(32) إن الهجوم العنيف الذي تعرضت له مدرسة الرأي من طرف أنصار المأثور، ضخم كثيرًا، وهو ما يمكن تسميته التفسير بالرأي المذموم، وهذا طرف شاذ في المدرسة يجب عدم مصادرتها بناء عليه، انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، ج 1، ص 188.

فقد استطاعت مدرسة الرأي - إلى حد ما - تحرير القرآن الكريم من أغلال التاريخ والقصص والأساطير في بعض الأحيان، والانغلاق الذي وضعته فيه مدرسة المأثور، ومن ثم هيأت المجال للانفتاح على هموم المسلمين وقضاياهم النظرية والفكرية، أو بعبارة أخرى أثبت أهل الرأي من المفسرين صلاحية القرآن - عملياً - لكل زمان ومكان.

إذا كنا في هذه المناسبة لا نخفي تأييدنا لمدرسة الرأي، فذلك يرجع إلى الأثر الرسالي لهذه المدرسة، وقدرتها على حفظ صلة القرآن بالواقع. ولا يتعلق هذا الانحياز - أبداً - بتفضيل مواقف أو اتجاهات معينة، كالاعتزال أو التفسير الإشاري الباطني أو غيرهما، فإننا نبرأ من ذلك.

2 - مناهج فهم القرآن لدى المعاصرين

إن علماء المسلمين ومفكرهم في العصر الحالي تجاوزوا تراث القدامى المنهجي والفكري في فهم القرآن وتفسيره، وتطلعوا إلى إبداع مناهج ونظريات جديدة تسمح لهم بقراءة القرآن قراءة عصرية، وتجديد معاني هدايته للعالمين في الوضع الحالي، ولا سيما بعد أن ظهرت للعيان أخطار الفهم السيء للقرآن على حاضر المسلمين وحضارتهم. وقد قصد هؤلاء القرآن من نواحي معرفية متعددة، فمنهم من جاءه من الفلسفة والفكر الإسلامي، ومنهم من جاءه من اللسانيات وعلوم اللغة، ومنهم من جاءه من التاريخ والسياسة... إلخ.

في هذه الإطلالة السريعة، سنحاول التعريف ببعض نظريات فهم القرآن التي لها ولأصحابها بعض الصدى في العالم العربي، إذ تقبلها قطاع من النخبة قبولاً حسناً، وأهمها نظرية فهم القرآن للجابري، ونظرية منهجية القرآن المعرفية لحاج حمد، ونظرية تحليل الخطاب الديني لأركون.

أ - نظرية فهم القرآن

اقترح الجابري على جمهور القراء نظرية «جديدة» لفهم القرآن والانفتاح به في العصر الحالي، وألف في شقها النظري كتاب مدخل إلى القرآن الكريم

(في التعريف بالقرآن)⁽³³⁾، بينما خص الشق التطبيقي منها بثلاثة مؤلفات تحت عنوان «التفسير الواضح حسب ترتيب النزول».

تقوم نظرية الجابري في فهم القرآن الكريم على ثلاثة مبادئ أساسية، وعليها يعول في تجديد الفهم:

- الأول: السعي للوصول بيننا - مسلمي هذا العصر - وبين «النص نفسه كما هو في أصالته الدائمة»⁽³⁴⁾. والمقصود بأصالة النص - بحسب الجابري - «هو هذا النص مجردًا عن أنواع الفهم له، التي دونت في كتب التفسير باختلاف أنواعها واتجاهاتها. إن الأمر يتعلق أساسًا بعزل المضامين الأيديولوجية لتلك الأنواع من الفهم»⁽³⁵⁾ عن النص القرآني.

- الثاني: الارتكاز على ترتيب النزول في فهم القرآن، انطلاقًا من كلام الشاطبي في الموافقات الذي قال فيه: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح (الفهم)»⁽³⁶⁾.

- الثالث: «قراءة القرآن بالسيرة، وقراءة السيرة بالقرآن»⁽³⁷⁾، وهو ما مكّن الجابري من الكشف عن التناسب بين الوقائع المادية والحوادث التاريخية في السيرة النبوية من جهة، وتسلسل سور القرآن من جهة ثانية⁽³⁸⁾.

ب - نظرية منهجية القرآن المعرفية

اقترح أبو القاسم حاج حمد رحمه الله نظرية «منهجية القرآن المعرفية»

(33) محمد عابد الجابري، مدخل إلى القرآن الكريم: في التعريف بالقرآن (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).

(34) محمد عابد الجابري، فهم القرآن الحكيم: التفسير الواضح حسب ترتيب النزول (الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 2008)، ص 7.

(35) المصدر نفسه، ص 7.

(36) المصدر نفسه، ص 10.

(37) المصدر نفسه، ص 15.

(38) المصدر نفسه، ص 14.

إطارًا نظريًا ومعرفيًا لتجديد فهم القرآن، وإعادة بناء سلطته الأخلاقية والحضارية في عصرنا الحالي، وهو بهذا الاقتراح يرد على تيارين فكريين واسعين في الأمة: التيار التاريخاني الذي قيّد القرآن بحقبة التنزيل والتدوين، والتيار الديني الماضوي الذي يقصر معاني القرآن على تلك الحقبة فقط⁽³⁹⁾.

من الإضافات المفهومية التي تتأسس عليها نظرية الحاج حمد في «منهجية القرآن المعرفية» مفهوم القرآن، فهو - في نظره - «معرفة معادلة للوجود الكوني وحركته»⁽⁴⁰⁾، تسمح بتبلور أشكال «من الوعي والمعرفة تبعًا للفوارق النوعية في تطور العقل البشري وأنساقه المعرفية، فلا يصبح مستلبًا بشكل مطلق لمرحلة تطويرية دون أخرى»⁽⁴¹⁾، واستدل على هذا الأمر بتماثلات كثيرة ساقها من مواضع مختلفة من القرآن الكريم.

يعتقد حاج حمد أن الحكمة من إعادة تركيب القرآن وإعادة ترتيبه على نحو مختلف عن ترتيب النزول وأسبابه المادية والموضوعية هي من ناحية التوافق والتماثل مع الكون، وبذلك تتحقق الوحدة الموضوعية للقرآن باعتباره معادلًا للوجود الكوني، ومن ناحية ثانية للخروج بالقرآن من التقييد (التاريخي) إلى الإطلاق، ومن المنطلقات الأساس لتحقيق هذه الطفرة على صعيد الفهم والمعرفة - بحسب حاج حمد - منطلق اللغة؛ «فالاستخدام الإلهي للمادة اللغوية ولأي مادة في الكون يختلف نوعيًا عن الاستخدام البشري، مع وحدة خصائص المادة [...]»، فلكل كلمة في القرآن دلالتها المفهومية المميزة، وذلك خلافًا للاستخدام البشري البلاغي العفوي لمفردات اللغة»⁽⁴²⁾؛ فهذه الطريقة يمكن تخليص اللغة القرآنية من آثار البيئة والثقافة والتاريخ التي تحرف الفهم وتسلبه القدرة على التحرر والتطلع للإطلاق. ويضرب عدة أمثلة عن الاستلاب

(39) محمد أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية (بيروت: دار الهادي، 2003)،

ص 93.

(40) المصدر نفسه، ص 84.

(41) المصدر نفسه، ص 93.

(42) المصدر نفسه، ص 97.

الثقافي والبيئي للغة القرآن، منها على سبيل المثال معنى لفظ الأُمِّي؛ فمعناه في «معهود العرب» هو «من لا يعرف الخط، ولا يقرأ رسم الحروف، وهي خلاف ذلك في الاستخدام القرآني، إذ إنها تقابل (الكتابين)»⁽⁴³⁾.

إجمالاً، يمكن القول إن تجديد فهم القرآن بحسب حاج حمد يتوقف على إعادة ضبط دلالات لغة القرآن بحيث تتخلص من آثار البيئة والتاريخ، والنظر إلى القرآن بوصفه وحدة موضوعية معادلة للكون ومرادفة له.

ج - نظرية تحليل الخطاب الديني

يُعتبر محمد أركون من أبرز المفكرين العرب الذين بشّروا بالمناهج الحديثة وفعاليتها في استنطاق النص القرآني، ودافعوا عنها بحماسة في أكثر من مناسبة. وأبرز هذه المناهج: المنهج التاريخي - الأنثروبولوجي والمنهج الألسني - السيميائي. ويعتقد أركون أن تحليل الخطاب الديني (القرآن) بإعمال المناهج الحديثة مقدمة ضرورية للقيام بقراءة جديدة «لاهوتية - تفسيرية» للقرآن⁽⁴⁴⁾. ومن الشروط التي يضعها أركون قاعدة لتقدم القراءات المنهجية الحديثة للنص القرآني: تحديد نظام اللغة العربية بين عامي 550 و632 م، ومن تجليات هذا العمل إنجاز معجم لفظي شامل للغة العربية القديمة⁽⁴⁵⁾، ودراسة الأساطير والشعائر والأديان في الشرق الأوسط القديم، وذلك في أفق اكتشاف العناصر الفعلية أو الملائمة التي استعارها الخطاب القرآني من هذا التراث القديم جداً والسابق عليه⁽⁴⁶⁾، والارتكاز على مجتمع الكتاب المقدس الذي يحيل على العناصر المشتركة لدى المجتمعات اليهودية والمسيحية والإسلامية كإلّا حالة إلى كتاب سماوي واتخاذ مرجعية عليا⁽⁴⁷⁾.

(43) حاج حمد، منهجية القرآن، ص 99.

(44) محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ترجمة هاشم

صالح، ط 2 (بيروت: دار الطليعة، 2005)، ص 39.

(45) المصدر نفسه، ص 106-107.

(46) المصدر نفسه، ص 107.

(47) المصدر نفسه، ص 107.

حاول أركون القيام بمحاولة منهجية لقراءة بعض سور القرآن ونصوصه، مثل سورة الفاتحة وسورة الكهف وسورة العلق، وتحليل محتوياتها لسانياً وأنثروبولوجياً وسميائياً، غير أن هذه المحاولة تبقى محدودة، إن لم نقل فاشلة؛ فبالرغم من المشاق المنهجية والاصطلاحية التي تكبدها، فإنه لم يستطع التدليل بوضوح وقوة على جدوى هذا التحليل وفائدته من الناحيتين المعرفية واللاهوتية، وهو ما جعل خطابه في معظم الأحيان يتأرجح بين الافتراضات والأمنيات (التبشير) من جهة، والتجريبي من جهة ثانية.

صفوة القول أن مناهج القراءة التي عرضنا لها في السابق، القديمة منها أو الحديثة، تتنازعها رغبتان، رغبة تسعى لإغراق النص في التاريخ وأحواله، وبالتالي تحصر مضامينه الرسالية، ورغبة تسعى لتحرير النص من آثار الزمان، وتجعله متصلاً بالعصر، واقفاً معه على صعيد واحد، فأين نحن من هاتين القراءتين في هذه المحاولة؟ وهل الانتماء إلى إحدى القبلتين (التاريخ أو الرأي) قدر كل قارئ جديد ومعاصر؟

3 - منهجنا في القراءة

أسس الصحابة والتابعون من بعدهم وأوائل المفسرين منهجاً فعالاً للانتفاع بالقرآن، قائماً على الحوار المباشر بين النص والتاريخ. ولم يكن توظيف الصحابة لأقوال النبي أو بعض أسباب النزول يشير إلى أي نوع من «الاستقلال» عن التاريخ، والارتهان للمأثور؛ فالقرنان الأول والثاني الهجريان من الناحية التاريخية يُعتبران طوراً تاريخياً واحداً، كانت رسائل القرآن خلاله واضحة ومفهومة لدى الجميع، بل الأهم من هذا والأبلغ دلالة، هو أن المفسرين من التابعين عدّلوا قراءاتهم للنص القرآني، تبعاً للأوضاع التي كانت قائمة، وفي انسجام تام مع واقعهم؛ فمجاهد - على سبيل المثال - شرح في تفسير الآية السالفة «أولي الأمر منكم» بأولي الفقه في الدين والعقل، وتجاوز المعنى المأثور الذي جاء في تفسير البعض، وكان يفسر أولي الأمر بأمراء السرايا. ونسب جولدتسيهر إلى مجاهد آراء عدة

تدل على قوله بالرأي أو - بلغتنا - مراعاة الواقع والتاريخ⁽⁴⁸⁾. وبالتالي فإن «الانحراف» المنهجي في التعامل مع القرآن في الفكر الإسلامي لاحق، وليس أصيلاً، ويمكن إرجاع بدايته إلى القرن الثالث الهجري.

إن استيعاب منهج الصحابة والتابعين في التعامل مع القرآن يساعدنا في تجاوز آفتين منهجيتين ميّزت علاقة المسلمين بالقرآن في العصر الحاضر:

- الأولى: الارتهاان لفهم الأوائل وتكرار فصولهم وجملهم، بحيث جعلوا من هذا الفهم سنة واجب اتباعها، وفي المقابل غفلوا عن السنة المنهجية في فهم القرآن، تلك التي جسدتها «قراءة» الصحابة، وهذه آفة كثير من الإسلاميين.

- الثانية: الحكم على القرآن حكماً تاريخياً، وهو ما يقلص منسوب الرسالية فيه إلى حدود دنيا، لا تكاد تلمس، ومن ثم، لا يُعترف له بدور اجتماعي أو سياسي كبير خارج عصره. وأقصى ما نجده لدى هذه الفئة من «القراء التاريخانيين» بعض الاحتفاء بآيات العقيدة والأخلاق. ويؤلف هذا الاتجاه عدد من رواد الحداثة ورموزها.

إن منهجنا في «القراءة» الذي سنجره في هذه الدراسة في موضوع السياسة والدولة الإسلامية يستند إلى مجموعة من الاعتبارات المنهجية، من أهمها:

- الفصل بين القرآن بوصفه نصاً مطلقاً فوق التاريخ، وفهم المسلمين له على مر العصور، والاعتقاد بأنه خطاب ملائم وكفؤ ومعادل للإنسان في جميع الأزمنة والأمكنة؛

- الاعتقاد برساليته المطلقة التي تظهر آثارها في جميع فروع المعرفة الإنسانية ونشاطها، وتتطلب فقط الاجتهاد الفكري لاكتشافها والانتفاع بها. فالقرآن الكريم من هذه الناحية «معرفة معادلة للوجود الكوني وحركته»⁽⁴⁹⁾،

(48) جولدتسيهر، مذاهب التفسير الإسلامي، ص 129.

(49) حاج حمد، منهجية القرآن، ص 84.

يتغير معناها وأشكال الاهتداء بها، تبعاً لتغير الزمان والمكان⁽⁵⁰⁾. وإذا كنا في السابق حاولنا إثبات هذا المفهوم للقرآن، استناداً إلى حجج عقلية، وباستقراء مصير القرآن مع المسلمين في مختلف الأطوار، فإن بعض المفكرين، ومنهم السوداني حاج حمد، عزز الدليل العقلي بدليل النقل، إذ رأى في بعض آيات القرآن إشارة إلى هذا المفهوم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْخِ الصَّخِرَ الْجَمِيلَ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ. وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾⁽⁵¹⁾، وفسر السبع المثاني بسبع سماوات وسبع أراض.

4 - من الفهم إلى الفقه

ربما تكون دعوى تجديد فهم القرآن مجرد دعوى نظرية للاستهلاك في الأوساط الأكاديمية والثقافية، إذا لم تكن لها انعكاسات واقعة أو متوقعة على جملة التدين ومفرداته. ونظراً إلى المكانة التي يحتلها القرآن الكريم بين مصادر التشريع الإسلامي، فإن أي ملامسة لآيه أو تجديد لمعانيه، سينعكس مباشرة على المحتوى التشريعي للإسلام في لحظتنا الحضارية المعاصرة.

جعل الأصوليون من النص القرآني أول أصل من أصول التشريع، وعولوا عليه في بناء الأدلة واستنباط الأحكام. وكثير من مباحث علم أصول الفقه وأبوابه، وخاصة تلك المتعلقة بالقرآن، هي تجسيد صادق لقوانين فهم النص، ومثال للجهد الذي يبذله الأصوليون من أجل استثماره والاهتداء به. وقد انتبه الأصوليون بدرجات مختلفة إلى دور «العامل الثقافي والتاريخي» في فهم الخطاب الشرعي والاهتداء به، واعتنوا ببيان ذلك على هامش مباحث العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والقياس.

(50) من الواضح أن هذا المنهج الذي سنعتمده يتقاطع مع الدعوة المنهجية لحاج حمد، لكن هذا التقاطع يجب ألا يفهم منه التطابق بين وجهة نظرنا وما نظر حاج حمد، فنحن وإن كنا نقرأ القرآن في ضوء معطيات عصرنا وما استجد، فإننا لا نغفل عن المعاني التاريخية التي يحملها، ونعترف له ببعض الأبعاد التاريخية، وهذا عنوان الوسطية في هذا المنهج الذي نعتمده.

(51) القرآن الكريم، «سورة الحجر»، الآيات 85-87.

تطرق الأصوليون إلى الصلات الثقافية والتاريخية للنص القرآني بالفاظ ومصطلحات مختلفة، وأهمها مصطلح التخصيص الذي فصلت فيه القول كتب الأصول في مباحث الخاص والعام؛ إذ إنه يشكل نافذتها على التاريخ. وأبرز أنواع الخاص التي تطرق إليها أعلام الأصول⁽⁵²⁾: التخصيص بالواقع⁽⁵³⁾؛ التخصيص بقرائن الأحوال⁽⁵⁴⁾؛ التخصيص بالعوائد⁽⁵⁵⁾؛ التخصيص بدليل الحس والعقل والإجماع وعادة المخاطبين⁽⁵⁶⁾؛ التخصيص بالدليل الطبيعي⁽⁵⁷⁾؛ التخصيص بالمقاصد الاستعمالية⁽⁵⁸⁾... إلخ.

إن الفكر الأصولي من خلال مباحث الخصوص وأنواع التخصيص، وما واكبها من تحليل وتركيب نظري دقيق وعميق، حاول إبراز رسالية

(52) الخاص هو «إخراج ما تناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه»: شهاب الدين القرافي، العقد المنظوم من الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله (القاهرة: دار الكتبي؛ مكة: المكتبة المكية، 1999)، ص 79.

(53) عرف القرافي التخصيص بالواقع على النحو التالي: «التخصيص بالواقع، كقوله تعالى في حق بلقيس ﴿وَأَوْثِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ودل الواقع في العالم أنها لم تؤت ملك سليمان...، ونعني بالواقع أنا وجدنا الأمر على هذه الصورة، وليس ذلك بالعقل»، انظر: القرافي، العقد المنظوم، ج 2، ص 294. (54) المقصود بقرائن الأحوال: «ما يتلبس به الإنسان من الظروف والأحوال»، ومن الأمثلة لهذا النوع من التخصيص قول القائل: «صحبت العلماء فما رأيت أفضل من زيد، ونحن نعلم بقرائن أحوال هذا القائل أنه ما رأى جميع العلماء في الزمن الماضي والمستقبل» (القرافي، العقد المنظوم، ج 2، ص 295، هامش 3).

(55) التخصيص بالعوائد كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ولفظ الأبد عام في الأزمنة المستقبلية، والعوائد دلت على أن الإنسان لا يعيش أبداً [...]، وحيث قلنا بالتخصيص بالعوائد، فمن شرط العادة أن تكون مقارنة لزمن التلفظ، فإن العادة المتأخرة عن زمن التلفظ لا عبرة بها فيما تقدمها...، وبهذه القاعدة لا يخصص حديثاً نبوياً ولا آية في كتاب الله تعالى بعادة إلا إذا كانت موجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم، وكذلك لا تقيّد بها إلا إذا كانت كذلك». (القرافي، العقد المنظوم، ج 2، ص 296).

(56) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، ص 254-248.

(57) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، مج 1، ص 397-398.

(58) المقاصد الاستعمالية (الحقيقة العرفية) التي تقضي العوائد بالقصد إليها، انظر: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ط 2 (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1975)، ج 3، ص 269. اعتنى بنشره الشيخ عبد الله دراز.

القرآن، واتصاله المباشر بالواقع التاريخي والثقافي للأمة المسلمة، وذلك من خلال القول بالمعنى الخاص لطائفة مهمة من الآيات، وهو ما جعل البعض، وفي مقدمتهم ابن حزم، يتخوف من رهن رسالة القرآن بزمان معيّن أو أعيان محددة⁽⁵⁹⁾. غير أن هذا المحذور يصبح واقعًا عندما يجمد المفسرون والأصوليون على تخصيصات بعينها، ولا سيما تلك العقلية، أو الطبيعية، أو ما تعلق بالواقع والأحوال والعوائد وغيرها، ويوسعونها، بحيث يصبح قسط عظيم من الشريعة أسير المعنى الخاص، إذ الغاية من التخصيص كما تقدم في التعريف «عدم تقرر حكم الألفاظ (الآيات العامة المخصصة)».

إن جمود المفسرين والأصوليين عند تخصيصات معينة، وإلزام المتأخرين باتباعها، يؤديان بشكل مباشر إلى وقف مفعول «القرآن المخصص»، وربطه بزمان ثقافي معيّن، أو فهم محدد، وبالتالي يسمي خطابه [التفسير والفهم للأزمة المتأخرة] خطابًا غير مباشر، يمر بالضرورة عبر تفسير المتقدمين المشبع بالمأثور ومعاني التاريخ والثقافة، الشيء الذي يجعلنا أمام «خطاب القراء الأوائل» لا خطاب القرآن، وهذا يُنقص من قدر القرآن وهيمنته على الواقع المعاصر، وينال من إعجازه ومن كونه صالحًا لكل زمان ومكان.

أما إشكاليات التخصيص والنسخ، فتلفتنا إلى الذكاء الأصولي لحظة انبثاقه، المتمثل في تقعيد العلاقة بين النص وواقع المسلمين الثقافي والتاريخي، حتى تتم الهداية وتكمل. كما تلفتنا إلى المأزق الذي وضع فيه هذا الفكر الرسالة القرآنية حين قيّد نفوذها بمفاهيم من قبيل الخصوص والعموم والنسخ، وأكرهها على الانتماء إلى زمان ثقافي معيّن، وصبغها بصبغته، الأمر الذي فوّت على المسلمين فرص التطور الحضاري وعلى التدين إمكانية النمو والانتشار⁽⁶⁰⁾.

(59) ناقش ابن حزم هذه القضايا والإشكالات في كتابه «الإحكام»، انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مج 1، ص 379-380.

(60) إن تحليل هذا الحكم يحتاج منا إلى كلام طويل، سيخرج بنا إذا فضلناه عن غرض هذا الكتاب، ونؤجل الحديث فيه إلى عمل لاحق، ونكتفي هنا بالإشارات السالفة.

أدى عمل الأصوليين إلى تجميد دلالة الخطاب الشرعي على شروط «المتلقي الأول»، واجتهدوا نظريًا ومنهجيًا في استنزاف هذه الدلالة تشريعيًا، واستنبطوا منها أكبر قدر من الأحكام وإن اختلفت الأحوال والأوضاع والأزمان. وفي هذا السياق اعتنوا كثيرًا بالآلة، وعملوا على تطويرها، وكان كلما ظهر عجزها أو قصورها، يبتكرون أصولًا جديدة، وفي المقابل أهملوا الدلالة التي لم تعرف تجديدًا معتبرًا.

إن تجديد فهم النص القرآني، أو بلغة أصولية، تجديد «دلالة الخطاب الشرعي» في ضوء العصر ومستجداته، قاعدة أساسية لتجديد أصول الفقه، ومقدمة ضرورية لإعادة النظر في الكثير من أبواب الفقه، والأحكام الشرعية المتجاوزة بحكم تطور الأحوال، وهو ما سيعيد إلى القرآن رسالته المفقودة منذ أمد بعيد. وتعتبر هذه المهمة المعرفية - في تقديرنا المتواضع - المدخل الأساس للتجديد الديني في إطار الإسلام.

إذا كان عدد الآيات التي يظهر عندها التأثير السلبي للفهم المتجاوز في الفقه المعاصر، كثيرًا، فإننا سنقتصر هنا على طائفة منها، نقابل فيها المتجاوز بالمطلوب.

- يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁶¹⁾. اختلف المفسرون القدامى في التعامل مع هذه الآية واستفادوا منها أحكامًا مختلفة؛ ففريق رأى أن المقصود بها هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى بعدما أعطوا الجزية وسكنوا بين المسلمين، ورأى فريق آخر أن هذه الآية منسوخة بآيات السيف ومنها قوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁶²⁾، بينما رأى فيها فريق ثالث، ومعظمه من المعزلة، قاعدة شرعية لحرية الاعتقاد، وقالوا «لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر،

(61) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية 256.

(62) المصدر نفسه، «سورة التوبة»، الآية 73.

ولكن على التمكين والاختيار» (الزمخشري/ التفسير). والغالب على معظم الفقهاء والمفسرين المتقدمين في ما يتعلق بحكم هذه الآية هو القول بالنسخ، وفي أحسن الأحوال حصروا دلالتها في أهل الكتاب المؤدين الجزية.

سعى بعض المعاصرين لتجديد فهم هذه الآية، والبناء عليها لتأصيل الحرية الدينية في الفكر الإسلامي المعاصر، ومن أبرزهم أحمد الريسوني؛ فقد قال في الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: «فقضية ﴿لا إكراه في الدين﴾ هي قضية كلية محكمة، عامة تامة، سارية على أول الزمان وآخره، سارية على المشرك والكتابي، سارية على الرجال والنساء، سارية قبل الدخول في الإسلام وبعده، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداءً، كما لا يكون بالإكراه إبقاءً [...]، وإذا كانت الآية ﴿لا إكراه في الدين﴾ غير منسوخة وغير قابلة للنسخ، فهي أيضًا غير مخصصة وغير قابلة للتخصيص. وأقل ما يقال في هذا المقام، هو أن الآية جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم، فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ ثبوتًا ودلالة»⁽⁶³⁾، وهو غير موجود، وعليه يكون معنى الآية رفض كل أشكال الإكراه والضغط وتحريمها من أجل الدخول في الإسلام أو البقاء فيه، ما دامت الأدلة مبسطة وواضحة أمام أعين الجميع.

من الفقه الناجم عن هذا الفهم الجديد للآية، ما قرره أحمد الريسوني حين قال: القتل لا يكون بالردة، نظرًا لتعارض هذا الحكم مع قاعدة ﴿لا إكراه في الدين﴾⁽⁶⁴⁾.

إن المتقدمين من الفقهاء والمفسرين فهموا الآية في ضوء عصرهم، ولم يروا أي تعارض بينها وبين حكم قتل المرتد، وذلك بعد تخصيصها، إذ جعلوها خاصة بأهل الذمة الساكنين مع المسلمين، أو بالقول بنسخها بآية الجهاد، وهكذا استطاعوا من خلال آيتي التخصيص والنسخ إيجاد تسوية مع عصرهم،

(63) أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (الرباط: منشورات حركة التوحيد

والإصلاح، طوب بريس، 2007)، ص 110.

(64) المصدر نفسه، ص 115.

وربط الصلة بين القرآن والتاريخ، ولهم كامل الحق في ذلك، ولا يستطيع أحد من المتأخرين تخطئهم أو منازعتهم في هذا الحق.

أما الفهم الذي اقترحه الريسوني، وهو المنهج الذي نفّضه، فقد تحاشى من خلاله استعمال آيتي التخصيص والنسخ، وتناول الآية بوصفها خطاباً مباشراً للمسلم المعاصر، مجرداً من ثقل التاريخ. وقد رأينا في هذا المنهج نوعاً من التخصيص لم يتطرق إليه الأصوليون والدارسون المعاصرون، وهو تخصيص الفهم بالتاريخ وتبدل الأحوال، إذ حكم الريسوني على فهم المتقدمين بالخصوصية، الشيء الذي منحه الحق في فهم خاص جديد.

- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁶⁵⁾. هذه الآية من آيات الحدود التي يُعتبر الاقتراب منها ومناقشة دلالتها التشريعية أمراً بالغ الحساسية والخطر، هي من الأحكام التوقيفية التي جعلها بعض المعاصرين عنوان الولاء والبراء، ويجمع الفقهاء والمفسرون على فحواها، كونها أمراً لأولياء الأمر ومن بيدهم السلطة القضائية والتنفيذية بقطع يد السارق.

على الرغم من أن أغلبية المسلمين لم تجرؤ على تطبيق الحدود في الفترة المعاصرة، فإن فئة قليلة منها لا يعتد بموقفها لا تجرؤ في الوقت نفسه على ردّها، والقول - باطمئنان قلبي وعقلي - بأحكام أخرى بديلة. وأقصى ما نجده «حيل» فكرية وشرعية هشة، تصدر النقاش في المشكلة ولا تحسمها، كالاستناد إلى فعل الخليفة عمر بن الخطاب في عام الرمادة حين أقدم على وقف حد السرقة بسبب سوء الأحوال الاقتصادية وتفشي الحاجة، بحيث يحتاج هؤلاء بدعوى انتفاء شروط الحد. وبالتالي، ألا يُعتبر هذا الحرج في تطبيق الحدود والدفاع عن مشروعيتها بين الإسلاميين سبباً وجيهاً ودافعاً مشروعاً لإعادة قراءة آيات الأحكام وتمحيص دلالتها؟ ألا يُعتبر هذا المأزق

(65) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآيتان 38-39.

مثلاً لسوء فهم القرآن، وخللاً في التلقي العصري له؟ وهل هناك إمكانية لاقتراح فهم جديد لآيات الحدود، يضع الرسالة القرآنية في موضعها الصحيح، من دون إبطال وظيفتها الرسالية؟

للإجابة عن بعض هذه الأسئلة، قادنا البحث إلى عدد من مصادر تاريخ العرب قبل الإسلام ومراجعته، والتشريعات والقوانين التي كانت سائدة بينهم. ومن أهم هذه المصادر والمراجع كتاب المحبر لمحمد بن حبيب (ت 245هـ)، والكتاب الضخم لجواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. وقد ذكر محمد بن حبيب عدداً مهماً من الأحكام والقوانين والسنن والعادات التي انتقلت من الجاهلية إلى الإسلام (في مجالات الإرث والحج والطهارة والجنايات)⁽⁶⁶⁾، ونقل عنه جواد علي في موسوعته.

من القوانين والأحكام الجاهلية التي أقرها الإسلام، وأمست جزءاً من شريعته: حد الحراة، وتحديدًا حكم الصلب⁽⁶⁷⁾، وتوريث الأنثى وتمييزها عن الذكر استناداً إلى قاعدة «للمذكر مثل حظ الأنثيين»⁽⁶⁸⁾. أمّا حكم السارق، فقال عنه جواد علي: كان أهل مكة من قريش «يعاقبون السارق بقطع يده، ويظهر من روايات الإخباريين أن هذه العقوبة سنّت في وقت لم يكن بعيد عهد عن الإسلام، إذ يذكرون أن أول من سنّها هو عبد المطلب، ومنهم من يرجع سنّها إلى الوليد بن المغيرة، فيقولون إنه أول من قطع يد السارق، فصار عمله هذا سنة في معاقبة السارق»⁽⁶⁹⁾. يقول محمد بن حبيب عن العرب في هذا الموضوع: «وكانوا يقطعون يد السارق اليمنى، ويصلبون قاطع الطريق [...]، وقطعت قريش رجالاً في الجاهلية في السرقة»، وذكر عدداً منهم⁽⁷⁰⁾.

(66) محمد بن حبيب، كتاب المحبر (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، [د. ت.]، ص 236، 237، و327.

(67) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 2 [د. م.]: طبع بمساعدة جامعة بغداد، (1993)، ج 5، ص 585.

(68) ذكر جواد علي أن ذا المجاسد (عامر بن جشم بن حبيب بن كعب) هو الذي ورث الأنثى وابتكر قاعدة للمذكر مثل حظ الأنثيين، انظر: المصدر نفسه، ص 480، و565.

(69) المصدر نفسه، ص 605.

(70) المصدر نفسه، ص 327-328.

إن هذه الروايات والأخبار تضع الشريعة أمام تحديات وأسئلة صعبة - لا مفر من مواجهتها إن أردنا الحضور المؤثر في العصر - من قبيل: ما دلالة وجود هذه الأحكام قبل البعثة؟ وما دلالة تبني الإسلام لها؟ فاستنادًا إلى ما سبق، يجوز القول إن حد السرقة واحد من «الأحكام الوضعية»⁽⁷¹⁾ التي انتهت إليها حكمة العرب في الجاهلية، وفي مكة تحديدًا، والتي أقرها الإسلام بعد البعثة، فأُمسّت أحكامًا شرعية مقدسة، وتلقّاها الفقهاء والحكام تلقّي العام المحكم والملزم من القرآن الذي لا مجال لتخصيصه أو تأويله تأويلًا يعارض تطبيقه⁽⁷²⁾.

إن هذه الحقيقة تلفتنا إلى أن الإسلام في أثناء نزوله، أخذ في الاعتبار الأوضاع الثقافية والاجتماعية والمؤسسية للجماعة العربية، ولم يُحدث قطيعة⁽⁷³⁾؛ فالقرآن وهو يتنزل على النبي (ﷺ) مُنْجَمًا (مفرقًا)، كان يسوق العرب نحو المثل ومقاصد التنزيل، بمفردات وأدوات البيئة الثقافية وإمكاناتها الحضارية المعاصرة له. ولم يكن يتطلع إلى أحكام لا تطبقها البيئة العربية في القرن السادس الميلادي، فحكم السارق في شبه الجزيرة العربية كان يختلف بحسب أنواع الشرائع السائدة، وأشهرها شريعة موسى (ﷺ) التي كانت تحكم على السارق بتغريمه أضعاف ما سرق، وقد يصل إلى الضعف أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أضعاف، وأيضًا إصلاح الضرر في حالات التضرر المادي، وإذا لم يكن يملك ما يسدد به الغرامة، يباع ويؤد من ثمن بيعه⁽⁷⁴⁾. ومن جانب آخر،

(71) نقصد أن هذه الأحكام لم تكن تنزيلاً سماويًا، وإنما كانت اختراعًا بشريًا، وحكمة إنسانية ساهمت في تبلورها البيئة الثقافية والقانونية العربية.

(72) لفتني الدكتور أحمد الريسوني في أثناء مراجعته هذا الفصل، أن هذه الأحكام قد تكون من بقايا الشرائع السماوية الأخرى التي عرفتها شبه الجزيرة العربية. كما أن الشريعة ليست اختراعًا وابتكارًا، وإنما هي - أيضًا - تقرير وتغيير على حد تعبير ابن عاشور، لكن الظاهر أن حكم السرقة لا يوجد في شريعة أهل الكتاب، فقد كانوا يحكمون على السارق بخلاف الحد، وبالتالي تكون الشريعة في هذه الحالة تقريرًا لا تغييرًا.

(73) وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة رياض الميلادي (بيروت: المدار الإسلامي، 2007)، ص 52.

(74) علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص 604-607.

لم تكن التجمعات العربية، ولا سيما القبائل، تتوفّر على حبس أو محبس عام، يُسجن فيه مرتكبو الجنايات، وأقصى ما نجده سجون خاصة كان يُسجن فيها مرتكب الجريمة في بيت المتضرر. وبحسب بعض الروايات، لم يكن في زمان الرسول في المدينة سجن، ولا حتى في زمان أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان⁽⁷⁵⁾.

هذه الأحكام القرآنية هي أحكام موافقة لمعهد العرب، وللبيئة العربية في مكة والمدينة زمان البعثة، وليس فيها ما يدل على مفارقتها للتاريخ. ومن شأن التردد في قبول هذه الحقيقة ونتائجها الفكرية والسياسية من طرف النخب الفقهية المعاصرة أن يديم التوتر بين القرآن والحداثة المنشودة، فالثابت والمقدس والمطلق على مستوى آيات الحدود هو العدل لا وسائله المادية والثقافية⁽⁷⁶⁾.

(75) علي، المفصل في تاريخ العرب، ص 1190.

(76) السؤال: لماذا لم ينتبه الأصوليون إلى هذه الحقيقة؟ بالعودة إلى اجتهادات كبار الأصوليين في هذا الموضوع، وتحديدًا في المباحث المتعلقة بالخصوص والعموم في القرآن الكريم، نجد أن بعضهم اقترب اقترابًا شديدًا من التمييز بين التاريخي والعام في القرآن، لكنه في اللحظة الأخيرة، لم يوفق في بيان هذا التمييز. ومن أهم الأمثلة وأبلغها دلالة في هذا الباب الفقيه الأصولي البارع القرافي (ت 684هـ)؛ ففي أثناء حديثه عن أنواع المخصصات، أشار في القسم الخامس منها إلى التخصيص بالعوائد، وفي الوقت الذي كنا نتظر منه في هذا السياق أن يحدثنا عن عوائد العرب زمان البعثة التي تبناها القرآن، ووافقها [...]، الشيء الذي قد يجعل الآيات المتضمنة لها خاصة، لا يجوز تعميم أحكامها، وجدناه يقصر العوائد على بعض الحقائق الطبيعية والخطابية، وأعطى مثلاً لهذا قوله تعالى: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» [القرآن الكريم، «سورة النور» الآية 4]، فالمقصود بالأبد، وبحسب العادة، هو مدى الحياة، انظر: القرافي، العقد المنظوم، ص 295-296.

ضيق القرافي من مفهوم العادة وقصرها على الجوانب الطبيعية، واللغوية الاستعمالية باصطلاح الشاطبي، ولم يضمنها الأبعاد الثقافية والاجتماعية، ولو استطاع ذلك لفتح أصول الفقه على آفاق ثورية في بناء الشريعة الإسلامية، ومكّنها من أحد المفاتيح الرئيسة للمعاصرة.

لعل المانع الأساس الذي منع القرافي وأمثاله من تحقيق هذه النقلة المعرفية هو الوضع الذي أحاط بتجربته العلمية؛ فقد عاش القرافي في القرن السابع الهجري. في بيئة ثقافية واجتماعية بسيطة، لا تختلف كثيرًا عن القرن الأول الهجري، وبالتالي لم تكن كافية لإخصاب الفكر، وتوجيهه نحو أدوار وعوامل الثقافة والتاريخ في المعرفة، وإظهار المفارقة بين القرآن وتاريخه من جهة، وتاريخ الجماعة الإسلامية من جهة ثانية. أما اليوم، فالأمر مختلف تمامًا؛ إذ أدت التطورات الاجتماعية والثقافية =

- قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾⁽⁷⁷⁾: تُعتبر هذه الآية من أقوى الأدلة القرآنية وأبرزها، إذ يستند إليها الفقهاء السلفيون لتحريم الغناء والموسيقى جملة. ويفسر هؤلاء «لهو الحديث» في الآية الكريمة بالغناء. يقول ابن باز - وهو يغني عن غيره من القائلين بالتحريم - في فتوى تتعلق بهذه القضية: «إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب، وقسوتها، وصددها عن ذكر الله، وعن الصلاة. وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ بالغناء. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء. وإذا كان مع الغناء آلة لهو، كالربابة والعود والكمان والطلل، صار التحريم أشد [....]»⁽⁷⁸⁾.

واضح من الكلام السابق أن حجر الأساس في فتوى تحريم الغناء والموسيقى من كتاب الله هو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾. وبالرجوع إلى أقوال المفسرين وأسباب النزول لتمحيص دلالة هذا النص نجد ما يلي:

قال مجاهد: «هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليهم، وإلى مثله من الباطل»⁽⁷⁹⁾.

قال مقاتل بن سليمان (150هـ): «يعني باطل الحديث، يقول باع القرآن بالحديث الباطل، حديث رستم وأسفنديار [....]، وذلك أن النضر بن الحارث قدم إلى الحيرة تاجرًا، فوجد حديث رستم وأسفنديار فاشتراه، ثم أتى به

= والسياسة التي عرفتها المجتمعات العربية إلى مفارقات ثقافية وتاريخية كبيرة بين النص القرآني والواقع المعيش، وهو ما يدعو إلى إعادة قراءة النص وتجديد فهمه، حتى تتم رسالته. ولتفعيل هذه القراءة وبناء مشروعيتها المعرفية والتاريخية، يمكن الاستعانة ببعض الأدوات الأصولية القديمة أو تكييفها. ومن أبرز هذه الأدوات في مجال التخصيص مقولة «التخصيص بالعوائد» التي قال بها القرافي رحمة الله عليه، وجمهور الأصوليين.

(77) القرآن الكريم، «سورة لقمان»، الآية 6.

<www.binbaz.org.sa/mat/1610>.

(78) موقع العلامة بن باز:

<<http://www.altafasisir.com>>.

(79) انظر موقع التفاسير المشار إليه سابقًا:

أهل مكة، فقال محمد يحدثكم عن عاد وثمود، وإنما هو مثل حديث رستم وأسفنديار»⁽⁸⁰⁾.

قال الطبري (360هـ): «نزلت هذه الآية وما بعدها في النضر بن الحارث، كان اشترى كتباً فيها أخبار الأعاجم، ويحدث بها أهل مكة، ويتملق بها في المجالس، ويقول إن محمداً يحدثكم أحاديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم أحاديث فارس والروم، وأقرأ عليكم كما محمد يقرأ عليكم أساطير الأولين، هو يأتكم بكتاب فيه قصص الأمم الماضية، وأنا أتيت بمثله، وكانوا يستملحون حديثه، وكان إذا سمع شيئاً من القرآن يهزأ به ويعرض عنه»⁽⁸¹⁾.

من الملاحظات الرئيسة التي نلاحظها على الوجهة التي اتخذها فهم هذه الآية الكريمة وتفسيرها: إهمالها للعنصر السياقي والمقام الذي تدل عليه أسباب النزول، وكذلك عدم تناول الآية في كليتها؛ فلم يربط معظم التفاسير بوضوح بين قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾، وقوله ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، بحيث اهتم المفسرون والمفتون بالطرف الأول من الآية بمعزل عن الطرف الثاني، فهل كل «لهو الحديث» حرام، أم فقط الذي اقترن بنية الإضلال، أو ما نتج منه الضلال على اختلاف قراءات الآية؟

من الناحية الثقافية والتاريخية، يُعتبر الغناء وافداً على البيئة العربية زمان النبي، إذا صح ما جاء في بعض الروايات التي رواها أبو حيان، التي ترد سبب نزول الآية إلى شراء ابن خطل جارية. ولم تكن للعرب آنذاك تقاليد موسيقية وممارسة غنائية معتبرة. يقول ابن خلدون عن العرب في هذا الباب: «وكانت البدواة أغلب نحلهم. ثم تغنى الحداة منهم في حداء إبلهم، والفتيان في قضاء خلواتهم، فرجعوا الأصوات وترنموا. وكانوا يسمون الترتم إذا كان بالشعر غناءً [....]». ومن ثم كان الغناء على الطراز الفارسي الذي تعرف إليه المسلمون الأوائل تحدياً ثقافياً وأخلاقياً، بالنظر إلى مرجعياته ومرفقاته. ويؤكد هذا

<<http://www.altafasir.com>>.

<<http://www.altafasir.com>>.

(80) موقع التفاسير:

(81) موقع التفاسير:

المعنى ما جاء من نصوص وأقوال تجيز أنواعًا من الغناء كانت أصيلة في البيئة العربية حتى قبل البعثة، مثل ضرب الدفوف والتغني بالشعر، وما يجوز في الأعياد والولائم.

إجمالاً، إن فهم الآية الكريمة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ لدى الأوائل كان فهمًا ثقافيًا، ارتبط بمعطيات البيئة العربية زمان البعثة، وتناقل المفسرون والرواة هذا الفهم، وإذا كان هذا الموقف صحيحًا وسليماً بالنظر إلى ظاهرة الغناء وما ارتبط بها في الحضارة الفارسية، فإن ما نشأ في بلاد الإسلام وخرج من صلب الحضارة الإسلامية وصحيح النسب إليها، لا يحتمل هذه المصادرة والقياس، وبالتالي فالحكم بالحرمة بإطلاق، وفي سائر الأزمان، وبغض النظر عن الشروط الأخرى حكم بجانب للصواب؛ ف«لهو الحديث» - في فهمنا - هو كل حديث، وترويح مندرج في دائرة المباح، أكان موسيقى أم غناء أم شيئاً آخر أدى بصاحبه، أو المشاركين فيه، إلى تضييع الواجب الديني والدنيوي. والآية تتحدث عن طائفة من الناس يشترون حقيقة أو رمزيًا لهو الحديث ليضلوا، أو ليتسببوا في ضلال الآخرين، ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. أمّا إذا اقترن سعيهم بنية أخرى، كأن يكون القصد من «لهو الحديث» سبابة الناس إلى الخير ومنعهم من الفساد، ففي هذه الحالة يكون للعاملين الأجر والثواب من الباري عز وجل، وبالتالي لا يستفاد من الآية ما يحرم الغناء أو الموسيقى في ذاتها، إلا إذا احتوى العمل الفني (موسيقى، سينما... إلخ) على قرينة أو قرائن تدل على التحريم.

إذا أردنا أن نترجم هذا الذي قلناه إلى لغة أصولية، يمكن القول إن هذه الآية عامة تتحدث عن لهو الحديث بإطلاق، وإن العقل الفقهي والمفسرين عموماً «خصصوا» لهو الحديث بالغناء، بناء على قول الصحابي، وأثار حديثه أخرى غير قطعية في هذا الموضوع؛ فقد يكون هذا التخصيص مشروعًا وسليماً بالنظر إلى البيئة والأحوال الثقافية في زمان الأوائل، لكن غير المشروع هو ترديد هذا التخصيص (الفهم) في الأزمنة المتوالية، بغض النظر عن تغير الأوضاع والأحوال والتطور الحضاري. وبالتالي، فإن «لهو الحديث» في الآية

الكريمة يعني في هذا العصر أشياء أخرى غير مرفوضة لذاتها، وبصرف النظر عن مقاصدها والنيات المحيطة بها.

إن إشكالية القراءة واستثمار خطاب الشارع (القرآن) ليست إشكالية معاصرة وليدة العهود المتأخرة، بل هي قديمة، جسدها الخطاب الأصولي بعجلاء ووضوح. وعلى الرغم من الصعوبات الجمة التي واجهها هذا الخطاب، فقد نجح ختامًا في إيجاد تسوية مقبولة لجدل الثابت والمتحول داخل النص القرآني، وحقق رجالاته رسالية القرآن من خلال عُدّة منهجية قوية وغنية [التخصيص والنسخ والقياس] مكنتهم من التجاوب مع عصرهم، فهل ما أقره المتقدمون من الناحية المنهجية (الأصول)، وما نتج منه من فهم وفقه ملزم للمتأخرين (أي لنا نحن)؟

إن قراءة المتقدمين النص القرآني واجتهادهم الأصولي أصبحا في الكثير من الجوانب مانعين من التماس المباشر مع القرآن، وأوقعنا في مفارقات كثيرة مع عصرنا. وقد أوضحنا من خلال أمثلة الآيات السابقة بعضًا من هذه المفارقات، الشيء الذي يلح على المعاصرين بأن يجددوا قراءتهم للقرآن، وبالتالي أن يجددوا أصول الفقه، نظرًا إلى تلازمهما. ويُعتبر تخصيص فهم المتقدمين بالتاريخ وتغيير الأحوال المدخل الرئيس لهذه النقلة المعرفية في التعامل مع القرآن. وسنحاول في أثناء بحثنا عن أصول الحكم في الإسلام تجريب هذا النوع من القراءة.

ثانيًا: الفكرة السياسية في تجربة الرسول التاريخية

إن السنّة أو «التجربة النبوية» في المعرفة الإسلامية المعاصرة قضية إشكالية ينقسم حيالها الدارسون إلى خطوط متوازية - في بعض الحالات - يستحيل تصوّر التقائها في معلم الهندسة المعرفية الإسلامية الراهنة. فإذا كانت أمّ الإشكاليات بالنسبة إلى القرآن تُجمل في إشكالية القراءة أو التفسير، فإن الأمر مختلف تمامًا مع السنّة؛ فهي أولاً إشكالية تعريف ومفهوم، وثانيًا إشكالية إثبات وتحديد، وثالثًا إشكالية وظيفة، ورابعًا إشكالية فهم. وقد كُتب في كل

واحدة من هذه الإشكاليات، وأُلف فيها وحولها ما لا حصر له من الكتب والمقالات، وتشعبت طرق ومسالك الباحثين المنهجية والمذهبية في تأسيس أطروحاتهم ونظرياتهم إلى حد ينأى عن الإدراك. ونحن - هنا - لسنا بصدد استعادة هذا النقاش المعرفي والتاريخي الطويل الذي يعادل عمر السّنة، ولا التموّج في غرفه المغلقة، ولكن غايتنا من وراء الحديث عن السّنة في مؤلف عن الفكر السياسي هو إعلام القارئ بقناعتنا المنهجية في التعامل معها، وبيان المداخل الرئيسة للحدثات السياسية من منظور إسلامي.

إن السّنة - في مفهومنا - هي القواعد والقوانين والأحكام المستنبطة من قراءة التجربة التاريخية للنّبوّة والرسالة⁽⁸²⁾، المكتوبة والمدونة في مصنّفات الحديث وكتب السيرة، المقصود اتّباعها، أتعلقت بالعبادات أم بالمعاملات أو بمجالات أخرى⁽⁸³⁾. وباعتبارها ثمرة فعل «القراءة»، فإنها متأثرة، بالضرورة، برؤية القارئ المعرفية وأحواله الموضوعية من جهة، وبفعل متجدد ومستمر في الزمان من جهة ثانية. وبالتالي، فإن التفاوت الذي نلاحظه في حجم السنن والاختلاف الواقع بين الفقهاء حولها ماضيًا وحاضرًا، حتى في دائرة العبادات، يدل على نسبية فعل القراءة هذه ويؤكددها.

من ناحية أخرى، تتحدد التجربة التاريخية للنّبوّة زمانًا بحياة محمد (ﷺ)، ومكانًا بشبه الجزيرة العربية، وبشكل خاص مكة والمدينة، ومضمونًا بالوقائع والحوادث المادية والفكرية التي هي في عمومها أقوال وأفعال وتقارير صادرة عن الرسول، لها علاقة بالرسالة والنّبوّة. ويعتور هذه التجربة - نظرًا إلى تاريخيتها - ما يعتور التاريخ في أصله، من قلة الرواية أو كثرتها، وتضاربها،

(82) يفرّق العز بن عبد السلام بين النّبوّة والرسالة في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، حيث يقول: «النّبوّة إخبار عمّا يستحقّه الرب من صفات الجمال ونعوت الكمال، وهي متعلّقة بالله من طرفها، والإرسال دونها، أمر بالإبلاغ إلى العباد فهو متعلّق بالله من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر»، انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود الشنقيطي (بيروت: دار المعارف، [د.ت.])، ج 2، ص 248.

(83) إن ميزة هذا التعريف الذي نريد أن نلفت القارئ إليه، هي ارتكازه على «القوانين والقواعد والأحكام» المستخلصة من قراءة كلية لتجربة الرسول التاريخية، وخصوصًا في ميدان الحكم والسياسة.

وسؤال الصدق والكذب، أو سؤال الحقيقة⁽⁸⁴⁾. فالسنة بهذا المفهوم تضعنا وجهًا لوجه أمام مشكلة خطيرة، وهي كيف يمكن أن نلتمس الدين من مصدر غير مطلق، أو لا يصل في إطلاقيته درجة القرآن، ويعاني ضعف «القراءة» وضعف التاريخ؟ وقبل المغامرة بالجواب عن هذا السؤال، لا بأس في مراجعة سريعة لمقاربات العقل الإسلامي المتقدم والمتأخر لهذا الموضوع، وكيفية تعامله مع أوجه الضعف هذه.

1 - منهج القدامى في فقه السنة

إن الإدراك العقلاني للسنة، والالتفات إليها باعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع في الإسلام من الناحية العملية، تأخرا إلى عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز على رأس المئة الأولى للهجرة، وهو العهد الذي شهد نشاطًا ملحوظًا ودينامية ثقافية أثمرت تدوين السنة وجمعها في دفاتر وأسانيد. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل استمر في الفترات اللاحقة وتبلور من الناحية المنهجية، حيث سيتوج بظهور الكتب الستة خلال المئة الثالثة للهجرة⁽⁸⁵⁾.

كانت السنة قبل القفزة الأصولية التي تحققت ابتداء من المئة الثالثة لفظًا عامًا يعني أشياء مختلفة ومتعارضة أحيانًا، منها: الهدي النبوي المقصود اتباعه⁽⁸⁶⁾، وقول الرسول بإطلاق⁽⁸⁷⁾. كما كانت تدل على مجموعة من الأحكام

(84) بذل المحدثون جهدًا مضيئًا للتثبت من صحة الروايات والأحاديث...، لكن، على الرغم من هذا الجهد، فإن الإشكالية بقيت مطروحة، وتطل علينا كل مرة برأس جديد. وقد يكون هذا المشكل مطروحًا بحدّة في النص التاريخي، لكنه مطروح أيضًا بالنسبة إلى نص السنة، ولا نستطيع تجاهله.

(85) محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، ط 10 (دمشق: دار المعارف، 1988)، ص 176-186.

(86) قام الدكتور سعد الدين العثماني بدراسة موثقة ومفصلة تتبع فيها تعاريف السنة لدى الأصوليين ووقف على الاختلافات الواقعة بينهم. ومما ذكره في فصل التعريف أن «السنة لدى الصحابة ما كان مطلوب الاتباع»، انظر: سعد الدين العثماني، المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية (الرباط: منشورات حركة التوحيد والإصلاح، طوب بريس، 2010)، ص 30.

(87) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص 103، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ص 66.

التي تراوح بين الاستحباب والواجب. وقد حملت كتب الأصوليين الأوائل صدى هذه المعاني؛ إذ لم تستقر على العبارة الجامعة المانعة «السنة هي أقوال النبي وأفعاله وتقريراته» بشكل حاسم إلا بعد مدة؛ فالشيرازي (ت 476هـ) على سبيل المثال يقول في بعض المواضع من اللمع: «وأما السنة فما رسم ليحتذى به على سبيل الاستحباب، وهي، والنفل، والندب بمعنى واحد»⁽⁸⁸⁾. وفخر الدين الرازي (ت 606هـ) يقول في المحصول: «ولفظ السنة مختص في العرف بالمندوب، بدليل أنه يقال هذا الفعل واجب أو سنة، ومنهم من قال لفظ السنة لا يختص بالمندوب بل يتناول كل ما علم وجوبه أو نُدبيته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أو بإدامته فعله لأن السنة مأخوذة من الإدامة، ولذلك يقال الختان من السنة ولا يراد به غير واجب»⁽⁸⁹⁾.

بدأت الإرهاصات النظرية الأولى لمصدرية السنة في التشريع مع الشافعي (ت 204هـ)؛ فقبل هذا التاريخ كان استعمال السنة مألوفاً ومتكرراً من جهة، وعفوياً إن لم نقل عشوائياً من جهة أخرى، أكان بين الصحابة أم التابعين أم تابعيهم، وسيعكس الشافعي في كتاب الرسالة هذا النوع من الاقتراب من السنة، وفي هذا المعنى يقول:

«فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي (ﷺ) من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فنسب رسول الله (ﷺ) مثل نص الكتاب.

والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فيبين عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله (ﷺ) فيما ليس فيه نص كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه،

(88) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي (بيروت؛ دمشق: دار الكلم الطيب؛ دار ابن كثير، 1995)، ص 64.
(89) فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ترجمة وتحقيق صلاح محمد عويضة، 2 ج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، ص 21.

أن يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنّة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنّته لتبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ في البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله تعالى ذكره، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁹⁰⁾، ومنهم من قال: جاءته به رسالة الله جل وعز، فأثبتت سنّته بفرض الله. ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنّته الحكمة: التي ألقى في روعه عن الله، فكان مما ألقى في روعه/ سنّته»⁽⁹¹⁾.

إن الشافعي من خلال هذا التقسيم لأصناف السنّة بحسب علاقتها بالنص، وتنبيهه إلى طبيعة الاختلاف الواقع حولها، يلفتنا إلى المنهج المتبع من طرف القدامى لحل ما سميناه أنفًا «ضعف القراءة»؛ فالسنّة في نظره إمّا نص الكتاب (أي تُكرر فحواه) وإمّا مفصلة لمجمله كأمر القرآن بالصلاة وبيانها لعددتها ومواقيتها، وإمّا ملحقة به، حيث جميع الآراء ترجع إلى النص إمّا بالقول إن الله فرض طاعة نبيه وإمّا أن كل ما سنّه له أصل في الكتاب، أو أنها ضرب من الوحي.

شهد جهد الأصوليين تضافراً لاستبعاد الفهم التاريخي لتجربة محمد، والارتقاء بهذه التجربة إلى درجة القرآن بوسائل ومفاهيم مختلفة، حيث أصبحت السنّة تعني كل «ما فعله أو قاله ليقتدى به فيه، ويدأوم عليه»⁽⁹²⁾، أو «وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله. وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا»⁽⁹³⁾، أو بعبارة الغزالي السنّة وحي، والفرق بينها وبين القرآن يكمن في كون «بعض

(90) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية 29.

(91) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب

(المنصورة: دار الوفاء، 2001)، ج 1، الرسالة، ص 41-42.

(92) أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، ط 2 (الرياض:

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994)، ج 3، ص 235.

(93) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مج 1، ص 95.

الوحي يُتلى فيسمى كتابًا وبعضه لا يتلى وهو السنّة»⁽⁹⁴⁾. كما أن ابن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) قال في قواطع الأدلة السنّة «عبارة عن كل ما شرعه الرسول لهذه الأمة قولًا وفعلًا»⁽⁹⁵⁾، وزاد في موضع آخر وتقريرًا⁽⁹⁶⁾. وقد بلغ الأمر بأحد المتأخرين إعلاءً من شأن السنّة إلى اعتبار «السنّة حاكمة على كتاب الله ومبيّنة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنّة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرناه، فليست السنّة مع القرآن، كالرأي مع السنّة، كلا ثم كلا، بل يجب اعتبار الكتاب والسنّة مصدرًا واحدًا لا فصل بينهما أبدًا»⁽⁹⁷⁾.

على الرغم من بعض القيود التي وضعها الأصوليون في تعريف السنّة، كقصدها التشريع أو الاقتداء والاتباع، للتفريق بين ما هو سنّة وما هو تجربة بشرية في حياة الرسول، فإن السنّة في أغلب الاستعمالات أمست مرادفة للتجربة التاريخية للنبي (ﷺ)، ونافية لها في الآن نفسه، وصدت كل محاولات التعامل معها بوصفها تاريخًا. وبهذا الأسلوب جعل القدامى السنّة تستفيد من امتيازات الوحي أو القرآن في القراءة، وتراجع منسوب النسبية في قراءتها إلى مستويات معادلة لنسبية قراءة القرآن.

أمّا الضعف الداخِل على السنّة من جهة التاريخ، فقد جُنِدت للتغلب عليه طائفة واسعة من المحدثين الذين كرسوا حياتهم للنظر في الحديث وطرق روايته ودرجات صحته، وهكذا ميزوا بين الضعيف والحسن والصحيح...، وميزوا كذلك بين المتواتر وخبر الأحاد، وأتبعَ هذا الجهد بعمل مضمّن قامت به طائفة من الأصوليين الذين انطلقوا من حيث انتهى المحدثون، وبنوا على نتائجهم، حيث تركّز نقاشهم على حجية السنّة وطرق إثباتها من جهة السند والمتن. وهكذا أطلّوا الحديث في التواتر و«هل يفيد العلم»، وتطرقوا إلى خبر

(94) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص 103.

(95) أبو مظهر منصور بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله

الجكمي (الرياض: مكتبة التوبة، 1998)، ج 1 ص 37.

(96) السمعاني، قواطع الأدلة، ج 2، ص 196.

(97) ناصر الدين الألباني، منزلة السنّة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن، ط 4

(الكويت: الدار السلفية، 1984)، ص 22.

الآحاد وهل يجب العمل به، وتحدثوا في عدالة الرواة وما تنتقض به... إلخ، فباستثناء هذه الأبواب والمباحث، لم تختص السنة بشيء آخر عن الكتاب، فإذا ثبتت بشروط المحدثين، وصحت سندًا ومتنًا، فهي كالكتاب من حيث القوة والدلالة، ولهذا وجدنا معظم الأصوليين يستخدمون الأدوات المنهجية نفسها المستخدمة مع القرآن في دراستها من خصوص وعموم، وحقيقة ومجاز، ومجمل ومفصل، وناسخ ومنسوخ، ولم تستقل بشيء من الناحية المنهجية عما سبقته الإشارة إليه.

يقول أبو علي الشاشي (ت 344هـ): «فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشارك والمجمل في الكتاب فهو كذلك في حق السنة، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واتصاله به»⁽⁹⁸⁾، فبهذا الأسلوب جرى التغلب على وجوه ضعف السنة باعتبارها تاريخًا.

استطاع الأصوليون، ومن ورائهم المحدثون، وبكفاءة عالية، الانتقال بالتجربة التاريخية للرسول من كونها «نصًا تاريخيًا» تؤسسه ثلاثة عناصر بنيوية متداخلة ومتفاعلة: الحدث (الواقعة/ النازلة) والمحدث (النبي، الرسول) والزمان (السياق، المقام)، وهي تُعتبر عمود كل تجربة تاريخية، إلى «نص مجرد» يشبه النص القرآني ويحاكيه ويتماها معه. وتبعًا لهذا الانتقال، تحولت القراءة من «قراءة النص التاريخي» إلى «قراءة نص وحي»، مع ما يعنيه هذا التحول من حصر لإمكانات استثمار السنة، وجعلها توائمًا للقرآن من حيث الآلة (المنهج) والدلالة. فالسنة من الناحية الأصولية هي نتيجة مباشرة لجراحة دقيقة قام بها علماء مهرة من الأصوليين لعزل السنة عن التاريخ، أو بعبارة أخرى لتدين تاريخ النبوة، وتحريرها من أخص خصائص التاريخ وهو التحول والتطور، وذلك بغية تأييد دلالتها، وتمكينها (السنة) من الحكم على التاريخ وتقلباته من جهة، وحتى تصبح مكافئة ومعادلة للقرآن من حيث المنزلة والوظيفة من جهة ثانية. وعلى الرغم من هذا الجهد، بقي نص السنة كما وظفه

(98) أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص 170.

الأصوليون مشبعًا بالتاريخ، وسرعان ما تظهر دلائله في المنعطفات التاريخية الكبرى.

حمل منهج القدامى في فقه السنّة معه جزءًا مهمًّا من تاريخ الرسالة الذي سينكشف بسهولة في عصر التدوين. وقد مكّنهم هذا المنهج من الإشراك الفعال لتجربة الرسول باعتبارها دينًا في صوغ التجربة التاريخية للإسلام في صدر الإسلام. ومن المفاهيم الأساسية التي استخدمها الأصوليون لتنفيذ هذا العمل، وتسنين التاريخ، ثنائيات الناسخ والمنسوخ، والخصوص والعموم، والتعليل، والنظر في مقامات التصرف النبوي، واعتبار السياق. وسنحاول في ما يلي بيان كيف تسنن التاريخ، أي أصبح سنّة، انطلاقًا من مسائل الناسخ والمنسوخ، والخصوص:

أ - المضمون التاريخي للناسخ والمنسوخ في مجال السنّة

إن النسخ كشكل من أشكال التخصيص هو «تخصيص العموم في الأزمان» في مقابل «تخصيص العموم في الأعيان» الذي يسمّى التخصيص⁽⁹⁹⁾، أي جعل خطاب الشارع العام خاصًا ببعض الأزمان. وهكذا استدل الأصوليون على النسخ في مجال السنّة بـ «الدليل التاريخي»، واعتبروا تقدّم حكم - زمنيًا - وتأخر آخر معارض له، دليلًا على نسخ الثاني (المتأخر) للأول. يقول ابن عبد الجبار: «نقل الراوي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر؛ وذلك أن يروى أن أحدهما شرع بمكة والآخر شرع بالمدينة أو يروى أن أحدهما شرع عام بدر والآخر شرع عام الفتح، أو غير ذلك من الأعوام بعد بدر. فإن وجد هذا، فلا بد أن يكون المتأخر ناسخًا للمتقدم»⁽¹⁰⁰⁾. وذكروا في هذا السياق مجموعة من الأحاديث المتعارضة التي دفع تعارضها بهذا الدليل، من ذلك حديث مسلم في المتعة: «أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة..»⁽¹⁰¹⁾. وحديثا الوضوء

(99) فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، ط 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، ج 3، ص 8-9.

(100) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 3، ص 130.

(101) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ.

من مس الذكر؛ فقد روي عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»⁽¹⁰²⁾. وفي حديث آخر عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»⁽¹⁰³⁾، واعتبر الحديث الثاني ناسخاً للأول لتأخره عليه. وتكثر أمثلة النسخ في السنة النبوية في القضايا الدنيوية، وقد ذكر المتقدمون طائفة واسعة منها، ومن أبرز موضوعاتها: الهجرة، والدعوة قبل القتال، وقتل الولدان والنساء في الحرب، وأوعية الشرب، ولبس الديباج وخواتم الذهب، وقتل الحيات والكلاب، وإسدال الشعر وفرقه، والقران بين تمرتين في الأكل⁽¹⁰⁴⁾.

لكن الأبلغ من هذا كله في هذا الباب، هو جعل فعل الصحابة دليلاً على النسخ، وهو دليل كما يظهر لا يقوم على تعارض نصين، وإنما يقوم أساساً على تعارض نص وواقع (تاريخ) متمثل في فعل الصحابة وحكمهم، فيستشف من هذا - ظناً - وجود ناسخ نصي غائب، بحيث يكون فعل الصحابة دليلاً على وجوده. ومن الأمثلة على هذا حديث النبي (ﷺ): «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً.. ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء»⁽¹⁰⁵⁾. يقول ابن عبد الجبار تعليقاً على هذا الحديث: «وأجمعت الصحابة على ترك استعمال هذا. فدل عدولهم عن استعماله على نسخه»⁽¹⁰⁶⁾، ولا سيما بعد امتناع عدد كبير من العرب عن أداء الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

ظل النسخ في الفكر الأصولي - باعتباره تخصيصاً لعموم في الأزمان -

(102) رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك.

(103) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(104) أبو بكر محمد بن موسى الهمداني، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط 2

(حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1359 [1940])، ص 207-244.

(105) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

(106) السمعاني، قواطع الأدلة، ج 3، ص 129.

محصولًا في زمان النبوة، بحيث لم يجرؤ أغلب الأصوليين على تجويز النسخ بالعقل أو الإجماع أو غيرهما، وتمسكوا بنسخ النص بالنص، أمن الكتاب أم من السنّة⁽¹⁰⁷⁾، وأقصى ما نجده في هذا الباب هو «النسخ بفعل الصحابة»، الذي يؤولونه على أنه نسخ نصي جهلنا ناسخه. ومن ناحية أخرى، فإن أغلب حالات النسخ وأمثله اجتهادية وعقلية، يتبين الناسخ فيها والمنسوخ بأدلة عقلية من إنشاء الفقيه. بناء عليه، فإن ثنائية الناسخ والمنسوخ من الآليات المنهجية التي ابتكرها العقل الأصولي لدفع آفة التناقض عن السنّة النبوية التي كان يؤدي إليها تغير الأحوال، متأثرًا بهاجس الفتوى والحكم من جهة، والرغبة في الحفاظ على قوة السنّة المصدريّة باعتبارها أصلًا تشريعيًا ثانيًا بعد الكتاب من جهة ثانية.

ب - المضمون التاريخي للخصوص في مجال السنّة

التخصيص هو تخصيص العموم في الأعيان كما أسلفنا، ومعناه صرف ألفاظ العموم ومفهوماتها - في بعض الأحيان - إلى معانٍ خاصة ومحدودة⁽¹⁰⁸⁾. ومما يقع فيه التخصيص لدى الأصوليين - وهو كثير - العقل والحس والواقع وقرائن الأحوال والعوائد⁽¹⁰⁹⁾، ومخصصات أخرى سمعية. وتحتوي على مسائل كثيرة تطرق إليها معظم الأصوليين، من تخصيص الكتاب بالسنّة، والسنّة المتواترة بالسنّة المتواترة... إلخ.

إن مسائل الأصوليين في هذا المبحث محاولة نظرية أخرى لاستيعاب العامل التاريخي في الهندسة النظرية لأصول الفقه؛ فجزء مهم من أمثلة التخصيص التي يذكرها علماء الأصول هو شكل من أشكال استيعاب التاريخ، فعلى سبيل المثال:

(107) يذكر الأصوليون تفصيلات كثيرة وتفرعات متنوعة في كيفية النسخ لا داعي لذكرها، فهي خارجة عن مقاصد كتابنا.

(108) القرافي، العقد المنظوم، ج 2، ص 82.

(109) اكتفى فخر الدين الرازي بالعقل والحس مخصصين منفصلين، بينما زاد القرافي الواقع وقرائن الأحوال والعوائد، انظر: القرافي، العقد المنظوم، ص 289-296، والرازي، المحصول في أصول الفقه، ج 3، ص 73-77.

- قوله تعالى ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹¹⁰⁾ حُصَّ بنهي النبي عن قتل النساء والصبيان⁽¹¹¹⁾، وهذا التخصيص وجه من وجوه التنزيل التاريخي لهذا الأمر الإلهي العام.

- حديث النبي «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»⁽¹¹²⁾ حُصَّ بحديث آخر جاء فيه: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله (ﷺ) يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»⁽¹¹³⁾، وهذا التخصيص شكل من أشكال التكيف مع الظرف المكاني، حيث رأى بعض الفقهاء جواز ذلك في البنيان⁽¹¹⁴⁾.

- قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁽¹¹⁵⁾ حُصَّ بالإجماع على عدم توريث العبد⁽¹¹⁶⁾، وفي هذا اعتبار للأعراف الثقافية التي كانت سائدة زمان النبوة.

شكّل التخصيص نافذة أخرى لإدماج التجربة التاريخية للنبي والصحابة من بعده، بعناصرها المختلفة، وتحولاتها الكثيفة، الزمانية والمكانية في نص السنة. وقد استطاع المتقدمون بالاعتماد على هذه الآلية وغيرها تحقيق قدر مهم من التوافق بين النص والتاريخ، وذلك بإعمال المخصصات السمعية (من القرآن والسنة) والعقلية. وفي هذا السياق اعترفوا ببعض العوامل المخصصة كالإجماع والعقل وأقوال الصحابة، غير أنهم كانوا حذرين جدًا في استعمالها، وقيّدوا ذلك بقيود مختلفة، تقلل من إمكان اللجوء إليها وتوسيع دائرة المخصص من النصوص.

لكن، على الرغم من الحذر والاحتياط الواضحين في استعمال هذا النوع

(110) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية 5.

(111) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير.

(112) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(113) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت.

(114) السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1، ص 377.

(115) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية 11.

(116) السمعاني، قواطع الأدلة، ص 379.

من المخصصات، تميّز القدامى بجرأة علمية استثنائية مقارنة بما يجري اليوم، ودفعوا بالاجتهاد إلى مداه الأقصى في هذه المسائل وغيرها. ويشهد على ذلك تراث الاختلاف الضخم الذي خلفوه. وفي ما يتعلق بموضوعنا، يمكن القول، وباطمئنان، إن العصر الذي انتسبوا إليه ومستوى التطور الحضاري الذي أدركوه كانت تكفي فيهما هذه الأقوال التي قالوا بها، ولم يتح لهم مسلكيات أخرى للاجتهاد غير تلك التي سلكوها، ولو أتيحت لهم مساحات أكبر ما كانوا ليقصروا أو يجنبوا.

صفوة القول: إن تغيّر أحكام النبي ومواقفه، وتعارضها في بعض الأحيان، مفهوم ومستساغ من الناحية التاريخية، ولا يثير أي إشكال بالنظر إلى سياق الفعل أو القول أو التقرير. ولكن عندما نغير زاوية النظر إلى التجربة النبوية (الفعل والقول والتقرير)، وتناولها باعتبارها دينًا، يمسى الاختلاف والتعارض خطرًا عظيمًا، وتهديدًا جدّيًا للإيمان والرسالة. ونظرًا إلى كون جُلّ الأصوليين اعتبروا التجربة التاريخية للرسول دينًا، وهو ما سمّياه تدين التاريخ أو تسنيته، كانوا مضطرين إلى ابتكار أدوات منهجية، ومفهومية فعالة لدرء التعارض ودفع شبهة التناقض عن تجربة الرسول التاريخية. ومن هذه المفاهيم والآليات التي ثبتت نجاعتها في هذا الباب مفهوم النسخ والتخصيص.

إن هذا المنهج في التعامل مع تجربة الرسول التاريخية، وقد أصبح بموجبه التاريخ دينًا وسنةً، فوّت علينا فرصة الوعي بنوع آخر من السنن لا يمكن إدراكها إلا باعتبار آخر مخالف يعود بالتجربة النبوية إلى طبيعتها التاريخية، وهذا سعي - كما هو واضح - معاكس تمامًا لسعي الأصوليين، وهذا الاعتبار لا ينقص ولا ينفي إمكانية استثمارها دينيًا، وتأسيس حقائق دينية، وهذا ما سنحاول القيام به في مجال الفكر السياسي.

2- السنن السياسية في التجربة التاريخية للرسول: من بحث الأحكام إلى بحث الهوية

إن السنة في سياق تجربة الرسول التاريخية هي القواعد والقوانين، المستنبطة من المثل التاريخي والتطبيقي للإسلام، كما نزله العليم الحكيم

على رسول الكريم، وبلاغتها وقوتها البيانية تكمن في التفصيلات الواقعية لهذا المثال، وأدلتها التاريخية. وبالتالي، كلما كنا أكثر اطلاعاً على هذه التفصيلات، انتفعنا بها أكثر.

أنجز الرسول واقعاً سياسياً نموذجياً وملهماً للمسلمين من بعده. وتحايث تفصيلات هذا الواقع وتكمن في ثنايا حوادثه المكثفة مجموعة من قوانين هذا النموذج وسننه، من شأن اكتشافها والعمل بها إضفاء الصفة الإسلامية على التجارب الإسلامية مهما اختلفت وتباينت الأزمنة والأمكنة، الشيء الذي يجعل التجربة النبوية على الرغم من تاريخيتها حقلاً غنياً بالسنن التي تستوجب الاتباع والافتداء، وهذا النوع من السنن يوسع مفهوم العبادة ويغنيها، بحيث ينقل المسلم من التعبد بالجزئي في تجربة الرسول إلى التعبد بالكلي فيها⁽¹¹⁷⁾.

كان هاجس القدامى حين درسوا تجربة الرسول التاريخية بحث الأحكام، والتحكم في مصادرها، وتقنين التعامل معها. وفي هذا السياق اضطروا إلى تدين جزء مهم من التاريخ الذي علق بنص هذه التجربة، وإنكار طبيعتها التاريخية، بينما هاجسنا - نحن - اليوم هو البحث عن الهوية الإسلامية التي ضعفت في خضم الجري وراء الأحكام الجزئية. ومن مقتضيات هذه الوجهة الجديدة من الناحية المعرفية التناول الكلي والموضوعاتي لتجربة النبوة والرسالة، والاجتهاد من أجل ربط التفصيلات بعضها ببعض، بدل التركيز على الجزئيات منفصلة ومنفردة، أو عبارة مجملة الاعتراف بالطبيعة التاريخية لتجربة الرسول.

إن العودة إلى تجربة محمد في كتاب يتعلق بالدولة الإسلامية لا تهدف إلى التعرف إلى حكم هذه المؤسسة في الإسلام، والفقهيات المرتبطة بها، وما شابه ذلك، وإنما الهدف منها اكتشاف هوية هذه المؤسسة في المنظور الإسلامي الخاص.

(117) ربما ينشأ عن عدم التفريق بين مفهوم السنة كما أقره المحدثون والأصوليون ومن سار على نهجهم، وبين مفهومها كما حاولنا بلورته في هذه الدراسة قدر واسع من الالتباس، وستبدو معه بعض أفكارنا متناقضة ومتضاربة، وبالتالي لا بد من توضيح أن السنة في فهمنا هي معنى كلي يستفاد من التجربة التاريخية للرسول، بينما السنة لدى غيرنا هي معنى جزئي يكمن في تفصيلات حياة الرسول.

إن قراءة تجربة الرسول التاريخية ليست ممارسة عشوائية فاقدة للمنهج، ومكتفية بالرؤية، بل هي قراءة منهجية، تعتمد «أصول فقه جديدة»، مختلفة عن المنظومة الأصولية التقليدية. ومن أبرز عناصر هذه القراءة بعد اختيار موضوعها، العمل على تكوين رواية تاريخية متكاملة ومنسجمة عن الموضوع تتيح للقارئ استنتاج السنن المنهجية للنموذج النبوي.

توفيرًا للوقت والجهد، سنغض الطرف عن الكلام النظري في هذه العناصر، وسنكتفي بالنموذج التطبيقي الذي سنحاول تقديمه في الفقرات التالية بحثًا عن الفكرة السياسية في الإسلام.

ثالثًا: أصول الحكم في الإسلام (الفكرة السياسية في القرآن وتجربة الرسول التاريخية)

القرآن الكريم خطاب الله عز وجل للإنسان عن طريق رسوله الكريم (ﷺ)، وهو بذلك كتاب دين، قصده الأول والأساس هو الهداية، وتحقيق الغاية من وجود الإنسان على وجه الأرض وهي التعبد. وبهذا المعنى، لا يحتاج القرآن الكريم والدين إجمالاً إلى سياسة (دولة)، كي يسودا وتحقق مقاصدهما وغاياتهما في الأفراد والجماعة، ولكن السياسة تحتاج إلى الدين لتعزيز مشروعاتها، وبناء صديقتها، والارتقاء بممارساتها عن الأنانيات الفردية أو الطائفية أو الحزبية. ولهذا كان النبي واضحًا - ومنذ البداية - مع قومه، فهو ليس زعيمًا سياسيًا، ولا يتطلع إلى ذلك، ولم يكن في بداية الأمر بحاجة إلى الدولة للتمكين لرسالته، لكن تزايد أتباعه، مع تقدم الدعوة، وتجمعهم في حيز جغرافي محدد إلى جانب عناصر سكانية أخرى غير مؤمنة، اقتضيا شكلاً من أشكال الإدارة السياسية، يمكن اعتباره جنين «الدولة الإسلامية» قبل وضعه ونموه، ذلك أن أتباع الدين الجديد ليسوا كائنات روحانية تمشي فوق الأرض، بل هم أناس منغمسون في الحياة المادية بما هي تزاوج وتكاثر وفلاحة وتجارة وحرف، أفرزوا شيئاً فشيئاً جملة من المصالح تداخل خلالها الديني بالديني.

إن فكرة الدولة والسياسة عمومًا في هذا السياق التاريخي هي تطور

موضوعي وضرورة تاريخية اقتضتها الأحوال الجديدة للجماعة الإسلامية في المدينة، وليست مطلبًا دينيًا يوجد في أصل الدين، وبالتالي ليست ضرورة دينية وإنما هي ضرورة تاريخية، وبهذا الاعتبار كانت السياسة في حاجة إلى الدين كحاجة الاقتصاد والنظام الاجتماعي إليه، لتوافق عقيدة الجماعة وتنسجم معها من جهة، وتتخلق من جهة ثانية. فالقرآن المدني في أجزاء مهمة منه صورة ملموسة لتدوين السياسة على عهد النبي، أو تخليقها. كما أن تمام الدين وكماله الذي تؤكد آيات القرآن الكريم يقتضيان وجود مبادئ كلية ومطلقة في نص الكتاب تمد السياسة بالدين. وتعتبر تجربة الرسول التاريخية في هذا الاتجاه تجسيدًا موضوعيًا ونموذجيًا لهذه المبادئ التي تعكس رسالية الإسلام في موضوع الدولة، والتي تجلّى خلالها منهج الرسول في تدوين السياسة وممارسته لها. وسنحاول في ما يلي القيام بقراءة مختصرة في المتن المرجعي، وفي حدود ما يسمح به المقام، بغية استخلاص أهم هذه المبادئ.

تسجل المصادر التي اعتنت بتجربة الرسول وسيرته في المدينة أهم الحوادث والمواقف التي وقفها عليه السلام من موقع القيادة السياسية. وقد عكست هذه الحوادث بجلاء هوية الكيان السياسي الجديد، وأصول اجتماعه السياسي. ومن أهم ما تناقله أصحاب السّير والإخباريون في هذا الباب، والذي لم ينل حظه من الاهتمام من طرف الدارسين، ما تعلق بنشأة العلاقة السياسية بين الرسول (القائد السياسي) من جهة، وجماعة المؤمنين به (المواطنين) من جهة ثانية. وقد ظهرت هذه العلاقة الجديدة بوضوح على هامش عدد من الحوادث، ولا سيما ما تعلق بالغزوات والحروب، وبعض الاتفاقات والعهود التي أبرمها الرسول مع المسلمين وغيرهم (بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، والصحيفة، والحديبية...).

إن العلاقة السياسية الناشئة بين الرسول وأتباعه في المدينة كانت تختلف كثيرًا عن علاقتهما الإيمانية، ويظهر هذا الاختلاف في اتسام الرابطة الإيمانية بالتسليم والطاعة والخضوع لشخص النبي، بينما اتسمت العلاقة السياسية بالشورى والحوار والتشارط والتعاهد... إلخ، وهو ما جعلنا ننظر إلى هذه

الأخيرة في دولة الرسول باعتبارها علاقة تعاقدية، مدنية، قوامها بلغة العرب ومعهودهم البيعة، ونسمو بها إلى درجة السّنة الكلية، وسنحاول في ما سيأتي بيان هذا الأمر.

أمّا من ناحية القرآن المدني الذي واكب هذا الظهور السياسي للرسول، فقد تناول قضايا وجوانب مختلفة من حياة الجماعة. ويكفي للوقوف على هذا الترابط بين القرآن وحياة الجماعة مراجعة بعض السور المدنية؛ فعلى سبيل المثال تناولت سورة البقرة التي نزلت آياتها في المدينة، عددًا من قضايا المجتمع المدني، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾⁽¹¹⁸⁾، و﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ ذِينَ وَالِالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹¹⁹⁾، و﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹²⁰⁾، و﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ مَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخْ بِإِحْسَانٍ﴾⁽¹²¹⁾، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹²²⁾.

إن هذه الآيات وغيرها كثير - التي تحتاج إلى بحث مستقل - تكشف عن كليات الرسالة المحمدية وجوهرها الإنساني الذي فاض على الحقل السياسي وأثر في مرجعياته. ومن هذه الكليات التي احتفى بها النص المدني كليتا العدل والمعروف. وجميع الآيات التي نزلت في المدينة مواكبة لأحوالها الاقتصادية والاجتماعية انتصرت لهاتين القيمتين/المبدئين، واهتمت بعناصر الهشاشة في المجتمع، كالمنهزم في حرب الثار أو المطالبة بالدم؛ والمرأة؛ واليتيم... إلخ.

(118) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية 178.

(119) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية 180.

(120) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية 188.

(121) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية 229.

(122) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية 278.

العدالة قبل الإسلام - وتحديدًا في الفقه الجاهلي - هي شريعة القوي وحُكْمُه؛ فعلى سبيل المثال، لم يكن القصاص في القتل عادلاً قبل نزول الإسلام (فلا يؤخذ قتل بقتل، ولا رجل برجل، ولا امرأة بامرأة... إلخ)، بل كان القوي يفرض شروطه، كأن يُقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾⁽¹²³⁾، لينهي هذا التفاوت غير العادل بين أبناء المجتمع الواحد والدين الواحد⁽¹²⁴⁾. وفي اليتامى نزلت أحكام عدة تعالج العادات الظالمة التي كانت سائدة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽¹²⁵⁾، فعَدَلَ المتصرفون في أموال الأيتام - بهذا الحكم - عن استغلال ميراث الأيتام⁽¹²⁶⁾. وفي موضوع المرأة، كان الرجال يطلقون النساء مرات عديدة، ومن دون حد، فكان الرجل وقبل انتهاء عدة المرأة المطلقة يراجعها، ثم يطلقها، وهكذا الشيء الذي كان يسبب للمرأة ضرراً نفسياً واجتماعياً عظيماً⁽¹²⁷⁾، فنزل حكم الله إنصافاً للمرأة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾⁽¹²⁸⁾. ومن ثم، فالتشريعات المتعلقة بالقصاص وقضايا الأموال والربا والطلاق... إلخ، منظوراً إليها من جهة سياقها التاريخي، كان الغرض منها تكريس العدالة، وتنمية المعروف (الخير الإنساني).

تأسس الاجتماع السياسي الإسلامي الذي أشرف عليه الرسول على ثلاثة مبادئ رئيسة، وهي على التوالي: البيعة (التعاقد) والعدل والمعروف، وسنحاول في الفقرات التالية تفصيل هذه المبادئ، والاستدلال على قوتها المرجعية في مجال الدولة في الإسلام.

(123) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية 178.

(124) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، تحقيق كمال بسيوني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، ص 52-53.

(125) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية 10.

(126) الواحدي، أسباب النزول، ص 73-74.

(127) الواحدي، أسباب النزول، ص 81.

(128) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية 229.

إن البيعة من المفاهيم المؤسسة في الفكر السياسي القرآني⁽¹²⁹⁾، فهي أصل العلاقة السياسية بين الرسول الإمام (القائد السياسي) والمسلمين (المواطنين)، وهي علاقة متأخرة النشأة مقارنة بالعلاقة الإيمانية التي كانت تنشأ بمجرد الدخول في الإسلام وإعلان الشهادتين. ويعضد هذا الرأي ممارستها - أولاً - مع مسلمي المدينة، في العقبة (الأولى والثانية). والجدير بالذكر أن هذه الحاضرة ستشهد بعد مدة قصيرة ميلاد أول كيان سياسي إسلامي. وهذا لا يعني عدم وجود علاقة سياسية للنبي بأتباعه، قبل البيعة، ولكنها أصبحت أكثر بروزاً مع هذا المفهوم.

البيعة من الناحية اللغوية هي «الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعه والطاعة [...]»، وفي الحديث أنه قال: ألا تباعوني على الإسلام؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودخيلة أمره»⁽¹³⁰⁾.

يظهر من الناحية اللغوية أن طبيعة العلاقة السياسية التي أنشأها الوحي وجسدها الرسول الإمام في علاقته بالمواطنين المسلمين هي طبيعة تعاقدية، يمنح فيها كل طرف الآخر «ما عنده»، بتعبير ابن منظور. لكن هل حافظ مفهوم البيعة من الناحية الاصطلاحية وفي السياق التداولي القرآني على مدلوله التعاقدية وأضاف إليه، أم ألغاه لمصلحة علاقة أخرى خضوعية، أضعفت معنى التعاقد في مفهوم البيعة على مستوى العلاقة السياسية بين النبي والمؤمنين به؟ ثم هل لوقائع البيعة ونصوصها دلالة تشريعية تتجاوز زمان النبي (ﷺ) إلى زماننا هذا، أم لا؟

نطرح بين يدي هذه الإشكالية الفكرية والسياسية جملة من الأسئلة

(129) نقصد بالفكر السياسي القرآني، الفكر السياسي المبني على التفسير السياسي لعدد من

آيات القرآن.

(130) ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 26.

التاريخية التي من شأن الجواب عنها مساعدتنا في بلوغ المراد؛ فمتى نشأت هذه العلاقة؟ وما هي أسباب نزولها؟ وما هو محتوى التعاقد الذي تضمنته؟ وكيف تلقاها العقل الإسلامي وتفاعل معها في زمان النبي وبعده؟

وردت البيعة في القرآن الكريم في ثلاث مناسبات مدنية: الأولى والثانية في سورة الفتح، والثالثة في سورة الممتحنة. يقول تعالى في سورة الفتح: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَآ يَكْفُرْ﴾ (الآية 10). وجاء فيها أيضاً: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الآية 18). وفي سورة الممتحنة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الآية 12).

جميع هذه المناسبات وأسباب النزول تشير إلى التعاقد والتعاهد الذي تم في الحديبية في عام 6هـ بين الرسول والمؤمنين به، بعدما بلغه خبر كاذب يفيد مقتل سفيره إلى قريش عثمان بن عفان الذي كان النبي قد أرسله إلى قومه لطمانتهم وإخبارهم أنه ما جاء لقتالهم ولكن جاء زائراً ومعتماً فقط.

عاقد الصحابة رسول الله في هذه البيعة على الموت، وفي رواية على الصبر، وفي رواية أخرى على عدم الفرار، في مقابل الجنة. وكان عددهم نحو 1500 رجل في قول، و1400 في قول ثانٍ. قال الطبراني (360هـ) في تفسير الآية العاشرة من سورة الفتح: «إن الذين يبايعونك يا محمد بالحديبية على أن لا يفروا، إنما يبايعون في ذات الله، ليس أنت المراد بذلك، بل المراد به القيام بعبادة الله. وقيل: المراد بذلك أنهم باعوا الله أنفسهم بالجنة»⁽¹³¹⁾.

أمّا في السيرة فترد البيعة في مناسبتين متقدمتين تاريخياً على بيعة الرضوان

(131) الطبراني، التفسير الكبير، موقع التفاسير.

التي شهدتها الحديبية؛ الأولى في أثناء وفود طائفة من أهل يثرب في موسم الحج إلى مكة، ولقائهم بالرسول ومبايعتهم له، وتُعرف هذه البيعة ببيعة العقبة الأولى (بيعة النساء). يقول عبادة بن الصامت، أحد أعضاء هذا الوفد، عن هذه البيعة: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض علينا الحرب، على أن لا نشرك بالله، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفترية من بين أيدينا، وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلکم الجنة...»⁽¹³²⁾. أما المناسبة الثانية فكانت عند وفود حوالى سبعين رجلاً من الأنصار في موسم الحج إلى مكة، واجتماعهم إلى رسول الله في العقبة مرة ثانية، فقال لهم عليه السلام: «تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله، لا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني، فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم، وأزواجكم، وأبنائكم، ولكم الجنة»⁽¹³³⁾.

إن البيعة بسياقاتها التاريخية المختلفة التي تتضح من خلال أطوار السيرة النبوية وأسباب النزول، هي شكل أولي للعلاقة السياسية بين النبي وجماعة المؤمنين التي أخذت هي الأخرى في التحول إلى جماعة سياسية بعد أن ارتفع عددها؛ فقبل هذه العلاقة وهذا الطور لم يكن المؤمنون بحاجة إلى مبايعة الرسول، فالاعتراف به رسولاً من عند الله كافٍ للتأثر بدعوته، فهو الملقى وهم المتلقون، ولا تلزمهم العقيدة الجديدة ببرنامج سياسي يعالج علاقاتهم الداخلية أو الخارجية، والقرآن المكي الذي يخلو من هذه المعاني أكبر شاهد على هذا.

يُعتبر معنى التعاقد أساس هذه العلاقة السياسية الجديدة والمبتكرة التي دل عليها لفظ البيعة، وكان الرسول أكثر الناس وعياً بهذا المعنى؛ فعندما تصاعدت نذر الحرب بين المسلمين وقريش قبيل بدر، وأصبحت المواجهة وشيكة، التفت الرسول إلى الأنصار طالباً رأيهم فيها، مستحضراً نص البيعة التي جمعته بهم في العقبة، فهم حين بايعوه، قالوا له: «إنا برآء من ذمامك حتى

(132) البخاري ومسلم.

(133) رواه أحمد في مسنده.

تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا»، فخشي النبي من أن تجعل الأنصار من هذا الكلام ذريعة لعدم نصرته والخروج معه لملاقاة قريش في بدر، وذلك لكون البيعة تشترط على الأنصار نصرة الرسول على من دهمه في المدينة، فعمد إلى مشاورتهم⁽¹³⁴⁾.

من الأمثلة التاريخية الأخرى الدالة على المضمون التعاقدي للبيعة في عهد النبي ما قام به وفد ثقيف حين عزم على الإسلام في السنة التاسعة للهجرة؛ إذ جاءوا النبي وفأوضوه مفاوضة شاقة وصعبة قبل أن يبايعوا. فقد سألوا النبي أن يدع لهم الطاغية (اللات) ثلاث سنوات، فسنة، فشهر، فأبى الرسول، وسأله أيضاً أن لا يهدموا طاغيتهم بأيديهم، فأجابهم إلى ذلك عليه السلام، وسأله كذلك أن يعفيهم من الصلاة فرفض، وقال: «وأما الصلاة، فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه»، واستمرت هذه المفاوضة بين ثقيف ومحمد مدة من الوقت، قبل أن يبايعوا ويعلنوا الإسلام، ويكتبوا كتاباً ضمّنوه بنود هذا الاتفاق⁽¹³⁵⁾.

البيعة مؤشر من بين مجموع على انتقال «الإيمان» من مجرد قضية قلبية وتصرفات تعبدية تهم نفس المؤمن، إلى قضية سياسية تاريخية تترتب عنها التزامات تجاه جماعة المؤمنين، وتراعي مصالح الدعوة والمجتمع الجديد. وقد ظهر هذا الانتقال بشكل كثيف وقوي في المدينة، فالقرآن المكي لم يخاطب المؤمنين بشكل صريح، ومعظم نداءاته كانت بلفظ «يأيها الناس»، كما أنه لم يفرض عليهم فرائض وحدوداً، خلافاً للقرآن المدني الذي تغلب على نداءاته عبارة «يأيها المؤمنون». وقال بعض المتقدمين في هذا المعنى مشيراً إلى الطريق القياسي (العقلي) لتمييز المكي من المدني: «وكل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية»⁽¹³⁶⁾.

(134) أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة، ط 3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1990)،

ج 2، ص 258.

(135) ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 182-183.

(136) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج 1، ص 108.

من الدلائل الأخرى التي تعزز هذه الدلالة في البيعة: الشروط التي انعقدت بها أول الأمر في مكة قبل حدث الهجرة؛ فقد اشترطت على المؤمنين الجدد من الأنصار شروطاً «سياسية» مرتبطة بالحياة الجماعية⁽¹³⁷⁾، قبل أن يقرها القرآن الكريم، ولم تكتفِ بشرط التوحيد والإقرار بنبوّة محمد (ﷺ).

عكس بعض تفصيلات المفاوضات بين الرسول والأنصار التي وصلتنا، وخصوصاً في بيعة العقبة الثانية، المحتوى السياسي للبيعة؛ فقد كان الأنصار يدركون المضاعفات السياسية لهذا التعاقد مع الرسول؛ فمن جهة سيؤدي إلى توتر علاقتهم بمواليهم من اليهود في المدينة، وهو ما عبّر عنه اعتراض أبي الهيثم من الأنصار في أثناء المفاوضات بقوله: «إن بيننا وبين الرجال حبلاً، وإنا قاطعوها (يعني اليهود)، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟»، فطمأنه رسول الله قائلاً: «بل الدم الدم، والهدم والهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالتم»⁽¹³⁸⁾. كما أن قريشاً كانت هي الأخرى تدرك جيداً الأبعاد السياسية لمبايعة الأوس والخزرج للنبي وتأثيرها البالغ في العلاقات السياسية بين المدينة ومكة؛ فبعدما انتهى إليها خبر هذا الاتفاق، جاءتهم قريش صباحاً فقالوا لهم: «يا معشر الخزرج، إنه قد بلغنا أنكم قد جئتم إلى صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا، وتبايعونه على حربنا، وإنه والله ما من حي من العرب أبغض إلينا، أن تنشب الحرب بيننا وبينهم، منكم»⁽¹³⁹⁾.

صفوة القول: إن البيعة بصيغها المختلفة في العقبة الأولى، والثانية، وفي الحديبية (بيعة الرضوان)، وبعد فتح مكة، كشفت عن وظيفة أخرى من وظائف الرسول هي وظيفة الإمامة السياسية، وتجلى ذلك بوضوح في تغير شروط البيعة واختلافها، في اتساق تام مع الأوضاع والملابسات التاريخية المحيطة بكل واحدة؛ فالبيعة الأولى اقتضت تكاليفها على الوحدة الوطنية وتطبيق الشريعة

(137) انظر ما قلناه سابقاً عن شروط البيعة.

(138) ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 89.

(139) المصدر نفسه، ج 2، ص 94.

(عدم السرقة والزنى وقتل الأولاد)، بينما غلبت على الثانية الهواجس الأمنية، إذ كانت قبيل الهجرة النبوية إلى يثرب، فقد ألزمت الأنصار بالنصرة والنفقة. أمّا بيعة الرضوان في الحديبية، فألزمت الرجال بالقتال والصمود، والنساء بالعفاف وعدم السرقة. وبعد فتح مكة استقرت صيغة البيعة على ثلاثة شروط: الإسلام والجهاد والخير. روى مسلم في صحيحه أن مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: «قد مضت الهجرة بأهلها»، قلت بأي شيء تبايعه قال: «على الإسلام والجهاد والخير»⁽¹⁴⁰⁾.

إن الانتماء إلى الجماعة الإسلامية ما عاد يكفي فيه الإقرار بالشهادتين وتوحيد الخالق، بل أضيفت إليه حملات اجتماعية واقتصادية وعسكرية. وقد أشارت البيعات المختلفة إلى هذا التحول. ومن تداعيات هذا التطور في علاقة الرسول بالمؤمنين ظهور فئة اجتماعية جديدة في المجتمع الإسلامي المدني، تقرر ظاهرياً بالعلاقة الإيمانية لكنها نازعت في العلاقة السياسية، وهي فئة المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأقروا بالنبوة، «إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»⁽¹⁴¹⁾. فالظاهر من السياقات القرآنية المختلفة التي تعرضت لهذه الفئة الاجتماعية أن إشكالاتها مع الرسول والجماعة الإسلامية كانت سياسية في الأساس، أو على الأقل ظهرت في مواقف سياسية وعسكرية، ولا أدل على ذلك ممّا سجله القرآن بخصوصها؛ فقد أثبت القرآن قول عتبة بن ربيعة وناس معه من المشركين يوم بدر⁽¹⁴²⁾: «إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»⁽¹⁴³⁾. وفي غزوة الأحزاب شكك المنافقون في بشائر الرسول، وسجل قولهم⁽¹⁴⁴⁾: «وَإِذْ يَقُولُ

(140) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعات بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير.

(141) القرآن الكريم، «سورة المنافقون»، الآية 1.

(142) جلال الدين السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (بيروت: المكتبة الثقافية، 2002)،

ص 128.

(143) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية 49.

(144) السيوطي، لباب النقول، ص 206-207.

الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا⁽¹⁴⁵⁾. وفي غزوة بني المصطلق، بعد نزاع بين أعرابي وأحد الأنصار، تدخل عبد الله بن أبي مهدداً المهاجرين ومعه جماعة، وقد أثبت القرآن بعض قولهم⁽¹⁴⁶⁾: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽¹⁴⁷⁾.

نكتفي من تجربة الرسول التاريخية بقصة حاطب الذي تخابر مع أعداء رسول الله وأنبأهم بعزم الرسول على الخروج إلى مكة، من خلال كتاب بعث به مع امرأة متوجهة إلى مكة، فأخبر النبي بخبره، وبعث في إثر هذه المرأة كلاً من علي والزبير بن العوام. وبعد افتضاح أمر حاطب، دعاه الرسول وقال له: «يا حاطب ما حملك على هذا؟»، فقال: يا رسول الله أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله، ما غيرت ولا بدلت، ولكني كنت امرأة ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل، فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب، يا رسول الله، دعني فلا أضرب عنقه، فإن الرجل قد نافق⁽¹⁴⁸⁾. فالنفاق في تداول الصحابة ليس مسألة إيمان فحسب، ولكنه بالإضافة إلى ذلك موقف سياسي منحاز إلى الفئة الكافرة، أو متردد في القبول بالمقتضيات السياسية للانتماء، وكثير من المسلمين في بداية الدعوة آمنوا بالنبي ولكنهم في الوقت نفسه نافقوه سياسياً، لمصالح مختلفة.

إن ما يؤكد هذا التطور في علاقة النبي بأتباعه ما يُذكر في أسباب نزول قوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾⁽¹⁴⁹⁾، فقد نزلت في بعض العرب ادعوا الإيمان ولم يتحققوا بمقتضياته، فمن ناحية أرادوا الاستفادة من ميزات الإسلام، وفي

(145) القرآن الكريم، «سورة الأحزاب»، الآية 12.

(146) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 24 ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، ج 20، ص 504-505.

(147) القرآن الكريم، «سورة المنافقون»، الآية 7.

(148) ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 39.

(149) القرآن الكريم، «سورة الحجرات»، الآية 14.

مقدمتها تأمين أموالهم وأنفسهم، ومن ناحية ثانية رفضوا تحمّل التكاليف العسكرية لهذا الانتماء، وعلى رأسها الجهاد⁽¹⁵⁰⁾.

في السياق نفسه تُعتبر ردة عدد غير قليل من قبائل العرب بعد وفاة النبي خروجًا سياسيًا على أبي بكر وليس خروجًا من الإسلام؛ فقد «جاءته وفود العرب مرتدين يُقرّون بالصلاة، ويمنعون الزكاة»⁽¹⁵¹⁾؛ ففي منظورهم كانت الصلاة تحيل إلى الدّين بمعناه الضيق (العقيدة)، بينما الزكاة كانت تحيل إلى السياسة، وهم لم يبايعوا خليفة رسول الله، وإنما يبعثهم كانت لمحمد، وبالتالي فهم غير ملزمين من الناحية السياسية بأي شيء اتجه الحاكم الجديد أبي بكر. ويعضد هذا ما رواه الطبري في رواية أخرى، أن عمرو بن العاص حين عودته من عمّان بعد وفاة النبي نزل عند قرة بن هبيرة، فلما أراد الرحلة خلا به قرة، فقال له: «يا هذا إن العرب لا تطيب لكم نفسًا بالإتاوة، فإن أنتم أعفيتموها من أخذ أموالها فستسمع لكم وتطيع؛ فإن أبيتم فلا أرى أن تجتمع عليكم»⁽¹⁵²⁾.

البيعة في السياق القرآني وتجربة الرسول التاريخية آلية منهجية وإجرائية، تشكّلت عبرها الجماعة الإسلامية ككيان سياسي، واستمد منها الرسول جزءًا من مشروعيته السياسية. ومن أهم ما تتميز به هذه الأداة مقارنة بغيرها هو استنادها إلى مبدأ التعاقد الذي جعل طرفي العلاقة أحرارًا في القبول والرفض مبدئيًا، ثم أتاح لهم إمكانية التفاوض على الشروط، وهو ما جعلها علاقة تبادلية فيها حظ الرئيس وحظ المرؤوس. وتتجلى هذه الخصائص بوضوح من خلال ملابسات وحيثيات التجربة النبوية، أكان في بيعة العقبة الأولى والثانية، أم في بيعة الحديبية، أم في غيرها من الأمثلة.

لم يكن النبي مجبرًا على بناء علاقته بأتباعه وأصحابه على هذا النحو وبهذه الطريقة، وهم الذين صدقوه وآمنوا برسالته، ولكنه كان من خلال هذا

(150) السيوطي، لباب النقول، ص 242-243، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 420-421.

(151) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ج 2، ص 253.

(152) المصدر نفسه، ص 263.

الاختيار يضع قاعدة ذهبية للشرعية السياسية في المجال الإسلامي، فالحاكم أو الإمام في التصور القرآني والنبوي لا يستمد شرعيته من روابط النسب والقبيلة، أو السطوة وقانون القهر والغلبة، ولكن مصدر شرعيته تعاقد حر وإرادي بينه وبين جماعة المسلمين، يلتزمون بموجبه بالسمع والطاعة وتنفيذ بنود العقد، وهو الآخر يلتزم لهم بما ألزموه. وفي هذا المقام لا بد من الانتباه إلى الفرق بين الرسول وغيره؛ فلم يكن ممكنًا ولا لائقًا إلزام النبي بشيء وهو حامل الرسالة والمستأمن على الوحي وعليه ينزل، أما مع غير النبي فالأمر مختلف، والواجب يقتضي المبايعة الحقيقية وليست الشكلية.

من الاعتراضات التي يدفع بها البعض في هذا السياق، أن البيعة مجرد أداة لبناء شرعية سياسية ظرفية، ومحدودة في الزمان والمكان، ولا تتحمل كل هذا الثقل الدلالي، إلى درجة نجعلها أصلًا للشرعية السياسية في الإطار الإسلامي. لكن الواقع ومجريات الأمور تؤكد خلاف ذلك، فالذين بايعوا النبي كانوا يدركون جيدًا أن التزاماتهم تتجاوز المكان واللحظة التي بايعوه فيها، وتطوق أعناقهم ما حيوا، ويتجلى هذا في ردات فعل كثيرة في أثناء بيعة أبي بكر أو في حروب الردة.

2 - العدل

إن العدل من المبادئ السياسية الأساسية التي تفرض نفسها على المتلقي السياسي للقرآن والسنة، فالآيات والأحاديث التي تتحدث عنه كثيرة ومتنوعة السياق، ويمكن اعتباره من مقاصد السياسة وغاياتها السامية في «الدولة الإسلامية». وسنحاول في ما يلي، واعتمادًا على القرآن وتجربة الرسول التاريخية، بيان الهوية الإسلامية لمفهوم العدل.

يقول ابن منظور في لسان العرب: «العدل ما قام في النفس أنه مستقيم، وهو ضد الجور [.....]، والعدل الحكم بالحق»⁽¹⁵³⁾. وتتناسل المعاني

(153) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 430.

والمباني من هذا الجذر، لكنها مهما اختلفت تدور على معنى الاستقامة والتوسط والاتزان والتماثل. بناء عليه، فإن الفدية عدل، باعتبارها جزاء عن مخالفة تُعتبر طغياناً وتجاوزاً للحد، تعيد التوازن إلى المذنب. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾⁽¹⁵⁴⁾. والشُّرك - أيضاً - عدل، فالمشركون جعلوا لله نداً ومقابلاً، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾⁽¹⁵⁵⁾. ومن مرادفات العدل التي ترد في لسان العرب وغيره القسط. قال ابن منظور: «وأقسط في حكمه عدل، فهو مقسط»⁽¹⁵⁶⁾، والمقسط من أسماء الله الحسنى.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل بقي العدل في الاستعمال الشرعي الإسلامي (القرآن والسنة) في حدود المعنى اللغوي، أم تجاوزه إلى مفهوم ومعنى اصطلاحى وسع المدلول اللغوي وأضاف إليه؟ بعبارة أخرى، ما حقيقة الاستقامة والتوسط والاعتدال والاتزان والتماثل في الخطاب الشرعي (القرآن والسنة)؟

وردت كلمة العدل واشتقاقاتها المختلفة في مواضع مختلفة من القرآن الكريم، غير أن أشد هذه المواضع صلة بالسياسة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽¹⁵⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁵⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ

(154) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية 123.

(155) المصدر نفسه، «سورة الأنعام»، الآية 1.

(156) ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 378.

(157) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية 58.

(158) المصدر نفسه، «سورة النحل»، الآية 90.

وَمَنْ يَأْمُرْ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٥٩﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ (١٦٠).

كما أن القسط بمعنى العدل، ورد في مواضع متفرقة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (١٦١)، وقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (١٦٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٦٣)، وقوله: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١٦٤).

ورد العدل في القرآن الكريم - خلافاً للمبدأ السالف (البيعة) - في أكثر من آية مكية، ولم يتأخر نزوله في القرآن حتى المدينة، ولا يرتبط سياقه ارتباطاً واضحاً بحديثات سياسية وتاريخية ملموسة كما هو الشأن بالنسبة إلى البيعة، ومن ثم فدلالته الدينية أكبر كثيراً من دلالاته السياسية، وهو رهان كبير من رهانات الدين على مستوى الفرد والمجتمع. وتؤكد هذا الأمر صيغ بعض الآيات التي دعت إليه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، وقوله: ﴿أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

(١٥٩) القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية 76.

(١٦٠) المصدر نفسه، «سورة الشورى»، الآية ١٥.

(١٦١) المصدر نفسه، «سورة الحديد»، الآية ٢٥.

(١٦٢) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ٢٩.

(١٦٣) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ١٣٥.

(١٦٤) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٤٢.

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿١٦٥﴾، فهذه الصيغ كلية المعنى، حاکمة على غيرها من الآيات والنصوص.

العدل لدى المفسرين الأوائل في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ هو الإنصاف، والعدل في الأفعال، والتوحيد^(١٦٥)، وفي قوله ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الحق، وإعطاء الحقوق لأصحابها، كما يوضح ذلك سبب نزول هذه الآية؛ فقد نزلت أمرًا للنبي برد مفتاح الكعبة إلى أهله بعد أن أخذه منهم في فتح مكة، وكان قد طلبه العباس عم الرسول^(١٦٦). وهكذا، فالعدل في التلقي الأول عن الله تعالى، والذي تمثله النبي، ثم الصحابة والتابعون من بعدهما، وهو الدين بمعناه الشامل: التوحيد وإعطاء الحقوق لمستحقيها والانتصاف للمظلومين بقدر الظلم.

العدل في القرآن الكريم هو ثمرة الإسلام وقيمه المطلقة في مختلف أنحاء المجتمع الثقافية والاقتصادية والسياسية، فرديًا وجماعيًا، ويتجلى في منظومته العقدية والتشريعية والأخلاقية، فحيثما التزمت قواعدها واحترمت تحقق العدل وساد في كيان الأمة، ولهذا لم يقترن طلبه في القرآن الكريم بأحكام محددة وحوادث معينة، بل جاء عامًا وكليًا.

لكن العدل من الناحية السياسية والتاريخية هو ممارسة ثقافية نسبية، ترتبط بخبرة المجتمع وتجربته في الحياة، ويعاني النواقص التي تعتري - في العادة - الممارسة الإنسانية؛ فإذا كان الهدف والغاية السياسية بالنسبة إلى الجماعة الإسلامية هما تحقيق العدل، وتذوق معانيه في مجالات شتى، فإن الثوابت التشريعية قليلة ومحدودة، الشيء الذي يتيح للعقل الإسلامي الاجتهاد الواسع في التشريع وصوغ السياسات الكفيلة بتحقيق العدل. والتراث الفقهي الإسلامي بمذاهبه المختلفة في هذا المنظور هو محاولة بشرية لبلوغ هذه

(١٦٥) الطبراني، التفسير الكبير، موقع التفاسير.

(١٦٦) المصدر نفسه.

الغاية. وفي هذا السياق تُعتبر السيرة أو تجربة الرسول التاريخية - في جانب منها - ترجمة تاريخية وواقعية للعدل الإسلامي.

إن الأحاديث النبوية الواردة في موضوع العدل لا تختلف في وجهتها ومنحائها عن وجهة القرآن بل تتبعها، وتؤكد طبيعته الكلية باعتباره من مقاصد الدين والشرعية في المجتمع. ومن بين أوضح النصوص وأدّلها على هذا المعنى قول الرسول: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»⁽¹⁶⁷⁾. وقوله أيضاً: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه [...]» إلى آخر الحديث⁽¹⁶⁸⁾.

غير أن الأبلغ من هذه النصوص التي ترد مجردة عن أحوال نزولها وأسباب ورودها، هو أحكام النبي وسيرته العادلة، أو تجربته التاريخية، فمن شأن تحليلها وكشف مظاهر العدل الملموسة، وتجسيدياتها المحسوسة، بيان الطبيعة التاريخية والثقافية لمفهوم العدل في الإسلام.

أمّا في ما يتعلق بالأحكام أو الفصل في المنازعات، فلم يكن الرسول مفارقاً للتجربة الحياتية لأهل مكة والمدينة، بل كان ينزع إلى مفاصلتها والتبرؤ منها باعتبارها حياة جاهلية، ولكنه في كثير من الحالات والأمثلة أقر أحكاماً جاهلية، وعدّل أخرى انسجاماً مع روح الإسلام والدين الجديد؛ ففي الجنايات مثلاً تبنت الشريعة الإسلامية - تقريباً - جميع أنواع الأحكام التي كانت سائدة في المحيط الإسلامي قبل البعثة من صلب، ورجم، وجلد، وقصاص، ودية، وتغريب، وتعزير... إلخ، وإنما وقع الاختلاف في ربط الجناية بالعقوبة الملائمة وقدرها⁽¹⁶⁹⁾.

(167) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(168) رواه البخاري، أبواب صلاة الجماعة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

(169) للوقوف على تفصيلات هذا التقاطع بين «الفقه» الجاهلي والشرعية الإسلامية، يراجع:

علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص 579-600.

كما أن الرسول حكم أحكامًا في بعض القضايا، ثم نقضها في أحوال أخرى، وقضى بخلافها، وهو ما اعتبره بعض أهل الحديث والأصول تعارضًا أو تناقضًا. من ذلك على سبيل المثال حكم الحضانة ولمن تجب، وحكم قتل المسلم بالذمي، وحكم القصاص في الجروح؛ ففي الحضانة روى أبو داود في سننه «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله: أنت أحق به ما لم تنكحي». وفي واقعة أخرى تتعلق بحضانة ابنة حمزة (رضي الله عنه) وتنازع علي وجعفر وزيد في أمرها، قضى النبي بالحضانة لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وفي خبر آخر رواه أبو هريرة وصححه الترمذي جاء فيه أن النبي خير غلامًا بين أبيه وأمه⁽¹⁷⁰⁾.

في مسألة قتل المسلم بالذمي روي أن النبي «أتى برجل من المسلمين قتل معاهدًا من أهل الذمة فقدم رسول الله (ﷺ) المسلم وضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفي بدمته»⁽¹⁷¹⁾. وهناك حكم آخر للنبي في هذه المسألة حدث به علي (رضي الله عنه) جاء فيه: «لا يقتل مسلم بكافر»⁽¹⁷²⁾. ودرءًا لهذا التعارض اليبين شكك بعض العلماء في صحة الحديث الأول، بينما اعتبره البعض الآخر منسوخًا⁽¹⁷³⁾.

أما في القصاص، فيحكي أن النبي أمر بعدم تنفيذ القصاص في الجروح حتى تبرأ، ويروى في الوقت نفسه حديث آخر تمسك به بعض أهل العلم استجاب فيه النبي لطلب جريح بالقصاص في الحال ممن جرحه⁽¹⁷⁴⁾.

كما تتضمن تجربة الرسول أمثلة متعددة للعدل النبوي، تساهم - إلى

(170) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، ج 5، ص 387.
 (171) رواه أبو داود في مسنده، باب الديات في المسلم يقاد بالكافر.
 (172) رواه البخاري، كتاب الديات، باب العاقلة.
 (173) الهمداني، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 188-190.
 (174) المصدر نفسه، ص 192.

جانب الأدلة الأخرى من القرآن والحديث - في إلقاء الضوء على المفهوم الإسلامي للعدل، ومن هذه المواقف تسويته في الدية بين بني قريظة وبني النضير، بعدما كان «قتلى بني النضير، وكان لهم شرف، يؤدون الدية كاملة [...]»، وبنو قريظة كانوا يؤدون نصف الدية⁽¹⁷⁵⁾، فقد أبطل النبي من خلال هذا الحكم هذا التفاوت غير العادل، ولم يمنعه من ذلك تعلّقه بأهل ديانة أخرى. وفي غزوة الغميط بعث الرسول بخالد بن الوليد بعد الفتح إلى بني جذيمة من كنانة، داعياً لهم ومرغباً في الإسلام وليس مقاتلاً. وبعد أن وثق به القوم وألقوا سلاحهم، غدر بهم خالد، وقتل عدداً منهم، ولما وصل الخبر إلى رسول الله تبرأ من فعل خالد، وبعث في إثره عليّاً بن أبي طالب ومعه مال، فأدى لهم دماءهم كاملة وما أصيب لهم من الأموال، وترك لهم بقية المال الذي كان معه، احتياطاً لرسول الله⁽¹⁷⁶⁾. فالنبي اعتبر نفسه مسؤولاً عن هذا الحادث، فبادر، وبسرعة، إلى معالجة هذا الخطأ، وإرضاء بني جذيمة بأداء دياتهم كاملة، ويُعتبر هذا التصرف من أرقى مظاهر العدل في تجربة الرسول.

إن النبي (ﷺ) وهو يجاهد من أجل إقامة أركان العدل الإسلامي نهج نهجاً إصلاحياً، استخدم فيه المواد الأولية التي بين يديه ومفردات الثقافة القانونية العربية في عهده، المتعددة المصادر، وتعامل مع الأوضاع والأحوال بكل مرونة وبحسب ما تقتضيه، ولم يعمد إلى تجاوز الأعراف والتشريعات التي كانت سائدة بين العرب إلا ما خالف العدل. والوعي بالطبيعة الإصلاحية للهدي النبوي في هذا المجال يصوّب نظرنا على تجربة الرسول التاريخية للرسول والعديد من قضاياها، ويتيح لنا إمكانية حسم بعض إشكالاتها. كما أن الغفلة عن هذه الحقيقة أوقعت، وما زالت توقع، الكثيرين في أغلاط جسيمة، تستنزف اليوم طاقة المسلمين الفكرية والاجتماعية. ولعل أبرز مظهر من مظاهر هذا الغلط هو التعامل مع السنّة التشريعية على أنها ثوابت دينية فوق الزمان

(175) ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 208.

(176) المصدر نفسه، ص 72.

والمكان، لا يكتمل الإسلام إلا بها، ومن تركها وفرط فيها فقد فرط في الدين، الأمر الذي يعرض صاحبه للاتهام في العقيدة.

من الناحية العلمية، نشأ عن هذا الغلط قسط وافر من العلم أضنى رواده، وهو علم درأ التعارض بين النصوص الحديثية التشريعية، باستخدام آليات التأويل والنسخ والتخصيص والجمع، لحل التناقضات ودرء التعارضات؛ ففي هذا المنظور ليس هناك تعارض، ولا نسخ في ما ثبت من السنّة والكتاب، وإن الإشكالية الخطرة التي نحتاج إلى جرأة في مستوى التحديات التي يواجهها الإسلام والمسلمون اليوم توجد في أصول الشافعي التي أوقعنا في هذا المأزق الذي لا مخرج منه إلا بتفكيكها، وإخضاعها للنقد والتحليل التاريخي، وأساس ذلك كله إعادة فهم الأصلين، أي الكتاب والسنّة.

إن الذي يقع أمامنا في موضوع العدل، ويعلو على الزمان والمكان، هو كلية العدل الذي تؤكد النصوص القرآنية وتجربة الرسول التاريخية، وتتعاقد على إقامته، وليس التفاصيل التشريعية التي يقع معظمها وراءنا، والتي تؤكد كل الدلائل من داخلها أو في محيطها (أسباب النزول والورود) طابعها التاريخي والثقافي. ومعلوم أن النص (قرآن، حديث) يفقد الكثير من قوّته وسلطته إذا ثبتت صلته بتاريخ مضى.

انطلاقاً ممّا سبق، ومن خلال معاينة موضوعية لتجربة النبي في الحكم في المدينة، يتأكد لنا الطابع المبدئي لعنصر العدل في الجماعة السياسية الإسلامية، بحيث يقف خلف وأمام جميع التشريعات الثقافية والقانونية التي صدرت في «دولة المدينة». ولعل أقوى دليل على هذا ما دعت إليه «الصحيفة» في أكثر من بند من إقرار القسط والعدل بين المؤمنين بعضهم مع بعض من جهة، وبينهم وبين اليهود من جهة ثانية⁽¹⁷⁷⁾، وهو بهذا الموقع وهذه الطبيعة ليس تشريعاً معيّناً، أو موقفاً محدّداً، بل هو مواقف ونظم وتشريعات وتصرفات...، توفق

(177) ابن هشام، السيرة، ص 143-144.

في إصابة الوسط ولا تميل إلى جهة معيّنة، وهو ما يولد أحاسيس الرضى في صفوف المعنّين.

الجدير بالذكر في هذا السياق أن الوسط الذي يترتب عنه العدل وسط معنوي يتحدد بحالة التكافؤ في الأحاسيس النفسية بين الطرفين المتعارضين أو المتخاصمين أو المختلفين، ولا يتحدد بحالة التكافؤ المادي أو الرياضي الذي يعني نقطة تقع على المسافة نفسها من طرفيها. ولعل أبرز مثال لهذا المعنى هو حكم «للذكر مثل حظ الأنثيين» في الإرث؛ فهو حكم عادل بهذا الاعتبار المعنوي الذي يتعلق باعتبارات أخرى مادية معقولة مرتبطة بكلية النظام الاجتماعي في الإطار الإسلامي التاريخي.

من أهم أوصاف العدل الإسلامي التي تميّز بها من غيره من المرجعيات، خروجه عن سلطان القوة ونفوذها، حيث كان الحكم والشرعية في هذه العصور المتقدمة للأقوياء، وبالتالي اصطبغ مفهوم العدل بصبغة أخلاقية، لم تكن معهودة لدى عرب الجاهلية ومن عاصرهم من الأقوام. فقد ارتبط العدل - أول مرة - بنظام معياري، محايد، لا يرتبط بميزان القوة أو بمصالح الأقوياء نسباً أو مآلاً أو عسكرياً... إلخ، بل بشرعية منسوبة إلى الباري تعالى، المتصف بالعدل المطلق.

3 - المعروف

يُعَدّ المعروف من المفاهيم القرآنية الأكثر تعبيراً عن الوجهة السياسية والدينية للاجتماع السياسي الإسلامي وروحه؛ فثراء التجربة السياسية الإسلامية وإنتاجيتها، أكان على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعة، مرتبط بحجم المعروف الذي تشيعه وتنتجه، ذلك أن الوتيرة المتسارعة للحياة وكثافة القرارات التي تتطلبها، وتفاوت حظوظ العلم بين الناس، تجعل من المعروف مرجعاً أساساً من مراجع السلوك في المجتمع الإسلامي وفي متناول مدارك العامة.

من الناحية اللغوية «العرف، والعارفة، والمعروف واحد: ضد النكر، وهو

كل ما تعرفه النفس من الخير وتبساً به (تأنس وتألف به) وتطمئن إليه». وقيل أيضاً: «هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات»⁽¹⁷⁸⁾. وقيل كذلك «هو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً»⁽¹⁷⁹⁾.

يرد المعروف في القرآن الكريم في مواضع كثيرة وفي سياقات متباينة، ومن أشدها صلة بالسياسة قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁸⁰⁾، وقوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁸¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁸²⁾. فالمعروف في الاستعمال القرآني، وكما يبدو من خلال هذه الآيات، لفظ جامع لمعاني الدين المختلفة، العقيدة منها والأخلاقية والمعاملاتية، فهو التوحيد والإيمان، والتزام الأوامر، واجتناب النواهي، والإحسان، والفضائل... إلخ⁽¹⁸³⁾. ومما يختص به هذا المفهوم، مقارنة بغيره من المفاهيم القرآنية، هو سعته الكبيرة وقابليته للشحن الدلالي بحسب ظروف الزمان والمكان، وواجبات الوقت المستجدة؛ إذ يكون المعروف في المقام الأول هو التوحيد في بيئة مشركة، وقد يكون هو الكرامة أو الجهاد في بيئة أخرى، وهكذا، وتتجلى هذه الخاصية عند مقارنة مذاهب المفسرين في تفسيره.

أمّا في تجربة الرسول التاريخية، فيدل كثير من أحاديث النبي على أولوية

(178) ابن منظور، لسان العرب، مادة عرف.

(179) خالد السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الرياض: منشورات المنتدى الإسلامي،

[د. ت.]. ص 25.

(180) القرآن الكريم، «سورة الحج»، الآية 41.

(181) المصدر نفسه، «سورة التوبة»، الآية 71.

(182) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية 110.

(183) انظر التفاسير المختلفة في موقع التفاسير.

هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي، ومن أبرزها قوله: «إن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق، منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئًا، وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»⁽¹⁸⁴⁾. وفي الجامع الصحيح جاء عن رسول الله: «أحب الأعمال إلى الله الإيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلى الله الإشراف بالله ثم قطيعة الرحم»⁽¹⁸⁵⁾.

المعروف في الاستعمال النبوي - وانطلاقًا من النصوص السابقة - يعني جميع أعمال الخير التي دل الشرع أو العقل عليها؛ فلفظه عادة ما يحاول حصر ما لا يحصر من معاني الخير في التجربة الإنسانية، ثم يأتي عقب واجبات وفرائض شرعية كالصلاة والزكاة والصوم.

لفظ المعروف مقارنة بغيره من الألفاظ منفتح دلاليًا على معاني الدِّين والدنيا. فالمعروف ليس دينيًا دائمًا وحصرًا، بل يتسع كذلك لمعاني الدنيا ومعروفها مثل الخير الاقتصادي والاجتماعي...، وإذا قارناه بالمصلحة تفوق عليها وجاوزها، أم من حيث مرجعيته القرآنية المتينة والواسعة، أم من حيث جمعه معاني الدِّين والدنيا، في حين أن المصلحة مفعمة بالمادي والدنيوي، ومؤيداتها النصبة أقل عددًا مقارنة بالمعروف.

من الانحرافات التاريخية التي دخلت على فهم المعروف والأمر به في الفكر الإسلامي قديمًا، وتبعهم في ذلك كثير من المعاصرين:

- التنظير الاحتجاجي: لقد تلقى سلف هذه الأمة الأمر بالمعروف ولقنوه باعتباره شكلًا من أشكال الاحتجاج على الآخر، المفارق للذات داخل المجتمع الإسلامي، أكان فردًا أم جماعة، وغفل عن الذات وعيوبها، وتجلّى هذا بوضوح في تركيز الفقهاء على فقهيات «الأمر» باعتباره فعلًا احتجاجيًا موجّهًا إلى الغير، وإهمالهم جنس المعروف، فالغزالي (ت 503هـ) على

(184) رواه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ 333.

(185) الجامع الصحيح، 166، ذكره الألباني وحسنه.

سبيل المثال في إحياء علوم الدين وتحديدًا في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، لم يتطرق في أبوابه الأربعة إلى تعريف المعروف وبيان مظاهره، واكتفى في الباب الرابع بالإشارة إلى جملة من المنكرات المألوفة في باب العادات من قبيل منكرات المساجد، ومنكرات الأسواق كربط الدواب على الطريق واستضرار المارة...، ومنكرات الحمامات، ومنكرات الضيافة، ومنكرات المال...⁽¹⁸⁶⁾ التي تتعلق بها في الغالب جملة الأحكام الشرعية بمراتبها المختلفة. وإذا حاولنا تعريف المعروف بضده انطلاقًا من اجتهاد الغزالي جاز القول: إن المعروف هو ما دلت عليه الشريعة في شمولها في العادات والعبادات وما ظهر من العقيدة.

كما أن عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي (ت 856هـ) في كتاب الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يبتعد كثيرًا عن منهج الغزالي، وقصر حديثه في التعريف على فصل صغير، انطلاقًا من قوله تعالى في سورة لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁸⁷⁾، لم يتجاوز فيه المعاني الشائعة بين أئداده، حيث جعل المعروف طاعة الله والمنكر معصيته، وركز جهده على بيان فقهيات الأمر وآدابه⁽¹⁸⁸⁾.

هذا التطور في تلقّي المعروف - نقصد المدلول الاحتجاجي - وإن كانت تسمح به صيغ وروده في القرآن والسنة، ومهدت له الأوضاع التاريخية والسياسية التي مرت بها الأمة المسلمة، فإنه بالتأكيد يسمح لنا بتلقّي آخر للمعروف أكثر أصالة، ويسلم من الآفة الاحتجاجية التي خالطته منذ عصر التدوين تقريبًا.

(186) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين (سماراغ، إندونيسيا: مطبعة كرابطة فوطرا، [د. ت.])، ج 2، ص 302-336.

(187) القرآن الكريم، «سورة لقمان»، الآية 17.

(188) عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالح، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق مصطفى عثمان صميذة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، ص 63.

- اعتباره واجباً كفائياً: يُعتبر الأمر بالمعروف لدى معظم الفقهاء من فروض الكفاية، وهذا النوع من الفروض يتعلق عادة بمصالح دينية أو دنيوية كالأذان وصلاة الجنازة والجهاد وإنقاذ الغريق وطلب العلم، ويتسم بالطرفية والطابع المؤقت في أغلب الحالات من جهة، وباستحالة قيام عموم المكلفين بها بصورة متزامنة، أو يكفي فيها التزام البعض بها من جهة ثانية. يقول القرافي في الفروق في شرح قاعدة: «الفعل على قسمين: ما تكرر مصلحته، وما لا تكرر»: «هذه القاعدة هي سرّ ما يُشرع على الكفاية، وما يُشرع على الأعيان: تكرار المصلحة وعدم تكرارها، فمن علم ذلك علم ما هو الذي يكون على الكفاية، وما هو الذي يكون على الأعيان في الشريعة»⁽¹⁸⁹⁾.

انقسم العلماء في مسألة ما يسقط به التكليف في الواجب الكفائي إلى قسمين، ففريق قال السبب قيام البعض به، وفريق قال «لعدم حكمة الوجوب». وقد عبّر الزركشي عن هذا الرأي في البحر المحيط على النحو التالي: «وقولهم: ويسقط بفعل البعض فيه تجوّز؛ فإنّ علة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علة الوجوب لا لفعل البعض، لكن لما كان فعل البعض سبباً لانتفاء علة الوجوب نسب السقوط إليه تجوّزاً»⁽¹⁹⁰⁾.

السؤال الذي يطرح في هذا السياق، هل المعروف أو الأمر به هو من هذا القبيل؟ ألا يُعتبر تصنيفه ضمن الواجبات الكفائية خطأ جسيماً في الاجتماع السياسي الإسلامي؟

المعروف بمفهومه القرآني المنفتح على تطورات الزمان وتقلّبات التاريخ، وكما حاولنا بيانه سابقاً، لا يمكن أن يكون كفائياً، ولا تصدق عليه شروطه كما بينتها الفقهاء، فهو من جهة مصلحة دائمة دينية ودنيوية لا يحدها الزمان ولا المكان، وهو كذلك علة دائمة وحاضرة حضور الإنسان في الحياة؛

(189) شهاب الدين القرافي، الفروق (بيروت: طبعة عالم الكتب، [د.ت.])، ج 1، ص 116.

(190) أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط (الكويت: طبعة وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، [1988])، ج 1، ص 244.

فالمعروف وصف لازم للنشاط الإيجابي للإنسان المسلم على الصعيد الفردي والجماعي، ومن ثم فاحترام الوقت واستثماره، وتقديس العمل، وأداء الصلاة في وقتها، والإنتاجية في العمل، وأداء الواجب، والاهتمام بالأسرة، ومساعدة الآخرين... إلخ، كلها وجوه للمعروف. بناء عليه، يكون حكمه - كمفهوم كلي ومجرد، بقطع النظر عن تفصيلاته وأمثله العينية - واجباً عينياً وفرضاً أساساً من فروض الإسلام.

إن مشكلة المعروف في الفكر الإسلامي التي جعلت منه مجرد واجب كفاي يعني قلة من الناس، هي ربطه من ناحية بين أمثلة دينية محدودة في الزمان أو المكان أو في كليهما، واستنباطه منها من ناحية ثانية، وفي المقابل أهمل معظم وجوه ومظاهر الفعالية الحضارية للإنسان المسلم، الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية. وقد ترتب عن هذا الفهم الضيق للمعروف تضخم تطبيقاته الدينية على حساب التطبيقات الحضارية الأخرى، وبالتالي إضعاف المرجعية الدينية للفعل الحضاري في المراحل المتأخرة من التاريخ الإسلامي.

- **تخصيصه بخطة إدارية:** أوكلت مهمة الأمر بالمعروف تاريخياً إلى طائفة من الناس، تكونت في أغلبها من الفقهاء تحت مسمى الحسبة، وهي خطة إدارية وصيغة عامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول بن عثمان الجرسيفي في رسالته بشأن الحسبة: «وحيث أنها على الجملة أمر بمعروف ونهي عن منكر»⁽¹⁹¹⁾، ومسمى القائم بهذه المهمة المحتسب. ويُعتبر هذا التطور ترجمة إدارية وسياسية للحكم الكفاي الذي ارتبط به الأمر بالمعروف في الفكر الإسلامي، وتكريساً - أيضاً - لبعده الاحتجاجي. ومن السليبات الأساسية التي نجمت عن هذا الاحتكار الإداري لممارسة الأمر بالمعروف:

* **إعفاء عموم المجتمع - باستثناء طائفة المحتسبين - من مسؤولية الأمر به، بحيث تحول إلى وظيفة إدارية لها أهلها القائمون عليها.**

(191) عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، «رسالة في الحسبة»، في: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال (القاهرة: المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955)، ص 119.

- إفقار دلالاته بقصرها على «أبواب من الدين، من الفرائض والسنن، ومن عمل الأبدان والصناعات، ومما يعيش منه الإنسان»⁽¹⁹²⁾.
- غلبة النهي عن المنكر على الأمر بالمعروف.

من المقومات الأساسية للأمة المسلمة، وشرط وجود بالنسبة إليها وانتساب الفرد إلى الأمة، ما هو متعلق بمساهمة هذا الفرد في تنمية المعروف وإشاعته، وهو من الواجبات الضرورية التي تتحقق بها المواطنة الإيجابية في الأمة المسلمة بالنسبة إلى المسلم وغيره. كما أن الدينامية التاريخية للجماعة الإسلامية وتطورها - أيضًا - مرتبط بإتمارها بالمعروف، وبالتالي كان المعروف، وما زال، من الناحية السياسية من القواعد والمبادئ الأساسية للكيان السياسي الإسلامي⁽¹⁹³⁾.

إن القوائم الثلاث التي بسطنا فيها القول في الصفحات السابقة (البيعة والعدل والمعروف) تشكل ضرورات الاجتماع السياسي الإسلامي وأسس توازنه من جهة، وموارد الشرعية السياسية لأي نظام سياسي في المجال الإسلامي من جهة ثانية. وتُعتبر تجربة الدولة الإسلامية منذ ظهورها في المدينة وإلى يومنا هذا محاولة تاريخية وبشرية للاستواء على هذه القوائم الثلاث، وتحقيق الغاية منها. وبالتالي، مهما اختلفت التجسيات المادية والهياكل الإدارية والمساحة الجغرافية، فإن جوهر انتساب أي تجربة سياسية إلى الإسلام مرتبط بمدى حضور هذه المبادئ الثلاثة.

الإشكالية التي ستصحبنا في الفصول اللاحقة بعد هذا التأسيس النظري، تفصح عنها الأسئلة التالية: ما هي المحددات الموضوعية للكيان السياسي

(192) ابن عبدون، «رسالة في القضاء والحسبة»، في: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص 21.

(193) نلفت القارئ إلى أنه في أثناء إعداد هذا الفصل من هذا الكتاب، لم تكن النسخة العربية للكتاب الضخم لمايكل كوك (2009) في شأن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، قد صدرت بعد، ولهذا لم نتمكن من الاعتماد عليها، غير أن هذا النقص لم يؤثر - في تقديرنا - في الغاية من هذه الدراسة ونتائجها، والحال أن المصادر التي اعتمدناها تكفي لبناء الأفكار والأحكام والاستنتاجات التي رما الاستدلال عليها.

الإسلامي في تطوره التاريخي؟ وما هو شكل حضور المبادئ/ الأصول الثلاثة؟ وكيف واكب العقل السياسي الإسلامي التطور التاريخي للدولة الإسلامية؟

خاتمة: الحق في القراءة

أردنا من خلال هذا الفصل الذي اخترنا له من العناوين «الإسلام وأصول الحكم» تقديم قراءة سياسية جديدة لمصادر الإسلام الأساسية (القرآن وتجربة الرسول التاريخية)، تنأى بالعقل السياسي العربي عن عدد من المفاهيم الكلاسيكية التي استهلكت على نطاق واسع بين مفكري السياسة في المجال العربي، وتسعى في الآن نفسه لإيجاد تسوية فكرية لإشكالية الشرعية الأخلاقية للدولة الإسلامية الحديثة، وهي الإشكالية التي يختصرها الصراع السياسي بشأن «الإسلامية» بين الإسلاميين وغيرهم.

نظرًا إلى رغبتنا القوية في تجسيد استقلالية هذه القراءة منهجيًا ومعرفيًا، وقفنا طويلاً مع مسألة المنهج، وحاولنا إظهار أصالة اختياراتنا، وصفقتها الاجتهادية، وأنها شيء مختلف عن مناهج القدامى والمحدثين التي لم تساعد عملياً في حل الإشكالية السياسية المزمنة في الوطن العربي.

إذا كان لا بد من التذكير في هذه الخاتمة بأهم الخلاصات، فيمكن القول، وباختصار شديد:

- إن مناهج قراءة القرآن الكريم التي راجت على نطاق واسع في العالم العربي في الفترة المعاصرة، تأرجحت بين موقفين رئيسين: الأول، يستعيد إنجاز الأوائل، ويجمد على تفسيرهم وفهمهم، الشيء الذي يحول بين القرآن والعصر، وينال من رسالته؛ والثاني، يحكم على القرآن حكمًا تاريخيًا، ويمعن في إغراقه في لحظة الرسالة وتفصيلاتها التاريخية، وهو ما يؤدي إلى إخراج النص من العصر.

إذا كانت النتيجة التي تؤول إليها القراءتان - وبغض النظر عن استراتيجية كل منهما- هي نقض رسالية القرآن، والطعن في شرعية استمراره حاكمًا بيننا،

فإن تغيير هذا المآل غير ممكن، إذا لم نبادر إلى تجديد فهمنا للقرآن، وإثبات كفاءته في الاتصال بالعصر. وقد حاولنا خلال هذا الفصل القيام بشيء من ذلك، معتمدين على مفهوم التخصيص، أي تخصيص فهم المتقدمين بالتاريخ، الذي يشرع الباب أمامنا لممارسة حقنا في الفهم.

- أمّا في ما يتعلق بالسنة السياسية التي اختزلها الكثيرون في الأحكام الجزئية، فإننا حاولنا حصر مفهومها في القوانين والقواعد والأحكام المستنبطة من تجربة الرسول التاريخية، فما نبحت عنه من الناحية السياسية لا يوجد في التفصيلات والجزئيات، وإنما يوجد في السنن المنهجية التي تتيح للجماعة التعبد بالكلية، بدل التعبد بالجزئي.

إن التعامل مع تجربة الرسول السياسية، باعتبارها تجربة راقية لتخليق السياسة والدولة، تنجينا من آفات القراءات الكلاسيكية التي عرضنا لبعضها في ثانيا الفصل، والتي تقع بالضرورة في تدين التاريخ، وذلك من خلال توسيع مفهوم السنة على حساب التاريخي في تجربة الرسول، الشيء الذي يؤدي إلى صدام بين الطرفين، ويضطر هذا التعارض القراء الكلاسيكيين إلى التدخل لحل الإشكالية من خلال آليتي النسخ والتخصيص.

إن اختلاف أقوال النبي وأفعاله وتقريراته أمر عادي من الناحية التاريخية، بالنظر إلى إنسانية الممارسة السياسية والتاريخية للرسول، غير أن هذا الاختلاف من الناحية الدينية والفقهية يثير إشكالات لا حصر لها، والحل الذي نقترحه لهذه المعضلة هو القراءة الكلية التي حاولنا تطبيقها جزئياً.

- تنفيذاً لهذه القناعات المنهجية، حاولنا استقصاء أصول «الإسلامية» ومبادئها، أو رسالة الإسلام الأخلاقية في المجال السياسي. وانطلقنا في هذا الاستقصاء من مبدأ عام معناه أن الدولة في المجال الإسلامي مقتضى تاريخي لا مقتضى ديني، وأنها هي من تحتاج إلى الدين وليس العكس. وقد انتهينا بعد تأمل عميق ورصين في الاجتماع السياسي الإسلامي الأول، في ضوء حقائق القرآن، وتجربة الرسول السياسية، وسنننا المنهجية إلى أصول ثلاثة: البيعة والعدل والمعروف، وهي التي يتعلق بها حكم «الإسلامية» وجوداً وعدماً.

الفصل الثاني

دولة الراشدين وأرخنة الأصول

مقدمة

تُعتبر مبايعة أبي بكر بالخلافة في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول (ﷺ) عام 11هـ، هي البداية الفعلية للخلافة الراشدة التي استمرت إلى عام الجماعة (تنازل الحسن لمعاوية) عام 41هـ، وتقدر مدتها بنحو 30 عامًا. وقد تداول على الحكم خلال هذه المرحلة أربعة خلفاء، وهم على التوالي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، ويُعد هؤلاء من خيرة صحابة رسول الله، وأشدهم قربًا منه.

على الرغم من قصر مدة الخلافة الراشدة، مقارنة بمدد الدول التي أعقبتها، وانشغالها الكبير بشؤون الدعوة والفتوح، فإنها نجحت في تنزيل الأصول السياسية للإسلام تنزيلًا تاريخيًا، بعد طور التبلور في المدينة المنورة، بقيادة النبي، بل الأكثر من هذا أنها ساهمت في إتمام المهمة السياسية للنبوّة التي بقيت بحاجة إلى البعد التاريخي، إضافة إلى البعد الديني. فإذا كان النبي يبين أصول الاجتماع السياسي الإسلامي ومبادئه، وأقرّها عمليًا، استنادًا إلى سلطته الروحية، باعتباره رسولاً من رب العالمين، فإن الخلفاء من بعده امتثلوا لهذه الأصول، وأقرّوها، استنادًا إلى سلطة سياسية - تاريخية، وباعتبارهم آدميين، الشيء الذي أدى إلى «أرخنة» هذه الأصول، أي جعلها تاريخية، بعدما كانت في طور النبوة أصولاً دينية صرفًا.

شهد عصر الراشدين تطبيقًا واسعًا لـ «أصول الاجتماع السياسي الإسلامي» (البيعة والعدالة والمعروف)، وتكشف عن اختلافات وتباينات كبيرة بينها⁽¹⁾، وهو ما عكس مرونة هذه الأصول الكبيرة، وقابليتها للتكيف

(1) نلفت القارئ إلى أن القول بالتطبيق الواسع لأصول الاجتماع السياسي الإسلامي لا يعني =

مع الأوضاع والأحوال التاريخية المختلفة. فعلى سبيل المثال، تنوعت طرق البيعة وأشكالها بحسب الخلفاء؛ فبيعة أبي بكر اختلفت عن بيعة عمر، وبيعة عمر اختلفت عن بيعة عثمان... إلخ، والشيء نفسه يقال عن العدالة والمعروف في عصرهم، فما دلالة هذه المرونة التي أبانت عنها التطبيقات المختلفة لـ «الأصول»؟

إن اجتهاد الخلفاء الراشدين الحر في تنزيل «أصول الاجتماع السياسي الإسلامي»، ومراعاتهم الشديدة للأحوال المحيطة بهم يدلان دلالة قاطعة على مدنية الممارسة السياسية في الأطوار الأولى من التاريخ الإسلامي؛ فوجود المبدأ الديني في السياسة لم يُعق - قط - إرادة المسلمين المدنية، ولم يمنعهم من تنفيذ اختياراتهم. ويكفي دليلاً على صدق هذا الاستنتاج مطالعة تجربة الراشدين مع «الأصول السياسية»، وهو ما سنحاول القيام به خلال هذا الفصل.

أولاً: الخلافة الراشدة/ الدولة الإسلامية من القرآن إلى السلطان

تمثل الخلافة الراشدة في الفكر السياسي الإسلامي، ولدى جمهور المسلمين، نموذجاً سياسياً تاماً، اتصف بجميع صفات الكمال السياسي، وعلى جميع المستويات، إلى حد أنه لا تكاد تجد أحداً من المتقدمين والمتأخرين، شكك في هذا الكمال، أو - على الأقل - تصدى لبيان حدوده وخصوصياته⁽²⁾. ولعل السبب وراء هذه النزعة في تصور الخلافة هو ارتكاز أصحابها على

= أبداً القول ببلوغ الغاية من هذا التطبيق، بل الغرض من ذلك الإشارة إلى التنوع الذي أتاحه التاريخ لممارسة هذه الأصول/ المبادئ.

(2) لم يكن تمجيد الخلافة خاصة الفكر السياسي الإسلامي الصادر عن الحركات الإسلامية ومفكرها فقط، بل اقتص به أيضاً حتى بعض الكتابات السياسية الصادرة عن مفكرين وباحثين أكاديميين غير «إسلاميين» أمثال بلقزيز وعبد المجيد الصغير وأحمد الكاتب... وغيرهم، انظر: عبد الإله بلقزيز، الفتنة والانقسام، تكوين المجال السياسي الإسلامي؛ 2، ط 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012)، ص 189؛ عبد المجيد الصغير، المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، ط 2 (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010)، ص 83-85، وأحمد الكاتب، تطور الفكر السياسي السني: نحو خلافة ديمقراطية؛ ملحق حوار خاص مع حزب التحرير (بيروت: دار الانتشار العربي، 2008)، ص 196.

منسوب العدل الذي تحقق في عصرها، ومناقب الخلفاء، وسيرهم الطاهرة، وخصالهم العلية التي لا يرقى إليها الشك، وفي المقابل إهمالهم البنى السياسية والمؤسسية والمنجز «الدستوري».

أدى هذا التصور «الكمالي» لدولة الراشدين - في جميع العصور - إلى إرباك خطوات المسلمين، وتطلعهم إلى «دولة إسلامية حديثة»، واستبد بالعقول والألباب، ومارس عليها إغراء قويًا، لا يقاوم، إلى درجة أن الخلافة الراشدة أمست مثلاً يقع أماننا، نسعى لتحقيقه، ولا يقع وراءنا، لنستفيد منه. وفي هذا الاتجاه كرست تيارات إسلامية معاصرة كثيرة عملها لاستعادتها وبنائها، باعتبارها أكمل أوجه الدولة تحقيقاً لغايات الوجود الإنساني وكمالاته الدينية والدنيوية.

هل يُعتبر هذا التصور «الكمالي» لدولة الراشدين تصورًا موضوعيًا - تاريخيًا، تؤيده الوقائع وتطورات الحوادث في العقود الثلاثة التي استغرقتها الخلافة الراشدة، أم أنه تصور لاحق، من إنشاء المتأخرين، يعكس ميلاً واضحاً للأسطرة والطوبى؟

إن المسلمين بعد وفاة النبي (ﷺ) وجدوا أنفسهم فجأة أمام مشكلة الخلافة التي لم يواجهوا شبيهاً لها في السابق، ولم يهيئوا أنفسهم - قبلياً - لمواجهتها؛ فمحمد مات ولم يستخلف، ولم يعهد - بوضوح وصراحة - إلى أحد من بعده، الشيء الذي صبّب على الصحابة مأمورية الاستخلاف، وأكرههم على معالجة أمره وبته بكل ما أوتوا من حكمة وتعقل، نظرًا إلى الأخطار المحدقة بـ «الجماعة»، في حال التهاون. وقد آلت الخلافة بعد مفاوضات شاقة وعسيرة إلى أبي بكر، ثم عمر من بعده، فعثمان، وعلي، واستغرقت حوالى 31 عامًا، بذل خلالها الخلفاء الراشدون طاقتهم من أجل إرساء قواعد دولة إسلامية قوية، وقادرة على الصمود في وجه العواصف السياسية من جهة، وتأطير الفعالية الحضارية للمسلمين من جهة ثانية.

واجهت الخلافة الراشدة بعد تأسيسها على يد أبي بكر، وإلى نهايتها⁽³⁾،

(3) انتهت الخلافة بتنازل الحسن لمعاوية عن الخلافة عام 41 هـ، وسُمّي هذا العام عام الجماعة.

مجموعة من المشكلات والصعوبات، يتعلق معظمها بالفراغ السياسي الكبير الذي خلفه غياب الرسول والمحاولات «المستحيلة» لتعويضه، الشيء الذي جعل الخلافة الراشدة منذ بيعة أبي بكر وإلى عام الجماعة مشروعًا انتقاليًا من الدولة النبوية إلى الدولة المدنية (التاريخية).

حاول الخليفة أبو بكر ومن جاء بعده تقديم أنفسهم للناس أنهم مجرد مستأمنين على إرث النبوة وشرعيتها السياسية، وأقصى غاياتهم حسن الاتباع والسير في الرعية سير الصالحين. غير أن هذا التعريف للخلافة والخليفة أوقع رئيس الدولة (الخليفة) بعد مدة وجيزة من تولّيه في جملة من المآزق السياسية، كان أخطرها مآزق الشرعية السياسية؛ فمحمد كان يأمر فيطاع، باعتباره نبياً أولاً وأخيراً، وبالتالي كانت جُل قراراته السياسية يختلط فيها الدين بالدنيا⁽⁴⁾. أمّا أبو بكر ومن جاء بعده من الخلفاء، فكانوا يلتزمون الطاعة من الرعية باعتبارهم خلفاء للرسول في الديني، بعد انقطاع الديني بوفاة الرسول⁽⁵⁾.

كان الصحابة، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، مدركين هذه النقلة النوعية في الاجتماع السياسي الإسلامي، ويدل على ذلك ما انتهى إلينا من آثار تتعلق بهذا الموضوع منسوبة إلى الرعيل الأول، ومن أشهرها وأبلغها دلالة، خطاب أبي بكر الصديق بعد تولّيه الخلافة، وقد جاء فيه: «يا أيها الناس، إنما أنا مثلكم، وإنني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق؛ إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقممت فتابعوني، وإن زغت فقوموني»⁽⁶⁾. ومن ثم، كان الخليفة أبو بكر يدرك جيداً الفرق الكبير بين وضع النبي ووضعه، وعلى هذا الإدراك تأسست - باكراً - مدنية الدولة الإسلامية، على مستوى

(4) إن فقه السّنة والتميز بين تصرفات النبي (ﷺ) الذي ظهر في ما بعد على مستوى أصول الفقه وغيره، قائمان على أساس التداخل بين معاني الدين والدنيا في سّنة النبي.

(5) هشام جعيط، الفتنة: جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، ترجمة خليل أحمد خليل، ط 2 (بيروت: دار الطليعة، 2008)، ص 42.

(6) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ج 2، ص 244-245.

الوعي أولاً، ثم الواقع ثانيًا، وبالتالي انقطعت الشرعية الدينية (الرسالة) للحاكم أو الإمام بانقطاع النبوة، ومباشرة بعد وفاة النبي، وبقيت فقط الشرعية المدنية (الدنيوية) القائمة على حاجات ومصالح موضوعية توحد جميع المنتسبين إلى الدولة، وتعتبر حوادث السقيفة وحروب الردّة والتمرد على عثمان توترات حاسمة، جرى على أساسها بناء هذه الشرعية الجديدة، حيث تبدو المشكلات التي واجهتها الخلافة في هذا الطور الانتقالي مناسبات وأسبابًا موضوعية سانحة لاستكمال بناء مشروع الدولة من جهة، وتجسيدًا لتاريخية الانتقال من دولة الرسول إلى دولة المسلمين من جهة ثانية، حيث أمست الحلول والأجوبة التي استقر عليها اختيار الأمة، طوعًا أو كرهًا، العمود الفقري لمفهوم الدولة الإسلامية مستقبلًا.

يرجع معظم الحوادث/ المشكلات التي عرفتها الخلافة الراشدة - وخصوصًا تلك المتعلقة بالردّة والبيعة (شرعية الخليفة) والطاعة وعدالة الخليفة... إلخ. - إلى سببين رئيسيين: الأول مقاومة الثقافة السياسية القبلية، وإصرارها على العودة بعد أن غيّبتها النبوة؛ والثاني الغياب شبه الكلي للسلطة القهرية على مستوى بنية الدولة وعمرانها السياسي، حيث اكتفى الخلفاء بالسلطة الأخلاقية في تدبير الشأن الداخلي، أسوة بالرسول، ومن ثم يرجع جانب كبير من معاناة دولة الراشدين وتأخر نضجها السياسي والمؤسساتي إلى تغليب القبيلة على الدولة، وغياب السلطة القهرية، ولا أدل على ذلك من النهاية المأساوية لثلاثة من الخلفاء الراشدين الذين قضوا غيلة.

1 - القبيلة في مواجهة الدولة حرب الردّة نموذجًا

بعد وفاة الرسول مباشرة، وتولية أبي بكر الخلافة، انفعلت دنيا الإسلام انفعالًا شديدًا، وتزلزلت الأرض تحت أقدام الخليفة، وبدأ عدد من العرب في أنحاء متفرقة من الجزيرة يعلن عصيانه للخليفة الجديد، ويمتنع عمدًا عن تقديمه للرسول. وتعارف المؤرخون وأصحاب السّير على تقديم هذا الاضطراب السياسي العظيم الذي أصاب الأمة على أنه ردّة دينية وخروج من الإسلام بعد

وفاة النبي، والسؤال الذي يطرح في هذا السياق - بعد العودة إلى نصوص المتقدمين - هو: هل الردّة التي واجهها الخليفة أبو بكر خروج عن الدين أم خروج على الدولة؟

إن أهم مظهر من مظاهر الردّة اشتهر ذكره بين المؤرخين وغيرهم، ويتساوى الناس في إدراكه، هو امتناع فئة واسعة من العرب عن أداء الزكاة للخليفة أبي بكر بعد وفاة النبي، من دون أن يتركوا بقية الفرائض التي فرضها عليهم الإسلام، أو يطعنوا في نبوة محمد. ومن ثم، فإن الردّة من هذه الناحية مفهوم ملتبس وغير دقيق؛ فهي لم تكن ردّة شاملة وكلية عن الإسلام، كما ينطبع في الذهن بالوقوف عند لفظها، بل كانت بوجه عام، ردة جزئية، تروم التخلص من الأعباء المالية التي فرضها الإسلام⁽⁷⁾.

إن هذا الرجوع الجزئي عن الإسلام، ولا سيما عن الركن المالي منه، على أهميته الدينية والإيمانية، كان مغزاه السياسي كبيراً، فالعرب برفضهم أداء الزكاة بعد تولّي أبي بكر الخلافة، دشّنوا عودة سريعة إلى القبليّة، وتخلّوا - عملياً - عن إطار الدولة الذي أسسه النبي. فقد كانت الصدقات الركن الوحيد من بين أركان الإسلام الخمسة الذي يتجلى عنده مفهوم الدولة ككيان سياسي، ويقضي تدبيرها سلطة وجهازاً فوق القبيلة، في حين لا تتطلب بقية الأركان ذلك.

كان العمال المبعوث بهم من طرف الخليفة إلى القبائل والأصبار، والذين يجسّدون الدولة هم أساساً عمال الصدقات⁽⁸⁾. كما أن الزكاة كانت المورد الأساس للدولة الذي يسمح لها بالقيام بوظائفها الرئيسة فوق - قبلية،

(7) كان الفرق واضحاً لدى الصحابة ومن في حكمهم بين الردّة الشاملة التي تجسّدت في رجوع بعض القبائل عن الإسلام جملة، والردة الجزئية التي اقتضت على رفض الزكاة. ونرجح أن أغلب المرتدين كانوا من الصنف الثاني. ولعل طلب عمر من أبي بكر في الترفق في معاملة المرتدين كان يعني هذا الصنف بالدرجة الأولى، انظر: أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين، ط 6 (الرياض: مكتبة العبيكان، 2009)، ص 401.

(8) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 352.

وخصوصًا تجهيز الغازي وسد الثغور، وذلك بتصرفها - «في سبيل الله» - في السهم الذي نصت عليه آية الزكاة، الشيء الذي جعل من تحصيل الزكاة في بداية خلافة أبي بكر قضية حيوية واستراتيجية بالنسبة إلى الدولة الإسلامية، وأساس استمرارها ودوامها.

إن الصلة بين رفض الزكاة والتقهقر نحو القبيلة ليست مجرد فرضية نظرية، القصد من طرحها اختبار صدقيتها وإغناء النقاش، بل هي صلة موضوعية وتاريخية يشهد لها أكثر من دليل⁽⁹⁾؛ فالمصادر التاريخية العربية التي وصلتنا تحفل بالأدلة والوقائع التي تبرهن على هذا التقهقر⁽¹⁰⁾؛ فبعد ظفر أبي بكر بالخلافة مباشرة، جاءته وفود العرب، باستثناء قريش وثقيف⁽¹¹⁾، مرتدة تقرر بالصلاة وتمنع الزكاة⁽¹²⁾ بحيث «لم يكن العنصر الديني في صفائه هو الذي يضايقهم تمامًا، بل كان يضايقهم البُعد الدُولي بشكل أشد، بعد دفع غرامة»⁽¹³⁾. وما لاشك فيه أن موافقة الخليفة على طلب كهذا كانت ستؤدي حتمًا، وبشكل مباشر، إلى قطع الصلة السياسية بين دولة الخلافة والقبائل. وقد ترافقت هذه الصوحة القبلية والحنين إلى سلطان القبيلة مع انبعاث بعض التقاليد الجاهلية،

(9) انتبه محمد عابد الجابري إلى دور العامل القبلي في حوادث عصر الخلافة الراشدة، واعتمده في قراءة كثير من التحولات، ومن ذلك - على سبيل المثال - حادث السقيفة وانتقال الخلافة إلى أبي بكر، وانتقال الخلافة إلى عمر ومن جاءوا بعده، وحروب الردة، جاعلاً منه العامل الرئيس في هذا العصر. ونعتقد أن هذه القراءة عظمت من شأن العامل القبلي، وأعطته أكثر من حجمه، فإذا كنا - نحن - في هذه الدراسة نوافقه الرأي على حضور النزعة القبلية في هذا العصر، فإننا نجعل هذا الحضور محدودًا ومرتبًا ببعض الحوادث، وخصوصًا حادث الردة. كما أن الغلبة في هذا العصر (عصر الراشدين) كانت للعامل الروحي أو الديني على سائر العوامل، انظر: محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي: محدثاته وتجلياته، نقد العقل العربي؛ 3، ط 5 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 129-164.

(10) كانت «العصبية القبلية لا زالت عميقة في تلك البلاد النائية ووسط نجد، حيث ترى القبائل أنها أضخم عددًا من قريش، وبالتالي فهي أولى بالزعامة، وعلى الأقل لم تكن ترضى بالخضوع لحكم قريش. وقد ظهر زعماء طموحون تطلّعوا إلى القيادة مقلّدين الرسول صلى الله عليه وسلم في أسلوب العمل والدعوة»، انظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص 392.

(11) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 254.

(12) المصدر نفسه، ص 253، 255، و 262.

(13) جعيط، الفتنة، ص 43.

من قبيل الأحلاف التي كانت قبل الإسلام، مثل حلف غطفان وبني أسد،⁽¹⁴⁾ واثارات القبائل بعضها من بعض ... إلخ.⁽¹⁵⁾

من ناحية أخرى، تؤكد اللغة التي كُتبت بها أخبار الردة، وقد حفظت لنا المصادر التاريخية عيّنات معبرة منها، الطابع القبلي لهذا الحادث؛ فالردة في أغلب الحالات كانت ردة جماعية للقبيلة، ونادرًا ما كان يحدث انشقاق بين خاصتها وعامتها في هذا الجانب. كما أن رؤساء القبائل كان لهم دور كبير في إدارة وقائعها وحوادثها⁽¹⁶⁾؛ فعلى سبيل المثال، كانت المفاوضة بشأن الزكاة بين الخليفة والمرتين تجري مع رؤساء القبائل⁽¹⁷⁾.

إن الردة التي شهدها عهد أبي بكر كانت - بالدرجة الأولى - ردة عن المضمون السياسي للإسلام لا ردة عن الإسلام كدين؛ فالمرتدون كانوا يطمحون إلى تفكيك الكيان السياسي الناشئ حديثًا، والذي تتوحد في ظله القبائل، ويمارس سلطة سياسية فوق القبيلة⁽¹⁸⁾. وقد فوتت صرامة أبي بكر في معالجة هذا الاضطراب الفرصة على القبيلة للعودة من جديد (الجاهلية)، وأنقذت جنين الدولة الإسلامية.

2 - الخلافة الراشدة وبناء وازع السلطان

إن الشرعية السياسية في الدولة الإسلامية بعد الرسول (ﷺ) شرعية مدنية صرف، تعكس تناقضات الجماعة وتوافقاتها المختلفة، ومستوى نضجها

(14) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 262.

(15) المصدر نفسه، ج 2، ص 278.

(16) يستند البعض إلى هذه المعطيات للقول بالصراع القبلي في هذه المرحلة من مراحل الدولة الإسلامية، وتفسير الردة على أنها انتفاض على سلطان قريش الذي كانت خلافة أبي بكر تمثله، وهو في نظرنا موقف غير دقيق بالنظر إلى التكوين القبلي التعددي للطبقة الحاكمة في دولة أبي بكر.

(17) للوقوف على أمثلة من هذا القاموس، انظر الأجزاء الخاصة بخلافة أبي بكر عند الطبري وابن الأثير وغيرهما، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 253-306.

(18) من بين المفكرين الذين رأوا في الردة تمردًا سياسيًا قاده القبيلة على «دولة قريش» عبد الإله بلقزيز في كتابه: الفتنة والانقسام، ص 129-133.

السياسي. ولعل أبرز دليل على مدنية هذه الشرعية ما جرى في سقيفة بني ساعدة، إذ تمت الإمامة استنادًا إلى مفاوضة حرة، ومناظرة متكافئة بين جميع الأطراف التي حضرت هذا «الجمع العام».

اتفق الصحابة، وجميع المؤتمرين الذين حضروا السقيفة اتفاقًا حرًا ونزيهاً على تولية أبي بكر الخلافة. ولم تؤثر في قيمة هذا الاتفاق ومصادقته معارضة البعض له أو عدم حضوره. ومنذ ذلك الحين، أُمست البيعة أساس الولاية ومناطق الشرعية. ولم يستطع أحد من الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر تجاوزها، وتولي هذا المنصب من دونها عنوةً. غير أن إجماع الأمة على مبدأ البيعة وتكرار اللجوء إليها في حال انفراط عقد الشرعية يجب ألا يحجبا عن أذهاننا التباين الكبير بين صور تنزيلها، فبيعة أبي بكر تختلف عن بيعة عمر، وبيعة عمر تختلف عن بيعة عثمان... إلخ.

واجهت البيعة في عصر الراشدين تحديات كثيرة، كادت تعصف بالجماعة الإسلامية ككيان سياسي. ومن أخطر هذه التحديات: إخلال أحد أطراف البيعة ببنود العقد وشروطه، أكان هذا الإخلال حقيقة أم مجرد تأويل أم سوء فهم وتواصل. ولا يخفى على أحد الأثر السلبي لهذا الخلل في شرعية الحاكم واستقرار الجماعة. وقد تجلّى هذا الضعف على مستوى مبدأ البيعة، وبشكل سافر، في خلافة عثمان الذي تبددت شرعيته، ورُفعت عنه هيئته بعد اتهامه بالإخلال بشروط البيعة⁽¹⁹⁾.

واجه الخليفة عثمان معارضة شديدة من طرف فئات مختلفة من الرعية، بعد حوالى تسعة أعوام من الحكم. وكانت البداية الملموسة لهذه المعارضة من الكوفة، ثم انتشرت إلى باقي الأقاليم، وخصوصًا البصرة ومصر. وكانت مادة هذه المعارضة ووقودها الرئيس السياسة التي اتبعتها الخليفة عثمان وولاته

(19) ذكر الطبري وابن الأثير روايات كثيرة وتفصيلات وافية عن الخلاف الذي وقع بين المسلمين في عهد عثمان. ونظرًا إلى تشابه الروايات وتطابقها شبه الكامل لفظًا ومعنى، اكتفينا بالإحالة على الطبري في هذه المناسبة، تفاديًا لطول الهوامش.

في تدبير الثروة وتوزيع موارد الفتوح⁽²⁰⁾؛ فبغض النظر عن خصوصية الأسباب والتفصيلات الكثيرة، والروايات المتضاربة التي يذكرها المؤرخون في شأن نشأة الخلاف بين عثمان ورعيته، فإن الثابت والمؤكد أن أصلها يرجع إلى اعتراضات الناس على السياسة المالية لعثمان، وسخطهم على مظاهر الاستئثار بالثروة - بحسب دعواهم - التي ظهرت على بعض ولاة عثمان وبني أمية، وإيثاره قرابته⁽²¹⁾. ومن الأشياء الأخرى التي أخذها البعض على عثمان وعدّوها إحدائاً في الدّين وخروجاً على سنّة الشيخين أبي بكر وعمر، إتمامه الصلاة في السفر، وكانت لا تتم، وجمعه القرآن⁽²²⁾، ومن ثم تطورت هذه المؤاخذات بشقيها المالي والشرعي إلى مطالبات بعزل الخليفة والثورة عليه.

وضع الثوار الخليفة عثمان أمام ثلاثة خيارات صعبة: إمّا تنفيذ مطالبهم، وعلى رأسها: عزل «الولاة الظلمة» وردّ المظالم إلى أهلها، وإمّا الاستقالة وإفساح المجال لغيره من الصحابة لتولّي هذا المنصب، وإمّا السيف. وأمهله مدة من الزمان، قدّرها البعض بأربعين يومًا، أقاموا خلالها على المدينة محاصرين لها ولأهلها. ولم تفلح جميع مساعي الوساطة التي قام بها بين الطرفين عدد من أعيان الصحابة والمدينة - وفي مقدمتهم علي - في فض الخلاف وتهدئة الوضع؛ إذ سرعان ما تطور الخلاف نحو الأسوأ، وبادر بعض الثوار إلى قتل الخليفة عثمان في داره، وقضى الله أمرًا كان مفعولاً⁽²³⁾.

(20) يذكر الطبري روايات عدة عن خلاف عثمان وولاته مع أهل الأمصار. ومن بين هذه الروايات التي تتحدث عن خلاف أهل الكوفة: أن واليها سعيد بن العاص قال في أحد مجالسه إنما هذا السواد بستان قريش، فردّ عليه الأشتر: أتزعم أن السواد الذي أفاء الله علينا بأسيفنا بستان لك ولقومك؟!، فنشب بين الطرفين خلاف تطور إلى تسيير جماعة من أهل الكوفة إلى الشام، وأيضاً رواية أخرى تتحدث عن خلاف أهل مصر الذين حاوروا عثمان في موضوع حمايته حمى الصدقة وتوسيعه، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 637، و655.

(21) حاول عثمان تفنيد ادعاءات خصومه في خطابه الذي ألقاه على أهل الكوفة والبصرة وغيرهم من أهل المدينة عندما جاءوه في عام 35هـ، حين رد على جميع الاعتراضات أكانت تلك المتعلقة بالسياسة المالية كمسألة توزيع الفيء، ونصيب الأنصار والمهاجرين منه، أم تلك المتعلقة ببعض الجوانب الشرعية، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 651-652.

(22) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ص 651.

(23) ذكر الطبري في تاريخه طائفة من الروايات حول مقتل عثمان وملابسات هذه الحادثة، =

الأسئلة التي تطرح نفسها في هذا السياق: هل أخل عثمان فعلاً بالتزاماته الشرعية التي تحمّلها بموجب عقد البيعة؟ هل ما قذفته به قوى المعارضة من سوء تدبير مالي وشرعي كان صحيحاً وذا صدقية؟ هل بدا أمام الخليفة عثمان إمكان لتفادي ما جرى؟ هذه الأسئلة وغيرها، تضعنا أمام فرضيات جديدة لفهم الأزمة السياسية الشاملة التي عانتها الخلافة الراشدة في عهد عثمان.

تقلّد عثمان الخلافة استناداً إلى بيعة شرعية دخلت فيها الخاصة والعامة على حد سواء، وقال مقالته الشهيرة عقب تنصيبه: «إني قد حمّلت وقد قبلت؛ ألا وإني متيع ولست بمبتدع، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وستنتم، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ، والكف عنكم، إلا فيما استوجبتم».

حاول عثمان الوفاء بالتزاماته واحترام تعهداته طوال مدة خلافته، وكان في أغلب قراراته وسياساته متبعاً أكثر ممّا كان مبتدعاً، وبالتالي أغلب ما رمته به قوى المعارضة كان مجرد توهّمات وأباطيل لا أساس لها من الصحة؛ ففي ما يتعلق بظلم الولاة والعمال، استعفى عثمان أكثر من مرة وأعفى، مع اقتناعه بأن الاستمرار في الاستجابة لكل معارض مستعف، مفسدة للسياسة والتدبير. فقام بعزل أبي موسى الأشعري عن البصرة بعد أن استغفاه أهلها⁽²⁴⁾، وعزل الوليد بن عقبة عن الكوفة بعد اتهام أهلها له بشرب الخمر⁽²⁵⁾. ولم يكتف في هذا الباب بالنظر في ما يصله من شكاوى عن العمال، بل أرسل عيوناً لمراقبة سلوك العمال، واستقصاء خبرهم في أمصارهم، وكتب لأهل الأمصار يحضهم على رفع شكواهم إليه في الموسم⁽²⁶⁾.

أمّا في ما يتعلق باتهامه بتفضيل أقربائه في المناصب والأعطيات، على

= وقد ذكرنا أعلاه خلاصتها، وتحاشينا الخوض في تفصيلاتها لغياب الدليل على صحة هذه التفصيلات،

انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ص 661-678.

(24) المصدر نفسه، ج 2، ص 604-605.

(25) المصدر نفسه، ج 2، ص 608-611.

(26) المصدر نفسه، ج 2، ص 648.

حساب باقي الفئات، فقد نفى الخليفة هذه التهمة نفياً قاطعاً، فقال: «إني أحب أهل بيتي وأعطيهم؛ فأما حبي فإنه لم يمل معهم على جور، بل أحمل الحقوق عليهم، وأما إعطاؤهم فإنني ما أعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي؛ ولا لأحد من الناس؛ ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغبة من صلب مالي أزمان رسول الله (ﷺ)، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما [...]؛ وما قدم علي إلا الأخماس، ولا يحل لي منها شيء؛ فولي المسلمون وضعها في أهلها دوني، ولا يتلفت من مال الله بفلس فما فوقه؛ وما أتبلغ منه ما آكل إلا مالي»⁽²⁷⁾.

حاول عثمان ومعاونوه إقناع معارضيهم، بطلان اتهاماتهم، وألحوا عليهم في الرجوع إلى الطاعة، والحفاظ على الجماعة، مستعملين جميع الوسائل «الدبلوماسية»، غير أن محاولاتهم باءت بالفشل، وأصر المعارضون بجميع أنسابهم على نقض البيعة، بذريعة إخلال الخليفة بشروطها، ونجحوا في ذلك، بالرغم من قلة عددهم، وفساد حججهم⁽²⁸⁾.

السؤال الذي يُطرح في هذا المقام: ما الذي كان ينقص عثمان حتى يحسم الأمور لمصلحة الشرعية، ويقضي على التمرد، وهل كانت أزمة خلافته - فعلاً - أزمة «عقد» (شرعية) أم أزمة سلطة؟

بالعودة إلى مجريات الحوادث وتحركات المعارضة، أكان على مستوى الدعاية أم على مستوى الفعل الميداني، يبدو أن الأزمة التي عانتها الخلافة الراشدة أيام عثمان كانت بالدرجة الأولى أزمة سلطة، وما كان لدى الخليفة من سلطة لم يكن لينفعه في كسر شوكة المعارضة غير الشرعية، وإعادة الأمور

(27) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 651.

(28) كان عدد الثوار يراوح بين 1000 و3000، وهو عدد قليل مقارنةً بتعداد الأئمة في ذاك العهد؛ فساكنة الكوفة ومصر وما إليها من الأقاليم الثائرة كانت تُعدّ بالآلاف، ولهذا قال القعقاع، أمير جند الكوفة، معلقاً على عصاية الكوفيين الذين قصدوا عثمان مستعفين، مبدئياً استغرابه: «استعفى الخاصة من أمر أراذته العامة»، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 650، 652، ومحمد ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ص 67-68.

إلى نصابها، فالسلطة التي خوّلتها البيعة له كانت سلطة خاصة ومميزة، تبتعد كثيراً عما نفهمه اليوم من هذه الكلمة، والسلطة التي كانت في يد الخليفة عثمان، والخلفاء من قبله، هي سلطة أخلاقية⁽²⁹⁾ تعتمد أساساً على وازع القرآن، والاستقامة الدينية والأخلاقية للأمة، وهي السلطة نفسها التي كان النبي يمارسها في حياته، باعتباره نبياً، وورثها عنه صحابته، بمن فيهم المتعاقبون على كرسي الخلافة من بعده، ومن ثم، كانت قرارات الخليفة وتوجيهاته نافذة نفوذ الأخلاق والإيمان في القلوب والعقول، وقاصرة، ولا أثر لها في الواقع في حال العكس⁽³⁰⁾، وبالتالي لم يكن تحت التصرف المباشر للخليفة عثمان جيش قوي أو جهاز شرطة أو فرق أمنية، كما لم تكن في المدينة المنورة، عاصمة الخلافة، حامية عسكرية أو شرطة، تقوم بالمهام الأمنية⁽³¹⁾. وكان جيش الخلافة (الأجناد)، المعبر عن شوكتها وقوتها، متمركزاً في الأقاليم الثغرية، النائية في العراق والشام ومصر، متفرغاً للفتح، ولا يعتبر نفسه «جيش الخليفة»، بل جيش المسلمين والجماعة⁽³²⁾. وكان الخليفة عثمان في حال اضطرابه إلى استعمال القوة ضد أحد في حدّ أو غيره، يستعين بأهل المدينة وجمهورها، من دون أن تكون الجندية وخدمة الخليفة وظيفة من يستعين بهم، أو في بعض الحالات يسند هذا الأمر إلى أصحاب الحقوق. وذكر المؤرخون وقائع عدة

(29) يسميها هشام جعيط سلطة الفضيلة التي سادت خلال عهد الشيخين أبي بكر وعمر والأعوام الأولى من حكم عثمان، انظر: جعيط، الفتنة، ص 139.

(30) أورد عدد من المؤرخين قطعاً دالة من خطب عثمان لمعارضيه، إن في أثناء الحصار أو قبله. ويبدو من خلال قراءة هذه الخطب، ارتكازها على الوازع الأخلاقي، ومراعتها عليه لحل أزمة الخلافة، انظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص 423-428.

(31) يتحدث بعض الروايات عن عدد الرجال الذين كانوا مع عثمان في داره ويقدرهم بحوالي سبعمئة، غير أن هذا العدد يبدو غير دقيق ومبالغ فيه، فهل كانت مساحة منزل عثمان تتسع هذا العدد؟ لا نظن ذلك، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 67.

(32) تبين أخبار الفتنة بوضوح هذا الخصاص في السلطة القهرية لدولة الخلافة، فالذين كانوا يتطوعون للدفاع عن الخليفة المحصور كانوا مجموعة أفراد من أبناء الصحابة وغيرهم مثل الحسن والحسين ابني علي، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبي هريرة... إلخ، ودافعهم الرئيس خصوصية علاقتهم وأهلهم بالخليفة، فلم يكن إلى جانب الخليفة جيش أو جند يدين بالولاء له، انظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص 424-425. انظر أيضاً: جعيط، الفتنة، ص 135.

دالة على خلوي يد الخليفة من السلطة القهرية، فعلى سبيل المثال أمر الخليفة عثمان سعيد بن العاص بتنفيذ حد شارب الخمر (الجلد) على الوليد بن عقبة، من دون أن يكون «مختصاً» بهذا العمل، وأدى ذلك إلى عداوة بين أهل سعيد والوليد⁽³³⁾. كما أمر ابن فيروز بالثأر من طلحة لمقتل أبيه⁽³⁴⁾. وفي حادثة حد الساحر وقتله في الكوفة، تقدم عثمان إلى الناس في ألا يقيموا الحدود دون السلطان⁽³⁵⁾، الشيء الذي يؤكد اختصاص العامة بالتنفيذ واكتفاء الإمام بصون العدالة، وبالتالي، فالثوار الذين توافدوا على المدينة من أطراف الدولة من الكوفة والبصرة ومصر، لم ينفع معهم وازع القرآن، وهم متهمون في أخلاقهم وديانتهم⁽³⁶⁾، وتدل على ذلك مجموعة من المواقف المنسوبة إليهم في أثناء هذه الأزمة، ومن أقبحها: تمرد مالك بن الحارث الأشتر في الكوفة، وخروجه على طاعة الخليفة⁽³⁷⁾؛ إقدام محمد بن أبي بكر على اقتحام دار الخليفة عثمان، والأخذ بلحيته، من دون مراعاة لسن أو سابقة في الإسلام، وفضل على الرسالة؛ منعهم علياً من الوصول إلى عثمان حين طلبه، وقال عنهم أبو جعفر القارئ مولى ابن عباس المخزومي: «وكانوا يداً واحدة في الشر، وكان حثالة من الناس قد ضموا إليهم، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، مفتونون»⁽³⁸⁾. وقد استغلوا غياب السلطة القهرية ليعبثوا بأمن دولة الخلافة واستقرارها. ومن ثم، ترجع أسباب المحنة التي تعرض لها عثمان إلى اكتفاء دولته بالمفهوم

(33) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 611.

(34) المصدر نفسه، ج 2، ص 590.

(35) المصدر نفسه، ج 2، ص 610.

(36) هناك الكثير من الأقوال والشهادات أوردها الطبري في تاريخه تدل على الانحطاط الأخلاقي لمعارض عثمان، غير أن أقوى هذه الأدلة التي لا يمكن التشكيك فيها أو ردّها هو عدم احترام كبار الصحابة الذين حاولوا نهيهم عن فعلهم، وجعلوا أبناءهم فداء عثمان، ومن أبرز هؤلاء عليّ، وطلحة، وعبد الله بن الزبير، وأبو هريرة... إلخ، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 638، 642، 674، و675.

(37) تزعم الأشتر الكوفيين وحرّضهم على الخليفة، ومنع ولاته من دخول الكوفة، انظر: أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي (بيروت: دار الفكر، 1996)، ج 6، ص 157.

(38) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 68.

الأخلاقي للسلطة، واستغنائه شبه الكلي عن مفهومها القهري⁽³⁹⁾، فخرج أطيا من الناس على الخليفة - وعكس ما يعتقد الكثيرون - هو من جهة تجرؤ على حقوق الخليفة، وفي مقدمتها حق الطاعة، و من جهة ثانية عجز الأخير عن حماية حقوقه، استنادًا - فقط - إلى سلطة الأخلاق.

لا تتعلق الفتنة التي أصابت الأمة في عهد الخليفة عثمان بضياح حقوق الأمة واستخفاف عثمان بها، كما يحاول كثير من الدراسات والأبحاث التاريخية والسياسية تصوير ذلك، بل إنها في الجوهر تتعلق بضياح حقوق الخليفة، وفي مقدمتها حق الطاعة الذي لا يسقط - أبدًا - بالتُّهم والشبهات التي ذكرها الثوار، والتي سبق للخليفة أن نفاها في أكثر من مناسبة، لكن بلا جدوى⁽⁴⁰⁾.



واجهت الدولة الإسلامية بعد وفاة النبي أزمت متعددة، غير أن أخطر هذه الأزمت وأشدّها تهديدًا لاستمرار الكيان السياسي الإسلامي ودوامه، أزمت الردّة والخروج على الخليفة عثمان؛ فالأولى حاولت أن تفرغ الإسلام من محتواه السياسي، وقتل جنين الدولة في صلبه، بينما كشفت الثانية عن

(39) كان عثمان وغيره من القادة يدركون أن هؤلاء الثوار والمعارضين لا يصلحهم إلا السيف. قال عثمان في هذا المعنى: «لأنّا أعز نفراً، وأقرب ناصرًا وأكثر عددًا، وأقمن إن قلت هلم أوتي إلي، ولقد أعددت لكم أفرانكم [...] فما تفقدون من حقكم؟ والله ما قصرت في بلوغ ما كان يبلغ من كان قبلي، فضل فضل من مال، فمالي لا أصنع في الفضل ما أريد!، فلم كنت إمامًا!». وقال الققعاع معلقًا على الذين خرجوا من الكوفة مستعفين واليها: «لا تسكن الغوغاء إلا المشرفية، ويوشك أن تنتضى»، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 642، 645، و 642.

(40) لقد أضفى هشام جعيط في أطروحته بشأن «الفتنة» الشرعية على التحركات المناهضة للخليفة عثمان، واعتبرها تحركات ضد إفراط عثمان في استعمال السلطة لمصلحته ومصلحة عائلته. واستمدت هذه التحركات شرعيتها من مثالية الشيوخ وقدرسية النص، غير أن الواقع كان مختلفًا تمامًا، فكل المؤاخذات والمطاعن التي أُوخذ عليها عثمان، مبالغ فيها، وجرى تضخيمها أكثر من اللازم، ومن ثم فالأزمة في الجوهر كانت أزمة سلطة (دولة) لا أزمة سياسة. والموقف نفسه يكرره عبد الإله بلقزيز، فمشكلة عثمان في نظره التي حركت عليه الرعية مشكلة تدبير وسياسة، انظر: جعيط، الفتنة، ص 138-139، وبلقزيز، الفتنة والانقسام، ص 135-182.

عيب بنيوي رافق الدولة الإسلامية منذ وفاة الرسول، وهو استغناؤها بالسلطة الأخلاقية عن السلطة القهرية.

استطاع الخليفة أبو بكر، بما أوتي من صلابة في الحق وإصرار عليه، قمع النزعات القبلية التي عادت إلى الظهور في شبه الجزيرة العربية، مستغلة غياب الرسول عن المشهد، بعد حروب طويلة وقاسية، وتمكن من إنقاذ مفهوم الدولة من التلاشي. أمّا في ما يتعلق بافتقار الخلافة الراشدة إلى السلطة القهرية، فقد أظهرت الحوادث التي شهدتها خلافة عثمان، وحتى ولاية معاوية، حاجة الدولة الإسلامية إلى السلطة القهرية، حتى تستقر أحوالها وتأمين سبلها، حيث إنها تمكنت من ذلك في عهد الخليفة معاوية.

ثانيًا: بيعة الراشدين وتكريس سلطة الأمة

بعد وفاة النبي خلفه أبو بكر في الحكم وتدير شؤون المسلمين، ثم عمر، فعثمان، فعلي. واتفق المسلمون وتواضعوا على تسمية هؤلاء، الخلفاء الراشدين، لما اتسم به عصرهم من أمارات الرشيد والصلاح والعدل. وقد اكتست عملية الاستخلاف هذه طابعًا خاصًا واستثنائيًا بالنظر إلى سوابق العرب في هذا المجال، وبالنظر إلى اللواحق والنتائج التي سترتب عليها؛ فتجربة العرب السياسية قبل الإسلام فقيرة، ولا تتضمن قواعد وتقاليد تحكم عملية انتقال السلطة، وحتى إن وجدت فهي ليست «سنة» بالنسبة إلى الصحابة بعد النبي. كما أن النص القرآني والهدي النبوي اعتنيا بالمبادئ أكثر من عنايتهما بالإجراءات والشكليات، ولم يحددا قواعد في هذا المجال. في هذا السياق تكتسي عملية الاستخلاف هذه أهمية خاصة، وقيمة مرجعية كبرى في الفكر السياسي الإسلامي، باعتبارها أول محاولة لتطبيق الفكرة السياسية للإسلام بعد النبي، برعاية خيرة الصحابة وأعلامهم درجة.

إن انتقالات السلطة بين الخلفاء الأربعة - على الرغم من مظاهرها التاريخية المتباينة - تنهل، من حيث الشرعية السياسية، من المعين نفسه، وتعول على الموارد نفسها، فلا فرق تقريبًا بين شرعية أبي بكر وشرعية كل

من عمر وعثمان وعلي من حيث التصور، وإنما الفرق الذي نلاحظه ينحصر في الصورة التاريخية التي لبستها الحوادث. وتساعدنا النصوص التاريخية التي وصلتنا على تمييز أهم هذه الموارد وأعظمها أثرًا في الشرعية السياسية في عصر الخلفاء الراشدين.

تُجمع المصادر التاريخية التي تناولت حوادث الخلافة بعد النبي على اعتبار البيعة أصلًا جوهريًا للشرعية السياسية، إذ جعلتها في صلب كل عملية من عمليات انتقال السلطة في العصر الراشدي؛ فانطلاقًا من هذه التجربة وهذا الواقع، ما هو مفهوم البيعة؟ وما هي قواعدها وشروط صحتها؟ وما هو محتواها؟

1 - مفهوم البيعة في عصر الراشدين

قامت جماعة المسلمين خلال عصر الراشدين بأربع بيعات مختلفة بعضها عن بعض من حيث الطريقة والأحوال والشروط، ترتب عليها استخلاف أبي بكر، ثم سائر الخلفاء الراشدين ليخلفوا رسول الله في وظيفة الإمامة والتدبير السياسي لشؤون الأمة، وليس في شيء آخر. وكان أبو بكر - أول الخلفاء - مدرّكًا طبيعة هذه الوظيفة بعد الرسول، فقد قال عقب بيعته: «إن الله اصطفى محمدًا على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقممت فتابعوني، وإن زغت فقوموني»⁽⁴¹⁾، فمهمة الخليفة من الناحية الدينية انطلاقًا من هذا القول وغيره الاتباع وليس الابتداع.

استُخلف أبو بكر في سقيفة بني ساعدة، حيث اجتمع الصحابة من الأنصار والمهاجرين ولمّا يوارَ الرسول التراب، وتداولوا في أمر الإمامة، وتنافسوا في شأنها، واختلفوا، وكاد الأمر يتحول إلى قتال، لولا كثير من الحكمة. وتمخض هذا التداول عن مبايعة أبي بكر خليفة لرسول الله من طرف المهاجرين، ثم الأنصار، وتخلّف بعض آل بيت النبي، وبعض الأنصار، وجماعة من المهاجرين

(41) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 245.

بعض الوقت⁽⁴²⁾. أما عمر، فقد اختاره الخليفة أبو بكر للإمامة، بعد أن استشار طائفة من كبار الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان... إلخ، وكتب له كتابًا بالخلافة من بعده، ووافق المسلمون على ذلك، ولم يتفرقوا فيه⁽⁴³⁾. ولم يختلف الأمر كثيرًا مع عثمان، فقد عين عمر بن الخطاب جماعة الشورى، المشهود لهم بالفضل والسابقة، والذين يجب ألا تخرج الخلافة عنهم، وهم علي وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله. وبعد مشاورات ومنافسات بين المرشحين، بويع عثمان بن عفان⁽⁴⁴⁾. أمّا علي، فقد بويع في المسجد من دون عهد من أحد، وبمبادرة من الصحابين الجليلين طلحة والزبير في رواية، وجماعة من ناس المدينة في رواية أخرى⁽⁴⁵⁾.

إن البيعة من خلال هذه التطبيقات عملية سياسية دقيقة، كانت تتم عبر مرحلتين: بيعة الخاصة ويشارك فيها كبار الصحابة، وبيعة العامة وتبنى على الأولى، ويشارك فيها عامة المسلمين، وغالبًا ما كانت تُعقد في المسجد، ولها أكثر من هيئة وشكل، تفضي إلى تعيين الإمام أو الخليفة، ونقل الشرعية السياسية من السابق إلى اللاحق، أو تأسيسها من جديد في حال عدم وجودها. وهي، كما تبدو من خلال تطبيقاتها المختلفة، أمر اجتهادي يخضع لضرورات الحوادث، والمتاح سياسيًا، وتقدير المصالح، ولهذا رأينا الخليفة أبا بكر يعدل عن موقف الرسول، ويعهد بالخلافة إلى عمر، كما أن عمر هو الآخر ترك أسلوب سلفه، فلم يعهد لأحد، وعين الستة الذين يجب ألا تخرج الخلافة إلى غيرهم.

(42) ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 308-312؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 224-246؛ عز الدين بن الأثير، الكامل في التاريخ، ط 6 (بيروت: دار صادر، 1995)، ج 2، ص 332-325، وأحمد بن إسحاق يعقوبي، تاريخ يعقوبي (لیدن: [د. ن.]، 1883)، ج 2، ص 141-136.

(43) ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 425-427، والطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 355-352.

(44) ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 65-78، والطبري، تاريخ الأمم والملوك، ص 580-586.

(45) ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 190-194، والطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 701-696.

2 - شروط صحة البيعة

على الرغم من اختلاف الأوضاع بين البيعات الأربع، وتباين صيغها، فإن عرضها على أنظار التحليل التاريخي يؤكد وجود مجموعة من العناصر، يمكن اعتبارها في مقام شروط الصحة التي بها تنعقد. ويكفي توافر أحد هذه الشروط ليصح عقدها ويسري مفعولها. ومن هذه الشروط: الشورى؛ العهد من إمام سابق؛ دخول الأكثرية فيها:

- الشورى: تُعتبر الشورى لازمة من لوازم البيعة قبل انعقادها، ولو أن بيعة أبي بكر لم تكن محصلة شورى جماعة المسلمين، وثمرتها، وهو ما جعل المؤرخين وأصحاب السير وبعض الصحابة يقولون إنها «كانت فلتة». وقد اعترف عمر بهذه النقيصة في استخلاف أبي بكر، في أثناء عرض قصة السقيفة، مؤكداً في الآن نفسه وجوب الشورى في كل بيعة، قائلاً: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له هو، ولا الذي بايعه»⁽⁴⁶⁾. كما أن تأخر علي والزبير عن بيعة أبي بكر - بحسب الذهبي - يرجع إلى استثنائهما من المشاركة في الشورى، فقد قالوا: «ما غضبنا إلا لأننا أخرنا عن المشاورة»⁽⁴⁷⁾.

وقف الصحابة والخلفاء في البيعات التالية عند هذا الشرط، وحاولوا الوفاء به في حدود الممكن واقعياً؛ فقبل أن يُعهد إلى عمر قام أبو بكر باستشارة عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، وعرض عليهما رأيه، ودافع عنه. وتدخل أيضاً في هذه الاستشارة طلحة بن عبيد الله الذي أبدى تخوفه من شدة عمر⁽⁴⁸⁾. كما اتخذت الشورى في استخلاف عثمان شكلاً آخر، بعيداً - نسبياً - عن شورى سلفه، بحيث عيّن عمر ستة من كبار الصحابة والمبشرين بالجنة، ودفعهم إلى التشاور في من سيخلفه في الحكم من بينهم، وأشرك معهم

(46) ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 309.

(47) محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد

معروف [د.م.]: دار الغرب الإسلامي، (2003)، ج 2، ص 10.

(48) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 352-354، وابن الأثير، الكامل، ج 2،

ص 425-426.

عبد الله بن عمر من دون أن يكون له من الأمر شيء. وتمخضت هذه الاستشارة الصعبة، كما وصفها المؤرخون، عن استخلاف عثمان⁽⁴⁹⁾. أما استخلاف عليّ، فلم تسبقه شورى منظمة ولا عفوية، وتأثر بشكل واضح بالأوضاع الأمنية السيئة التي أعقبت اغتيال عثمان، وحالة الانقسام السياسي بين المسلمين التي كانت سائدة؛ فكل الروايات والأخبار التي يوردها المؤرخون بشأن هذا الحادث، على الرغم من تعارضها وتضاربها، لا تشير إلى أي شكل من أشكال الشورى⁽⁵⁰⁾، على الرغم من اقتناع عليّ ومن معه بأثر الشورى القوي والفعال في الشرعية، إذ ينسب إليه بعض الروايات قوله للناس في سوق المدينة بعدما همّوا بمبايعته: «لا تعجلوا، فإن عمر كان رجلاً مباركاً، وقد أوصى بها شورى، فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون»⁽⁵¹⁾.

يمكن تفسير بعض الصعوبات التي لقيها علي في خلافته، واختلاف الصحابة من حوله، بافتقار ولايته إلى الشورى؛ ففي الأيام الأولى من خلافته، أشار المغيرة على عليّ بإقرار معاوية وأصحابه على أعمالهم، حتى تهدأ الأوضاع، ويستتب الأمر له، ثم بعد ذلك فليُنظر في عزلهم. وفسر ابن عباس هذه النصيحة لعلي بقوله: «لأنك تعلم أن معاوية وأصحابه أهل دنيا، فمتى تثبتهم لا يبالوا بمن ولي هذا الأمر، ومتى تعزلهم يقولوا: أخذ هذا الأمر بغير شورى»⁽⁵²⁾.

اتسمت الشورى في عصر الراشدين بالمحدودية والضيقة، بحيث اقتصرَت على بعض الأفراد من حجم عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعليّ... إلخ. (كبار الصحابة)، ولم تكن عامة تعني سائر أفراد الأمة، واكتفت عامة المسلمين بالتصديق على نتائجها فقط. وتبعاً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتعدد

(49) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 580-581، وابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 65-66.

(50) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 696-698، وابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 190-194.

(51) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 700.

(52) المصدر نفسه، ج 2، ص 703.

مكوناتها البشرية والعرقية في آخر عصر الراشدين، اتسعت دائرة الشورى فشملت سائر أهل المدينة، واختصت بهم دون باقي الأمصار⁽⁵³⁾.

- العهد من إمام سابق: من الشروط الموجبة للبيعة توقّر أحد المرشحين على عهد من الإمام السابق عليه، يستخلفه وينصبه حاكمًا؛ فقد استخلف أبو بكر بعد الاستشارة، كما أن إلحاح الصحابة على عمر عندما طرّقه الموت بأن يحذو حذو سلفه، ويستخلف أحدهم، يعكس بدهاة هذا الشرط في ثقافتهم السياسية. فمع وجود العهد يقتصر دور عامة المسلمين على التصديق والموافقة، ولا يحقّ لهم نقض عهد الإمام، ولو لم يعجبهم اختياره.

تحدث أبو بكر إلى المسلمين في مرض موته قائلاً: «أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإنني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإنني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا سمعنا وأطعنا». وكتب لهم كتاب العهد جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين؛ أمّا بعد [...]؛ فإنني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، ولم ألكم خيرًا منه»⁽⁵⁴⁾. ومما قيل لعمر بعد طعنه: «يا أمير المؤمنين لو استخلفت»، فاعتذر، ثم كرروا القول: «يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدًا»، فأبى، واكتفى بعهد الشورى⁽⁵⁵⁾.

- الأكثرية: من شروط صحة البيعة وأسباب نفوذها دخول أغلب الناس فيها، ولا سيما قاداتهم، ومن لم يتوافر له هذا الشرط فبيعته فاسدة، وإمامته باطلة، والنموذج الراشدي بمظاهره المختلفة كان حريصًا على هذا الشرط ومقدرًا لأثره، فبيعة أبي بكر لم تكن مطلقة، بل كانت نسبية بحيث تأخر عنه سعد بن عباد وأهله - وفي بعض الروايات علي وبنو هاشم - مدة ستة أشهر.

(53) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ص 700.

(54) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 352-353، وابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 425، و 426.

(55) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 580، و 581، وابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 65-66.

وعلى الرغم من نشوز هؤلاء عنه، فإن خلافته كانت صحيحة بحكم الأكثرية التي وافقته، وسلمت له أمرها، ولم يختص هذا الأمر بأبي بكر فقط بل تكرر مع غيره من الخلفاء.

إن الطريقة التي أوصى بها عمر لانتخاب عثمان هي من أقوى مظاهر منطق الأكثرية في سيرة الراشدين؛ فقد أوصى باجتماع أهل الشورى في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم، وقال لصهيب: «صل بالناس ثلاثة أيام، وأدخل هؤلاء الرهط بيتاً، وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، وإن رضي ثلاثة رجلاً، وثلاثة رجلاً، فحكموا عبد الله بن عمر، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله ابن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع فيه الناس»⁽⁵⁶⁾. ولو أن هذه الوصية لم تُحترم من حيث الشكل، وفضل أهل الشورى مسلماً آخر، فإن منطق الأغلبية كان حاضراً، وبقي محترماً، فبعد أن سلم أهل الشورى أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف، وبعد مشاورات عديدة اختار لهم عثمان بن عفان، فأذعنوا لاختياره، وبايعوه. ويروى في هذا السياق أن «عبد الرحمن قال لعثمان في خلوة: إن لم أبايعك فمن تشير علي؟ قال: علي، وقال لعلبي: إن لم أبايعك فمن تشير علي؟ قال عثمان، ثم دعا الزبير فقال: إن لم أبايعك فمن تشير علي؟ قال: علي أو عثمان، ثم دعا سعداً فقال من تشير علي؟ فأما أنا وأنت فلا نريدها، فقال عثمان، ثم استشار عبد الرحمن الأعيان، فرأى هوى أكثرهم في عثمان»⁽⁵⁷⁾.

تورد المصادر حواراً آخر لعثمان مع طلحة - الذي كان مرشحاً للخلافة، وغاب عن الشورى - يؤكد سريان المنطق (منطق الأغلبية) نفسه؛ قال عثمان لطلحة بن عبيد الله الذي كان غائباً ولم يشهد البيعة: «أنت على رأس أمرك وإن أبيت رددتها [...]»، قال: أكل الناس بايعوك؟ قال: نعم. قال: قد رضيت، لا أرغب عما أجمعوا عليه. وبايعه»⁽⁵⁸⁾.

(56) ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 67، والطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 581.

(57) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء (بيروت: دار ابن حزم، 2003)، ص 124.

(58) ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 72.

إن المصادر التاريخية التي تذكر لنا حوادث البيعة في العصر الراشدي - على الرغم من إتيانها بتفصيلات كثيرة، وتوثيقها صراعات قوية - أهملت إهمالاً واضحاً الحديث عن شروط البيعات باعتبارها تعاقدًا قائمًا على الأخذ والعطاء. ولا يرجع هذا الإهمال إلى موقف المؤرخين واختياراتهم المنهجية، بل يرجع - بحسب اعتقادنا - إلى تواضع حضورها كحادث على مستوى الواقع (أي التشارط). لكن على الرغم من هذا الإهمال وهذا الغياب، فإننا نستطيع من خلال إشارات مختلفة تحديد محتوى البيعة في العصر الراشدي.

إن بيعة أبي بكر الصديق، ومن بعده عمر وعثمان وعلي، بُنيت على سُنَّة النبي (ﷺ)، وبيعة المسلمين للرسول، حين عاهدوه على السمع والطاعة باعتباره رسولاً من عند الله، يسلك بهم طريق الخير والصلاح. ونظرًا إلى هذه الخصوصية، لم يكن لا تقيًا اشتراطهم على النبي الرسول الذي أقروا بنبوته شروطًا معينة. أمّا وقد مات الرسول، فقد أمسى تبادل الشروط أمرًا مفهوميًا، بل مطلوبًا. ولعل خطبة الخليفة أبي بكر بعد تولّيه واضحة في هذا الشأن، وتعكس وعيًا عميقًا بالمعنى التعاقدية للبيعة، إذ قرن طاعة الناس له بطاعته لله ورسوله، قائلاً: «أيها الناس [...]، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله؛ فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

أمّا في بيعة عمر، وعلى الرغم من عدم وجود شواهد نصية من كلامه، أو كلام المبايعين تشير إلى التعاقد ومحتواه، فإن السّنن الثقافية العام (السياق) الذي جرت فيه عملية انتقال السلطة من أبي بكر إلى عمر يؤكد سريان مفعول التعاقد نفسه الذي كان سائدًا في خلافة أبي بكر.

بدا معنى التعاقد واضحًا في بيعة عثمان، وتجلّى ذلك في التفات عبد الرحمن بن عوف نحو المرشحين الأساسيين للخلافة: عثمان وعلي. بعد انتهاء جولات الشورى التي قادها، وسأل كلاّ منهما: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسُنَّة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ فأجابه عليّ بقوله: اللهم لا؛ ولكن

على جهدي من ذلك وطاقتي. وأجابه عثمان: اللهم نعم، فبايع عثمان، وبايعه الصحابة والناس من ورائه⁽⁵⁹⁾. ومن ثم، أصحّت هذه الرواية أم لم تصح، فإن ورودها يؤكد حضور الثقافة التعاقدية في هذا العصر.

أفصح عثمان في أول خطبة له بعد تولّيه الخلافة، عن مضمون البيعة التي في عنقه، بعبارات لا تحتمل التأويل، فقال: «إني قد حُمّلت وقد قبلت؛ ألا وإني متبع ولسنت بمبتدع، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ثلاثاً: اتباع من كان قبلي في ما اجتمعتم عليه وسنتهم، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم».

أمّا بيعة علي، فتأثرت تأثراً بالغاً بحادث اغتيال عثمان؛ فهي بالإضافة إلى الشروط السابقة المتضمنة في بيعات أسلافه من الخلفاء، أضافت شرطاً قاسياً لم تكن لعلّي المكنة الكافية للوفاء به، بالسرعة التي كان يطالبه بها عدد من الصحابة، وهو إقامة الحد على قتلة عثمان، فقد أنكر عدد منهم عليه تباطؤه في هذا الأمر، وخاطبوه: «إنا قد اشترطنا إقامة الحدود، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم هذا الرجل وأحلّوا بأنفسهم»⁽⁶⁰⁾.

إن البيعة في عصر الراشدين هي ممارسة اجتهادية شديدة الصلة بالملابسات التاريخية للواقع حين انعقادها. وهي لم تكن طقساً فارغاً من المحتوى، وطاعة عمياء غير مبصرة، وإنما كانت ممارسة تعاقدية مسؤولة، يدرك كل طرف من أطرافها التزاماته ويجهّد للوفاء بها. وقد حاولنا من خلال الأمثلة السابقة بيان هذه الطبيعة في التجارب الأربعة، غير أن الأهم من هذا كله من الناحية التاريخية هو قابلية نص البيعة للتكيف بحسب الأوضاع خلال زمان الراشدين، والزيادة فيه بحسب الحاجة، نافين عنه [الصحابة] تهمة «الجمود»؛

(59) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 586.

(60) المصدر نفسه، ص 702.

فنص البيعة لا يقف بالضرورة عند الإقرار بكتاب الله وسنة رسوله، بل يمكنه أن يتعداهما إلى شروط أخرى من قبيل إقامة الحدود في بيعة عليّ، و«سن سنة أهل الخير» في بيعة عثمان... إلخ.

ثالثاً: العدالة/ تعايش الشريعة مع التاريخ

احتفى النص الشرعي بالعدل احتفاءً شديداً، وأعلى من شأنه، حتى جعله أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. وتجلت هذه المكانة في أكثر من آية وسورة من سور القرآن الكريم؛ فانتظام أحوال الجماعة واستقرارها، وتحقيق المقاصد الأخلاقية للاجتماع البشري، رهن بتحقيق هذا المبدأ وسريان معانيه في روح الجماعة. ويُعتبر عصر الراشدين أول محاولة بشرية بعد النبي (ﷺ) رامت تحقيق العدل ونشر قيمه في أرجاء الدولة الإسلامية.

رفع الإسلام ذكر العدل، وعرفه تعريفاً جامعاً مانعاً من الاختلاط بغيره، وبالتالي بقي تطبيقه رهن طاقة الإنسان المسلم ووسعه الاجتهادي من جهة، والمتاح تاريخياً من جهة ثانية. وقد عكس عصر الراشدين هذه المحدودية، أو بعبارة أخرى، أظهر الطابع التاريخي للعدل الإسلامي، غير أن هذه الحقيقة لا تعني انكسار قيم العدل في عصر الراشدين أو ضعفها، بقدر ما تعني بشرية «العدل الإسلامي» ونسبته، مهما تكن قوة الدفع التي كانت تقف وراءه.

أجمع الخلفاء الراشدون على أهمية العدل وأولويته بالنسبة إلى الحاكم، وخطبهم وأقوالهم، والمنثور والمأثور من حكمهم تنضح بهذه الحقيقة، فلم يتأخر أحد منهم عن زملائه في هذا الباب، وتحدثوا عن العدل بأرقى عبارات البيان وجمل البلاغة⁽⁶¹⁾. واستناداً إلى هذه القناعة العقدية والأخلاقية، اتجهوا بقوة وحماسة نحو الواقع لإقراره. ويمكن رصد جهد الراشدين من أجل العدالة من خلال مستوين اثنين: نظام العدالة وطرائقها، ومنهجهم في تطبيق الشريعة وإقرار العدالة الاجتماعية.

(61) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 245، 490، 566، و567.

1 - نظام العدالة

أُسند أمر العدالة في مجتمع الراشدين إلى الخلفاء وولاتهم، وشاركهم القضاة الذين كانوا يعينونهم. وكان عمر أول قاض بعد وفاة النبي، استقضاه الخليفة أبو بكر لمساعدته في الأحكام، واستمر في هذا المنصب إلى وفاته. ولم يُعرف لأبي بكر قضاة آخرون⁽⁶²⁾. وفي خلافة عمر، ألغي منصب القضاة في دار الإمارة، وضمَّه الخليفة إلى بقية صلاحياته، ولو أنه كان يفوض في بعض الحالات إلى الصحابي زيد بن ثابت بتَّ بعض القضايا⁽⁶³⁾، ومن ثم اقتصر تعيين القضاة على النواحي والأعمال البعيدة كالكوفاة والبصرة وغيرهما⁽⁶⁴⁾. ويُعدَّ عمر «أول من استقضى القضاة في الأمصار»⁽⁶⁵⁾، والأمر نفسه حدث مع عثمان وعلي، فكلاهما استغنى عن القضاة في موضعه، واكتفى بتعيين القضاة للأقاليم البعيدة، غير أنه في بعض الأحيان وجد من ولاية الأقاليم من يجمع بين الولاية والقضاء⁽⁶⁶⁾. ونقل وكيع في تاريخه كلامًا لمالك بن أنس يؤكد هذا المعنى، ومما جاء فيه: «أول من اتخذ قاضيًا معاوية بن أبي سفيان؛ كان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم»⁽⁶⁷⁾.

لم يتميز القضاة في عصر الراشدين بمجلس خاص بهم، وإن كان أغلب نظرهم في الدعاوى يتم في المسجد؛ فقد ذكر المؤرخون أنهم كانوا يجلسون للحكم في بيوتهم، أو في الأسواق، وغيرها من المجالس العامة. ويحكي عن عمر أنه «كان يطوف في الأسواق، ويقرأ القرآن، ويقضي بين الناس حيث

(62) تختلف الروايات في شأن قضاة الخليفة أبي بكر، فبعضها يضيف بعض الأسماء من الصحابة، أمثال علي وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت، والبعض الآخر يكتفي بعمر. ومهما يكن، فإن أصبح هذه الروايات بالنظر إلى تواترها، تلك التي تكتفي بذكر عمر، انظر: محمد بن خلف وكيع، أخبار القضاة (بيروت: عالم الكتب، [د.ت.])، ص 73-75.

(63) وكيع، أخبار القضاة، ص 75-77.

(64) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 588.

(65) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص 263.

(66) العمري، الخلافة الراشدة، ص 158.

(67) وكيع، أخبار القضاة، ص 78.

أدركه الخصوم»⁽⁶⁸⁾. وتشبه هذه الحالة ما كان عليه الوضع قبل الإسلام، فقد كان الحكام والوسطاء في الجاهلية ينظرون في الدعاوى في بيوتهم، أو نوادي القبائل، والقرى، والمدن... إلخ⁽⁶⁹⁾.

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن «النظام القضائي» في عصر الراشدين كان بسيطاً في شكله وطرق ممارسته، فلم يكن القاضي يتميز بمجلس خاص، وترتيب معين... إلخ، أو متفرغاً لعمله تفرغاً تاماً، بل كان رجلاً من بين الرجال، يزاول النشاط القضائي بعفوية ومن دون رسوم شكلية محددة، شأنه شأن باقي الولايات الأخرى في هذا الزمان، فقد كانت الولاية عمومًا «أقرب إلى الارتجال والتداول منها إلى التكليف الدائم والعمل المرسوم»⁽⁷⁰⁾.

من الأمور التي تلفت الباحث في هذا الموضوع وفي هذا الزمان المتقدم من تاريخ الدولة الإسلامية، قلة عدد القضاة وندرة القضايا والنزاعات المعروضة على أنظارهم، ويدل على ذلك ضعف أخبارهم لدى المؤرخين والإخباريين الأوائل. ومن أشهر الأخبار في هذا الباب، وأكثرها انتشاراً بين الناس، وتأكيداً لهذه القلة، خبر القاضي عمر في خلافة أبي بكر الذي «مكث سنة لم يخاصم إليه أحد»⁽⁷¹⁾، بمعنى لم يأت أحد في سرقة أو جناية أو زنا أو قذف أو إرث... إلخ! فهل معنى هذا أن المجتمع الإسلامي في المركز والأطراف - خلال تلك المدة - كان مجتمعاً مثاليًا يخلو من النزاعات والخصومات، أم أن السبب يعود إلى تفريط الإخباريين والمؤرخين الذين أهملوا أخبار القضاء والقضاة؟

إن الجواب الأولي عن هذين السؤالين، مؤيّدًا بالوقائع والحوادث، يفيد

(68) وكيع، أخبار القضاة، ص 76-77، والطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 572، ومحمد الرضا عبد الرحمن الأغش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، 1996)، ص 229-230.

(69) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 2 (د.م.): طبع بمساعدة جامعة بغداد، (1993)، ج 5، ص 506.

(70) عباس محمود العقاد، عبقرية الصديق، سلسلة كتاب الدوحة؛ 61 (الدوحة: منشورات وزارة الثقافة والفنون، 2012)، ص 117.

(71) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 351.

بأن المجتمع الراشدي لم يكن مجتمعًا مثاليًا، أو «مدينة فاضلة» تخلو من التجاوزات وأشكال التعدي⁽⁷²⁾. كما أن تفریط الإخباريين في حوادث القضاء، مهما بلغ، لا يسمح لنا بافتراض حقائق تاريخية تناقض تمامًا ما سجلوه؛ فإذا كانت أخبار القضاء في مدوناتهم قليلة، فيجوز من الناحية النظرية أن تكون في الواقع أوسع من ذلك، لكنها بالتأكيد ليست كثيرة إلى درجة يذهب معها وصف القلة الملحق بها. ومن ثم، وبناء على هذا الجواب، قد يكون تفسير هذه الظاهرة مرتبطًا بمفهوم القضاء في حد ذاته، ودلالته خلال هذه الحقبة.

إزاء هاتين الحقيقتين (مجتمع تاريخي وقلة اللجوء إلى القضاة)، يبدو أن المجتمع الراشدي كان يستعين بجهات أخرى غير «قضائية» لحل نزاعاته، والفصل في التجاوزات الحاصلة بين أفرادها، إذ من الصعب تقبل أمر أن قاضيًا واحدًا على صعيد الإقليم أو الولاية كان كافيًا لمعالجة جل النزاعات الطارئة على صعيد الإقليم، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار عاملي الكثافة السكانية والمسافة الفاصلة بين مجلس القضاء، وأمكنة النزاع المتوقعة في أطراف الإقليم.

إن الجهات التي شاركت القضاة وظيفتهم خلال هذا العصر - في تصورنا - هي نفسها الجهات التي كانت تستقل بوظيفة القضاء قبل الإسلام، وهي أساسًا بعض «حكام القبائل» أو حكمائهم⁽⁷³⁾ ووسطائهم الذين استمروا في أداء دورهم التحكيمي حتى بعد دخولهم الإسلام، وبما لا يتعارض مع تعاليم الدين الجديد⁽⁷⁴⁾؛ ذلك أن الممارسة القضائية في المجتمع العربي قبل

(72) لا يتردد بعض الباحثين في القول بمثالية المجتمع الإسلامي خلال هذه الحقبة، ومن هؤلاء الدكتور أكرم ضياء العمري، الذي يقول: «كان الناس على مستوى عال من الوعي الإسلامي، وكانوا يتعاملون بالمروراء فتقل بينهم الخصومات، مما خفف الأعباء عن القضاة»، انظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص 160.

(73) وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة رياض الميلادي (بيروت: المدار الإسلامي، 2007)، ص 67، 68، و 92.

(74) لا ننصّر أن هؤلاء الحكام تخلى عنهم قومهم، وفقدوا مكانتهم، بعد ظهور الإسلام، وخصوصًا أن عددًا منهم أدركوا النبي (ﷺ)، وصدقوه بما جاء به.

الإسلام وبعده، وخصوصًا في الأطراف، لم تكن ممارسة مؤسسية قائمة على وحدة الجهة القضائية، بقدر ما كانت ممارسة عرفية، تعطي الأولوية لاختيار الخصوم ورغبتهم⁽⁷⁵⁾. وما يدفعنا إلى هذا الاعتقاد هو أن ظهور الإسلام لم يُحدث قطيعة تامة ونهائية مع «الفقه الجاهلي»، فالكثير من الأحكام والقوانين التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وبصورة خاصة في الدماء والأسرة والإرث...، سبق لحكام العرب قبل الإسلام الحكم بها⁽⁷⁶⁾، فكان يكفي «الحاكم العربي» الحديث العهد بالإسلام، ولو لم يسمّه أحد بالقضاء، تحيين معرفته القانونية ومواءمتها مع بعض مستجدات الإسلام، لتصبح أحكامه شرعية (أي إسلامية)⁽⁷⁷⁾، ذلك أن أهم إضافة أضافها الإسلام إلى العرب بعد ظهوره فيهم: توحيد مرجعية الأحكام، بعدما كانت متباينة ومختلفة بحسب أحياء العرب وحكامها؛ و«تعديلها»، أي جعلها أكثر عدلاً.

من جهة أخرى، إذا راجعنا معظم الأحكام التي حكم بها قضاة الصحابة في عصر الراشدين بدءًا من عمر، وحتى مقتل علي، وجدنا أغلبها يتعلق بالحدود الشرعية، مثل جرائم القتل والدماء والزنا والسرقة والمواريث... إلخ، ولا نعثر إلا على القليل من أحكام المصالح⁽⁷⁸⁾ التي تهم النزاعات التجارية

(75) عدّد بعض المؤرخين أسماء حكام العرب قبل الإسلام، ويذكر أن بعضهم طال بهم العمر إلى الإسلام، انظر: محمد بن حبيب، كتاب المحبر (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، [د. ت.])، ص 132-137، وعلي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص 635-652.

(76) خصص محمد بن حبيب بابًا من أبواب المحبر لـ «السنن التي كانت الجاهلية سننها فبقي الإسلام بعضها وأسقط بعضها»، وبابًا آخر لـ «من حكم في الجاهلية حكمًا فوافق حكم الإسلام، ومن صنع صنيعًا في الجاهلية فجعله الله سنة في الإسلام»، انظر: بن حبيب، المحبر، ص 236-241، و 309-340.

(77) يُحكى عن عبد المطلب أنه كان من حكام قريش، «وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية. وكان يأمر بترك الظلم والبغي، ويحث قومه على مكارم الأخلاق، وينهاهم عن دينيات الأمور. وتؤثر عنه سنن جاء القرآن بأكثرها، وجاءت السنّة بها، منها الوفاء بالندى، والمنع من نكاح المحارم، وقطع يد السارق، والنهي عن قتل المؤودة، وتحريم الخمر والزنا، وأن لا يطوف بالبيت عريان»، انظر: علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص 649.

(78) انظر، على سبيل المثال، ما أحصاه أحد الباحثين من أحكام عمر في مجالات مختلفة، ويظهر من خلال ما أثبتته، قلة قضايا المعاملات والمصالح مقارنة مع النوازل والأحكام الأخرى، انظر: الأغش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب، ص 376-636.

والعقارية والاجتماعية، كالحكم في الأنساب مثلاً، نظراً إلى المفاخرة والمنافرة اللتين كانتا تقعان بين الناس بسببها، مع وجود هذه النزاعات وتفشيها، الشيء الذي يدفعنا إلى الاعتقاد بأن لجوء الناس إلى «القضاء الشرعي»، أو تدخل هذا الأخير في الخصومات، كان يقتصر في الأغلب على النزاعات التي نصت الشريعة على أحكامها، والتي يتعدى ضررها الأفراد المتخاصمين إلى الجماعة، في حين بقيت مجالات التقاضي الأخرى خاضعة للعرف والحكمة التي توارثها الناس، ولم يعارضها الإسلام، وهو ما خفف الوطء على القضاة. بهذا المعنى قرر أحمد أمين أن الناس في المدينة «كانوا يسرون فيما لم يرد فيه حكم إسلامي على المألوف عندهم في الجاهلية حتى يغيّره الإسلام أو يقره، بل قد روى لنا أن بعض من يتنسب إلى الإسلام - في العهد الأول بالمدينة - كان يريد أن يسير على النمط الجاهلي في التقاضي وفي الحكم، فقد جاء في الطبري أن رجلاً من الأنصار يقال له قيس ورجلاً من اليهود، تخاصما فتنافرا إلى كاهن بالمدينة ليحكم بينهما، وتركاه نبي الله (ﷺ)، وكان اليهودي يدعوه إلى نبي الله، وقد علم أنه لن يجور عليه، وجعل الأنصاري يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه إلى الكاهن، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾⁽⁷⁹⁾. وعلى الرغم من تدخل القرآن في هذه المسألة لثني المسلمين عن اللجوء إلى غيرهم، فإن هذه الممارسة استمرت بين المسلمين بعضهم مع بعض، بدليل ما أثبتته البخاري في صحيحه بشأن شرعية الأعراف، حيث خصص باباً من أبواب مصنفه لـ «من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة». وذكر في هذا الباب قول القاضي شريح⁽⁸⁰⁾ للغزاليين: «ستتكم بينكم»، عندما اختصموا

(79) أحمد أمين، فجر الإسلام، ط 10 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1969)، ص 230.
(80) هو شريح بن الحارث الكندي (ت 87هـ)، كان قاضياً في الكوفة في عهد ابن الخطاب، انظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص 172.

إليه في شيء كان بينهم، قائلين له: إن ستننا بيننا كذا وكذا، فأجابهم «ستكم بينكم»⁽⁸¹⁾.

ترجع ندرة القضايا المعروضة على أنظار القضاة في عصر الراشدين وقتلتها من جهة، وكفاية العدد القليل من القضاة من جهة ثانية، أساساً إلى استمرار أشكال التقاضي «التقليدية» التي كانت موجودة قبل الإسلام؛ واستمرار «الأحكام العرفية» والمصلحية في القضايا غير الشرعية، أي تلك التي لا نص فيها، وخاصة في الأقاليم والأعمال البعيدة عن المدينة، والتي لم تكن بالضرورة من اختصاص «القاضي الشرعي»، الشيء الذي يؤثر على وجود ازدواجية قضائية مبكرة⁽⁸²⁾.

2 - الشريعة والعدالة الاجتماعية

يُطلق لفظ العدالة على أمرين متكاملين، لا يغني أحدهما عن الآخر، الأول تطبيق الشريعة، أي القوانين والأحكام التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله؛ والثاني التوزيع المنصف للثروات العامة بين الناس. ولم يغفل الخلفاء الراشدون عن أي من الأمرين في أثناء حكمهم؛ فقد حاولوا جهدهم تطبيق الشريعة تطبيقاً أمثل، وحاولوا في الآن نفسه سلوك نهج خاص بهم في سعيهم لإقرار عدالة اجتماعية حقيقية بين عامة المسلمين. وسنسعى في ما يلي إلى تعريف جهد الراشدين في المجالين وتحليله:

أ - تطبيق الشريعة

شكل عصر الخلفاء الراشدين تجربة بشرية نموذجية لتطبيق الشريعة

(81) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخته المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، [د.ت.ل.])، ج 4، ص 405، و406.

(82) تجلت في ما بعد هذه الازدواجية من الناحيتين النظرية والفقهية في النقاش الفقهي بين مدرستي الرأي والأثر، وأيهما أولى بالاستئثار بالفقه. وتستقي مدرسة الرأي قوتها مما لا نص فيه من القضايا والنوازل التي تُعتبر امتداداً للأعراف والتجارب الخاصة والمختلفة. وقد حاول أحمد أمين في فجر الإسلام استعادة السياق التاريخي لظهور هذا النقاش الفقهي في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام، بصورة لا تبعد عما ذهبنا إليه هنا، انظر: أمين، فجر الإسلام، ص 234، و236.

السمائية، سهر على تنزيلها ورعايتها صحابة النبي وخيرة أتباعه. ونظرًا إلى سمو هذه التجربة ورقّيتها عن غيرها من التجارب التي جاءت بعدها، فقد حظيت، وما زالت تحظى بقيمة مرجعية في الفقه الإسلامي، إلى درجة أنها أمست «سنّة» في الحكم، يُستحب، إن لم يكن من الواجب اتباعها. وعلى أهمية هذه التجربة ومنزلتها في الوجدان الديني الإسلامي، بقي التساؤل بشأنها وبشأن «العقلانية» التي قادتها محدودًا وغير ذي أهمية، ومن هذه التساؤلات التي تحظى بالأولوية في هذا السياق: كيف تعامل الخلفاء وقضاتهم مع الحدود؟ كيف شكل تطبيق الحدود مظهرًا أساسًا من مظاهر العدالة الإسلامية في عصر الراشدين؟ وفي السياق ذاته، وباعتبار أقصى غرض للشريعة هو تحقيق العدل وإشاعة قيمه بين الناس، إلى أي حد نجح الخلفاء الراشدون في ذلك، وخصوصًا في ما يتعلق بالقضايا والنوازل التي لم تنص الشريعة على أحكامها، أو التي لا تنزل عليها النصوص تنزلاً حرفيًا، لا تحتاج معه إلى اجتهاد أو تعديل؟

تشكّل الحدود الشرعية أحد أبرز وجوه الشريعة الإسلامية⁽⁸³⁾، وأهم خصوصياتها، ويقصد بها العقوبات المقدّرة التي تجب على العباد باعتبارها حقوق الله، والمنصوص عليها في كتاب الله وسنّة رسوله نصًا صريحًا، وأهمها حدود: الزنا والسرقّة والحراة والقذف والخمر والرّدة. ويضيف بعض العلماء حدودًا أخرى، مثل جحد العارية، وشرب المسكر من غير الخمر، والقذف بغير الزنا... إلخ⁽⁸⁴⁾. ونظرًا إلى سمو مرجعها وقطعية دلالتها، بذل الخلفاء الراشدون طاقتهم من أجل تطبيقها، واتخذوها مرجعًا في الحكم، واتبعهم في ذلك ولاتهم والصحابة في زمانهم، غير أن حرص هؤلاء على تطبيق الحدود وضمان سيادتها التشريعية لم يمنعهم من الاجتهاد في هذا التطبيق والاستقلال بمنهج خاص، عكس عقلانية فريدة في تنزيل

(83) هناك جوانب أخرى من الشريعة، منوطة بالعباد، ولا دخل للدولة أو السلطة في تطبيقها، وهذه لا تثير إشكالًا كبيرًا اليوم، وحتى في السابق لم تكن مثار جدل أو خلاف، ولهذا ركزنا على الحدود كأقوى مظهر للشريعة السياسية حتى نلاحظ سنن الراشدين في تنزيلها وسنن الذين جاءوا بعدهم.

(84) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص 58، والأغبش، قضاء عمر، ص 231-232.

النص أو تنفيذ الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقلانية كانت أساس قسط عظيم من علم أصول الفقه الذي نشأ في ما بعد، وعلى مفرداتها بنى أدلته.

أوردت كتب الفقه والأصول والتاريخ أمثلة كثيرة من أحكام الخلفاء الراشدين في قضايا الحدود، وخاصة الزنا والسرقه والخمر... إلخ، واستند جلها إلى كتاب الله وسنة رسوله، غير أن وحدة المصدر لدى هؤلاء لم تحل دون اختلاف أحكامهم وتباينها على أكثر من صعيد؛ فعلى سبيل المثال، وفي ما يتعلق بالزاني المحصن، رَجِمَ أبو بكر وعمر ولم يجلدًا، في حين جلد الخليفة علي ورجم⁽⁸⁵⁾. أمَّا في ما يخص السرقه، فقد اختلفوا في تعريفها، ومقدارها الموجب للقطع⁽⁸⁶⁾. وفي الخمر اختلفوا في مقدار الحد... إلخ⁽⁸⁷⁾.

من خلال استقراء متأنٍ للأحكام التي تهم قضايا الحدود، والمنسوبة إلى الخلفاء الراشدين أو بعض حكامهم، نستطيع الوقوف على مجموعة من الأوصاف والعلامات التي ميزت منهج الراشدين وعصرهم في تطبيق الحدود، ولا سيما تلك المؤدية إلى الإعاقه، أو المذهب للأرواح، أو التي يخشى معها ذلك، كالزنا والسرقه وشرب الخمر. ومن أبرز هذه الأوصاف: التوسع في الشبهات الرادة للحدود؛ مراعاة حال المتهم والأحوال المحيطة به؛ الدعوة للاستتار والتوبه؛ الإعراض عن التطبيق ما أمكن.

- التوسع في الشبهات الرادة للحدود: من أهم الحدود التي حالت الشبهات دون تطبيقها على نطاق واسع حدود الزنا والسرقه وشرب الخمر، حيث توسع الراشدون وحكامهم في قبول الشبهة أو إحداثها للتهرب من تطبيق

(85) عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني (الرياض: منشورات دار عالم الكتب، [د. ت.]، ج 12، ص 307-383؛ أبو بكر محمد بن محمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.]، ج 9، ص 36-38؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، اعتنى به حسان عبد المنان (الرياض: منشورات بيت الأفكار الدولية، 2003)، ص 2127-2130.

(86) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 242-243؛ السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 137-140، وابن حزم، المحلى، ص 2185-2193.

(87) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 329، وابن حزم، المحلى، ص 2208.

الحد، وسنقصر حديثنا في هذه المناسبة على حد الزنا، فإذا كانت تهمة الزنا - على سبيل المثال - لا تثبت إلا بطريقتين: الإقرار والاعتراف، أو الشهادة، فإن الخلفاء الراشدين وقضاتهم أحاطوا هذين الدليلين بجملة من الشبهات، حالت في كثير من الأحيان دون تطبيق الحد؛ فبالنسبة إلى الإقرار، لا يصح إلا إذا تكرر أربع مرات على الأقل، مع سلامة العقل من الجنون وغيره، بالإضافة إلى عدم وجود شبهة نكاح شرعي... إلخ؛ أمّا بالنسبة إلى دليل الشهادة، فقد اشترطوا في صحته توافر أربع شهادات تامة تؤكد وقوع فعل الزنا وقوعاً لا يداخله أدنى شك، وأي طعن أو نقص في هذه الشهادات، مهما تكن درجته، كاف لرد التهمة وخذّ الشهود بتهمة القذف.

من الأحكام النموذجية في هذا الباب حكم الخليفة عمر في اتهام جماعة من البصريين المغيرة بن شعبة والي البصرة بالزنا. وقد ذكر المؤرخون والإخباريون أطوار هذه المحاكمة وتفصيلاتها، وعنهم نقل هذا الجزء: «قال المغيرة: سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني؛ مستقبلهم أو مستدبرهم؟ وكيف رأوا المرأة أو عرفوها؟ فإن كانوا مستقبلّي فكيف لم أستتر، أو مستدبري بأي شيء استحلوا النظر إلي في منزلي على امرأتي! والله ما أتيت إلا امرأتي - وكانت شبهها - فبدأ بأبي بكرة، فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة، قال كيف رأيتهما؟ قال مستدبرهما، قال فكيف استثبت رأسها؟ قال: تحاملت. ثم دعا بشبل بن معبد، فشهد بمثل ذلك، فقال: استدبرتهما أو استقبلتهما؟ قال: استقبلتهما. وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة، ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم؛ قال: رأيته جالساً بين رجلي امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، وإستين مكشوفتين، وسمعت حفزاً شديداً. قال هل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف المرأة؟ قال: لا، ولكن أشبهها، قال: ففتح، وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد، وقرأ: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، فقال المغيرة: اشفني من الأعبد، فقال: اسكت أسكت الله نأمتك! أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك»⁽⁸⁸⁾.

(88) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 493-494.

اعتبر عمر شهادة رابع الشهود، وهو زياد، ناقصة، وغير تامة، ونقصها يكمن في كون زياد لم ير «الميل في المكحلة»، ولم يثبت من الموطوعة، هل هي أم جميل أم زوجة المتهم؟ واكتفى بالتشبيه، وبالتالي، وبناء على هذا النقص سقطت الشهادات الأخرى، ونُفيت التهمة عن المغيرة بن شعبه. ومن ثم، تدل هذه الحادثة القضائية على أن شرط الشهادة التامة المقبولة، صعب توافره، الشيء الذي يجعل تطبيق حد الزنا - على أساسها - نادر الوقوع، بسبب تعذر الشهادة على شرطها الصحيح المقبول. ولم تقتصر عرقلة الاتجاه نحو تطبيق حد الزنا على تعقيد دليل الشهادة، بل تجاوزته إلى دليل الإقرار الذي قرنت صحته بالتكرار أربع مرات.

من الشبهات المعتمدة الأخرى التي ردّ بها الخلفاء الراشدون وحكامهم حد الزنا شبهة الإكراه والجهالة، فمن وقع في الزنا مكرهاً أو جاهلاً بحكمها، لا يناله الحد. وقد ذكر فقهاء الإسلام طائفة من الأحكام التي دفعت بالشبهات، وبرأوا المتهمين، أو حكموا بعقوبات أقل، مثل الجلد وغيره، وعنهم نقل أكرم ضياء العمري في مؤلفه عن الخلافة الراشدة⁽⁸⁹⁾.

كان دأب الخلفاء وقضاتهم من الصحابة درء الحدود بالشبهات، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وذكر السرخسي في هذا الباب أمراً عاماً لعمر، جاء فيه: «اطردوا المعترفين، يعني الذين يقرون على أنفسهم بالسبب الموجب للحد»⁽⁹⁰⁾.

- مراعاة حال المتهم والأوضاع المحيطة به: في كثير من الحالات لجأ الخلفاء الراشدون وقضاتهم إلى أحوال المتهمين الاجتماعية والاقتصادية لإسقاط الحدود عنهم، والحكم عليهم بأحكام مخففة. وقد ظهر هذا الميل واضحاً في أحكام الخلفاء على عدد من المتهمين بالسرقة في عصرهم. ومن أهم الأمور المرعية لدى حكام هذا العصر، وخصوصاً الخلفاء منهم، والتي

(89) العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص 163-165، والأغشب، السياسة القضائية في عهد

عمر بن الخطاب، ص 224-239.

(90) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 38.

تدخل في هذا الباب: صلة السارق بالمال المسروق، كأن يكون غنيمة أو أموالاً عامة له نصيب فيها، أو أن يكون ممّا لا قطع فيه كالطعام والطيور أو نحوهما؛ ووضع السارق، كأن يكون محتاجاً، أو يعيش في زمن السنة، ففي زمان عمر سرق رجل من بيت المال، فكتب سعد بن أبي وقاص به إلى عمر، فكتب عمر إليه: «أن لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصيباً»، والقصة عينها تقريباً وقعت مع علي، فقد جيء برجل سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه علي، وقال مثل قول عمر⁽⁹¹⁾.

من الآثار الأخرى في هذا الباب، حكم عمر على حاطب بن أبي بلتعة، حين انتحر غلمانته ناقة رجل من مزينة بأداء مثلي قيمتها، ولم يقطع أيديهم⁽⁹²⁾. ومن الأحكام الأخرى التي خالف فيها الخلفاء الراشدون (مثل أبي بكر وعمر) الحد، سرقة التمر والكثير، والطعام جملة⁽⁹³⁾، وسرقة الخادم لمتاع مخدومه⁽⁹⁴⁾، بالإضافة إلى السرقات في حالات القحط والسنة...⁽⁹⁵⁾. ومن أشهر المواقف المشهورة في هذا السياق، والتي ترد عند أكثر من واحد، أوقف عمر تنفيذ حد السرقة عام الرمادة (18هـ)⁽⁹⁶⁾؛ ففي هذه الحالات كلها عدل الحكام عن القطع، وحكموا بالغرامات وغيرها من الأحكام.

- الدعوة للاستتار والتوبة: لم يكن الحكام من الخلفاء الراشدين يستعجلون تطبيق الحدود على المسلمين، ويسارعون إلى ذلك، بل كانوا يسعون جهدهم لردّها والتثبت من صحة تهمتها قبل الشروع في تنفيذها. وكانوا يندبون عامة الناس، وخصوصاً أولئك الذين ابتلوا بالفاحشة، إلى الاستتار

(91) ابن حزم، المحلى، ص 2185.

(92) انظر سنن الإمام أحمد وابن ماجه (الحكم في الشاة الحريسة): ابن قدامة، المغني، ج 10،

ص 263، 264.

(93) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 263-264، ومالك بن أنس، الإمام، الموطأ (القاهرة: دار

الحديث، 2005)، ص 578-579.

(94) مالك بن أنس، الموطأ، ص 579.

(95) قال عمر: لا قطع في عذق ولا سنة، انظر: السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 140، وابن

حزم، المحلى، ص 2195.

(96) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 507-508.

والمسارعة للتوبة؛ فقد روي عن عمر أنه «أتى برجل، فسأله أسرقت؟، قل: لا. فَقَالَ (الرجل): لا، فتركه؛ وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود»⁽⁹⁷⁾. وتُحكى القصة نفسها تقريباً عن علي، فقد جاءه رجل مقرراً بالسرقة، فنهزه، وروي أنه طرده، وروي أنه رده⁽⁹⁸⁾.

من أقوى الروايات في هذا المعنى، وأصحها، ما جاء في موطأ مالك: «أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتَنَزِعَ، فأبت أن تَنَزِعَ، وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر، فرجمت»⁽⁹⁹⁾.

الجدير بالذكر أن هذا السلوك من طرف الخلفاء ليس جديداً ولا طارئاً، بل عُرف عنهم حتى في حياة النبي (ﷺ)؛ فقد أورد الشافعي في كتاب الأم رواية مفادها «أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي (ﷺ) أصاب حداً، بالاستتار، وأن عمر أمر به، وهذا حديث صحيح عنهما»⁽¹⁰⁰⁾. ومن أبرز الأحاديث المروية في هذا الباب ما رواه الإمام مالك في الموطأ، عن رجل أتى أبا بكر معترفاً، فدعاه للاستتار والتوبة، فذهب إلى عمر ففعل معه الشيء نفسه، فذهب إلى رسول الله فأعرض عنه ثلاث مرات، وفي الرابعة سأل عن حاله، قبل أن يحده⁽¹⁰¹⁾.

يستند ترغيب الخلفاء وحكامهم في الاستتار والتوبة إلى تجربة النبي؛ فقد روي أن النبي قال لسارق: «ما أخالك سرقت»، وقال لماعز: «لعلك قبّلت أو لمست»⁽¹⁰²⁾، وتعقيبه على خبر محاولة ماعز الفرار، بعد أن أكمته الحجارة في

(97) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 294.

(98) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 294.

(99) مالك بن أنس، الموطأ، ص 568.

(100) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب

(المنصورة: دار الوفاء، 2001)، ج 7، ص 350.

(101) مالك بن أنس، الموطأ، ص 565-566.

(102) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 294.

أثناء الرجم: «هلا تركتموه»⁽¹⁰³⁾، فكل هذه الإشارات تفيد عدم تحفز الرسول لتطبيق الحدود، وترثيه فيها.

إن هذه الأوصاف المنهجية التي ميزت عقلانية الراشدين وأسلوبهم في التعامل مع الحدود، والتي تُظهر جنوح الحاكم إجمالاً: للدرء بالشبهة، أو الظرف، أو النذب للتوبة، تضعنا أمام سؤال أساس: لماذا كان الخلفاء الراشدون «يحتالون» لدرء الحدود؟، وما الغاية من تطبيق الحدود في حال تطبيقها؟ وما صلة هذا كله بالعدالة؟

من أهم الاعتبارات التي ذكرها غير واحد من السلف، والتي جعلت الحدود أحكاماً فوق العادة، تعلقها بحقوق الله أكثر من تعلقها بحقوق الآدميين. وبهذا الاعتبار، فالحد إجراء تعبدي وكفارة للذنب الذي ارتكبه المؤمن في حق الله، غير أن الكفارة (العقوبة) ليست - بالنسبة إلى المسلم - الطريق الوحيدة للتطهر من الذنب العظيم الذي اقترفه، فإلى جانبها توجد التوبة والاستغفار والإقلاع عن الذنب تماماً. ويبدو من خلال سلوك الراشدين وسيرتهم في الحكم تفضيلهم الطريق الثانية على الأولى، وذلك بدفع الناس إلى الاستتار والتوبة، بدل المجاهرة، وكفارة الحد. ويتأسس هذا الميل لدى الخلفاء الراشدين والصحابة عموماً - في اعتقادنا - على حديث النبي (ﷺ)، الذي رواه البخاري والترمذي عن عبادة بن الصامت، والذي جاء فيه: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرفوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»⁽¹⁰⁴⁾.

غير أن القول بتعلق الحدود بحقوق الله لا ينفي أبداً تعلق بعضها، أو بعض حالاتها الواضح بحقوق الآدميين، مثل السطو على متاع إنسان آخر

(103) رواه أبو داود في سننه؛ الأغلب، السياسة القضائية في عهد عمر، ص 238.

(104) رواه البخاري في صحيحه، باب الحدود كفارة، الحديث رقم 6402. رواه الترمذي في

سننه، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، الحديث رقم 1493.

من دون وجه حق، أو الزنا المفضي إلى الحمل، أو زنا المحصنة، أو السكر العلني... إلخ، فإزاء الحق الاجتماعي، كيف يمكن التصرف؟ هل من العدل إذهاب حقوق الناس بتوبة المجرم؟ لقد كان الخلفاء الراشدون يدركون تمام الإدراك هذا المأزق في معالجة قضايا الحدود، وبالتالي وجدنا معظم الحدود التي طبّقوها هي من النوع الذي تظهر فيه حقوق المجتمع سافرة.

يمكن فض هذه الإشكالية على النحو التالي: كان الحكام من الخلفاء الراشدين وقضاتهم يتحاشون تطبيق الحدود، ويجتهدون لدرئها، كلما تعلقت بانتهاك خالص لحقوق الله تعالى، إحساناً للظن بالله، وطمعاً في واسع عفوه، ويدفعون المخالفين إلى التوبة والاستتار ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ولكن في الحالات التي كانت التهم فيها تتجاوز حق الله إلى حق عباده، في سرقة أو زنا أو غيرهما، لم يكونوا يترددون في إنزال العقوبة بمستحقها، مهما كان وضعهم ومنزلتهم⁽¹⁰⁵⁾. ويعكس هذا الاختلاف في التعامل مع الحدود لدى الخلفاء الراشدين حرصهم الشديد على إقرار عدالة قضائية، تحفظ حقوق العباد، وتصونها من العبث.

ب - العدالة الاجتماعية

من قضايا العدالة الأخرى التي طرحت بحدة في عصر الخلفاء الراشدين، وكانت سبباً في كثير من القلاقل التي واجهت الدولة الإسلامية الفتية، قضية توزيع الثروة بين المسلمين، وبشكل خاص توزيع أموال الفيء بين الفاتحين وعامة المسلمين، وربما لن نخطئ إذا قلنا إن الإرهاصات الأولى للمعارضة السياسية في زمان الخلفاء الراشدين ولدت من رحم الخلافات في شأن الفيء. فلأول مرة تحصل في يد المسلمين أموال عظيمة جراء عمليات الفتوح الكثيرة في عهدي عمر وعثمان، في كل من العراق والشام وبلاد فارس، وتفيض بيوت أموالهم بكنوزها، من دون أن تكون لهم سوابق وتقاليد سياسية في إدارة

(105) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 242، و243، ومالك بن أنس، الموطأ، ص 568، 570،

و571.

الثروة العامة، أكان في تجربة النبي أم في تجربة العرب قبل الإسلام. وأقصى ما يوجد في هذا الباب، قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁰⁶⁾، وقوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁰⁷⁾. فاستنادًا إلى هاتين الآيتين، تصرف الخلفاء الراشدون في أموال الفيء التي كانت أهم مورد لبيت مال المسلمين، وعليها أسسوا مرجعيتهم في العدالة الاجتماعية.

كان الخليفة أبو بكر يتصرف في خمس الفيء استنادًا إلى آية الأنفال، ويوزعه بين قرابة رسول الله واليتامى والمساكين وابن السبيل، تبعًا لظاهر الآية، بينما يستأثر الجيش الفاتح بأربعة أخماس الغنيمة، ويوزعها بين أفرادها ومكوناته، فنصيب الضعاف من المسلمين (يتامى، ومساكين... إلخ) في عهد أبي بكر كان قليلًا، نظرًا إلى قلة سهم الخمس، غير أن هذه السياسة عرفت انقلابًا جذريًا في خلافة عمر، حيث أعاد النظر في طريقة توزيع الفيء، بصورة سمحت لبيت المال بالاستئثار بمعظم الغنيمة، استنادًا إلى آية سورة الحشر، الشيء الذي مكّنه من تعزيز الدور الاجتماعي للخلافة الراشدة، وقد ظهر هذا الأمر جليًا في نهجه في تقسيم العطاء، وعمل الديوان في عام 15 هـ، حيث فرض لكل مسكين من المسلمين جريبتان⁽¹⁰⁸⁾ في الشهر، وهم أن يجعل العطاء أربعة آلاف درهم لكل رجل، «ألفًا يجعلها الرجل في أهله، وألفًا يزودها معه، وألفًا يتجهز بها، وألفًا يترفق بها»⁽¹⁰⁹⁾.

إن ما يدل على مركزية العدالة الاجتماعية في هذا العصر في جانبها المالي، حضورها الدائم في خطب وتوجيهات الخلفاء، العامة منها أو

(106) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية 41.

(107) القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية 7.

(108) الجريب: المكيال يعادل 360 رطلًا، انظر: عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، سلسلة

مجلة الدوحة؛ 69 (الدوحة: منشورات وزارة الثقافة والفنون والتراث، 2012)، ص 116.

(109) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 452.

الخاصة، الموجهة إلى العمال والولاة. ومن مآثور كلامهم في هذا الباب الذي حفظته مصنفات التاريخ وغيرها: خطبة عمر في العمال الجدد التي جاء فيها: «إني لم أستعملكم على أمة محمد (ﷺ) على أشعارهم، ولا على أبشارهم؛ إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل»⁽¹¹⁰⁾، وخطبته - أيضًا - إلى عامة المسلمين: «إن الله عز وجل قد ولاني أمركم، وقد علمت أنفع ما بحضرتكم لكم؛ وإني أسأل الله أن يعينني عليه، وأن يحرسني عند غيره، وأن يلهمني العدل في قسمكم كالذي أمر به»⁽¹¹¹⁾.

من كلام عثمان في هذا المعنى: «ألا إن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تشوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم»⁽¹¹²⁾.

إن حرص الخلفاء الراشدين على العدل في قسمة أموال الفيء، لم يحل دون ظهور مجموعة من الاختلالات والمنازعات التي انتهت في بعض الأحيان إلى عداة مكين بين أطرافها. ويمكن تقسيم هذه النزاعات إلى قسمين: قسم مرتبط بسياسة الولاة والعمال في الأطراف، وقسم مرتبط بالخليفة في المركز.

- نزاعات الأطراف: من أبرز هذه النزاعات التي سجّل تفصيلاتها المؤرخون القدامى، النزاع بين البصريين والكوفيين على أراضي الفتوح في سواد العراق وفارس، ومن يكون له خراجها؛ فمعلوم أن بعثات الفتوح كانت متعددة ومختلفة، وأيّما بعثة فتحت إقليمًا معيّنًا فلها خراجها وفيه، غير أن الوقائع لم تكن تسير - دائمًا - وفق هذه القاعدة، فقد يحصل الاشتراك في الفتح من طرف بعثتين أو أكثر، أو لا تعلم الجهة التي كان لها فضل الفتح بسبب التقادم... إلخ. ففي خلافة عمر وقع نزاع بين الكوفيين والبصريين على خراج بعض أرض السواد، ورفع الخلاف إلى الخليفة للحكم، ففصل بين

(110) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 567.

(111) المصدر نفسه، ج 2، ص 573.

(112) المصدر نفسه، ج 2، ص 590.

الفريقين استنادًا إلى شهادة الشهود الذين أكدوا نصيب البصريين في خراج هذه البلاد لمشاركتهم في فتحها⁽¹¹³⁾.

غير أن أخطر هذه النزاعات التي سيكون لها ما بعدها، والتي ستمهد للثورة على الخليفة عثمان، الخلاف بين جماعة الكوفيين وخصامهم مع واليهم سعيد ابن العاص، بعد أن قال لهم: «إنما هذا السواد بستان لقريش؛ فقال الأشر: أترعم أن السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافا بستان لك ولقومك! والله ما يزيد أوفاكم فيه نصيبًا إلا أن يكون كأحدنا»⁽¹¹⁴⁾. وفي رواية أخرى رواها الطبري - أيضًا - يرجع سبب الخلاف بين الفريقين إلى قول أحد شباب الكوفة وهو عبد الرحمن بن خنيس بحضرة الوالي سعيد، وهم حضور معه: «وددت أن هذا الملطاط لك (يقصد سعيد) - يعني ما كان لآل كسرى على جانب الفرات الذي يلي الكوفة - قالوا: فض الله فاك!»⁽¹¹⁵⁾، وأنكروا عليه مقاتلته، وتطور الصراع إلى صدام بين الفتى وأبيه من جهة، وجماعة الكوفيين الناقمين عليه قوله من جهة ثانية. وبغض النظر عن الاختلاف بين الروایتين، وسواء تعلق النزاع بتصريح سعيد بن العاص أو بكلام عبد الرحمن بن خنيس، فإن سبب المشكلة - في ما يبدو - هو الصراع في شأن تدبير أرض السواد (الخراج)، وسبل تحقيق العدالة في قسمة خراجها⁽¹¹⁶⁾.

من المظاهر التاريخية الأخرى الدالة على عمق إشكالية تدبير الثروة في هذا الزمان المبكر من تاريخ الإسلام، وخصوصًا في الأطراف، الخلاف الذي وقع بين أبي ذر الغفاري ومعاوية بن أبي سفيان والي الشام في عهد الخليفة عثمان، فقد أنكر أبو ذر على معاوية قوله: «المال مال الله»، ورأى فيه محاولة للاستئثار به دون المسلمين، ودفعه إلى القول إن المال مال المسلمين، ولم يكتف أبو ذر بهذا، بل طفق يحرض الأغنياء على الإنفاق ومواساة الفقراء،

(113) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 543.

(114) المصدر نفسه، ص 637.

(115) المصدر نفسه، ص 634، 635.

(116) يذكر الطبري أكثر من رواية في هذا المعنى، وعلى الرغم من اختلاف هذه الروايات

بعضها بعض، فإنها متفقة في أصل النزاع، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 642.

وراح يقول: «يا معشر الأغنياء واسوا الفقراء. بَشَر الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاو من نار، تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك، وأوجبوه على الأغنياء، وحتى شكا الأغنياء ما يلقون من الناس»⁽¹¹⁷⁾.

- نزاعات المركز: إن الاعتراضات على السياسة المالية للخلافة برزت بشكل واضح وجلي في خلافة عثمان؛ فقبل دور هذا الرجل في الحكم، لا نكاد نعثر على اعتراض ذي بال. ولم يقتصر الاحتجاج في عهده على طريقة تدبير الولاة للأموال العامة أمثال سعيد بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان... إلخ، بل تجاوزهم إلى الخليفة عثمان الذي اتهمه خصومه بسوء إدارة الثروة وسوء توزيعها، وأحصوا عليه مجموعة من العيوب، من أبرزها: إعطاؤه أهل بيته أموال المسلمين؛ إقطاعه بعض أراضي الفتوح لرجال من الأنصار والمهاجرين... إلخ⁽¹¹⁸⁾. وعلى الرغم من محاولاته المتكررة لإقناعهم بسلامة ذمته المالية وزيف ادعاءاتهم، باء بالفشل، وتطورت الأمور إلى الأسوأ.

من أدلة مركزية «العدالة المالية» في خلافة عثمان ما نقله المؤرخون على لسان عثمان وعليّ من حوار بينهما، تداولوا فيه الأزمة السياسية التي كانت تعانيها الدولة الإسلامية في هذه الحال، وناقشا مؤاخذات العامة على سياسة عثمان. وفي نهاية هذه المفاوضة، قال الخليفة عثمان كلامًا دالًّا، يلخص فيه الأزمة العميقة التي باتت الخلافة تعانيها، وتلخص - أيضًا - جوهر اعتراضات «الثوار» على سياسته. قال عثمان: «فَضَّلَ فَضْلٌ من مال، فما لي لا أصنع في الفضل ما أريد! فلم كنت إمامًا!»⁽¹¹⁹⁾.

إن إشكالية «العدالة الاجتماعية» في عصر الراشدين إشكالية عويصة، ولا ترتبط بسياسة هذا الخليفة أو ذاك، وإن كانت تفاقمت في عهد الخليفة عثمان،

(117) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 615.

(118) المصدر نفسه، ج 2، ص 644-645.

(119) المصدر نفسه، ج 2، ص 645-646.

بل ترتبط بالمحتوى التاريخي للعدل في الإطار الإسلامي، فإذا كانت النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعاضدت وتضافرت من أجل إقرار مبدأ العدل في تدبير الأموال العمومية، وعبرت عن ذلك بلفظ «القسمة بالسوية»، فإنها تركت تحديد محتوى هذا العدل وشكله إلى اجتهاد الحكام وأعيان المسلمين، والقوى الاجتماعية، ومن ثم كان طبيعياً ظهور الخلاف والنزاع حول مدلول العدل في الواقع، ومحاولة كل طرف من الأطراف الاجتماعية تعبئته وفق مصالحه. ومن أبرز مواضع هذا النزاع على الصعيد السياسي: الخلاف في شأن قسمة الفيء؛ شبهة إسراف الخلفاء والولاة في النفقة على العيال والقرباة من بيت المال؛ العطاء من دون موجب حق.

صفوة القول: إن العدالة في عصر الراشدين هي عدالة تاريخية، لم تستطع تجاوز حدود الممارسة التاريخية، وأشكال القصور التي تعتري هذه الممارسة عادة، وذلك على الرغم من هيمنة النص القوية وحداثة ذكره بين الناس. ومن أهم مصادر تاريخية العدالة لدى الراشدين: استمرار نمط العيش العربي في الكثير من جوانبه، وبالتالي استمرار الكثير من العادات والأعراف وأشكال الفقه... إلخ، وحاجة الكثير من المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام إلى الاجتهاد والتكيف مع الواقع.

لم يستطع الخلفاء الراشدون المسلحون بالنص، وباعتبار الصحبة أو القربة من الرسول، بلوغ كمال العدالة، وبالتالي تجاوز الالتباسات والصراعات التي فرضها عليهم التاريخ فرضاً، فتنازعوا واختلفوا وتحاربوا، وكل منهم يعتقد أن الحق إلى جانبه. لكن على الرغم من هذا النقص في منسوب العدالة على مستوى الواقع - الذي يؤكد تاريخيتها - فإن الراشدين ضربوا المثل في تحري العدل، واستغلوا أقصى ما أتاحه التاريخ لهم لتحقيق العدالة، وقضوا، ولا أحد من المسلمين يتبعهم في ظلم، إلا ما كان وهمًا أو خطأ غير مقصود.

من ناحية أخرى، تعامل الخلفاء الراشدون بمرونة كبيرة مع أحكام الشريعة، وخصوصاً الحدود، وأبانوا عن فهم عميق لمقاصد الشارع من

وضعها، وبالتالي اجتهدوا في تطبيقها اجتهدًا واسعًا. ويعد فقه الراشدين في التعاطي مع الحدود أرقى أنواع الفقه وأصحّه، فلم يتهيبوا من درئها أحيانًا، أو تقييد تطبيقها ووقفها أحيانًا أخرى. أمّا خارج الحدود، وفي القضايا المتعلقة بشؤون الحياة المختلفة، من تجارة وبيع... إلخ، كان شعارهم «ستتكم بينكم» الذي رفعه القاضي شريح، حين استفته بعض صناع الغزل في شأن من شؤونهم.

من الملاحظات اللطيفة التي تهّم عدالة الراشدين، ويجب ذكرها والتنبيه إليها في نهاية هذا المحور، الميول الاجتماعية للخلفاء الراشدين، وانحيازهم إلى الفئات الدنيا؛ فقد انشغلوا انشغالًا لا تخطئه العين بحقوق الأمة في الأموال العامة، منذ ظهور «بيت المال» في بيان الدولة الإسلامية، وتكاثر أمواله. وهكذا وجدنا عمر صريحًا وواضحًا في تدبير موارد بيت المال من الناحية الاجتماعية، ومبادرته إلى العطاء، وتفريق الأموال العامة على ذوي الحقوق.

رابعًا: المعروف / قوة الأصل وضعف الإنجاز

إن المعروف في اصطلاحنا يتجاوز المدلولات التقليدية التي تجعله وصفًا للتصرفات الدينية، إلى مدلول أعم وأشمل، يهم التصرفات الدينية والدينية الصادرة عن الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، والتي يراد بها إشاعة الخير بين الناس. ومن الناحية السياسية يُطلق «المعروف» على جميع الأعمال الصادرة عن الدولة، المراد بها نفع العموم، ومضاعفة الخيرات، ولم يحددها الشرع، فالدولة - تاريخيًا، ومهما كانت ديانتها، وبالإضافة إلى دورها الحيوي في استتباب الأمن ومنع الظلم وقمع نوازع الشر بين الناس... إلخ - قامت بتيسير سبل الحياة وتمهيدها، بما يحقق راحة الإنسان وطمأنينته، وهو الذي أطلقنا عليه في سياقنا لفظ «المعروف»، ويشمل تيسير أسباب العيش من خلال الرفع من الإنتاج الاقتصادي، وتوفير الأرزاق، وتنشيط التجارة، وتمهيد السبل والطرق، وتنظيم المدن، وتطوير الصناعات، ونشر العلوم والمعارف، وتأسيس المدارس، والاعتناء بالصحة العامة... إلخ.

قامت الخلافة الراشدة، شأنها شأن سائر الدول، بمجموعة من الأعمال السياسية التي تدخل في باب تنمية المعروف، كرم الجسور، وإصلاح الطرقات... إلخ. وسنحاول خلال هذا المحور رصد جهود دولة الراشدين في هذا الباب، وتقويم أدائها. ولمّا كانت وجوه المعروف ومظاهره كثيرة، ولا تظهر سوى على هامش النفقات العمومية والأغراض المقصودة منها، كان طبيعيًا الابتداء بهذا الجانب، وتحليل موارد الدولة ووجوه نفقاتها، علّنا نقف على حقيقة المعروف في عصر الراشدين وحجمه، ذلك أن تفشي المعروف وانتشارها يتلاءم مع حجم الثروة والنفقات العمومية.

1 - موارد دولة الراشدين

يُعتبر عصر الراشدين - في سياق بناء الدولة الإسلامية - عصر التأسيس والبناء، انطلاقًا ممّا توافر نظرًا ومعرفيًا من مقدمات ومبادئ قرآنية وما تحقق عمليًا من خلال تجربة الرسول السياسية؛ فالدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية ليست سليلًا لتجربة سياسية عريقة تضاهي التجربة الفارسية أو التجربة الرومانية، بل هي تجربة تاريخية خاصة في عمومها، أثّرت فيها مجموعة من العوامل، وعلى رأسها النص القرآني والواقع التاريخي والاحتكاك مع الآخر.

من الناحية الاقتصادية، استلهمت الدولة الإسلامية في عصر الراشدين سياساتها الاقتصادية ومنهجها العملي من النصوص القرآنية بالدرجة الأولى، وتجربة الرسول. وقد عكست التصرفات الاقتصادية والقرارات المالية للخلفاء بشكل ملموس درجة اجتهادهم الاقتصادي. ولم يكن هذا الأمر سهلًا على الأئمة الراشدين، إذ واجهوا صعوبات كثيرة في سياق تأسيس نهجهم الاقتصادي، ومن أبرزها: صعوبة التنزيل، إشكالية التعامل مع تعارض النصوص القرآنية ونصوص الحديث الصريحة التي تهم قضايا اقتصادية، بعضها بين بعض، أو بينها وبعض الحاجات الحيوية للدولة وطموحاتها.

من جهة أخرى، اعتمدت دولة الراشدين في صوغ تجربتها الاقتصادية،

وإلى جانب النص، على ذكاء قادتها وقدراتهم العملية، وعلى تجربة وخبرات الأقاليم المفتوحة كالعراق وفارس والشام ومصر... إلخ.

بناء على ذلك، واستنادًا إلى معطيات النص (القرآن والسنة) من جهة، والتجربة التاريخية (القريبة والبعيدة) من جهة ثانية، حدد الخلفاء الراشدون مواردهم الاقتصادية التي حددت بدورها آفاق المعروف في دولتهم، وأهمها: الزكاة والعشور، والفيء أو الخراج، ثم الجزية (الجوالي)، واجتهد الخلفاء الراشدون بوسائل مختلفة واجتهادات متعددة في تنمية هذه الموارد وتطويرها، وفي الآن نفسه ضبط عطائها وإنفاقها. وسنحاول في ما يلي تتبع هذا الاجتهاد.

- الزكاة والأعشار: تُعتبر الزكاة أول الموارد المالية الشرعية التي فرضها الإسلام على أغنياء المسلمين، بعد الإذن لهم بالقتال، وقبل أن تفيض عليهم الغنائم، وتكون لهم الفتوح الواسعة، وذلك في السنة الثانية للهجرة⁽¹²⁰⁾. يقول تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹²¹⁾، فهذه الآية - إلى جانب غيرها من الآيات في السورة نفسها، وفي سور أخرى - أسست لمشروعية الزكاة في الإسلام ووجوبها على المسلمين. والزكاة من حيث التعريف هي قدر معلوم يؤديه المسلم عن ماله إذا بلغ النصاب، أمّا العشور أو نصف العشور، فهو المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار، وذلك مصداقًا لقول النبي (ﷺ): «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»⁽¹²²⁾، وهي تختلف عن زكاة المواشي والتجارة التي هي ربع العشر، ومن ثم فالعشور في الغالب تحيل على زكاة المنتجات الزراعية، في حين تحيل الزكاة على الواجب الشرعي في الأموال عمومًا، بغض

(120) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

(الدار البيضاء: دار المعرفة، [د.ت.ا.]، ج 1، ص 61.

(121) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية 5.

(122) القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 377.

النظر عن أصلها، أكانت زراعية أم تجارية أم صناعية. وربما يرد اللفظ في بعض النصوص بمعنى واحد، وفي هذه الحالة تكون الزكاة فريضة مالية فرضها الله على المسلمين، منظورًا إليها من جهة وظيفتها الأخلاقية، وهي التزكية والنماء، والأعشار أو العشور هي كذلك تسمية للفريضة نفسها، ولكن منظورًا إليها من جهة المقدار الواجب فيها.

تجاوب الخلفاء مع هذا التكليف الشرعي من الناحية المؤسسية، ووظفوا مجموعة من العمال للقيام على الزكاة وتحصيلها، عُرفت بعمال الصدقات.

شكلت الزكاة من منظور الفكر السياسي الإسلامي أول تحدٍ منهجي واجه المسلمين في ما يتعلق بفهم القرآن الكريم بعد وفاة النبي ⁽¹²³⁾ وهيمته ومصيره بينهم؛ فأبو بكر كان يعتبر نفسه خليفة رسول الله في الاختصاصات والوظائف الدينية والسياسية، ومن ذلك جمع الزكاة، ولم ير في قوله تعالى لرسوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ⁽¹²⁴⁾ خطابًا خاصًا بالرسول ومقصورًا عليه، خلافًا لعدد من الصحابة ومانعي الزكاة الذين فهموا قوله تعالى على أنه خاص بالنبي ولا يتعداه إلى خلفته، واستدلوا على هذا الفهم بحديث النبي «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»، ومن ثم فمعظم المرتدين لم يكونوا مرتدين عن الإسلام في أصله العقدي العظيم، وهو التوحيد ونبوة محمد، ولكن ارتدوا عن الزكاة بتأويل مخالف لتأويل الإمام.

إن تأويل الخليفة أبي بكر مكن الدولة الإسلامية الناشئة من مورد مالي قار، في حال كانت تعاني فيها شح الموارد وضعفها، وتعتمد فقط على سهمها من الغنائم والفبيء، وهو في جميع الأحوال مورد غير قار وضعيف، ولا يمكن التعويل عليه. وقد اعتمد الخليفة لتنفيذ اجتهاده والتمكين له على القوة

(123) القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 78-84، والعمرى، عصر الخلافة الراشدة، ص 210.

(124) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية 103.

العسكرية، على الرغم من معارضة عدد من الصحابة له، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا الحادث وما شابهه يمثل السوابق التاريخية والسياسية للفكر الأصولي الذي سيقعد متأخرًا، وسيضع قواعد فهم وقراءة النص الشرعي.

- الخراج: الخراج أو الفية قدر معلوم يؤدي للدولة عن الأرض⁽¹²⁵⁾، والغلات الزراعية والثمار... إلخ في الأقاليم المفتوحة عنوة. وهو ثاني موارد الدولة الإسلامية، وقد تأخر ظهوره كمورد مستقل يعود مباشرة إلى الدولة حتى خلافة عمر؛ فقبل ذلك كانت الأراضي المفتوحة تدخل ضمن الفية الذي تقسمه الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽¹²⁶⁾، غير أن الخليفة عمر عدل عن هذه السنة، وملك الأراضي المفتوحة للدولة، ووظف عليها خراجًا قارًا يعود إلى بيت المال، وفرض للفتاحين عطاءً قارًا، مجردًا، من بيت المال، بديلًا من قسمة الأراضي بينهم، وسيأتي تفصيل هذا الاجتهاد في فقرة لاحقة.

من أنواع الخراج الأخرى غير تلك التي ذكرنا، عائدات الصوافي، وهي: كل أرض (في حالة العراق) كانت لكسرى أو لأهله، أو لرجل قُتل في الحرب، أو لحق بأرض الحرب، أو مغيض ماء، أو دير بريد. وهي تعود إلى ملكية الدولة، وتقع تحت تصرفها، وعادة ما كان يتصرف فيها الإمام بإقطاعها إلى من يشاء من المسلمين، ويوظف عليها الخراج، وقد بلغ خراج هذا النوع من الأرض في خلافة عمر 7.000.000 درهم⁽¹²⁷⁾.

استطاع الخليفة عمر - بهذه الطريقة - زيادة الجباية، وتمكين الدولة من موارد مالية مهمة. وفي أول جباية لأرض السواد - بعد تكسييرها من طرف

(125) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (بيروت: دار المعرفة، 1979)، ص 22.

(126) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية 41.

(127) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 57.

عثمان بن حنيف في حياة عمر - كسب بيت مال المسلمين 100.000.000 درهم⁽¹²⁸⁾، وهو مبلغ مالي كبير في وقته.

أكدت التطورات التاريخية صدق اجتهاد عمر، ودلت على نبوغه السياسي والاستراتيجي؛ ففي ولايته ازدادت تكاليف الدولة الإسلامية وتحملاتها، وكانت أموال الخراج أحد الحلول الأساسية لمواجهة الأزمات المالية التي كانت تمر بها حاضرة الخلافة بين الفينة والأخرى. يقول عمر في إحدى رسائله إلى عمرو بن العاص والي مصر: «[.....] فإذا أتاك كتابي هذا، فاحمل الخراج، فإنما هو فيء المسلمين وعندي من قد تعلم قوم محصورون»⁽¹²⁹⁾.

شكّل الخليفة عمر من خلال هذا الموقف نقلة نوعية في السياسة المالية للدولة الإسلامية الحديثة، وعزز بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة بمورد مالي قوي من شأنه توفير السيولة اللازمة لمجابهة تحديات التوسع والفتوح، بعدما كانت تعتمد أساسًا على الزكوات وخمس الغنائم والفبيء، ولم ير الفاروق في آية الفبيء مانعًا من الاجتهاد، وذهب إلى معارضتها ومخالفة حكمها، بعد أن ظهر له، ولعدد من الصحابة الذين شاورهم، وفيهم عبد الله ابن عمر وعثمان، وعلي وجماعة من الأنصار، أن الاستمرار في قسمة الأرض على الفاتحين سيؤدي مع مرور الوقت إلى إفقار الدولة وعجزها، وحرمان عامة المسلمين في عصره وفي العصور التي تليه، وهو وجه من وجوه التفريط والظلم الذي ينقض مبدأ العدل الذي هو أساس الدولة وغايتها، وبالتالي بدل قسمتها أبقاها في يد مالكيها، ورتب عليها خراجًا معلومًا يؤدي للدولة كل سنة⁽¹³⁰⁾. وأما الحجة النقلية المتمثلة في آيات سورة الحشر، فاهتدى إليها عمر متأخرًا⁽¹³¹⁾، كما أنها لم تكن حجة قوية ومسلّمًا بها إذا ما قوبلت بآيات سورة

(128) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 26.

(129) أحمد بن علي المقرئ، الخطط (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1987)، ج 1، ص 78.

(130) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 25-26.

(131) المصدر نفسه، ص 27.

الأنفال المحكمة الواضحة، وهو ما دفع بعض الفقهاء دفعًا للتعارض، ودعمًا لقول عمر بأن آيات سورة الحشر ناسخة لآيات سورة الأنفال⁽¹³²⁾.

- الجزية: الجزية من الموارد الشرعية الرئيسة للدولة الإسلامية التي نص عليها القرآن، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽¹³³⁾، وفرضت على أهل الذمة من اليهود والنصارى، وثبت أن النبي أمر بأخذها من المجوس.

أما قدرها، فهو على الأرجح أمر اجتهادي من اختصاص الإمام؛ ففي عهد النبي كانت تؤخذ دينارًا من كل حالم حر أو عبد، ذكر أو أنثى، لكن بعد وفاة الرسول، وفي خلافة عمر، ارتفع النصيب إلى أربعة دنانير على الموسر، أو أربعين درهمًا، وأعفي منها النساء والعبيد⁽¹³⁴⁾.

وقدّرت جزية مصر وحدها في خلافة عمر أيام ولاية عمرو بن العاص عليها بـ 12.000.000 دينار، وارتفع الرقم في خلافة عثمان إلى 14.000.000 دينار، بفريضة دينارين عن كل رجل⁽¹³⁵⁾، كان يستبقى منها ما تقام به مصالح البلاد من جسور وحصون وترع... إلخ، وعطايا الجند، وما يتبقى يُحمل إلى مركز الخلافة.

شكلت الجزية والخراج موردًا مهمًا من موارد الدولة الإسلامية في عصر الراشدين، وتورد عدد من المصادر التاريخية الإسلامية أرقامًا مختلفة تؤكد أهمية هذا المورد، ولو أنها ناقصة، وتهم بعض الأمصار والأقاليم دون أخرى، كما أنها في كثير من الحالات ترد مجملة، وبالتالي لا تساعدنا في معرفة مقدار

(132) أحمد بن نصر الداودي، كتاب الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحادة (الرباط:

منشورات مركز إحياء التراث المغربي، [د. ت.]، ص 45.

(133) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية 29.

(134) الداودي، كتاب الأموال، ص 119.

(135) المقرئ، الخطط، ج 1، ص 98.

الجزية ومقدار الخراج. فعلى سبيل المثال استلم عمر من واليه على البصرة أبي موسى الأشعري مبلغ 1.000.000 درهم⁽¹³⁶⁾.

- الرسوم الجمركية: من موارد بيت المال الأخرى - ولو أنها ضعيفة - العُشر المؤدى عن التجارة، والذي يدفعه التجار غير المسلمين الداخلين إلى بلاد الإسلام، أو الحريين برسم التجارة، وأيضًا التجار المسلمين بحسب بعض الروايات⁽¹³⁷⁾. ويُقدَّر نصيب هذا الرسم بالعشر، خلافًا للمسلم الذي يؤدي عن المال ربع العشر والذمي نصف العشر، ويدخل هذا المورد - استنادًا إلى سيرة عمر - في عداد أموال الخراج التي يختص بها بيت المال⁽¹³⁸⁾.

على الرغم من الصدمات العسكرية المتكررة والحروب الطويلة بين المسلمين وغيرهم في عصر الراشدين، فإن الصلات التجارية بقيت مستمرة بين دار الإسلام ودار الحرب، والتجار من كلا الطرفين يختلفون بعضهم إلى بعض. والظاهر أن مقدار العُشر الذي فرضه المسلمون على التجار الحريين كان يؤديه - أيضًا - التجار المسلمون في دار الحرب⁽¹³⁹⁾.

2 - نفقات دولة الراشدين

سمحت الموارد السابقة للدولة الإسلامية بالتصرف في ثروة مالية مهمة، اختلفت قيمتها باختلاف الخلفاء، وبحسب الامتداد السياسي للدولة الإسلامية والاجتهاد الاقتصادي، وعوامل أخرى. وهكذا، لم تكن موارد بيت المال في عهد أبي بكر هي نفسها في زمان عمر، أكان من حيث النوع أم من حيث الحجم. وقد ألزم الشرع والسياسة الخلفاء بالنفقة وصرف ما تحتهم من مال، وخصوصًا ما تعلق بأموال الصدقات والفيء.

انطلاقًا من تجربة الخلفاء الراشدين التاريخية، يمكن تقسيم النفقات

(136) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 46.

(137) المقرئ، الخطط، ج 1، ص 103.

(138) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 133-134.

(139) المصدر نفسه، ص 135.

الأساسية لدولة الراشدين على النحو التالي: نفقات شرعية حددها القرآن الكريم والتجربة النبوية، ونفقات سياسية أقرها الخلفاء اجتهدًا منهم لتحقيق مصالح المسلمين.

أ - النفقات الشرعية

نقصد بالنفقات الشرعية النفقات التي نص عليها القرآن، واعتنى بتطبيقها الرسول، وآلت إلى الخلفاء من بعده. ومن أبرز هذه النفقات توزيع الزكاة على مستحقيها، والتصرف في بعض الخراج، وتقسيم الفيء على مستحقيه. وتُعتبر تجربة الراشدين في هذا الباب مرجعًا يرقى إلى درجة السُنّة في تطبيق هذه النفقات، فالزكاة استنادًا إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، لا تثير إشكالا حول مستحقيها، ولا تترك مجالًا للاجتهاد في توزيعها، فالصدقات تقسم على ثمانية أصناف، أو سبعة لمن اعتبر الفقراء والمساكين سهمًا واحدًا. وهكذا، فمن الناحية النظرية يقتصر دور الإمام والدولة على تحصيل أموال الصدقة ممن تجب عليهم، وتوزيعها على مستحقيها، تبعًا للآية السالفة، والسهم الوحيد من أسهم الصدقة الذي يحق للدولة التصرف فيه هو سهم «في سبيل الله»، على الرغم من الخلاف الفقهي حوله، فقد أجاز بعض الفقهاء للإمام إنفاق ما اجتمع من مال هذا السهم في سد الثغور، واتخاذ الخيل والسلاح والظهر عدة في سبيل الله⁽¹⁴⁰⁾، أما بقية الأسهم فمستحقوها واضحون، ويقتصر دور الدولة إزاءها فقط على التوزيع.

من الناحية الفقهية، طرح موضوع تقسيم الزكاة على الفقهاء مجموعة من الصعوبات بعضها يتعلق بتعريف بعض المستحقين كالفقير والمساكين، و«في الرقاب»، و«في سبيل الله»، والبعض الآخر يتعلق بالحد الذي يخرج به المرء من الفقر إلى الغنى، وفي المقدار الذي يعطى منها الفقير، كما أن

(140) الداودي، كتاب الأموال، ص 134.

التطورات التاريخية التي شهدتها المجتمع الإسلامي في عهد الراشدين أدت إلى «انقراض» فئة المؤلفة قلوبهم، واختلف الفقهاء في حكم سهمها، وعلى من يعود، وذهب كثيرون، وفيهم مالك، إلى أن هذا السهم يعود على الأصناف السبعة الذين نصت عليهم الآية⁽¹⁴¹⁾.

على الرغم من الأهمية الشرعية والتاريخية للزكاة، فإن المصادر التاريخية لا تذكر معلومات وافية عن حجمها، وطريقة التصرف فيها، وتوزيعها على أصحابها في عهد الخلفاء الراشدين⁽¹⁴²⁾. ويكتفي الإخباريون والمؤرخون الأوائل في أحسن الأحوال بذكر مقدار الأموال الوافدة على حاضرة الخلافة، من دون تمييز الزكاة عن الجزية وأموال الخراج من جهة، ثم لا يذكرون كيفية توزيعها بين مستحقيها من جهة ثانية، وهو ما لا يسعف في التأريخ للزكاة واستقصاء أخبارها بشكل دقيق.

أما الفياء، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁴³⁾، فيقسم خمسة بين الأصناف المشار إليها في الآية، وأربعة أخماس أخرى يستقل بها العسكر. وفي خلافة أبي بكر، وبعد وفاة النبي، اختلفوا في مصير سهم النبي، غير أن أبا بكر، وعمر من بعده، جعلاه في العدة والخيل⁽¹⁴⁴⁾، لكن هذا الهدي في تقسيم الفياء لم يستمر طويلاً، وعرف تغيراً جذرياً في خلافة عمر؛ ففي السابق، أي في عهد النبي وأبي بكر، كانت الأراضي المفتوحة تقسم بين الفاتحين طبقاً لآية الأنفال، لكن مستجدات خلافة عمر، وخاصة ما تعلق منها بالحاجات المالية المتزايدة للدولة اضطرتته إلى مراجعة هذا الحكم، ومخالفة هذه الآية، وسوّى أبي بكر وثلة من كبار الصحابة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

(141) الداودي، كتاب الأموال، ص 135-132.

(142) العمري، الخلافة الراشدة، ص 221.

(143) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية 41.

(144) الداودي، كتاب الأموال، ص 21.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»⁽¹⁴⁵⁾. وقد أثبت أبو يوسف يعقوب في كتاب الخراج تفصيلات النقاش الشرعي والسياسي بين عمر وكبار الصحابة حول هذه المسألة؛ فقد سأل بلال وأصحابه عمر: «قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك، وتلا عليهم هذه الآيات»⁽¹⁴⁶⁾، وقال: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء [...]»⁽¹⁴⁷⁾. ومن أبرز معارضي عمر في هذا الاجتهاد بالإضافة إلى بلال، الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام. ولم يؤسس الخليفة عمر رأيه فقط على اعتبارات شرعية، متمثلة في فهمه لآيات سورة الحشر، بل تأسس في المقام الأول على اعتبارات سياسية استحضرت الأعباء المالية الجديدة التي أحدثتها الفتوحات، ومما يدل على ذلك قوله: «فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق [...]»⁽¹⁴⁸⁾.

شكل هذا المورد دعامة أساسية من دعامات بيت مال الخلافة الراشدة، نظرًا إلى اتساع دائرة الفتوح في عصر الراشدين. وعلى الرغم من ضعف المعلومات وقلتها في ثنايا المصادر حول هذا الجانب، فإن ما وصلنا يؤكد الدور الحيوي للفيء في المالية الإسلامية في هذه الفترة التأسيسية، فعلى سبيل

(145) القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية 7.

(146) «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...» [القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية 7]، «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا...» [القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية 8]، «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْزَوْنَ مِنْهَا جِزَاءً بِمَا هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ صَادِقُونَ وَلَا يُجَادُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا...» [القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية 9]، «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا...» [القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية 10].

(147) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 22.

(148) المصدر نفسه، ص 25.

المثال يخبرنا الطبري في تاريخه أن خالد بن الوليد في أثناء فتح أمصار العراق بعث إلى الخليفة أبي بكر بخمس الفيء أكثر من مرة⁽¹⁴⁹⁾.

يبدو من خلال إشارات تاريخية مختلفة أن قسمة أموال الفيء والصدقة لم تكن تامة وفورية بحيث لا يفضل في بيت المال درهم ولا دينار، ويدل على هذا عطاء الخلفاء المتكرر لبعض سائليهم من ذوي الحاجات⁽¹⁵⁰⁾، وأيضًا وجود حظيرة إبل الصدقة⁽¹⁵¹⁾.

ب - النفقات التديرية

النفقات التديرية هي نفقات الدولة غير المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله، وهي غير النفقات الشرعية أو الدينية المنصوص عليها في هذين المصدرين. ويشكل هذا النوع من النفقات مظهرًا من مظاهر الاجتهاد السياسي الذي فرضته أوضاع الدولة الإسلامية وتحدياتها الاقتصادية، ويدخل في هذا النوع من النفقات: أجور العمال والولاة، وضمنها أجر الخليفة.

إن تخلّق جنين الدولة الإسلامية في زمان الراشدين سيفرض على المسلمين ما يمكن تسميته «الإجارة السياسية»، على الرغم من عدم إيلافهم لها؛ ففي عهد أبي بكر ظهرت حاجة الدولة إلى موظفين قارين، ومتفرغين لخدمة المسلمين، وعلى رأس هؤلاء إمام الأئمة ورئيسها. ومن ثم كان الخليفة أبو بكر أول الأجراء في دولة الراشدين⁽¹⁵²⁾، وهو الذي «استنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يومًا بيوم»⁽¹⁵³⁾، بعدما كان متطوعًا، ويجمع بين التجارة والإمارة، وإليه (أبي بكر) يُنسب القول «ما تصلح أمور الناس التجارة»⁽¹⁵⁴⁾، وحدد أجره بـ 6 آلاف درهم سنويًا، وكذلك فعل الخليفة عمر

(149) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 311، و 314.

(150) المصدر نفسه، ص 577.

(151) المصدر نفسه، ص 565، و 579.

(152) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 2، ص 67.

(153) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 354.

(154) المصدر نفسه، ج 2، ص 354.

ابن الخطاب بعده، فأخذ من بيت المال ما يصلحه ويصلح عياله، وحلّة الشتاء وحلة الصيف، وراحلة الحج والعمرة، ودابة لقضاء حوائجه وجهاده⁽¹⁵⁵⁾.

من الوظائف السياسية الأخرى التي ظهرت الحاجة إليها في عصر الراشدين، وأقر الخلفاء، وخاصة المتأخرون⁽¹⁵⁶⁾ منهم، لأصحابها رواتب وأجورًا: القضاء، والولايات بأشكالها المختلفة، وخاصة الولاية على البلدان، وعلى بيت المال، فهؤلاء كانت تؤدي أجورهم من بيت المال، باستثناء عمال الصدقات الذين كانت تقتطع أرزاقهم من مال الصدقة⁽¹⁵⁷⁾.

3 - نفقات المعروف

لم تقتصر نفقات الخلفاء الراشدين من بيت المال على إنصاف ذوي الحقوق، وتمكينهم من أرزاقهم، أكانوا جنودًا أم فقراء أو غير ذلك من الأصناف التي بيّناها في أثناء حديثنا عن النفقات الشرعية والتدبيرية، بل تجاوزت هؤلاء إلى أبواب أخرى من الإنفاق، لم ينصص عليها الشرع، نصًا محكمًا، وتدخل تحت مسمى المعروف، وسنحاول في ما يلي بيان هذا النوع من النفقات، وبحث مرجعياتها.

من أهم أصناف النفقات التي تدخل في هذا الباب ولم يغفل عن ذكرها المؤرخون والرواة هو العطاء، وهذا نصيب مقدر من بيت المال، يخص به الإمام عامة المسلمين، أو الأحاد من الناس. وكان أول من فرضه من الخلفاء فرضًا عامًّا، الخليفة عمر عام 15 هـ، وأقام لهذا الغرض ديوانًا خاصًّا، رتبته بحسب القرابة من رسول الله، والسابقة في الإسلام، والبذل في سبيله، ولم يستثن من هذا العطاء أحدًا من المسلمين، بمن في ذلك الصبيان والمساكين⁽¹⁵⁸⁾. ومن

(155) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 453، والذهبي، تاريخ الإسلام، ج 2،

ص 146.

(156) لا نملك أدلة تؤكد لنا تقاضي كل من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت أجر الوظيفة التي كانوا يؤدونها للدولة في خلافة أبي بكر.

(157) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 186.

(158) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 452.

الدوافع الأساسية الكامنة وراء جود الخليفة عمر، وسخائه في العطاء، رفضه اكتناز الأموال وادخارها في بيت المال؛ فقد أشار عليه أحد الناس بادخار بعض المال تحسباً للطوارئ، وللأيام السوء، فردّ عليه الخليفة عمر بصرامة واضحة: «كلمة ألقاها الشيطان على فيك وقاني الله شرها؛ وهي فتنة لمن بعدي؛ بل أعدّ لهم ما أمرنا الله ورسوله طاعة الله ورسوله؛ فهما عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترون»⁽¹⁵⁹⁾.

غير أن أبرز وجوه المعروف في نفقات الراشدين ذلك الذي انصرف إلى المصالح العامة وأبواب الخير، وهو في مجمله ضعيف ومحدود، مقارنة بغيره من النفقات. ويعتبر الخليفة عمر أول من اعتنى من بين الخلفاء بهذا النوع من النفقات عناية واضحة، وسنذكر في ما يلي جملة من إنشاءاته.

لقد قام عمر في عام 17 هـ بتفقد بلاد الشام، والوقوف على حال ثغرها، فسد فروعها ومسالحها⁽¹⁶⁰⁾. وفي هذا العام بنى المسجد الحرام، ووسعه، بعد هدم الدور المحيطة به، وتعويض أصحابها⁽¹⁶¹⁾، غير أن أهم إنجاز في هذا المجال هو بناء الكوفة، وتخطيط عمرانها، وهو ما يظهر من خلاله اهتمام الخليفة بشؤون المسلمين وطيب عيشهم؛ فقد ذكر من تطرق إلى خبر بناء هذه المدينة، أن وفدًا من العرب المرابطين جاء عمر، وقد تغيرت ألوانه، وحاله على غير الحال المعهودة عن العرب، فسأل عن ذلك، فأجيب أن وُحومة البلاد، ومناخ المدائن هي من تسببت لهم في ذلك، فأمرهم بتغيير المنزل، وبناء الكوفة. وبعد بنائها بوقت وجيز نُكبت هذه المدينة بالنار، فتدخل عمر مرة ثانية في إعادة إعمارها، وأشار على بنائها في هذا السياق بجملة حسنة من التوجيهات العمرانية، كأن لا يزيد حجم البناء على ثلاثة أبيات، ولا يطيلوه،

(159) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ص 453.

(160) المصدر نفسه، ص 490.

(161) قام عثمان هو الآخر بتوسيع المسجد النبوي، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك،

ص 492، و606.

وأمر بالمناهج أربعين ذراعًا، وما يليها ثلاثين ذراعًا، وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبع أذرع... إلخ⁽¹⁶²⁾.

على صعيد آخر، قام الخليفة عمر بتعهد الناس في الشدائد والنوازل⁽¹⁶³⁾؛ ففي عام الرمادة استغاث عمر بأمراء الأمصار، بعدما فقر أهل المدينة واشتدت أحوالهم، وأدى لهم من بيت المال⁽¹⁶⁴⁾. وفي هذا السياق أمر عمرو بن العاص بشق نهر يصل النيل بالبحر الأحمر، حتى يسهل نقل الميرة من مصر إلى دار الخلافة التي نكبتها القحط، وترخص أثمانها، ففعل⁽¹⁶⁵⁾.

من أعمال المعروف الأخرى التي تُنسب إلى الخليفة عمر بناء سدين، أحدهما من الصخور العظيمة لحماية الكعبة من السيول، بعدما ضربتها السيول، حتى اقتلعت مقام إبراهيم من مكانه⁽¹⁶⁶⁾.

لم يقتصر المعروف السياسي لعمر على البناءات والإنشاءات، بل تعداها إلى التدخل في التجارة، ويظهر ذلك في حصّهم القرشيين على التجارة، «ألا يغلبهم أحد عليها لأنها ثلث الملك»⁽¹⁶⁷⁾، وحفاظًا على الاستقرار الاقتصادي، وحرصًا منه على استقرار الأسعار، تدخل في الأسواق. ويروى في هذا المعنى عن الإمام مالك «أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»⁽¹⁶⁸⁾، كما أن عثمان هو الآخر تدخل في الأسواق، ونهى عن الحُكْرَة⁽¹⁶⁹⁾.

(162) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ص 477، 478.

(163) المقرئزي، الخطط، ص 92.

(164) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 509.

(165) المصدر نفسه، ص 509.

(166) العمري، الخلافة الراشدة، ص 250.

(167) العقاد، عبقرية عمر، ص 126.

(168) مالك بن أنس، الموطأ، ص 451.

(169) المصدر نفسه، ص 451.

إن حصيلة الخلفاء الراشدين في مجالات المعروف محدودة، وأكثرهم بروزاً في هذا الجانب الخليفة عمر بن الخطاب. ومرّد هذا الضعف في الإنجاز - في اعتقادنا - إلى عدة أمور، منها: انشغال الخلفاء بقضايا تأسيس الدولة، ومواجهة التحديات الخطيرة التي كانت تتهدد وجودها، من قبيل حروب الردة؛ الحروب التوسعية على جبهات العراق والشام وإفريقيا؛ حوادث الفتنة الكبرى التي عاجلتهم، ولم يلموا شعث الدولة بعد، ویرسخوا أسسها، الشيء الذي لم يتيح الفرصة لقادة الخلافة الراشدة للالتفات إلى جانب المعروف، وإعطائه العناية التي يستحقها.

إذا كان المعروف أحد أصول الحكم الإسلامي الذي أظهرته القراءة السياسية الكلية للقرآن الكريم، فإن تاريخ الراشدين لم يهيئ الأوضاع السياسية والتاريخية لتحقيقه، وتفشيهِ الواضح في سياساتهم واختياراتهم، وكان أقوى تعبير عن هذا الأصل، طوال مدة الخلافة الراشدة، بعض السياسات التي انتهجها عمر، والتي أبانت عن إدراك مبدع لجوهر الرسالة السياسية للدين الإسلامي، وأنقذت الفكر السياسي الإسلامي من آفة «الانغلاق».

خاتمة: سنّة الخلفاء

لا بأس - ونحن في نهاية الفصل - في أن نذكر بأهم الخلاصات والاستنتاجات التي انتهينا إليها، بعد وقفة متأنية مع أهم الموارد المصدّرية لهذا العصر. وإذا كان لا بد من عنوان لهذه الاستنتاجات، يجمع تفصيلات ما تفرق في هذا الفصل، فإننا لن نجد أفضل وأدل من «سنّة الخلفاء» عنواناً؛ فالخلفاء الراشدون الذين تحمّلوا عناء وضع اللبّات الأساسية للدولة الإسلامية، ومن ثم إعطاء «النظام السياسي الإسلامي» هويته التاريخية، استطاعوا تجسيد حقيقة «الفكر السياسي الإسلامي»، وبيان نزعته التحررية، وخصائصه المنهجية. ومن أهم هذه السنن الكاشفة عن تاريخية الفكر السياسي الإسلامي، وتقدميته:

• البحث عن النموذج: لقد ترك غياب النبي عن المشهد السياسي فراغاً سياسياً كبيراً لدى الجماعة الإسلامية، وترك الصحابة أيتاماً، لا يدرون ما

يفعلون، وبأي الأعمال سيادرون. ظهر هذا الارتباك في الاضطراب التي حصل في السقيفة، وبعدها بقليل، غير أن هذه الحالة من الارتباك لم تدم طويلاً، إذ سرعان ما استرجع كبار الصحابة رشدهم، وشرعوا في بناء دولة من دون نبي. وإذا كان هدي محمد (ﷺ) في بناء الشرعية السياسية واضحاً، ويجسده بقوة أصل البيعة، فإن تطبيقات هذا الأصل وطرائقه بقيت غير محددة، وتحتل صيغاً مختلفة. وقد عكست تجربة الراشدين مع هذا الأصل حيرتهم، وترددهم بين أكثر من صيغة. ومن أهم هذه الصيغ التي أعرب عنها تاريخهم: تولية العهد واحد مشهود له بالفضل والصلاح؛ حصر شورى البيعة في جماعة من أعيان الجماعة وصلحائها؛ ترك الأمر لعامة الناس من ساكنة حاضرة الخلافة.

إن منهج الخلفاء الراشدين في التعامل مع أصل البيعة، تميّز بالحرص الشديد على جوهرها، المتمثل - أساساً - في مبدأ التعاقد بين الأمة وإمامها، ومبدأ الأمة مصدر الشرعية السياسية، من دون أن يكون له الحرص نفسه على شكل تنزيل هذين المبدئين، ومن ثم يجوز اعتبار عصر الراشدين من هذه الناحية طور بحث عن النموذج، انتهى من دون بلوغ أقصى غاياته.

• مراعاة الضرورات العملية وقانون التطور: لم يكن نظام الخلافة نظاماً مغلقاً ولا جامداً، وإنما كان نظاماً سياسياً منفتحاً على التاريخ، وطيئاً معه، ولهذا لم يُعرف عن الخلفاء تعصّبهم أمام التاريخ، وإدارتهم الظاهر له، حتى في أشد الأمور حساسية بالنسبة إلى وجدان المسلمين، وهي الأحكام المنصوص عليها نصّاً صريحاً في القرآن أو السنّة؛ ففي عصرهم أوقف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم في توزيع الزكاة، وتحويل سهم النبي في الفياء إلى بيت المال، وجعله في العدة والخيل، ومخالفة آية سورة الأنفال التي تقسم الفياء بين الفاتحين، ووقف العمل بحد السرقة في عام الرمادة... إلخ.

لم يقتصر الأمر على هذه المظاهر، بل تجاوزها إلى مظاهر أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، ومن أبرزها، اكتفاء الراشدين في البيعة ببيعة أهل الحضر، قاطني المدينة، دون سواهم من أهل الأمصار، نظراً إلى تعذر مشاركتهم بسبب بُعد المنزل، وكانت هذه البيعة بمنزلة شكل من أشكال النيابة عن الأمة.

• التوسع في الدرء واعتبار العرف: من أهم الاستنتاجات التي انتهينا إليها من تأمل تجربة الراشدين مع الحدود، هي جنوحهم إلى الدرء، ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فحماستهم وسرعتهم إلى الدرء كانتا أقوى من مبادرتهم إلى التطبيق، وهو ما أسس عليه بعض الفقهاء قاعدة «جواز الاحتيال لدرء الحدود» في مقابل التحايل لتطبيقها. وتجلى هذا النزوع أساسًا في: توسيع مفهوم الشبهات؛ المراعاة الجدية للأوضاع والأحوال؛ النذب المتكرر إلى التوبة والاستغفار.

إلى جانب هذه الخاصية التي ميّزت منهج الخلفاء الراشدين في التعامل مع الحدود، توجد خاصية أخرى لا تقل عنها أهمية، ويتعلق الأمر باستمرار الاحتكام للأعراف ومعهود العرب في الكثير من المجالات الحياتية، من تجارة وزراعة وصناعة... إلخ، وهو ما مكّن الشريعة الإسلامية من الاندماج في عصرها وتاريخها (أي الواقع).

• النزعة الاجتماعية: من أهم الثوابت التي كرّستها سياسات الراشدين على اختلافهم، وتميزت بها قراراتهم ذات الصلة بالشأن الاجتماعي والاقتصادي، انحيازهم الواضح إلى الفئات الاجتماعية الفقيرة، وحرصهم على كرامة العيش. وقد شكلت خلافة عمر فرصة تاريخية لازدهار البُعد الاجتماعي في النظام السياسي الإسلامي، والإعراب عن نفسه بشكل واضح، وذلك بالنظر إلى طول مدة حكم هذا الخليفة - نسبيًا - مقارنة ببقية الخلفاء الآخرين.

تجلى هذا النزوع أساسًا في عدد من المحطات السياسية في سيرة عمر، كتدبيره أزمة القحط التي ألمّت بالمدينة ومحيطها، وتعامله مع موارد بيت المال، وتقسيمه العطاء بين المسلمين، وحرصه الشديد على الرفق بالضعفاء.

• ضعف المعروفات في دولة الراشدين: باستثناء الإنجازات المتعلقة بالتوسعات العسكرية وبناء الدولة وتطبيق الشريعة، لم يذكر المؤرخون والرواة إنجازات أخرى تدخل تحت مسمى المعروف، والتي قد تدل على اهتمام

الدولة الزائد بالقضايا والمصالح العامة، كالبناءات وتطوير الأداء الاقتصادي والرفع من الإنتاج والعناية بالعلوم وتدريسها... إلخ.

ترجع أسباب هذا القصور إلى حداثة الدولة الإسلامية، وطغيان الهموم العسكرية والأمنية على غيرها من الهموم، فلم يُتَح للخلفاء الراشدين من الوقت والزمان ما يلفتهم إلى هذا الجانب من وظيفة الدولة، وأكثر ما وجدناه في هذا الطور من أطوار الدولة الإسلامية من معروفات تُنسب إلى الخليفة عمر، أطول الخلفاء مكوئًا في الحكم.

حاول الخلفاء الراشدون في أثناء مدة حكمهم، تنزيل الإسلام تنزيلاً تاريخياً، بعد ما نُزِل دينياً تحت نظر الرسول. ولم تكن جميع التعديلات والاجتهادات التي أقدموا عليها بحكم التاريخ وتغير الأحوال لتتأى بهم عن مغزى رسالة الإسلام السياسية وجوهرها الأخلاقي، وبالتالي كان كل بُعد عن ظاهر الشريعة أو سنة الرسول (ﷺ) في عصرهم، هو في العمق تماهٍ وقرب شديد من روح الإسلام ومقاصد شريعته.

الفصل الثالث

دولة العصبية : الإسلام السياسي التاريخي

مقدمة

لم تكن دولة الراشدين أو الخلافة الراشدة نموذجًا سياسيًا أو «دوليًا» متكاملًا، من الناحيتين النظرية والتاريخية، بل كانت مجرد مرحلة بحث عن النموذج، بعد انتهاء دولة النبي. ولا يستطيع أحد، أكان من المتقدمين أم من المتأخرين، إثبات الأصالة الدينية المطلقة للاختيارات التي سلكتها دولة الراشدين، أو إثبات أصالة الأوضاع التي استقرت عليها؛ فجلّ تلك الاختيارات والأوضاع تقريبًا - منذ المداولة الشهيرة في سقيفة بني ساعدة، وحتى الانشقاق المزمّن الذي شهدته الجماعة الإسلامية بعد اغتيال عثمان - كانت اجتهادات محضة، جسّدت مشاق بناء النموذج السياسي التاريخي، القادر على استيعاب النشاط الحضاري للجماعة الإسلامية الحديثة التكوين.

لم يكن في حيازة الراشدين في مقابل هذا المتن الشرعي، وهم يضعون اللبنات الأولى لنموذجهم السياسي، سوى مجموعة من النصوص القرآنية، وأمثلة من الهدي النبوي التي تنذب المؤمنين إلى مجموعة من الأصول السياسية، من قبيل البيعة والعدل والمعروف، مفتقدين فكرة ناضجة أو سابقة عملية عن الكيفية السليمة لتطبيقه، وبالتالي انطلقوا في هذا الباب من تجربتهم الجماعية (القبيلة)، وتجاربهم الخاصة، المحدودة أصلاً.

إن رحلة بحث «المجتمع السياسي الإسلامي» عن النموذج لم تنته باغتيال عليّ، بل استمرت بعده، وخاض غمارها لفيف آخر من كبار الصحابة، لا يقلّون شأنًا عمّن قضوا. وقد تمكن هؤلاء بعد معاناة شديدة، أخلاقية وسياسية، من إقرار الشكل التاريخي للدولة الإسلامية، القادر على مواجهة التحديات وتحمل الضغوط السياسية المختلفة، وهو النموذج الذي اصطلحنا عليه بـ «دولة العصبية».

كانت دولة العصبية تامة الشرعية وكاملة الأوصاف من الناحية الإسلامية، خلافاً للحكم الشائع بين كثير من الناس؛ ففي طورها اكتسبت الدولة الإسلامية التاريخية نظريتها السياسية التاريخية التي استمرت حاکمة وضابطة حتى مشارف العصر الحديث.

سنحاول، على امتداد هذا الفصل، أن نرحل بالقارئ عبر دروب ومسالك غير معهودة في الكتابة السياسية الإسلامية المعاصرة، يتداخل فيها التاريخ مع الفقه والفكر، ويفسر بعضها بعضاً. وغايتنا من وراء ذلك تغيير كثير من الانطباعات والرؤى الساذجة الموروثة عن الدولة الإسلامية، وبالتالي إعادة تعريفها بصورة تسمح لنا بطرح سؤال الحداثة في الفكر السياسي الإسلامي والدولة الإسلامية بشكل صحيح؛ فعندما يفكر أغلب الناشطين والمفكرين - اليوم - المحسوبين على التيار الإسلامي في حداثة الدولة الإسلامية، يقفزون فوق هذا التاريخ كله، بدعوى أنه غير شرعي ومنحرف، ويتجهون رأساً إلى الخلافة الراشدة، باعتبارها تجسيدا للكمال السياسي في تاريخ الإسلام، ومورد الحداثة، وهذا أمر مجانب للصواب.

سنحاول خلال هذا الفصل التعريف بالنموذج التاريخي للدولة الإسلامية (دولة العصبية)، بشكل موضوعي يعيد له بعض الاعتبار.

أولاً: دولة ما بعد الراشدين من شرعية الأمة إلى شرعية العصبية

دخلت دولة الراشدين بعد اغتيال الخليفة عثمان في طور أزمة حادة، وعنفية، أعادت المسألة السياسية في المجال الإسلامي إلى المربع الأول، حيث افترقت الجماعة، واختلف الصحابة وتنازعوا في الأمر بينهم... إلخ. واستغرقت هذه الأزمة حوالى ستة أعوام، هي المدة الفاصلة بين مقتل عثمان عام 35هـ وبيعة الجماعة لمعاوية عام 41هـ. وكانت مليئة بالفظائع والأهوال، وفُقد فيها خيرة الصحابة. ولم تستطع الدولة الإسلامية الخروج من هذه الأزمة، واستعادة الاستقرار والهدوء، طوال هذه الأعوام، إلا بعد اندماجها في التاريخ،

وإعادة صوغ مفاهيم الشرعية السياسية ومبادئها (البيعة والعدل والمعروف) صوغاً تاريخياً يراعي طبائع العمران وحقيقة الأحوال.

كانت الدولة في المجال الإسلامي المتكوّن حديثاً - وفي ذلك الزمان المبكر من تاريخ الإسلام - مقتضى سياسياً حيويًا استوجبه الانتماء الديني الموحد للجماعة، وحالة الحرب (الفتوحات) مع الجوار غير الإسلامي في ناحيتي الشرق والغرب، وخصوصية النظام القانوني الإسلامي... إلخ. وتُعتبر دولة الخلافة الترجمة السياسية العفوية، والتلقائية لهذه المقتضيات، غير أن التحديات الجسيمة التي واجهت دولة الراشدين والأزمات المتوالية/ الدورية التي عاشتها من جهة، والضرورة الملحة لاستمرار الكيان السياسي الإسلامي من جهة ثانية، أكرهت هذه الدولة على الاستسلام لسنن التاريخ وقوانينه، والتخلي عن عفويتها ومثاليته التي طبعتها في عصر الراشدين، والتي تسببت لها في معاناة كثيرة وأسلمتها للفتنة.

كانت الدولة الإسلامية التاريخية التي دشّنها معاوية بن أبي سفيان عام 41هـ، واستمرت إلى أعتاب «عصر الحداثة»، دولة تشبه إلى حد كبير غيرها من الدول في أنحاء المعمورة خلال العصر الوسيط، وبالتالي لم تستقل عن الوضع التاريخي العام الذي عاشت في خضمّه⁽¹⁾. ولعل أهم فرق بين هاته الدولة والدولة التي كانت قبلها (الخلافة الراشدة) هو فرق العصبية؛ فما عادت الأمة قادرة على ممارسة سيادتها، والتعبير عن استقلالها السياسي والحضاري إلا من خلال عصبية قوية وفاعلة. فإذا كان استمرار الدولة ودوامها في عصر الراشدين مرتبطين بشرعية السلطة السياسية المستمدة من شورى أعلام الأمة

(1) في هذه الدراسة، وخلافًا للكثيرين، لا نرى في الاقتباس من التجارب السياسية التي وجدت في الجوار الإسلامي، أو التشابه بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول التي عاصرتها ظاهرة سلبية، ونيلًا من أصالة النموذج الإسلامي، بل نعتبرها ظاهرة طبيعية ومشروعة. وقد اعتبر الكثير من الدارسين العرب أن النقل عن الساسانيين أو البيزنطيين أو اليونان في ميدان السياسة انحراف وضعف سياسي، أدى إلى ضعف أصالة النموذج الإسلامي. انظر على سبيل المثال: عبد المجيد الصغير، المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، ط 2 (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010)، ص 88-91.

(كبار الصحابة)، النائبين عنها نيابة شرعية⁽²⁾، فإن هذه الاستمرارية، بعد اغتيال عثمان وعلي، باتت مستحيلة في ظل الشروط والضوابط السالفة، ومن ثم انتقلت أدوار «شورى أعلام الأمة» واختصاصاتها إلى العصبة التي باتت عاملاً حاسماً في شرعية السلطة ودوام الدولة.

تزامن هذا التحول في طبيعة الدولة الإسلامية مع خلافة معاوية بن أبي سفيان الذي ساهم بشكل وافر في تأمين هذا التحول، وبلوغ غاياته؛ ففي عهده انتقلت الدولة، وبشكل نهائي، من «دولة الأمة» إلى «دولة العصبة»، غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: هل كان هذا التغيير مؤامرة أموية - كما يتصور الكثيرون - تُعبّر عن شراهة سياسية ورغبة غير مشروعة في استئثار البيت الأموي بالسلطة دون سائر المسلمين، أم أنه كان مصيراً محتوماً وقدراً لا مفر منه، اكتفى إزاءه معاوية ومن جاءوا بعده بتأمين الانتقال والتحول؟ ثم ما هو مفهوم العصبة في هذا السياق؟ وما هي آليات عملها؟

لمناقشة هذا الإشكال وتكوين فكرة موضوعية عنه، بعيداً عن الانفعالات المذهبية والتحيزات السياسية المجانية، لا بد من العودة إلى الحثيات التاريخية لهذا التحول الاستراتيجي في التاريخ السياسي للإسلام، والبحث في أسبابه الظاهرة والخفية، من دون أن نغفل تعريف العصبة وآليات عملها وتأثيرها.

1- الدولة الإسلامية من شرعية الأمة إلى شرعية العصبة: المخاض العسير

كانت الأمة في عصر الراشدين المصدر الأساس للشرعية السياسية، تمارسها من خلال نخبة من كبار الصحابة في المدينة، أمثال عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وعبد الله بن عمر (كان من صغار الصحابة سنًا، ومن

(2) كان المسلمون المنتشرون في أمصار وثغور بعيدة عن المدينة، يسلمون لأهل المدينة بحق اختيار الخلفاء نيابة عنهم، نظرًا إلى تعذر مشاركتهم، وخطر تأخير مثل هذه الأمور على وحدة الأمة واستقرارها، وسنذكر في ما سيأتي عددًا من الشواهد الدالة على تفويض أهل الأمصار قاطني المدينة صلاحية اختيار الخلفاء.

أعلاهم قدرًا) وسعد بن أبي وقاص وطلحة والعباس والمغيرة بن شعبة... إلخ، لكن الأمور تغيرت بعد اغتيال عثمان، فما عادت بيعة «نواب الأمة»، أي كبار الصحابة وعامة أهل المدينة، كافية لحسم النزاع في شأن الشرعية السياسية، وأمسّت نيابتهم في حرج شديد. وتجلّى هذا التغير بشكل واضح في الصعوبات التي لقيتها بيعة عليّ، والاضطراب الذي رافقها منذ بدايتها، والذي لا يمكن تفسيره - فقط - بتداعيات مقتل الخليفة عثمان، والمطالبات الكثيرة بدمه، بل هناك أسباب وعناصر أخرى أكثر قوة وتأثيرًا في هذه المعادلة؛ فبيعة عليّ عام 35هـ، على الرغم من دخول عدد من الصحابة المتبقين بالمدينة فيها وعامة الأنصار والمهاجرين، وفي مقدمتهم طلحة والزبير بحسب عدد من الروايات⁽³⁾، لم تفص إلى اتساق الأمر لعلّي اتساقًا تامًا وكاملًا، حيث ترك طاعته عدد من أعلام الصحابة في أنحاء ومناسبات مختلفة، وعلى رأسهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وحسان بن ثابت⁽⁴⁾ ومعاوية بن أبي سفيان في الشام، وطلحة والزبير بعد خروجهما من مكة، وعائشة أم المؤمنين.

بالإضافة إلى هذه المشكلة، واجه الخليفة الجديد تحديًا آخر لا يقل خطورة عن تردد بعض الصحابة في بيعته، ويتعلق بضعف الشوكة أو السلطة القهرية، بحيث وجد الإمام عليّ نفسه في مواجهة جماعة من الطاعين في شرعية خلافته، من دون أن تكون له القدرة العسكرية على إكراههم على الدخول في الشرعية والعودة إلى الجماعة بشكل تام ونهائي، ولا سيما أولئك الذين تحزبوا عليه في مكة (عائشة وطلحة والزبير)، وفي الشام (معاوية بن أبي سفيان)، كما أنه وجد نفسه عاجزًا عن تنفيذ بعض التزاماته السياسية التي قطعها على نفسه، وفي مقدمتها ملاحقة قتلة عثمان.

(3) أكد عدد من الروايات أن طلحة والزبير أجبرا على البيعة في المدينة، وسبقا لها تحت التهديد، غير أنهما سارعا بعد خروجهما إلى مكة إلى تركها، وأفصحاً عن رغبتهما في الخلافة هم كذلك، خصوصاً أنهما كانا من أهل الشورى المعينين من طرف الخليفة عمر. انظر الروايات المتعلقة ببيعة طلحة والزبير عند الطبري، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ج 2، ص 697-700.

(4) علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط 5 ([بيروت]: دار الفكر، 1973)، ج 2، ص 361.

إن الضعف العسكري الواضح في معسكر المدينة بقيادة عليّ، في بداية هذا الصراع، يرجع بشكل أساس إلى ضعف عصبية المدينة؛ فأجناد قريش وأبطال الأنصار والمهاجرين، ساروا بعيداً عن المدينة، واتخذوا من الثغور مقاماً لهم، حيث وفرة الفياء والثروات، واشتغلوا بجهاد العدو في بطن فارس شرقاً، وتخوم الروم غرباً، الشيء الذي انعكس سلّياً على شوكة المدينة، وأدى إلى ضعفها أمام غيرها من الأمصار. وظهر ذلك جلياً في حوادث الثورة على عثمان، فلو كانت عصبية المدينة حاضرة، لما تعرض الخليفة إلى ما تعرض له.

كان الإمام عليّ أول من أدى ثمن الضعف العسكري للمدينة؛ فقد عجزت «شيعة» عن مواجهة خصومه والخارجين عليه، وتناقل أهل حاضرة الخلافة عن نصرته، وتباطؤوا عن اللحاق به لمنع طلحة والزبير من التوجه نحو البصرة، بحيث لم يخرج معه من أعلام الأنصار سوى رجلين: أبو الهيثم بن التّيهان - وهو بدري - وخزيمة بن ثابت⁽⁵⁾.

أدرك الإمام علي - مبكراً - أن البيعة التي تمّت له لا تمنحه ما كانت تمنحه لأسلافه من طاعة وانقياد وسلطة ونفوذ، فلما اجتمع إليه نفر من الصحابة، وفيهم طلحة والزبير قبل خروجهما عليه، بعيد تنصيبه بقليل، قالوا له: «يا عليّ، إنا قد اشترطنا إقامة الحدود، وإن هؤلاء القوم (يقصدون الثوار) قد اشتركوا في دم هذا الرجل [...] فقال لهم: يا إخوتاه، إني لست أجهل ما تعلمون، ولكني كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم! ها هم قد ثارت معهم عبدانكم، وثابت إليهم أعرابكم، وهم خلالكم، يسومونكم ما شاءوا، فهل ترون موضعاً لقدرة على شيء مما تريدون؟»⁽⁶⁾.

إن المدينة، بثقلها الرمزي ونزلائها من الصحابة ورفاق النبي، كانت تنوب عن الأمة في تعيين الخلفاء وتنصيبهم، ولم ينافعها في هذا الأمر أي من الأمصار والأقاليم، بما فيها مكة المكرمة، وسلّموا لها بذلك طواعية. واستمر

(5) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 5-6.

(6) المصدر نفسه، ج 2، ص 702.

الوضع على هذه الحال حتى اندلاع الفتنة⁽⁷⁾؛ فعلى سبيل المثال، عندما جاء المصريون إلى المدينة في الثورة على عثمان، وبعد اغتياله، طلبوا من أهل المدينة بعد اجتماعهم أن يعينوا لهم خليفة وقالوا لهم: «أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة، فانظروا رجلاً تنصبونه، ونحن لكم تبع»⁽⁸⁾. وإلى المعنى نفسه أشار عليّ، حين أشار عليه ابنه الحسن بالتوقف حتى تأتيه بيعة الأمصار، عند قوله: «إن الأمر أمر أهل المدينة»⁽⁹⁾، ولم يقتصر هذا الموقف على المصريين بل هم سائر الثوار الذين نزلوا المدينة بذلك.

غير أن هذا العرف «الدستوري» المؤسس على سيرة الخلفاء الراشدين، وما جرى به العمل في خلافة كل من أبي بكر وعمر وعثمان، لم يكن ليستمر في هذا الوضع التاريخي الموسوم بالفتنة، بعد أن انحلت أسسه الموضوعية والتاريخية وتلاشت، وعلى رأس هذه الأسس المتلاشية المكانة الرمزية والأخلاقية للمدينة، فما عادت صورة المدينة في المخيلة السياسية والدينية لعامة المسلمين، وخاصة لدى البعيدين عنها، هي ذاتها التي كانت في عصر الراشدين قبل خلافة علي، إذ فقدت دار الهجرة الكثير من «امتيازاتها» الدينية، باعتبارها مستقر المرجعية السياسية والدينية لعامة المسلمين. وانعكس هذا التدهور في مكانة المدينة بشكل مباشر وقوي على بيعة عليّ ووزنها السياسي، حيث اختلفت الأمة في أمر «شرعية» بيعة المدينة، بعد أن كانت في التجارب السالفة تبعاً لأهلها، وتجلّى ذلك في تبرؤ الكثيرين منها، ودخولهم في بيعات أخرى.

تعود أسباب هذا الانقلاب في الموقف لدى الجماعة الإسلامية إلى عوامل عدة، من أبرزها، عاملان اثنان:

(7) إن الأمة في عصر الراشدين، وخصوصاً مع الخلفاء الثلاثة الأول، كانت تمارس سيادتها بطريقة غير مباشرة، ومن خلال المدينة، حيث فوضت الأمة إلى دار الهجرة اختيار الخلفاء والأئمة باسمها، وهي باختيارها راضية، وبهذا الاعتبار سمّينا الشرعية التي كانت تنتجها شرعية الأمة.

(8) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 700.

(9) المصدر نفسه، ج 3، ص 11.

- خروج جمهور غفير من الصحابة ذوي التأثير والنفوذ من المدينة في أثناء الفتنة، وقبلها إلى مكة والشام والعراق. ومن أشهر الصحابة الذين تذكرهم المصادر في هذا السياق: أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وسعيد بن العاص وطلحة والزبير وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت وأبو ذر الغفاري... إلخ⁽¹⁰⁾. وكان بعض هؤلاء خرجوا في ولايات وأعمال للخليفة، واستقروا في الأمصار، غير أن البعض الآخر خرج طلباً للوسع واستزادة من النعم. وإذا كانت هذه الظاهرة أخذت في البروز منذ عهد أبي بكر، فإنها استفحلت في عهد عثمان، وخصوصاً بعد إلغائه الحظر الذي كان قد أقره الخليفة عمر بن الخطاب على هجرة أعلام قريش من المهاجرين، فانساحوا في البلاد⁽¹¹⁾. بل الأخطر من ذلك أن هؤلاء القرشيين القاطنين في الأمصار أمسوا يتطلعون - بما كسبوه من إمكانات مادية، وبما حظوا به من تقدير واعتبار أخلاقي - إلى السلطة. وروى سيف في هذا المعنى عن محمد وطلحة قائلاً: «لم تمض سنة من إمارة عثمان حتى اتخذ رجال من قريش أموالاً في الأمصار، وانقطع إليهم الناس، وثبتوا سبع سنين، كل قوم يحبون أن يلي صاحبهم»⁽¹²⁾.

- اكتظاظ المدينة بالغوغاء من أهل الأمصار، ونزاع القبائل، وعبيد أهل المدينة⁽¹³⁾، وهو ما أفقدها نفوذها السياسي والأخلاقي الذي لزمها منذ هجرة النبي إليها، وإلى هذا المعنى أشارت عائشة حين قالت لأُمير مكة من طرف

(10) انتشرت قريش في الأمصار والنواحي، ولا سيما في العراق والشام، وامتلكت الضياع والأموال المختلفة، ولم يبق منها إلا القليل في مكة والمدينة. وازدادت حدة هذه الظاهرة في خلافة عثمان، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 68، والحيب الجنحاني، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1985)، ص 114-115.

(11) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 679.

(12) المصدر نفسه، ج 2، ص 679.

(13) لقد شهدت المدينة في نهاية العصر الراشدي توسعاً ونموً ديموغرافياً كبيرين، غير أن أغلب هذه الساكنة لم يكن من طينة الصحابة المشهود لهم بالفضل والخيرية، بل كان معظمهم من العبيد والأعراب والرعا أو حثالة القوم، بحسب بعض النصوص، الشيء الذي نال من مكانة المدينة ودورها السياسي، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 6، و13، والجنحاني، التحول الاقتصادي والاجتماعي، ص 131-135.

عثمان، عبد الله بن عامر الحضرمي، بعد سؤاله عن سبب انصرافها راجعة إلى مكة: «وردني أن عثمان قُتل مظلومًا، وأن الأمر لا يستقيم ولهذه الغوغاء أمر»⁽¹⁴⁾. ولا أدل على التحول السوسيولوجي الكبير الذي شهدته المدينة في أواخر العصر الراشدي من انبساط العمران واتساعه، حيث بلغ سلع⁽¹⁵⁾، وهي منطقة نائية بالنظر إلى ما كان عليه الوضع في بداية الراشدين، تبعد عن المسجد النبوي نحو نصف كيلو متر.

انعكس هذا الانقلاب في الموقف لدى جماعة المسلمين على ميزان القوى السياسي بين المدينة من جهة، والأمصار البعيدة عنها كالكوفة والبصرة والشام من جهة ثانية، ورجحت كفة هذه الأمصار على دار الهجرة؛ فبعد هجرة عدد من كبار الصحابة عن المدينة، واستقرارهم بالأمصار المنافسة لها، والتحول السوسيولوجي الكبير الذي شهدته، وكان على حساب «صفائها» الأخلاقي، أمست دار الهجرة مصرًا كسائر الأمصار، لا يفرق بينها وبين غيرها سوى التاريخ، أما الحاضر فهي فيه سواء، فصحابة هنا وصحابة هناك، وغوغاء هنا وغوغاء هناك، وطموح سياسي هنا وطموح سياسي هناك... إلخ.

لم يكن الخلل الذي عانت به بيعة علي، والاعتراضات المختلفة التي واجهتها، مجرد انحرافات أخلاقية وسياسية، سببها لين دين الصحابة، وفساد مبكر من جانب الرعييل الأول من المسلمين، كما يعتقد الكثيرون، بل كانت بسبب التطورات التاريخية والاجتماعية العميقة التي شهدتها المدينة، والمجتمع الإسلامي عمومًا. وكان دم عثمان - في هذا السياق - مجرد شعار، رفعه الطامحون إلى السلطة، المتطلعون إلى الخلافة، وذريعة للخروج عن بيعة المدينة والطعن فيها.

شكّلت الفتنة - التي عاناها المسلمون بعد اغتيال الخليفة عثمان، وإلى أن استتب الأمر لمعاوية بن أبي سفيان، بكل عنفها وصداماتها العسكرية... إلخ - مخاضًا عسيرًا لميلاد شرعية سياسية أخرى، أنقذت الدولة الإسلامية من الانهيار

(14) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 7.

(15) المصدر نفسه، ج 2، ص 615.

التام، أو على الأقل أنقذتها من الانقسام المبكر إلى دول متعددة، معوضةً «شرعية المدينة» التي هيمنت طوال مدة الخلافة الراشدة. وتجلت الإرهاصات الأولى لولادة هذه الشرعية في خروج الإمام عليٍّ من المدينة نحو الكوفة، بحثًا عن النصرة، وخروج أم المؤمنين وطلحة والزبير إلى البصرة للغرض نفسه، وتحصن معاوية بالشام. ويرجع اختيار هؤلاء المتنافسين، المتصارعي الأطراف (الكوفة، والبصرة، والشام) كقواعد انطلاق لتحقيق مطالبهم وطموحاتهم، أو الدفاع عن شرعياتهم، إلى مخزون القوة الذي كانت تمثله هذه الأطراف لكل منهم، والذي راهنت عليه القوى المتنافسة لحسم المعركة لمصلحتها؛ فما عادت الأوصاف الأخلاقية والمؤهلات الشرعية وبيعة الخاصة كافية لتسليم الأمة إلى الإمام، بل يحتاج مع هذا كله إلى القوة والشوكة، الشيء الذي لم تمنحه المدينة لعليٍّ، كما لم تمنحه مكة لكتلة عائشة وطلحة والزبير، بينما كان معاوية بن أبي سفيان أفضلهم حالًا، بحكم السند الشامي القوي والثابت.

إن شرعية الأمة التي كانت تتمتع بها الدولة الإسلامية، استنادًا إلى شرعية المدينة، انتهت معبيعة عليٍّ، وظهور زعامات سياسية جديدة خارج المدينة لا تخفي رغبتها في الحكم والإمارة، أمثال الزبير بن العوام وطلحة ومعاوية بن أبي سفيان، ومن ثم، فالإشكال السياسي الذي عانته الدولة الإسلامية في هذه الفترة، يتمثل في الاعتراض العملي الذي أبدته الأمصار على استئثار المدينة ببيعة الخلفاء، ومبادرة كل منها إلىبيعة خليفة يرضيها⁽¹⁶⁾. وبدأ هذا الأمر بوضوح معبيعة عليٍّ، واستمر وتوسع مع الخلفاء الذين جاءوا بعده، وعلى رأسهم الحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان، الأمر الذي هدد وحدة الدولة الإسلامية، وعرضها لخطر الانشقاق والتمزق باكرًا.

يرجع سبب هذا الإشكال إلى التحولات العميقة التي حدثت في المدينة ومحيطها الإسلامي؛ فإذا كانت المدينة فقدت مكانتها السياسية والاعتبارية في إطار الدولة الإسلامية للأسباب التي ذكرناها آنفًا (هجرة الصحابة، والتحول

(16) كان الزبير وطلحة يتطلعان إلى الخلافة، ولا يعتبران عليًّا أولى منهما، انظر: الطبري،

تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 41.

السيولوجي)، فإنها فقدت - أيضًا - القوة العسكرية والشوكة التي من شأنها وضعها على خريطة العصبية. وهكذا، أمست الأمة مع هذا التطور في حيرة من أمرها، لا تدري ماذا تفعل، ولا إلى أين المنقلب، ذلك أن إمكانية استعادة شرعية الأمة من خلال آلية سياسية (دستورية أخرى) شبه مستحيلة، وليس في معهود العرب وفكرهم السياسي ما يسعف في ذلك، خصوصًا مع الاتساع الجغرافي للدولة الإسلامية في نهاية العصر الراشدي. كما أن الاستسلام للأمر الواقع والاعتراف بشرعية الأمراء المتغلبيين على الأمصار أمران قاسيان على الوجدان الديني الإسلامي في هذا الزمن المبكر من تاريخ الإسلام، ومن الصعب القبول به.

لم يتبق أمام الجماعة السياسية الإسلامية إزاء هذه الأزمة السياسية التي اصطُلح عليها في الإسطوغرافيا الإسلامية بالفتنة، وإزاء هذا الانسداد المزمع في الأفق السياسي، سوى خيار شرعية «العصبة القوية» (شرعية المتغلب)، لاستعادة الوحدة السياسية وإنقاذ الدولة الإسلامية من الانهيار والانقسام الأبدي، فوجدت في «العصبية» المعين الطبيعي لهذه القوة والحل التاريخي لهذه الأزمة؛ فالتعصب السياسي الذي أعاد الدولة الإسلامية إلى مسرح التاريخ بعد انهيارها في الفتنة، لم يكن مشكلة - كما يتصور البعض - بل كان حلًا تاريخيًا، اضطراريًا، لأزمة عويصة؛ إذ بعد أن تساوت الأمصار في الفضل الأخلاقي، بأيواء كل منها نصيبًا من الصحابة والأئمة الكبار، وبعد أن تعذر اجتماعها على مرشح واحد للخلافة، لأسباب تاريخية موضوعية، لجأت إلى الشوكة وقوة العصبية لحسم الخلاف، وأقرت - بناء على ذلك - شرعية العصبية المتغلبة؛ فالخليفة الشرعي هو الخليفة المنصَّب من طرف عصبية قوية، متغلبة وقاهرة لغيرها من العصبية.

لكن، إذا كان هذا الاستدلال التاريخي - المنطقي - يدفعنا إلى التسليم بواقعية وشرعية الحل الذي قدّمته العصبية لأزمة الدولة الإسلامية في أثناء الفتنة، فهل احترمت هذه العصبية القواعد والأعراف الشورية التي سنّها الراشدون في اختيار الخلفاء (سنة الخلفاء)؟ وهل نجحت العصبية في تمكين

الأمة من خلفاء فضلاء؟ هذان السؤالان وغيرهما من الأسئلة سنؤجل الحديث فيها إلى المحاور الآتية.

2 - مآل الدولة الإسلامية إلى عصبية بني أمية: تحليل وتعليل

كان لظهور الإسلام وانتصاره أثر كبير في العصبية القبلية التي كانت تمزق بلاد العرب، إذ خففا من حدة الشعور القبلي، وأضعفا بشكل واضح النسيج العصبي، وقمعا جميع أشكال التعصب والتحزب الجاهلي التي كانت سائدة، وأعادا تأسيس الجماعة على مبادئ جديدة، مستقاة من الدين الجديد، كالتقوى والسابقة إلى الإسلام والبذل والتضحية في سبيل الله. وبدا هذا التحول جلياً في ترك كثير من معتقي الإسلام ولاءهم القبلي، ودخولهم في معسكر الإسلام، حيث وقفوا في وجه أنسابهم وأرحامهم من القبائل الكافرة في أكثر من مناسبة. وكان هذا التحول الذي أحدثه الإسلام على مستوى الشعور الجماعي للمسلمين أساس الأمة التي حملت على عاتقها مشروع دولة الرسول، وبعدها دولة الراشدين.

استطاع الإسلام، بوصفه ديناً، إقصاء العصبية القبلية من دائرة الفعل السياسي، أو على الأقل إضعافها، في زمان الرسول وعصر الخلفاء الراشدين، لكن الحوادث التي شهدتها الأعوام الأخيرة من الخلافة الراشدة، بدءاً باغتيال عثمان، والمنازعة التي وقعت في خلافة علي، والصدامات العسكرية الحادة التي وقعت بين الصحابة في الجمل، وصفين... إلخ، أظهرت الحاجة الماسة إلى عصبية قوية وقادرة على حمل الجماعة على ما تراه صواباً؛ عصبية ليست بالضرورة قبلية، ولا تتطابق - في الآن نفسه - مع امتداد الأمة الاجتماعي والسياسي؛ ففي الأعوام الأولى من عصر الراشدين، وخاصة في عهدي أبي بكر وعمر، كانت الأمة - نسبياً - مجتمعة، قادرة على ممارسة سيادتها بشكل مباشر، من خلال «عُرف دستوري» يسمح للمدينة - بما حازته من ذوي الفضل والسابقة - بأن تنوب عن الأمة، لكن اتساع الدولة الإسلامية وافتراق الأمة، وذلك بدخول أمصار جديدة في الإسلام كفارس والشام ومصر، أنهيا العمل بال«عُرف الدستوري» الذي ساد طوال عصر الراشدين، وتحكم في الانتقالات

السياسية الأساسية خلاله، الشيء الذي أتاح فرصة العودة إلى العصبية من جديد.

وُفرت الأوضاع السياسية والاجتماعية التي عاشتها الدولة الإسلامية في عقدها الرابع كل المسوغات السياسية والنظرية لانتقال الجماعة الإسلامية من الأمة إلى العصبية (من الكل إلى البعض) على مستوى الشرعية السياسية؛ فأمام عجز الأمة الموضوعي عن ممارسة سيادتها، بسبب افتراقها جغرافيًا وغياب آليات تعبير سياسي تحظى بالشرعية، لم يجد المسلمون بدءًا من العصبية التي أكسبتها الأوضاع الجديدة وجاهته وصوابها التاريخي، كآلية سياسية فعالة في المجال السياسي الإسلامي، حيث حلت محل الأمة، واضطلعت بأدوارها السياسية، ومن ثم أنقذت الدولة من انهيار محقق.

من أهم العصبيات التي تنافست بينها في أمر الدولة الإسلامية، وحاولت الاستئثار بها، وتجديدها، على أعتاب عصر الراشدين، عصبية العراق التي كان يقودها علي بن أبي طالب، وعصبية الشام التي كان يقودها معاوية بن أبي سفيان، وقد تعاركت هاتان العصبيتان، وتصارعت في ما بينها، بأشكال متباينة، وأوقات مختلفة. وتعتبر حرب صفين أكبر مواجهة بينهما، وقد أسدل الستار على هذه المنافسة العنيفة والصعبة بين الطرفين، بفوز العصبية الشامية بالدولة الإسلامية، حيث عملت على إعادة توحيدها، وبنائها، وفق أسس، ومعايير جديدة.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: ما الذي رجح كفة الشام على كفة العراق في هذا الصراع العصبي، على الرغم من الصلابة الأخلاقية لشرعية المعسكر العراقي بزعامه علي⁽¹⁷⁾؟.

(17) لقد قام الدكتور الدسوقي بدراسة تحليلية دقيقة لمقومات عصبية الشام التي أهلتها للفوز على عصبية العراق، وبمنظور قبلي موثق، انطلاقًا من أهم مصادر هذه الحقبة، وسنحاول - نحن - في هذه المناسبة، توظيف بعض من هذا التحليل لتفسير نشوء دولة العصبية الأموية من منظور سياسي/ تاريخي، انظر: محمد عزب الدسوقي، القبائل العربية في بلاد الشام منذ ظهور الإسلام إلى نهاية العصر الأموي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998)، ص 275-315.

هذا السؤال، يضطرننا إلى الحديث عن العصبية الشامية، من حيث مقوماتها، وأسباب نجاحها، على الرغم مما توافر لمنافستها من الناحية الأخلاقية، ونقصد تحديدًا تأييد جمهور واسع من الأنصار والمهاجرين، وعدد من رموز الصحابة المتبقين في المدينة للإمام عليّ، وللإشارة، فإن هذه المقومات هي بمنزلة الشروط النظرية/ التاريخية للعصبية القوية والفاعلة.

على اعتبار أن العصبية هي نتاج شعور جماعي بالقرابة، ووحدة الانتماء والمصير، المفضي إلى تناصر وتعاقد أعضاء الجماعة، كما يحصل بالاشتراك في القبيلة، أو الوطن، أو أي هوية ما... إلخ، وهذا ما يتجلى بوضوح في درجة التحام الجماعة وتماسكها، فإن هذا الشعور كان أقوى وأوسع في جبهة الشام منه في جبهة العراق. وظهر ذلك في تراص الشاميين، ووحدتهم، وعدم خذلان بعضهم بعضًا، وإمسакهم عن الكلام في شأنهم، في حين عانت الجبهة العراقية من الاضطراب والتفكك، وخاصة في لحظات الانعطاف التي مر بها الصراع بين المعسكرين.

إن الوقائع والأحداث التي شهدتها حرب صفين وما تلاها، تقدم لنا مثالاً ملموسًا عن مدى صلابة وتماسك كلا العصبيتين. وذكر المؤرخون والرواة عددًا من الأخبار التي توضح ذلك، وتكاد تجمع هذه الأخبار على ضعف تماسك عصبية أهل العراق، التي كان يقودها الخليفة عليّ، مقارنة بنظيرتها الشامية، وانكشف ذلك بقوة، عقب حادثة التحكيم أو الحكومة في حرب صفين، ومسألة اختيار الحكيمين... إلخ. في الوقت الذي أجمع معسكر معاوية على الذهاب إلى التحكيم، لإنهاء الحرب المستمرة بينهم وبين معسكر عليّ منذ شهور، وقاموا باختيار حكمهم، ارتبكت جبهة العراق، وافترق الرأي داخلها، بين قائل بالتحكيم، وملح عليه، وبين رافض له، داع إلى الاستمرار في الحرب، كما اختلفوا حول حكمهم، بين قائل بأبي موسى الأشعري، وقائل بالأشتر، ولم يكن لرأي الخليفة عليّ في كل هذه الخلافات وزن كبير، أو أثر حاسم في المختلفين، وهو ما سينعكس على

مجريات الصراع بين الطرفين، والأداء السياسي والعسكري لجبهة علي⁽¹⁸⁾.

من الأدلة - أيضًا - على هشاشة جبهة علي في هذا الصراع، وفي المقابل انضباط جبهة معاوية وتماسكها، وهذا ما أثبتته الطبري في تاريخه، رواية عن زياد بن النضر الحارثي، في ما يتعلق بأجواء الجبهتين، قال: «كان معاوية إذا كتب إلى عمرو جاء الرسول وذهب، لا يدري بما جاء به، ولا بما رجع به، ولا يسأله أهل الشام عن شيء؛ وإذا جاء رسول علي جاؤوا إلى ابن عباس [أي العراقيون] فسألوه: ما كتب به إليك أمير المؤمنين؟ فإن كنتمهم ظنوا به الظنون، فقالوا: ما نراه كتب إلا بكذا وكذا. فقال ابن عباس: أما تعقلون! أما ترون رسول معاوية يجيء، لا يعلم بما جاء به، ويرجع، لا يعلم ما رجع به، ولا يسمع لهم صياح ولا لفظ، وأنتم عندي كل يوم تظنون الظنون»⁽¹⁹⁾.

هكذا، أثرت الانعطافات الكبرى التي مر بها الصراع، تأثيرًا عميقًا في عصبية علي، حيث فقدت تماسكها، وذهبت ريحها، خلافًا لعصبية معاوية التي حافظت علي صلابتها، وتماسكها، ولم تنل منها الحوادث ومجريات الصراع، ولا أدل على ضعف عصبية علي بعد هذه الحوادث والتطورات، من خروج طرف معتبر من جيشه إلى حروراء، وانشغاله بقتالهم [النهروان]، والرد عليهم⁽²⁰⁾، وأيضًا، تثاقل الكوفيين، ومن معهم عن العودة مجددًا لقتال أهل الشام، بعد فشل خطة الحكومة⁽²¹⁾. وتضاف إلى هذه المؤشرات، أمارات

(18) تجلت هذه الاختلالات في المناقشات الحادة بين أقطاب معسكر علي في شأن الموقف من الحكومة، ففي الوقت الذي كان الخليفة يدعو إلى الاستمرار في الحرب، متحمسًا للحسم العسكري، ومعه الأشتر، أكبر قادته وخلاصه، دعا آخرون من قادة جيشه إلى ضرورة القبول بالتحكيم والرجوع إلى القرآن، واضطر علي في النهاية إلى الرضوخ لرأي الداعين إلى القبول. انظر تفصيلات هذه المناقشات والحوادث المرتبطة بها عند الطبري والمسعودي وغيرهما: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 101-108، والمسعودي، مروج الذهب، ج 2، ص 403-411.

(19) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 111.

(20) المصدر نفسه، ج 3، ص 120-123.

(21) لقد أحس علي بهذا المأزق، فدعا رؤساء القوم، وخطب فيهم: «ما لكم إذا أمرتكم أن تنفروا أثاقلتم إلى الأرض! أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، وبالذل والهوان من العز! أو كلما ندبتكم إلى الجهاد دارت أعينكم كأنكم من الموت في سكرة [...]، ما أنتم لي بثقة سجيست الليالي، =

أخرى، لا تقل أهمية عنها، كظهور بعض المؤيدين لمعاوية في البصرة، ومحاولته ربط الاتصال بهم، واستنهاضهم⁽²²⁾، ولحاق أحد مؤيدي عليّ وولاته بفارس بمعاوية بعد أن طولب بمال⁽²³⁾، وتجروء معاوية على أطراف ولاية عليّ، وإرساله الغارات إلى أحيائه، من دون أن تكون لابن أبي طالب القدرة على رد حاسم⁽²⁴⁾.

إن تفوق الشاميين العصبي الذي عكسته صلابة عصبيتهم وتماسكها، على الرغم من التحديات والانعطافات الحادة التي مرت بها، يجد تفسيره في ثلاثة عوامل رئيسية: عامل تاريخي وآخر سياسي وثالث عسكري، بحيث ساهم كل واحد من هذه العوامل - وفق ما تقتضيه طبيعته - في تقوية الشعور الجماعي بالقرابة، ومن ثم دعم الالتحام والتعاقد الاجتماعي والسياسي.

- العامل التاريخي: استهدف المسلمون بلاد الشام، وتوالت عليها البعوث، وحاولوا فتحها منذ عهد الخليفة عمر، ونجحوا تدريجيًا في إخضاعها وضمها إلى نفوذ الدولة الإسلامية. وكانت بلاد الشام، قبل أن تجتاحها جيوش المسلمين وترفع على أسوارها راية الإسلام، خاضعة للبيزنطيين وتابعة لسلطانهم في القسطنطينية. ويتنسب معظم سكان الشام إلى العائلة العربية، إذ يرجع معظم أنسابهم إلى قبائل الجزيرة المختلفة التي يوجد بعضها في العراق واليمن... إلخ. ونظرًا إلى طول أمد الدولة بالشام، وإيلاف الشاميين السلطة السياسية، وتعودهم الخضوع السياسي لحكامهم من الروم أساسًا، لم يجدوا عناء، ولا صعوبة بعد الفتح، في تسليم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان، والخضوع له، وهو ما أشار إليه بروكلمان بوضوح بقوله: «كان معظم

= ما أتم بركب يصل بكم، ولا ذي عز يُعصم إليه»، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 124.

(22) لقد أرسل معاوية بن الحزرمي إلى البصرة ونزل في بني تميم، ونعى عثمان، واجتمع عليه جل أهل البصرة، من دون أن تكون لوالي عليّ القدرة على رده وطرده، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 136.

(23) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 146.

(24) المصدر نفسه، ج 3، ص 149-150.

السوريين العرب يعيشون في بلاد الشام منذ قرون طويلة. وإذ [...] احتك هؤلاء السوريون دهرًا صالحًا بالكنيسة المسيحية، وبالإمبراطورية الرومانية، فقد تعودوا الخضوع للنظام الذي يقتضيه قيام الدولة. ولقد اعتبروا معاوية، الذي جعل مقر حكمه في دمشق، الوارث الشرعي لأمرائهم⁽²⁵⁾ السابقين من الرومان.

تجلى هذا الأثر التاريخي بوضوح في تثبيت الشاميين الاستثنائي بالطاعة، وعدم الاختلاف والتفرق حول أميرهم معاوية⁽²⁶⁾، فلم يُعرف عنهم طوال مدة صراعهم مع عليّ، انشقاق أو تصدع، إلى درجة أمسوا معها مضرب المثل لدى سائر العصبية الأخرى، وبلغوا من أمرهم في طاعتهم معاوية - على حد قول المسعودي - أنه «صلى بهم عند مسيرهم إلى صفين الجمعة في يوم الأربعاء، وأعاروه رؤوسهم عند القتال وحملوه بها»⁽²⁷⁾. ولم يتردد عليّ في الاعتراف لخصمه بهذه الميزة؛ فعلى سبيل المثال، عندما بلغه صريخ واليه على مصر محمد بن أبي بكر طالبًا الدعم العسكري لمواجهة حملة عمرو بن العاص، قام الإمام في قومه يحثهم على النفير، وموافاته غدًا في موضع حدده لهم، ولما كان الغد، لم يأتَه أحد، فعاد حزينًا كئيبيًا، وقال: «الحمد لله على ما قضى من أمري، وقدر من فعلي، وابتلاني بكم أيها الفرقة، ممن لا يطيع إذا أمرت [...]»، ليس عجبًا أن معاوية يدعو الجفاة الطغام فيتبعونه على غير عطاء ولا معونة! ويجيئون في السنة المرتين والثلاث إلى أي وجه شاء، وأنا أدعوكم - وأنتم أولو النهى وبقية الناس - على المعونة، وطائفة منكم على العطاء، فتقومون عني وتعصوني وتختلفون عليّ؟!«⁽²⁸⁾.

- العامل السياسي: ساهمت مجموعة من العوامل السياسية في حفاظ

(25) كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، ط 8 (بيروت: دار العلم للملايين، 1979)، ص 123.

(26) الدسوقي، القبائل العربية في بلاد الشام، ص 445.

(27) المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 41.

(28) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 134.

العصبية الشامية على صلابتها وتماسكها ولحمتها، وبالتالي الحفاظ على تفوقها مقارنةً بالعصبية العراقية. وترتبط هذه العوامل في مجملها بشخصية معاوية بن أبي سفيان ونهجه في الحكم؛ فقد استطاع هذا الرجل - بحنكته ودهائه - تغليب عوامل الوحدة على عوامل الفرقة في ولاية الشام، واستمال أهلها، وجعلهم شيعته المخلصين⁽²⁹⁾. ومما يؤثر عن عمر بن الخطاب في هذا المعنى: «تذكرون كسرى وقيصر ودهاءهما وعندكم معاوية»⁽³⁰⁾، وقد وصفه عبد الملك بن مروان بالخليفة المداهن⁽³¹⁾.

ساعد معاوية على النجاح في مهمته - حيث فشل منافسوه - أقدميته في ولاية الشام؛ فقد كان أول عهد ابن أبي سفيان بالشام عام 17 هـ في خلافة عمر (رضي الله عنه)، حيث استعمله الأخير والياً عليها، ومنذ ذلك التاريخ لم يغادر معاوية الشام إلا فترات قصيرة في حج أو زيارة سياسية... إلخ. ومما زاد من مكانة الرجل في هذه البلاد، وعلو شأنه بها مساهمته القوية في فتوحات الشام، وأصقاعها من منازل الروم، براً وبحراً⁽³²⁾، وكان أول من جاز بالمسلمين البحر للفتح⁽³³⁾. وقد أدى قدم معاوية في الشام وبلاؤه في الفتح إلى التقريب بينه وبين أهل الشام بشكل ملحوظ.

لم يكتف معاوية، في سياق التمكين لسلطانه في الشام، برصيده الأخلاقي

(29) ذكر بعض المؤرخين جملة من مواقف معاوية مع الشاميين، والتي تفسر انحيازهم إليه، من ذلك مصاهرته كلباً، كبرى قبائل اليمن، وإغداقه العطاء لهم... إلخ، انظر: الدسوقي، القبائل العربية في بلاد الشام، ص 356-357.

(30) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 264-265.

(31) أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط 2 (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1985)، ص 273.

(32) غزا معاوية مدناً وقرى وحصوناً كثيرة في بلاد الشام، من أبرزها دمشق وقنسرين وقبرص، كما غزا مضيق القسطنطينية، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 534، 594، 599، 600، 619، و627.

(33) إن أول جواز للمسلمين للبحر، كان عام 28 هـ، في خلافة عثمان، وهو الجواز الذي نفذ معاوية إلى قبرص فاتحاً لها. ويذكر أن عمر (رضي الله عنه)، سبق له أن منع معاوية من ذلك، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 600.

[فضل الفتح]، وقدمه في هذه الديار، بل عزز ذلك بسياسة محكمة في وضع انتقالي حساس ودقيق؛ إذ تحاشى - في البداية، وبشكل واضح - إظهار طمعه في الخلافة، ورغبته فيها، وكان شعاره الأول الذي جمع به الناس حوله، الثأر لعثمان والمطالبة بدمه، باعتباره عشيرته وأهله. ولم يقتصر الأمر على هذا، بل اتُّهم عليّ والقبيل الذي معه بقتل عثمان وإيواء قتلته، ومنعه من النيل منهم⁽³⁴⁾. وقد ظهر هذا الأمر بوضوح في كل السفارات والمفاوضات التي تمت بين عليّ ومعاوية قبل صفين وفي أثنائها، كما ظهرت أيضًا في خطبه وتعبئته لأهل الشام؛ فعلى سبيل المثال، عندما جاءته سفارة عليّ، وفيها جملة من قادته، تدعوه إلى الطاعة والجماعة، في فترة الهدنة بينهما في المحرم من عام 37 هـ، ردّ عليهم ردًا مجملًا، تبدو فيه مركزية قضية الثأر، والقصاص من قتلة عثمان في الخطاب السياسي لمعاوية، ومما جاء فيه: «إنكم دعوتم إلى الطاعة والجماعة، فأما الجماعة التي دعوتم إليها فمعناها هي، وأما الطاعة لصاحبكم فإننا لا نراها، إن صاحبكم قتل خليفتنا، وفرق جماعتنا، وآوى ثأرنا وقتلتنا، وصاحبكم يزعم أنه لم يقتله، فنحن لا نرد ذلك عليه، أرأيتم قتلة صاحبنا؟ أليست تعلمون أنهم أصحاب صاحبكم؟ فليدفعهم إلينا فلنقتلهم به، ثم نحن نجيبكم إلى الطاعة والجماعة»⁽³⁵⁾.

تمكّن معاوية، بدعوى الثأر، من أن يلف الشام بين كفيه، ويضمن تأييد أهلها له، ويكسر شوكة عليّ ومن معه. واستخدم لهذا الغرض الوسائل كلها، وأساليب الدهاء. ومما يذكره المؤرخون في هذا الباب، عرض بن أبي سفيان قميص عثمان مخضبًا بالدماء، وعليه أصابع نائلة زوجته على المنبر، ودعوته الأجناد وعامة أهل الشام إلى النظر إليه، وهو ما زاد من حنقهم على القتلة، وقوّى عزيمتهم للنهوض في الثأر⁽³⁶⁾؛ فبعدما أيقن معاوية من صدق عصبية الشامية بعد المعارك التي خاضتها تحت إمرته في صفين، وإلى يوم التحكيم،

(34) المسعودي، مروج الذهب، ج 2، ص 381، والطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 70.

(35) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 79.

(36) المصدر نفسه، ج 3، ص 70.

وبعدما تأكد له عجز عليّ عن حسم الأمور عسكرياً لمصلحته، خصوصاً بعد الانشقاقات العنيفة التي هزت معسكره، وفشل الحكّمين في الوصول إلى حل للأزمة، تطلع إلى الخلافة، وسعى للظفر بها، وهو ما تحقق له بعد عودة عمرو ابن العاص من التحكيم الفاشل، فبايعه، ومعه أهل الشام قاطبة، ولم يتأخر عنه أحد منهم⁽³⁷⁾.

ابتداءً من هذا التاريخ، أخذت سياسة معاوية في التغير، وبدأ يتصرف كخليفة، وليس كمطالب بالثأر، وظهر ذلك في بعثه بشر بن أرطاة في ثلاثة آلاف من الجند إلى المدينة وأخذ البيعة من أهلها، قبل توجهه إلى مكة (عام 40هـ)⁽³⁸⁾ وإرساله البعث على الموسم... إلخ.⁽³⁹⁾

إن هذه السياسة الحذرة، والذكية لمعاوية بن أبي سفيان، سمحت له بتفادي جميع العوائق والألغام التي واجهته على طول الطريق، منذ اغتيال عثمان وحتى تنصيبه خليفة من طرف الشاميين أولاً، ثم عموم الأمة عام 41هـ ثانياً، وحفظت له بيضة العصية التي كانت تقف وراءه.

- العامل العسكري: ساعدت الجاهزية العسكرية والأوصاف الجيدة لجند الشام عصبية معاوية بن أبي سفيان على تحقيق النصر؛ فمن الأخبار المتواترة لدى الرواة الذين وصفوا التقاء العسكرين في صفين وغيرها، ارتفاع عدد جند العراق وكثرتهم مقارنة بجند الشام، وعلى سبيل المثال يذكر المسعودي أن عدد جند عليّ في صفين كان نحو 90 ألف جندي، بينما كان عدد جند معاوية نحو 85 ألف جندي، وهكذا - تقريباً - في كل المصادر، أكان المكثراً أم المقل؛ فعلى الرغم من التفوق العددي لجند عليّ، فإنهم لم يستطيعوا حسم الحرب لمصلحتهم، بل كادوا أن يهزموا في بعض الجولات⁽⁴⁰⁾. ولعل السبب

(37) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 128، والمسعودي، مروج الذهب، ج 2،

ص 411-412.

(38) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 153.

(39) المصدر نفسه، ج 3، ص 151.

(40) يذكر الطبري روايات كثيرة عن حرب صفين، ويظهر من خلالها أن جيش عليّ كاد يهزم =

وراء هذا الثبات والتوازن وامتناع الشاميين من الهزيمة كفاءة جندهم، وأهليتهم العسكرية، فقد كانوا أشداء، مصممين على النصر أو الشهادة. ويُذكر أن رجالاً منهم بايعوا معاوية على الموت، «فَعَقَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْعَمَاءِ»، فكان المعقلون خمسة صفوف، وكانوا يخرجون ويصفون عشرة صفوف⁽⁴¹⁾، كما أنهم كانوا على هيئة حسنة، خلافاً للعراقيين⁽⁴²⁾. ونظن أن سبب ذلك الثقافة العسكرية الرومية التي تشبعت بها بلاد الشام قبل دخول الإسلام.

صفوة القول أن العصبية الشامية استطاعت - بعد انتصارها، وتسمية زعيمها بالخلافة - أن تمارس قدراً واسعاً من الإكراه على العصبية المنازعة، وإجبارها على بيعه معاوية، بل الأكثر من هذا كله، استطاعت تأسيس المفهوم المرجعي لشرعية العصبية في الدولة الإسلامية، بعد أن ظهر عجز شرعية الأمة [عصبية الأمة]، وفشلها في حفظ استقرار الدولة واستمرارها. وقد تمخض عن هذه العملية التاريخية إعادة بناء الدولة الإسلامية، وتوحيدها، وإطلاق حركية الفتوحات من جديد.

انتقلت الدولة الإسلامية بعد تغلب الأمويين، من شرعية الأمة إلى شرعية العصبية، واستطاعت مع هذا التحول استعادة استقرارها، وضمان استمرارها قرابة تسعين عاماً، أي منذ عام الجماعة 41 هـ إلى بيعه أبي العباس عام 132 هـ. ولم يعكر صفوها خلال هذه المدة الطويلة نسبياً سوى بعض الحوادث المتفرقة والمتباعدة التي لم يكن لها تأثير كبير في كيان الدولة. غير أن هذا التفوق العصبي لم يستمر إلى ما لا نهاية، فسرعان ما دخل على عصبية الأمويين الخوار وطالها الضعف، خصوصاً في الأعوام الأخيرة من عمر الدولة، وظهر ذلك جلياً في عجزها عن مقاومة العصبية العباسية الزاحفة من الشرق، وانتهزها أمامها. وترجع قوة الدولة الإسلامية الأموية، وكفاءتها السياسية في

= في بعض المواجهات، لولا صمود الأشر، وتحريضه الناس، وجمعهم من جديد، والشيء نفسه حدث للشاميين، قبل رفع المصاحف والدعوى للحكومة، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 86-87، و101.

(41) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 82.

(42) المصدر نفسه، ج 3، ص 94.

مواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي واجهتها، على مدى تسعين عامًا تقريبًا، إلى قوة عصبيتها، وتماسكها الشديد، وصدق ولاء الشاميين.

منذ ذلك العهد، أمتت الدولة الإسلامية - بتجسيدات التاريخ المختلفة شرقًا وغربًا - رهينة حال العصبية من حيث القوة والضعف، أو الاستمرار والانحيار. وتُقدم الدولتان الأموية والعباسية وغيرهما من الدول في غرب العالم الإسلامي وشرقه إثباتات تاريخية مختلفة ومتكررة لهذه القاعدة، ولعل أقوى هذه الإثباتات وأشدّها أثرًا في الفكر السياسي الإسلامي المثالان الأموي والعباسي اللذان أُمسيا منوالًا يحتذى - تقريبًا - في جميع التجارب السياسية الإسلامية اللاحقة.

3 - مآل الدولة الإسلامية إلى عصبية بني العباس: تحليل وتعليل

استمرت الدولة الإسلامية الأموية قوية عزيزة، لا تهزها رياح الثورات والانتفاضات المختلفة، أفي العراق أم في خراسان أم في غيرها من الأقاليم. ولم تؤثر الخلافات التي عانتها هذه الدولة في بعض فترات انتقال السلطة داخل البيت الأموي في استقرارها ودوامها، وذلك بسبب دعم الحزب الأموي (عصبية الشاميين) ووحدته والتفافه القوي حول الشرعية، غير أن هذا الوضع لم يستمر إلى ما لا نهاية، فابتداءً من خلافة الوليد بن يزيد (ت 126هـ)، بدأت عصبية الشام تختل، وظهرت عليها بعض علامات الضعف، وهو ما سيجتich الفرصة أمام عصبيات أخرى للظهور، والطمع في الدولة، وعلى رأس هذه العصبيات عصبية العباسيين.

أفسد الوليد بن يزيد على نفسه وبيته العصبية الشامية التي كانت تشكل أساسًا من اليمانية⁽⁴³⁾، وهم معظم جند أهل الشام⁽⁴⁴⁾. وتجلّى هذا الفساد

(43) «كان معظم سكان الشام من العرب عند الفتح الإسلامي من اليمانية الذين كانوا يتركزون في وسط البلاد وجنوبها وبواديها من قبل الإسلام، والذين عُرفوا بالطاعة لملوكهم، وكانوا على درجة لا بأس بها من التحضر». ومن أهم مكوناتهم كلب والأزد، ولما ولي معاوية ولاية الشام من طرف عمر سكن بين ظهرانهم في دمشق، انظر: الدسوقي، القبائل العربية في بلاد الشام، ص 355-356.

(44) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 235.

والانحلال في عهده بخروج طائفة واسعة منهم على طاعته، وبيعة منافسه يزيد بن الوليد بن عبد الملك الملقب بالناقص عام 126هـ⁽⁴⁵⁾، وهو الذي لم تدم خلافته بعد قتل الوليد أكثر من ستة أشهر، واجه خلالها انتفاضات وتمردات في أنحاء الشام المختلفة، إذ تطلع إلى كرسي الخلافة عدد من زعماء البيت الأموي في كلٍّ من الأردن وفلسطين وحمص ودمشق، مستغلين دعم المضرية وسخطهم على يزيد بسبب التنكيل الذي لحق بهم⁽⁴⁶⁾. غير أن أهم تهديد واجهه خلافة يزيد بن الوليد جاءها من خارج الشام، وتحديدًا من أرمينيا؛ فقد استغل مروان بن محمد (127-132هـ) مقتل الوليد بن يزيد، ليظهر خلافة للحاكم الجديد، رافعًا شعار المطالبة بدم الوليد، وانطلق من أرمينيا باتجاه الجزيرة، ثم الشام، مؤيدًا بالمضرية، ولم يصل دار الخلافة إلا بعد وفاة يزيد، وفي خلافة إبراهيم بن الوليد الذي انخلع لمروان بعد مقاومة محدودة استغرقت قرابة شهرين⁽⁴⁷⁾. وقد أدت عصاة اليمنيين في هذا السياق ثمن تأييدها ليزيد، وتعرض بعض كبارها للتنكيل والإقصاء السياسي. ومما يُذكر في هذا السياق: حرق جيش مروان قرية المزة اليمانية، وقتل أحد زعمائهم يزيد بن خالد القسري، بعدما ثاروا عليه في حمص وسائر الشام⁽⁴⁸⁾. وعلى الرغم من استتباب الأمر لمروان بن محمد، ونجاحه في توحيد الشام مجددًا تحت راية الأمويين، فإن أصل الخلاف بقي حيًا، ولم يقدر على ترميم العصبية الشامية، وإصلاح الأضرار التي أصابتها؛ إذ سرعان ما تجدد الخلاف، وانتقضت أنحاء متفرقة من الشام. ومن أبرز خوارج الأمويين في هذه الآونة سليمان بن محمد⁽⁴⁹⁾. وقد استطاع الخليفة مروان التغلب على هذه الصعوبات، وضبط الشام مجددًا والقضاء على منافسيه، لكن المشكلة الكبيرة التي واجهته، والتي لم ينجح في

(45) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 236، والدسوقي، القبائل العربية في بلاد الشام،

ص 429.

(46) الدسوقي، القبائل العربية في بلاد الشام، ص 431.

(47) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 271.

(48) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 281؛ بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية،

ص 163، والدسوقي، القبائل العربية في بلاد الشام، ص 438.

(49) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 281، و287.

التغلب عليها، بحكم الهشاشة التي أمتست عليها العصبية الشامية بعد أعوام من الصراع والانقسام، هي تفشي الدعوة العباسية وانتفاض الأقاليم الشرقية التي دخلت في دعوتها. ومن ثم، فإن مشكلة الدولة الأموية في مراحلها المتأخرة، لم تنحصر في الصراع السياسي الأفقي بين أفراد البيت الأموي، مهما كانت حدته، بل تجسدت أساساً في التداعيات العمودية لهذا الصراع، وخصوصاً على العصبية والحزب الداعم للدولة؛ فقد خلّفت الصدمات المختلفة بين أفراد البيت الأموي المتناحرين على الخلافة، والمتنافسين عليها - مدعومين بوجوه قبلية مختلفة - جروحاً غائرة في كيان الحزب الأموي، من الصعب التئامها ومداواتها، ولم يكن في إمكان الخليفة مروان بن محمد - الذي كان قبله - تحقيق ذلك، وأضحت أزمة مزمنة، تهدد كيان الدولة واستمرارها.

تفككت العصبية الشامية (الحزب الأموي)، وانشطرت إلى قسمين متصارعين ومتنافسين: عصبية مضر التي بقيت على وفائها للبيت الأموي، وعصبية اليمن أو اليمينية التي أدارت ظهرها للأمويين، ودخلت سريعاً في الدعوة العباسية⁽⁵⁰⁾؛ فمروان بن محمد، آخر خلفاء بني أمية، لم يكن مسنوداً من طرف سائر أهل الشام وامتداداتهم في الأقاليم البعيدة، كما كانت حال أسلافه، بل اقتصرت قوته على الشاميين من مضر. ويرجع سبب هذا الانشقاق العصبي في المعسكر الأموي إلى سياسة عدد من خلفاء بني أمية، وعلى رأسهم آخرهم (مروان بن محمد)، وهي السياسة التي ساهمت بأساليب مختلفة في إحياء النزعات بين القبيلتين، وإذكاء العداوة بينهما. ومن أشهر القصص والحوادث التي يذكرها المؤرخون في هذا الباب، المعاملة السيئة التي لقيها بيت المهلب ابن أبي صفرة من طرف يزيد بن عبد الملك (101-105هـ)⁽⁵¹⁾، على الرغم من الخدمات الجليلة التي أسداها للدولة الأموية، وهو ما دفع يزيد بن المهلب إلى الخروج عليه. وأيضاً عزل هشام بن عبد الملك (105-125هـ) خالداً

(50) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط 13 (بيروت: دار الجيل؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1991)، ج 1، ص 274-278.

(51) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 77، والمسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 210-211.

ابن عبد الله القسري وأخاه أسد عن ولاية خراسان، وهم رؤوس اليمانية في زمانهم⁽⁵²⁾.

أورثت هذه السياسة التمييزية من جانب بعض خلفاء بني أمية عداوة ومنافسة غير شريفة بين العصبيتين القبليتين: اليمانية [كلب والأزد] والقيسية [مضر]، بلغت في بعض الفترات مبلغاً عظيماً، حيث دخلتا في حرب طويلة واستنزافية، وهما لا تزالان تحت عباءة الدولة الأموية، وحتى قبل انتصار العباسيين، وتجلى هذا الصراع سافراً في العراق، فقد تنازع الطرفان وتحاربا طويلاً على ولاية العراق في خلافة مروان بن محمد، حتى دهمتهم قوة الخوارج⁽⁵³⁾. وعلى الرغم من ذلك، لم يصطلحا إلا وقتاً قصيراً، ثم عادا إلى حربهما⁽⁵⁴⁾، ولم يكن في استطاع الخليفة مروان حسم خلاف شيعته. وامتد هذا الانشقاق إلى الأمصار البعيدة، وتذكر الروايات التاريخية أمثلة كثيرة للمنافسة التي كانت بين القبليتين في الأقاليم الشرقية، وأبرزها الفتنة التي كانت بين نصر بن سيار [مضري] والكرماني الأزدي [يمني] في خراسان⁽⁵⁵⁾. وقد أدت هذه النزاعات المتكررة والدائمة بين الفصيلين إلى انكسار شوكة الحزب الأموي، وذهاب قوته، وهو ما عجل سقوط الدولة⁽⁵⁶⁾.

وصلت العصبية الأموية غايتها من الضعف، وتلاشت بشكل نهائي في أثناء المواجهة الأخيرة التي كانت بين آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد، وأول خلفاء بني العباس أبي العباس عبد الله في الزب⁽⁵⁷⁾، والتي انهزم فيها عسكر الأمويين، وفرّ خليفتهم إلى الغرب، حيث قُتل شريداً طريداً في مصر،

(52) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 124-126.

(53) المصدر نفسه، ج 4، ص 283.

(54) المصدر نفسه، ج 4، ص 286.

(55) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 296، 298، و314، وأحمد بن إسحاق

اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي (لیدن: [د. ن.، 1883])، ج (عهد الوليد بن يزيد).

(56) المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 245، 246، و261.

(57) منطقة تقع شمال العراق، وتنسب إلى نهر صغير من روافد دجلة، وتقع منابعه في شمال

غرب إيران.

ففي هذه الواقعة كان مروان يقود المعركة بنفسه، ويصدر الأوامر، لكن أحدًا من جيشه لم يكن يلتفت إلى أوامره، ويسمع له، الشيء الذي عجل بهزيمته، وانفراط عقده⁽⁵⁸⁾، ويذكرنا هذا المشهد بموقف عليّ مع جيشه في حرب صفين، حين قال: «لا رأي لمن لا يطاع».

استفادت الدعوة العباسية من هذا الوضع، واستغلته استغلالًا ذكيًا، وإلى أبعد الحدود؛ فقد حاول أئمة بني العباس من خلال دعائهم استمالة اليمينية، وضمهم إلى معسكرهم. وتؤكد الوصايا المنسوبة إليهم التي حملوها رسلهم (دعائهم) إلى خراسان هذه السياسة؛ فقد أوصى الإمام محمد بن عليّ أول أئمة بني العباس داعيته الأول زيادًا بدعوة الناس والنزول في اليمن، والموقف نفسه وقفه الإمام إبراهيم بن محمد (ت 132 هـ)، إذ أوصى هو الآخر أبا مسلم بتقريب اليمينية، وقال له: «يا عبد الرحمن إنك رجل منا أهل البيت؛ فاحتفظ وصيتي، وانظر هذا الحي من اليمن فأكرمهم، وحل بين أظهرهم؛ فإن الله لا يتم هذا الأمر إلا بهم؛ وانظر هذا الحي من ربيعة فاتهمهم في أمرهم، وانظر هذا الحي من مضر، فإنهم العدو القريب الدار»⁽⁵⁹⁾. كما استغل العباسيون أيضًا، وبشكل جيد، تناقض المصالح بين مضر واليمن، وصراعهما المزمّن على النفوذ السياسي في خراسان، فأطالوا الحرب بينهما، وغلبوا كفة اليمينية على غيرها في أكثر من مناسبة⁽⁶⁰⁾.

إن هذه السياسة التي نهجها أئمة العباسيين ودعائهم، على مدى ثلاثة عقود تقريبًا، مكّنتهم من استمالة اليمينية وكسب تأييدها، وخاصة في الأقاليم الشرقية، مثل خراسان وأصقابها. ومن أبرز رجال العباسيين الذين ساهموا بقوة في إفساد شيعة الأمويين، واستقطاب اليمينية أبو مسلم الخراساني الذي ما زال نشطًا في

(58) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 351، والدسوقي، القبائل العربية في بلاد الشام،

ص 440.

(59) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 300.

(60) المصدر نفسه، ج 4، ص 319.

هذا الإقليم، ومتنقلاً بين قراه ومدنه، حتى تكونت بها عصبية العباسيين، وعلا شأنهم⁽⁶¹⁾. وكان أول امتحان لهذه العصبية المواجهة التي وقعت بين أبي مسلم ونصر بن سيار والي الأمويين على خراسان، وذلك عام 129 هـ⁽⁶²⁾. وعلى الرغم من تكافؤ الطرفين في هذه الحرب، وعجز كل منهما عن إلحاق الهزيمة بخصمه، فإنها (الحرب) أبانت عن القوة التي أُمسى عليها شيعة العباسيين بهذا المصر، وقد أدرك نصر بن سيار هذه الحقيقة، وراسل الخليفة مروان معلماً إياه بالوضع، وطالباً سنده ودعمه، الشيء الذي لم يتهياً له⁽⁶³⁾، وجرَّ عليه الهزيمة بعد ذلك، خصوصاً بعد أن انضمت اليمينية والريعية (نسبة إلى ربيعة) وعجم خراسان إلى أبي مسلم قائد العباسيين في خراسان في عام 130 هـ⁽⁶⁴⁾.

تمكن العباسيون، بسبب حنكتهم التي أكسبتهم إياها تجارب الشيعة الطويلة، من تكوين حزب سياسي قوي وصلب، قادر على نصر الدعوة وأثمتها، والقضاء على دولة الأمويين. وتكوّن هذا الحزب أساساً من عرب اليمن الناقمين على سياسة الأمويين، وعجم خراسان الأوفياء للدعوة وأثمتها. وقد أظهرت المواجهات العسكرية المتكررة بين عسكر الأمويين وعسكر العباسيين في الشرق تفوق الأعلام السود، وانكسار أعلام الأمويين، ولا أدل على ذلك من شهادة نصر بن سيار حين فر أمام جيش العباسيين ولجأ إلى خوار الرّي، اقتبسناها من رسالة له إلى عامل العراق ابن هبيرة يستنصره: «إن أهل خراسان قد كذبهم حتى ما رجل منهم يصدق لي قولاً؛ فأُمني بعشرة آلاف، قبل أن تمدني بمائة ألف، ثم لا تغني شيئاً»⁽⁶⁵⁾.

إن التفوق العصبي الذي تأتى للعباسيين بعد قرابة ثلاثة عقود من العمل الشاق، بعيداً عن حاضرة الخلافة وأعين الأمويين، أدى إلى انهيار الدولة

(61) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 306، و 314.

(62) المصدر نفسه، ج 4، ص 308-309.

(63) المصدر نفسه، ج 4، ص 314-315.

(64) المصدر نفسه، ج 4، ص 323، والمسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 256-258.

(65) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 332.

الأموية، وسقوط عاصمتها في يد عسكر العباسيين وعصبيتهم، وذلك عام 132هـ.



أجبرت مجموعة من العوامل والحوادث التاريخية الدولة الإسلامية على الانتقال من شرعية الأمة إلى شرعية العصبية⁽⁶⁶⁾. وقد حاولنا في ما سبق تفصيل الحديث عن سياق هذا التحول وأحواله، إذ لم يكن انحطاطاً أخلاقياً، ولا مؤامرة سياسية حيكّت لبيل من طرف جهة معيّنة أو بيت معيّن، بل كان مقتضى تاريخياً، وأفضل الحلول لمعضلة الدولة الإسلامية، بعد أعوام قليلة من نشأتها؛ فالدولة الأموية في هذا السياق هي دولة إسلامية، لا ينقصها شيء من مقومات الإسلامية مقارنة بدولة الراشدين إلا ما استحال تاريخياً أمثاله، وفي مقدمة ذلك تمكين الأمة من ممارسة سيادتها، ممارسة فعلية ومباشرة. ففكرة الدولة الإسلامية في منتصف القرن الأول كانت بين مسارين: إمّا التثبيت بشرعية الأمة مع استحالتها التاريخية، وبالتالي التحول إلى طوبى والانفصال عن التاريخ، مع ما قد يتسبب فيه هذا المسار من أضرار ليس أقلها ذهاب الدين، وإمّا التكيف مع الإكراه التاريخي، والقبول بالنقص. وقد اختار المسلمون الخيار الثاني، والنزول على حكم التاريخ، وبالتالي فالدولة الأموية والدولة العباسية وغيرهما من الدول الإسلامية التي جاءت بعدهما هي تجسيد للمبادئ السياسية للإسلام في حدود المتاحة تاريخياً.

بناءً على ذلك، إذا كانت «دولة الأمة» كما أرسى قواعدها الإسلام، لا يضاهيها في قوة الشرعية أي نموذج دولة آخر، وكان العائق الوحيد الذي واجه تحقيقها التاريخي هو خلو التجربة الإنسانية - في هذه الفترة من تاريخ البشرية - من آليات سياسية تتيح للأمة «العظيمة» (عدداً ومجالاً) التعبير عن إرادتها وممارسة سيادتها، فإن دولة العصبية كان محكوماً عليها - حتمياً -

(66) إن الحديث عن الانتقال من شرعية الأمة إلى شرعية العصبية نقصد به الانتقال من شرعية الكل إلى شرعية البعض، ومن شوكة الكل إلى شوكة البعض، ولا نقصد الانتقال من شرعية سياسية / سلمية (الأمة)، إلى شرعية القوة (العصبية).

بالانهيار والزوال، كلما تقدم بها الزمن، فتلاشى شرعيتها، وتناكّل عصبيتها بسبب حلولها وانحلالها في جسد الدولة⁽⁶⁷⁾، وهو ما كان يتيح لعصبيات أخرى الظهور وتجديد الدولة.

ثانيًا: البيعة وسؤال الشرعية الأخلاقية للدولة

كان للتحوّل التاريخي الكبير الذي جرى مع انتقال الدولة الإسلامية من دولة الأمّة إلى دولة العصبية، تأثير بالغ في مبادئ وأصول الدولة الإسلامية كما قررها النص وتجربة الرسول (ﷺ) في المدينة. ومن أشدّ الأصول تأثيرًا بهذا التحوّل أصل البيعة؛ فخلافاً لما عهدناه في دولة الراشدين من أعراف وأساليب تحكم منهجية انتقال السلطة من سابق إلى لاحق، برزت تقاليد دستورية جديدة، سادت قرونًا طويلة، وأثارت حول شرعيتها جدلاً واسعاً بين فقهاء المسلمين وأعلامهم، وما زال بعض من هذا الجدل مستمرًا إلى يومنا هذا.

اتصفت البيعة في عصر الراشدين، واستنادًا إلى سنّة النبي، بمجموعة من الأوصاف، من أبرزها: الحرية كشرط في التعاقد (المبايعة) بين الأمّة (كبار الصحابة) والخليفة؛ الشورى الملزمة، المستندة إلى مبدأ موافقة الأكثرية؛ المشاركة بين الطرفين، وهي تتيح لكلّ من الأمّة والخليفة إلزام بعضهما البعض بشروط معيّنة؛ العهد من إمام سابق، فيجوز للخليفة في حياته العهد بالخلافة من بعده لواحد أو أكثر، إذا رجحت لديه مصلحة الأمّة، على ألا يكون من رهطه، كما فعل أبو بكر مع عمر، وكما فعل عمر مع السّنة. غير أن تحقّق هذه الأوصاف الأربعة بعد عصر الراشدين اختلف، وأصابها التبدل بدرجات

(67) عبّر العلامة ابن خلدون عن هذه الحقيقة في أحد فصول المقدمة بعبارته «إذا استقرت الدولة وتمهدت قد تستغني عن العصبية، وتلجأ إلى عصابات من غير عصبيتها الأولى [...]»، غير أن الواقع في حالة الدولة الأموية، أن انحلال العصبية الشامية وضعفها، لم يعوضا بعصبية أخرى أو قبيل آخر، وهو ما أدى إلى ذهاب الدولة، وأتاح الفرصة أمام العباسيين للظهور، انظر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ص 164، ومحمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون: العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، ط 8 (بيروت: منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ص 256-257.

متفاوتة بحلول عهد معاوية بن أبي سفيان، وسيزداد هذا الاختلاف رسوخاً مع خلفائه من بني أمية، وبني العباس من بعدهم.

إذا كان التبدل في بعض هذه الأوصاف أمراً واضحاً تاريخياً، ولا يحتاج إلى دليل، فإن مدى هذا التبدل وأسبابه وسياقه غير واضحة، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل: هل فقدت البيعة في أثناء زمن الأمويين كل أوصافها الجوهرية، وعلى رأسها وصف الحرية، المؤسس لشرعية الدولة في الإسلام؟ ثم ما هي أسباب التحول الحاصل وحيثياته، مهما كان نوعه؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، لا بد من العودة إلى الأمثلة التاريخية التي دشت هذا «التطور» في مفهوم البيعة على مستوى التاريخ الإسلامي، ونصادفها عادة في جُلّ النقاشات السياسية الإسلامية القديمة والمعاصرة. ومن أشهر هذه الأمثلة على الإطلاق، بيعة يزيد بن معاوية التي أشرت إلى تحوّل استراتيجي في مؤسسة الدولة الإسلامية، بحيث وضعت أساس نموذج بيعة العصبية، وشرعت التوريث السياسي في الاجتماع السياسي الإسلامي، ووضعت الكثير من أوصاف بيعة الراشدين كالشورى وغيرها في حرج⁽⁶⁸⁾.

1 - بيعة يزيد بن معاوية: بيعة العصبية المؤسّسة

ولّى معاوية بن أبي سفيان ابنه يزيد عهد الخلافة في العقد السادس للهجرة، في تاريخ غير مضبوط، ويُحتمل أن يكون بين عامي 51هـ و56هـ، استناداً إلى روايتي ابن سعد (ت 230هـ) وخليفة بن خياط (ت 240هـ)،

(68) إن دلالة ولاية عهد يزيد وخلافته أكبر من دلالة خلافة معاوية في هذا السياق؛ فالانتقال السياسي والفكري على مستوى شرعية الدولة في الإطار الإسلامي تم في خلافة يزيد إذ برز فيها الدور السياسي الحاسم للعصبية، وبرز فيها الشكل التاريخي الملموس لممارسة العصبية للسيادة نيابة عن الأمة. كما أن مثال يزيد بن معاوية شكّل على مستوى الفكر والتاريخ نموّلاً للدول المتعاقبة على الحكم في المجال الإسلامي، ومن ثم اشتغالنا على مثال يزيد بن معاوية يعكس إدراكاً عميقاً لخصوصياته، وأهميته الاستراتيجية في التاريخ والفكر السياسي الإسلامي، بينما خلافة معاوية، وعلى الرغم من اعتمادها على العصبية، شابها من تأثيرات عصر الراشدين بحكم تولّي معاوية ولاية الشام لعمر وعثمان، وطغيان حوادث الفتنة الكبرى، ومطالبة معاوية بدم عثمان... إلخ، لا يسمح لنا برصد التحول الاستراتيجي الذي مس مؤسسة الدولة في المجال الإسلامي في هذا الظرف بوضوح تام.

اللتين هما أصح الروايات عندنا، بالنظر إلى قربها من الحادث مقارنة بغيرها ومعقوليتها⁽⁶⁹⁾. استطاع الخليفة الأب ضمان بيعة سائر الأمصار لابنه، وفي مقدمة هذه الأمصار الشام والعراق ومكة والمدينة، مستعملًا من أجل ذلك وسائل مختلفة، ومعتمدًا على ولاته وشيعة الأمويين بهذه الأمصار، أمثال الضحاك بن قيس والمغيرة بن شعبة في العراق، وزباد بن أبيه وابنه من بعده عبيد الله بن زياد، ومروان بن الحكم في المدينة... إلخ⁽⁷⁰⁾. ولم يعترض على هذه الولاية سوى نفر قليل من أبناء الصحابة في المدينة، وعلى رأسهم: الحسين ابن علي وابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر الذين لم يترددوا في دعوة معاوية إلى اقتفاء أثر الرسول، وأثر الراشدين من بعده، محاولين دفعه عن العهد لابنه. وتكلف ابن الزبير ببيان هذا الموقف في مجلس معاوية، نيابة عن الجماعة، قائلاً: «نعم يا أمير المؤمنين نخيرك من ثلاث خصال أيها ما أخذت فهو لك رغبة. قال: لله أبوك اعرضهن. قال: إن شئت صنعت ما صنع رسول الله (ﷺ)، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله (ﷺ)، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر. قال: لله أبوك وما صنعوا؟ قال: قبض رسول الله (ﷺ) فلم يعهد عهدًا، ولم يستخلف أحدًا؛ فارتضى المسلمون أبا بكر، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟ فقال: إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر، إن أبا بكر كان رجل تقطع دونه الأعناق، وإني لست آمن عليكم الاختلاف. قال: صدقت، والله ما تحبنا أن تدعنا على هذه الأمة. قال: فاصنع ما صنع أبو

(69) هناك اختلاف بين المؤرخين حول تاريخ تولية يزيد بن معاوية العهد، فخليفة بن خياط يجعله في عام 51 هـ، بينما الطبري وابن سعد يجعله عام 56 هـ، أما المسعودي في مروج الذهب، فقد جعل بيعة يزيد في عام 59 هـ. والواضح من خلال هاتين الروايتين وغيرهما أن طرح ولاية عهد يزيد على أنظار عامة الناس أو بعض الخاصة لم يكن في تاريخ واحد، بل كان في تواريخ مختلفة، وبحسب السياقات والأحوال. والمؤكد في هذا الباب أن ولاية عهد يزيد شغلت معاوية قرابة عشرة أعوام، حيث الأخبار الأولى عن نية الخليفة في تعيين ابنه خلفًا له، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 247، ومحمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج 6، ص 27؛ العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص 213، والمسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 36-38. (70) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 247-249؛ المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 36-38؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 6، ص 27، والعصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص 213.

بكر. قال: لله أبوك! قال: وما صنع أبو بكر؟ قال: عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه ولا من رهطه الأذنين فاستخلفه، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس فترضى به؟، قال: لله أبوك! الثالثة ما هي؟ قال: تصنع ما صنع عمر. قال: وما صنع عمر؟ قال: جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش، ليس فيهم أحد من ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه. قال: فهل عندك غير هذا؟ قال: لا. قال: فأنتم [يقصد ابن عمر والحسين وعبد الرحمن بن أبي بكر]؟، قالوا: ونحن أيضًا⁽⁷¹⁾.

غير أن مرافعة ابن الزبير القوية هذه لم تقنع معاوية، ولم تثنه عن قراره وتصميمه على تولية ابنه الذي كان محسومًا قبل هذا المجلس، وهو ما دفعه إلى سلوك سبيل الإكراه والتهديد مع جماعة المعارضين، وعلى رأسهم أبناء كبار الصحابة، حتى أذعنوا لقراره، وسلموا بالبيعة لخليفته. وقد نجح في ذلك، بحيث لم يستمر على معارضة خلافة يزيد بن معاوية من بين أبناء الصحابة سوى الحسين بن علي وابن الزبير، وتراجع كل من عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر.

لكن الأسئلة التي بقيت مطروحة، بعد اطلاعنا على التفصيلات كلها - تقريبًا - المتعلقة بحادث ولاية عهد يزيد بن معاوية، والتي لم تجبنا عنها روايات المؤرخين المختلفة: ما هي دوافع معاوية بن أبي سفيان التي دفعته إلى تعيين ابنه يزيد في هذا المنصب، خلافًا لسنة الرسول وسنة الراشدين من بعده؟ وما سر هذا الإصرار على التوريث؟ هل هي العاطفة والرغبة في حصر الحكم في البيت الأموي كما يردد البعض، أم أن الأمر أعقد من ذلك، وأن وراءه عوامل تاريخية موضوعية تضيف على القرار صفة المعقولية؟

بالعودة إلى الروايات المختلفة التي تناولت ولاية عهد يزيد، ثم خلافته، لا نجد إجابات عن هذه الأسئلة أو أخبارًا تشفي غليلنا. والمعلومات التي تذكرها المصادر التاريخية ضعيفة وغير ذات قيمة، والأسوأ من هذا تأثرها

(71) العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص 216.

بشكل واضح بالتزعات المذهبية⁽⁷²⁾. لكن على الرغم من هذه العيوب، فإننا مجبرون على التعامل معها ومناقشتها.

تنقسم الروايات حول هذه الواقعة إلى صنفين: صنف يرد قرار معاوية إلى رغبة يزيد وطلبه تولي الخلافة بعد أبيه⁽⁷³⁾، وصنف آخر يرد القرار إلى نزوة سياسية كسروية غير مبررة اعترت معاوية، وأن يزيدًا في هذا الموضوع مفعول به لا فاعل⁽⁷⁴⁾. وفي كلتا الحالتين، فإن التفسير الذي ذهبت إليه هذه الروايات بصنفيها غير مقنع، ولا ينسجم مع خطورة الموقف، فقرار بهذا الحجم، وعلى هذه الدرجة من الحساسية بالنسبة إلى الدولة الإسلامية الفتية - في نظرنا - لم يكن قرارًا عاطفيًا أو مرتجلًا، بل كان قرارًا سياسيًا ذكيًا ومتبصرًا وبمنتهى الحكمة. وعلى الرغم من ضحالة النصوص التاريخية، وخلوها من أدلة قوية وكافية، تعزز رأينا وتسعف في تلمس آثار الحكمة في موقف الخليفة معاوية، فإن نتائج هذا الاختيار وآثاره السياسية الإيجابية في استقرار الدولة واستمرارها، تدل على وجهته (أي الاختيار) وصوابه.

لم تكن مسألة ولاية العهد في عهد معاوية مسألة مؤهلات شخصية وفضائل أخلاقية يتحلى بها يزيد دون غيره من الصحابة وأبنائهم، بل كانت مسألة سياسية تتصل باستقرار الدولة وضمان استمرارها، والخوف من تعريضها - ثانية - للفتنة والتنافس المفضي إلى التشتت والانقسام؛ أي إن المسألة في العمق تتعلق بمصير النظام السياسي الهش. وقد أشار معاوية إلى طرف من هذه الحقيقة حين طالبه ابن الزبير ومن معه من أبناء الصحابة بترك الأمر شورى بين المسلمين، فردّ عليهم، قائلاً: «إني لست آمن عليكم

(72) على الرغم من أهمية هذا الحادث المفصلي في تاريخ الدولة الإسلامية، فإن المصادر التاريخية لم توله حقه من الاهتمام، وخبره يتأرجح بين الغموض والاختلاق الظاهر.

(73) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 247-248؛ أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (الجزء: هجر للطباعة والنشر، 1998)، ج 11، ص 639.

(74) العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص 214؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 6، ص 27، والمسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 36-37.

الاختلاف»⁽⁷⁵⁾؛ فمشكلة معاوية - انطلاقاً من هذه الفلتة - ليست مع الشورى بحد ذاتها، وإنما مع الاختلاف (الفتنة) الذي يشك في قدرة الشورى على إنقاذ الأمة منه؛ فإقدام الخليفة معاوية بن أبي سفيان على تعيين ابنه يزيد ولياً للعهد لم يكن قراراً شخصياً أو عائلياً، بل كان قرار العصبة الشامية، كما أن الغرض منه كان إنقاذ الدولة من سقوط مجدد. ويجد هذا القرار تفسيره في طبيعة الشرعية في «دولة العصبة» التي تختلف كثيراً عن الشرعية في «دولة الأمة». ويرجع الكثير من الخلل وسوء الفهم حول هذا الموضوع الذي طبع مقالات الفكر السياسي الإسلامي قديماً وحديثاً إلى عدم مراعاة هذا الفرق في الشرعية.

انتقلت الدولة الإسلامية بشكل نهائي مع تولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة إلى «دولة العصبة». ومع هذا الانتقال أمسى أمر الخلافة من شأن العصبة الحاكمة أولاً وأخيراً، كما أمسى أمر الأمة تبعاً لاختيار العصبة وقرارها. وقد أدرك معاوية بن أبي سفيان جيداً هذه الحقيقة في وقت مبكر، فالذي يملك شرعية الاعتراض - حقيقة - على ولاية عهد يزيد، وتعيين غيره في هذا المنصب، أو ترك الأمر شورى بين المسلمين هو من في يده الحل والعقد، وتحديدًا العصبة الشامية من خلال قادتها الكبار، أمّا غير هؤلاء من أهل العصبية المغلوبة في الحجاز والعراق... إلخ، فليس لهم حق الاعتراض، وإذا فعلوا، عرّضوا أنفسهم للقمع والتنكيل، ولم يتردد معاوية في القيام بذلك مع بعض المعارضين من غير الشاميين (حالة أبناء الصحابة بالمدينة). فتدبير الخليفة معاوية أمر ولاية العهد لم يكن شكلاً واحداً، ففي الوقت الذي اجتهد في كسب رضى عصبته، والحصول على بيعتها بشكل حر وشوري، أكره العصبية الأخرى على البيعة والقبول.

كان ظهور ولاية عهد يزيد بن معاوية أول الأمر في الشام، ودخل فيها الشاميون قبل غيرهم، طواعية من دون إكراه، وذلك بموافقة كبارهم وقادتهم. وعلى الرغم من شح أخبار استقبال أهل الشام لهذه البيعة، وما إذا كان معاوية هو صاحب الفكرة أم أحد أفراد حاشيته، فإن ما وصلنا يؤكد الطابع الحر

(75) العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص 216.

والشوري لهذه البيعة داخل عصبية الدولة. ومن القادة والأعلام الذين ساهموا بالرأي والعمل في تولية يزيد عهد الخلافة، ومهدوا لها السبيل، وناخوا عن غيرهم من أهل الشام، زياد بن أبيه (زياد بن أبي سفيان)⁽⁷⁶⁾، وهو أول من استشاره معاوية في هذا الموضوع⁽⁷⁷⁾، والمغيرة بن شعبة⁽⁷⁸⁾، والضحاك بن قيس زعيم القيسية⁽⁷⁹⁾، وثور بن معن بن يزيد⁽⁸⁰⁾، وعبد الله بن عضاء⁽⁸¹⁾... إلخ؛ فقد شارك هؤلاء - وهم قادة عصبية الشام - بالرأي في تعيين يزيد ولياً للعهد، ولم يعترض أي منهم على ذلك، بل على العكس من ذلك، ساهموا بفعالية في حشد الدعم والتأييد لهذه البيعة⁽⁸²⁾.

ليان هذه المسألة أكثر، نسلط الضوء باختصار على الدور الذي قام به كل من الضحاك بن قيس والمغيرة بن شعبة من أجل بيعة يزيد؛ فقد كان الضحاك بن قيس ممن شهدوا صفين مع معاوية، ورئيس أهل دمشق، والقيسية على وجه التحديد، وعُرف بقربه من معاوية وتأثيره فيه، تولى له الكوفة ودمشق والشرطة. وكان أول ظهور له في حوادث تولي يزيد عهد الخلافة من بعد أبيه، يوم لقاء معاوية مع وجوه من أهل الأمصار والعراق، وفيهم الأحنف بن قيس عام 59 هـ، حيث دافع عن ولاية عهد يزيد، وطالب الوفود بالعهد إلى يزيد من بعد أبيه،

(76) ألحق نسبه بأبي سفيان، وأمسى أختاً لمعاوية، وقصته مشهورة، لا داعي للعودة إليها هنا.

(77) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 247.

(78) المصدر نفسه، ج 3، ص 247.

(79) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 6، ص 543؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر،

تاريخ دمشق، تحقيق محب الدين العمروي (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1995)، ج 24، ص 280-291، وابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 495.

(80) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 11، ص 182-183.

(81) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 35، ص 132.

(82) إن مما يدل على أن أمر ولاية العهد والخلافة هو شأن العصبية أولاً وأخيراً، على الرغم

من غلبة صورة معاوية على المشهد، هو عجز الكثير من الخلفاء على الخروج عن إرادة العصبية وقانونها. وفي هذا السياق يُذكر موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي همّ بجعل الخلافة في الأمة، غير أن العصبية قاومت ذلك. كما أن مروان بن الحكم همّ بمبايعة الزبير لكن العصبية ردت عن ذلك، ودفعته إلى إعلان نفسه والدخول في حرب مع ابن الزبير، بقتاله الضحاك بن قيس، والأمثلة كثيرة، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 668-669.

مدعوماً ببعض أجناد دمشق. وعلى الرغم من أن رواية المسعودي تقدم الرجل كدمية بين يدي معاوية يفعل بها ما يشاء، وتجعله مجرد منقذ للدور الذي طُلب منه، فإن سيرته ووجهته تفضحان زيادات هذه الرواية، فهو أكبر من ذلك كثيراً، إنه زعيم عصبية قوية ساهمت في تشييد الدولة الأموية، وفي يدها استقرارها واستمرارها، وموقفه من العهد ليزيد لم يملِه عليه معاوية أو أحد أفراد حاشيته، بل كان اقتناعاً سياسياً راسخاً لديه، ولدى القيسية عموماً، ولا يُستبعد أن يكون الضحاك واحداً ممن أشاروا على معاوية بهذا التدبير، ويظهر هذا الاحتمال في الأدوار التي اضطلع بها الرجل وعصبيته في فترة انتقال السلطة من السلف إلى الخلف، فهو من سهر على تأمين هذا الانتقال دون غيره من القادة، وقام بالخلافة إلى أن جاء يزيد الذي كان غائباً عن الحضرة، وهو ما يدل على قوة تأثير الضحاك بن قيس في مثل هذه القرارات/الحوادث، ويرجع هذه الفرضية على غيرها رسالة الضحاك إلى قيس بن الهيثم، التي أورد ابن عساكر في تاريخه طرفاً منها، والمتعلقة بترتيبات الخلافة بعد وفاة يزيد، ومما جاء فيها: «إن يزيد بن معاوية قد مات، وأنتم إخواننا وأشقائنا فلا تسبقونا حتى نختار لأنفسنا»⁽⁸³⁾. وعلى الرغم من أن هذه الرسالة لا تتحدث عن ولاية عهد يزيد أو خلافته، فإنها تنبئ بالدور الذي كان يقوم به الضحاك وأمثاله في مثل هذه المحطات.

أما المغيرة بن شعبة، فهو من صحابة رسول الله (ﷺ) المشهورين بالدهاء والذكاء، وأخباره في هذا الباب كثيرة، ويوضع من هذه الناحية إلى جانب معاوية ابن أبي سفيان. شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد، وفقد إحدى عينيه في اليرموك. تولى لعمر بن الخطاب ولاية الكوفة، وقصته مشهورة مع الشهود الأربعة الذين قذفوه بالزنا. اعتزل الفتنة أيام حرب معاوية وعليّ، ولجأ إلى اليمن⁽⁸⁴⁾، وكان من الذين أشاروا على الخليفة عليّ بتجديد عهد ولاية معاوية في الشام، اتقاء الفتنة، فلم يعمل بمشورته، وأثبتت الحوادث صواب رأيه في ما بعد⁽⁸⁵⁾.

(83) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 24، ص 280، 281، 283، 284، 289، و291.

(84) المصدر نفسه، ج 60، ص 43.

(85) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 5، ص 173، وابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 60،

دخل المغيرة في طاعة معاوية بعد مقتل عليّ عام 40هـ، وتولى له العراق، بعدما أزاح عنها عبد الله بن عمرو بن العاص⁽⁸⁶⁾، ولا يُستبعد أن يكون ممن أشاروا على الخليفة معاوية بتولية يزيد، فرواية الطبري تربط بين تجديد ولاية المغيرة على العراق، وتنصيب يزيد ولياً للعهد، لكن عيب رواية الطبري هو أنها تقدم المغيرة مجرد طالب للولاية، ولاهث وراءها، من دون حدود وضوابط أخلاقية، ولم يكن اقتراحه ولاية عهد يزيد سوى للظفر بولاية العراق مرة ثانية، غير أن سيرة الرجل وصحبته وسنّه تجعلنا نشك في هذه «الحبكة الروائية»، ونظن أن الواقع كان خلاف هذا الوصف. ومما يعزز شكنا، ما جاء عند ابن عساكر في تاريخ دمشق؛ فقد ربط عودة المغيرة إلى العراق برغبة معاوية في الحد من نفوذ عمرو بن العاص، بعدما نبّهه المغيرة للأخطار المحدقة بالدولة إذا جمع لآل ابن العاص ولايتي العراق ومصر، ولم يربط الأمر قط بولاية عهد يزيد⁽⁸⁷⁾. فإذا كانت إشارة المغيرة بن شعبة على معاوية وابنه يزيد بولاية العهد غير مستبعدة، ولا نستطيع التشكيك فيها لأسباب كثيرة، ليس أقلها التبصر والحكمة اللتين تميز بهما المغيرة، وأمر معاوية له بالعمل في بيعة يزيد بالعراق، فإن تقديم الخبر كأنه رشوة سياسية للحصول على ولاية الكوفة، كما جاء ذلك في رواية الشعبي لدى الطبري، صعب التصديق⁽⁸⁸⁾؛ فالمغيرة بن شعبة ساهم منذ وقت مبكر في التأسيس لشرعية ولاية عهد يزيد، ومن ثم خلافته، انطلاقاً من مسؤولياته السياسية والأخلاقية التي اشتهر بها، فلو كان طالب منصب بغض النظر عن وسائله، لانخرط في الفتنة، وعمل فيها بأعمال تقرّبه من الجاه والسلطان، أكان مع هذا الطرف أم ذاك، لكنه ترك ذلك كله ولجأ إلى اليمن بعيداً عن المتحاربين، وما عاد إلى ممارسة العمل السياسي إلا بعد أن تغلب معاوية وقُتل عليّ عام 40هـ.

صفوة القول: إن تنصيب يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ولياً للعهد لم يكن أمراً اعتباطياً، أو عشوائياً، بل كان اختياراً سياسياً مسؤولاً، شاركت فيه جماعة

(86) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 60، ص 45.

(87) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 60، ص 46-47.

(88) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 247.

من القادة وأهل الرأي داخل العصبة الأموية. ولم يكن - قط - قراراً أحاديّاً ولا استبداداً من معاوية؛ فأيسر السبل التي كانت متاحة أمام نخبة بني أمية وشيعتهم للحفاظ على الدولة وتأمينها، بعد الاضطرابات المزمّنة التي عانتها مدة طويلة، هو اختيار خليفة من البيت الحاكم، يحظى بقبول العصبة ولا تتفرق حوله، ولم يكن أمام هذه النخبة حلول أخرى ممكنة وأكثر واقعية للخروج من مأزق الاستخلاف، فإهمال هذا الأمر وتركه لما بعد وفاة الخليفة كان من شأنهما إدخال الأمة في طور جديد من الصراع والتناحر، وهو ما ياباه العقلاء.

من ناحية أخرى، ومن منظور العصبة، سلمت ولاية عهد يزيد من كثير من العيوب والمطاعن التي يظهرها منظور الأمة؛ فقد كانت بيعه حرة، قائمة على شورى القادة، ولم تكن استبداداً محضاً كما تصورها الكثير من الكتابات، وهو ما جنّب انتقال سلطة الخلافة من معاوية إلى ابنه يزيد عام 60هـ آفة الخلاف، وحفظ للعصبة الشامية قوّتها وصلابتها لمواجهة كل رئيس أو خارج يطمح للفوز بالخلافة. وظهر ذلك جليّاً في قدرتها على قمع الشيعة بزعامة الحسين بن علي، وقمع أهل المدينة الراضين ببيعة يزيد... إلخ، وأقصى ما نعرش عليه من أخبار الخلاف حول يزيد داخل العصبة الشامية احتجاج مروان بن الحكم على معاوية بعد أن انتهى إليه خبر تعيين يزيد ولياً للعهد عام 59هـ، وكان عامله على المدينة، لكن معاوية استطاع - بما أوتي من حنكة ودهاء سياسي - إقناع مروان بالعدول عن موقفه، والدخول في بيعه يزيد، على أن يكون له العهد بعده⁽⁸⁹⁾.

منذ خلافة معاوية بن أبي سفيان وخلافة ابنه يزيد، وحتى مشارف العصر الحديث، ارتبطت البيعة بعصبة الدولة؛ فرضاها وقبولها شرط لازم لنفاذها واستمرار الدولة، ولم يكن هذا الأمر سهلاً ولا ميسراً في الأحوال كافة، ويُحسم دوماً بالوسائل المدنية، ففي كثير من الحالات اختلفت العصبة، وتنافست بينها حول أحقية هذا المرشح أو ذاك بالخلافة، ويظهر ذلك في وقائع المبايعات لأكثر من خليفة، وحوادث الخروج المتكرر عن الخليفة «الشرعي»... إلخ. وكان

(89) المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 38.

مثل هذا الخلاف إذا فشا يودي - عادة - بالدولة، ويسلمها للضياع، ولدينا في الدولة الأموية والدول التي جاءت بعدها أمثلة كثيرة.

إن التحول الاستراتيجي الذي عرفته الدولة الإسلامية على مستوى أصل البيعة، بعد انتقالها من «شرعية الأمة» إلى «شرعية العصبية» في بداية العصر الأموي، يمكن اختزاله في التعبير التالي: «استعصاب البيعة»، أي جعلها عصبية، ومعنى هذا أن الأوصاف التي كانت تمنح البيعة مدلولها الصحيح، وتُضفي عليها الشرعية الأخلاقية والسياسية من قبيل الحرية والشورى والمشاركة... إلخ، انحصر مجال تحققها وممارستها في العصبية، كبعض من كل (الأمة)، وأمست مقتصرة عليها. وعُلل هذا الحصر في ممارسة السيادة السياسية بالرغبة في استمرار الدولة الإسلامية الكبرى، والخوف من الفتنة، وهذا ما لاحظناه بجلاء في خلافة معاوية مؤسس الدولة، واستخلاف يزيد من بعده⁽⁹⁰⁾.

لكن المثير للانتباه أن نفوذ العصبية وممارستها السيادة السياسية الحقيقية من خلال البيعة، كانا دائماً مقتصرين على اللحظات التأسيسية؛ فكلما ابتعدت الدولة عن طور التأسيس أضعفت ممارستها السيادية، وفقدت البيعة الكثير من أوصافها، بحيث لا يعود الاستخلاف أو توريث الخلافة داخل الدولة مشروطاً بموقف العصبية ما دامت كلمتها مجتمعة، كما لا تعود لحظة تجديد حقيقي وفعلي لشرعية الدولة، وهو ما لاحظناه على امتداد العصر الأموي والعصر العباسي، بحيث كانت ولاية العهد والخلافة محسوماً فيها سلفاً، ومعروفاً صاحبها ابتداءً، الشيء الذي أدى إلى خواء البيعة وتلاشي مضمونها وأوصافها، وأضحت مع مرور الوقت اسمًا بلا مسمى، وطقسًا شكليًا لا معنى له.

إن هذه الظاهرة تلفتنا إلى أمر هو في غاية الأهمية ويتعلق بمفهوم البيعة

(90) إن مما يدل على تسليم الأمة للعصبية الشامية بممارسة السيادة نيابة عنها، هو حالة الترقب التي كانت تدخلها الأمصار في انتظار ورود خطاب البيعة لأحد أفراد البيت الحاكم، وفي بعض الأحيان كان ينصب حكام هذه الأمصار أنفسهم أمراء حتى ورود البيعة، كما فعل عبد الله بن زياد في البصرة عام 64هـ، ومسلم بن زياد في خراسان بعد موت يزيد بن معاوية... إلخ، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 364، 378، و386.

العصبية؛ فبتأمل مجريات الحوادث وتقلبات تاريخ الدولة الإسلامية، يمكن التمييز بين مستويين في ممارسات البيعة العصبية: بيعة العصبية المؤسسة التي تتحقق فيها عادة شروط البيعة الحقيقية (الشرعية) وأوصافها، والتي تُضفي الشرعية السياسية والأخلاقية على الدولة، وبيعة العصبية الوارثة التي تكتفي بممارسة شكلية للبيعة، بحيث تبدو مجرد طقس شكلي فاقد للمعنى، ويقتصر دورها على التذكير بالشرعية المؤسسة، وتوريثها، الشيء الذي يجعلها استحضاراً للماضي لا حضوراً، أو بعبارة معاصرة، لحظة استدعاء الشرعية التاريخية، وكأن لسان حالها يقول: شرعية الآباء تكفي الأبناء، إلى أن يحصل في الواقع أمر يدعو إلى الانقلاب.

إن البيعة التامة المستوفية السياسية والأخلاقية هي بيعة العصبية المؤسسة التي تنبني عليها شرعية الدولة، وتكون شرطاً من شروط التأسيس، وتعتبر بيعة يزيد بن معاوية مثلاً تاريخياً صالحاً لمعاينة هذا النوع من البيعة، أما بيعة العصبية الوارثة، التي تدبر عادة انتقال الخلافة من سابق إلى لاحق، فليس لها من حقيقة البيعة إلا اللفظ، وهي - كما أسلفنا - استحضار لا حضور، وتُعتبر معظم البيعات التي شهدتها الدولتان الأموية والعباسية بعد تأسيسهما من هذا النوع.

استناداً إلى ما سبق، يمكن إجمال التحولات التي مست أصل البيعة في الدولة الإسلامية التاريخية (دولة العصبية) في أمرين:

- استعصاب البيعة، وهو تحوّل البيعة من بيعة الأئمة إلى بيعة العصبية، ومقتضاه قصر ممارسة السيادة السياسية على العصبية، بعدما كانت حقاً للأئمة.

- تلاشي أوصاف الحرية والشورى والمشاركة...، التي تمنح البيعة مدلولها السياسي الصحيح في بيعة العصبية بعد مغادرتها طور التأسيس، وهو ما يجسده الانتقال من بيعة العصبية المؤسسة إلى بيعة العصبية الوارثة؛ فالإشكال الذي يطرح نفسه في هذا السياق يمكن اختزاله في التساؤلات الآتية: هل فقدت الدولة في المجال الإسلامي شرعيتها الأخلاقية، بسبب هذه التعديلات

التي لحقت أصل البيعة؟ كيف انعكست هذه التحولات على العقل السياسي الإسلامي؟ هل أنكرها، واعتبرها خروجًا عن الإسلام، أم تفهّمها وأضفى عليها الشرعية السياسية والأخلاقية؟

2- بيعة العصية والشرعية الأخلاقية للدولة الإسلامية

قبل الخوض في الانعكاسات الفكرية لهذه التحولات السياسية التي شهدتها الاجتماع السياسي الإسلامي ابتداءً من منتصف القرن الأول الهجري، لا بد من التذكير بأن الفرق الأساس بين بيعة الأمة وبيعة العصية هو أن الأولى كانت تنعقد بجماعة البلد الذي يسكنه المرشح للإمامة، ثم تدخل فيها بقية الأمصار طوعًا، كما حدث في استخلاف الراشدين (ما عدا عليّ)، بينما الثانية تنعقد بجماعة العصية، وهي الأخرى تكون مقيمة في بلد المرشح للإمامة، وإلى جانبه، ثم تدخل فيها بقية الأمصار طوعًا أو كرهًا، فالذي يرفض البيعة التي اجتمعت عليها العصية يكون مصيره عادةً التكيل والقهر. ويرجع هذا التطور في طرق انعقاد بيعة الإمامة الكبرى إلى جملة من العوامل والتحولات، أشرنا إلى بعضها في السابق، ومن ثم، فربط البيعة بالعصية، أكان من طرفنا في هذه الدراسة أم من طرف غيرنا، فيه إشارة من طرف خفي إلى معنى الإكراه الذي يشوبها مقارنة ببيعة الأمة التي وإن كانت تعقدتها جماعة محدودة (سكان الحضرة)، فإنها قائمة على رضا الأمة ودخولها الطوعي فيها، فالسؤالان اللذان يطرحان نفسيهما في هذا المقام: كيف تعامل الفقهاء ومفكرو السياسة في الإسلام مع هذا التطور في مفهوم البيعة؟ هل قبلوا به وأضفوا الشرعية عليه، أم أنكروه ورفضوه وتمسكوا بالذي كان قبله؟

انقسم الفكر السياسي الإسلامي تجاه مسألة الإمامة وطرق انعقادها انقسامًا كبيرًا: الشيعة عمومًا وقلة من أهل السنة قالوا بالنص والتعيين، فالإمام هو من أشارت إليه النصوص، كعليّ والأئمة من بعده من آل البيت، أو أبي بكر... إلخ، ولم يتيحوا في هذا الباب مجالًا للاختيار والشورى، والخوارج قالوا بالاختيار مطلقًا، شرط أن يكون الإمام المختار على اعتقادهم، أما جمهور «أهل السنة والجماعة»، فقالوا بالاختيار، غير أنهم شرطوا بعض الشروط، كأن يكون

الإمام قرشيًا، وما إلى ذلك⁽⁹¹⁾. وقد فصلت كتب الفقه والكلام هذه المواقف والاختيارات تفصيلًا يتخطى الحد، فعلى المستزيد الرجوع إليها. وإذا كانت هذه الانقسامات المذهبية تعكس في الأساس انقسامات تاريخية ومواقف سياسية على الأرض، فإن أشد هذه المواقف والمذاهب ارتباطًا بالتاريخ هو موقف جماعة أهل السنة القائل بالاختيار، فالدولة الأموية، والدولة العباسية من بعدها، ومعظم الدول الإسلامية التي حكمت في أرجاء العالم الإسلامي المختلفة، كانت من الناحية السياسية سنّية المذهب، وبناء على هذه الحقيقة رجعنا إلى التراث السياسي السنّي باعتباره المرادف الفكري/ الموضوعي للدولة الإسلامية التاريخية (دولة العصبية) التي استغرقت الزمان والمجال في العالم الإسلامي.

لم يتأخر مفكرو السياسة المنتسبون إلى «السنة والجماعة» عن مواكبة هذه التحولات الاستراتيجية التي شهدتها الجماعة الإسلامية، ولا سيما ما تعلق بدخول عنصر الإكراه/ القهر في البيعة (بيعة العصبية)، وأصدروا في هذا الباب جملة من الأحكام والمواقف التي ترفع اللبس عن الممارسة السياسية السنّية، وتمدّها بالشرعية. ومن أشهر الفقهاء والمفكرين الذين خاضوا في هذه المسألة، وأدلو فيها بالرأي، الأئمة أمثال الشافعي وأحمد، وفقهاء السياسة كأبي الحسن المارودي وأبي يعلى الفراء والجويني، وابن خلدون وابن تيمية وابن جماعة... إلخ، فالخليفة الشرعي لدى هؤلاء ليس من استجمع الشروط النظرية، وحاز الفضل في نفسه ووقع عليه اختيار «أهل الحل والعقد»، بل الخليفة حقيقة هو من استطاع الغلبة وامتلك السلطان، وإن لم يكن مختارًا. وقد حكم بهذا كبار الفقهاء وأئمة السنّة، ومن ذلك قول ابن عمر أيام الحرية⁽⁹²⁾، حين سئل عن موقفه من طرفي المواجهة: «نحن مع من تغلب»⁽⁹³⁾. وحكم

(91) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ص 26-28.

(92) وقعة الحرية هي الحرب التي كانت بين أهل المدينة وجيش يزيد بن معاوية عام 63هـ، بعد خروجهم عن يزيد بن معاوية وطرد عامله على المدينة عثمان بن محمد بن أبي سفيان، ودخولهم في طاعة ابن الزبير المتحصن في مكة، انظر: المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 78-79.

(93) محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (قطر: منشورات رئاسة المحاكم الشرعية، 1985)، ص 56.

الشافعي (ت 204هـ) الحكم نفسه في المسألة، وقال: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمّى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة»⁽⁹⁴⁾. والحكم عينه نجله لدى تلميذه الإمام أحمد (ت 241هـ) في رسالة عبدوس بن مالك العطار، قال: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برّاً كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين»⁽⁹⁵⁾، «فدفع الصدقات إليه جائز، برّاً كان أو فاجرًا»⁽⁹⁶⁾. وقد بنى الماوردي (ت 450هـ) وأبو يعلى الفراء (ت 458هـ) وغيرهما على هذه الأقوال في أحكامهم السلطانية، فأجاز كل منهما إمامة المتغلب، وإن كان الماوردي جعل هذا الجواز خاصاً بالعراقيين، وهو غير صحيح⁽⁹⁷⁾. ومن أوضح الأحكام في هذا الباب حكم الجويني (ت 478هـ)، إذ أجاز إمامة المتغلب، وبيّن ذلك على النحو التالي: «أن الرجل الفرد - وإن استغنى عن الاختيار والعقد - فلا بد أن يستظهر بالقوة والمنة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة، فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والأتباع، وعلى أهل الشقاق»⁽⁹⁸⁾. وعلى النهج نفسه سار الإمام ابن تيمية، وقال تبعاً لأئمة السلف: «من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم»⁽⁹⁹⁾.

(94) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق أحمد صقر (القاهرة: دار التراث، [1971-1970]، ص 448.

(95) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ص 20.

(96) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة في نقض الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم (الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، 1986)، ج 1، ص 529.

(97) وجد من غير العراقيين من أجازوا ولاية المتغلب وعلى رأسهم ابن تيمية وأيضاً ابن خلدون، واشتهر العراقيين بهذا الموقف مفهوم بالنظر إلى إيلاف أهل العراق الثورة على الخلفاء منذ عهد عثمان، انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.])، ص 9.

(98) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم (الإسكندرية: دار الدعوة، 1979)، ص 224.

(99) ابن تيمية، منهاج السنة، ج 1، ص 527.

لم يقتصر هذا الحكم على الفقهاء المتقدمين ممّن عاصروا الدولتين الأموية والعباسية، بل تعدّاهم إلى غيرهم من فقهاء الأحكام السلطانية في مختلف الأعصار. وأبرز هذه الأحكام لدى المتأخرين، التي أجازت التغلب وأضفت عليه الشرعية، حكم الإمام بدر الدين بن جماعة (ت 733هـ) في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، إذ جعل القهر والتغلب طريقًا ثالثًا في التولّي، إلى جانب طريقي الاختيار والعهد، وقال: «وأما الطريق الثالث الذي تنعقد به البيعة القهرية، فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام فقصدي لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إمامًا، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم»⁽¹⁰⁰⁾.

إن اعتراف فقهاء المسلمين بالتغلب أو القهر أو الإكراه في الظفر بالولاية أو الإمامة لم يكن مظهرًا من مظاهر الانحطاط الأخلاقي، أدى بالتبع إلى انحطاط فكري وفقهي، أو خوفًا من بطش وتنكيل المتغلبين المتسلطين من السلاطين وعملائهم، بل كان موقفًا عقلانيًا حكيماً، يعكس وعيًا علميًا وسياسيًا بالطبيعة المعقدة التي أضحت عليها مسألة السلطة في المجال الإسلامي. ويظهر هذا الوعي بجلاء في الكثير من النصوص والأعمال السياسية المنسوبة إلى أعلام الفكر والسياسة، وأبرزها تحليلات ابن خلدون (ت 808هـ)، ونصوص ابن تيمية (ت 728هـ)، وغيرهما؛ ففي المقدمة ربط صاحب كتاب العبر بين العصية كقوة مادية واجتماعية وتولّي الإمامة، ولم يجعل هذا الأمر خاصًا بالعصر الأموي والذي يليه، بل رجع به - أيضًا - إلى عصر الراشدين، واستثمر في هذا السياق حديث الرسول (ﷺ) الذي نص على انحصار الإمامة في قریش⁽¹⁰¹⁾؛ فالتنصيب على القرشية كشرط لتولّي الإمامة، جاء، في نظر ابن

(100) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص 55.

(101) أثار هذا الحديث جدلاً واسعاً بين المحققين من المحدثين وغيرهم.

خلدون، بسبب عصبية قريش وقدرتها على قهر سواها من العصبية الأخرى، ولا يرجع هذا التنصيب إلى فضل في النسب أو غيره، فقريش «كانوا عصبية مضر وأصلهم، أهل الغلب منهم [...]»، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، ويستكينون لغلبهم. فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انقيادهم [...] بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة»⁽¹⁰²⁾، ومن ثم تكون العصبية داخلة تحت شرط الكفاية ومنها، نظرًا إلى كون الشارع لا يخص الأحكام بجيل أو عصر أو أمة، وبناء عليه اشترط ابن خلدون في القائم بأمر الأمة: «أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها»⁽¹⁰³⁾؛ فمنهج ابن خلدون - إذاً - في بناء شرعية التغلب أو القهر، تقوم على الاستدلال على وجوده في الزمن المرجعي (عصر الراشدين)، باعتباره ضرورة قصوى للدين والدولة، وسعى إلى ربطه بعصبية قريش، والحاصل - في نظره - مع مرور الوقت، وبسبب فساد القرشية، هو انتقال قوة التغلب (العصبية) إلى أمم أخرى وعصبية أخرى، وبالتالي إذا كان التغلب شرعيًا في «خير العصور»، ألا يكون شرعيًا في العصور التي تليه؟

أمّا ابن تيمية، فسلك طريقًا آخر في الاستدلال على شرعية التغلب؛ طريقًا يفضل التعامل مع الواقع كما هو على الخوض في المسائل النظرية، وبالتالي كان أكثر واقعية من كثير من الفقهاء لأنه اعتبر التغلب والقدرة على ممارسة السلطان شرطًا أساسيًا للاعتراف بشرعية الإمام، منطلقًا من مثالي معاوية بن أبي سفيان والحسن بن علي، فأهل السنّة «لا يقولون إن الواحد من هؤلاء [يقصد الحسن ومعاوية] كان هو الذي يجب أن يولى دون سواه، ولا يقولون إنه تجب طاعته في كل ما يأمر به، بل أهل السنّة يخبرون بالواقع ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع، ويأمرون بما أمر الله به ورسوله، فيقولون: هؤلاء هم الذين تولوا، وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية:

(102) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 206.

(103) المصدر نفسه، ص 207.

من إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاز العدو، وإقامة الحجج... إلخ»⁽¹⁰⁴⁾، ومن ثم، تثبت الإمامة لدى أهل السنة «بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا»⁽¹⁰⁵⁾.



صفوة القول، إن بيعة العصية التي دشنها معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد، واقتفى أثرها من جاء بعدهما من الخلفاء والسلاطين في مختلف أرجاء الإسلام، لم يتناولها الفكر السياسي الإسلامي في طريقة انعقادها على صعيد العصية وداخلها، وهو ما فوّت عليه إدراك شرعيتها، أي مدى تحققها من أوصاف الحرية والشورى، وفوّت عليه في الآن نفسه إدراك الفرق بين بيعة العصية المؤسسة وبيعة العصية الوارثة، واكتفى - فقط - بملاحظة علاقتها بالعصيات المنافسة. وفي هذا السياق، أجاز سلوكها القهري، وشرع لها التغلب على غيرها، لما في ذلك من مصالح الدين والدنيا، وهذه علة واضحة في نصوص وتحليلات المتقدمين والمتأخرين الذين تطرقوا إلى هذه المسألة. ومن ثم، فالتغلب، كسلوك عصية اتجاه أخرى، أمر مشروع لانتظام أمر الأمة، وحفظ مصالحها، حال تعدّد التوافق المدني، وقد علّله ابن تيمية بعلة الأمر الواقع، بينما علّله ابن خلدون بطبيعة الدولة كإطار للاجتماع فوق القبيلة والعصية؛ فالذي يروم الحكم على شرعية البيعة في الدولة التاريخية (دولة العصية) عليه أن يشقى بالبحث في طريقة انعقادها داخل العصية المؤسسة، وألا يضيع طاقته في البحث عن سلوك التغلب في علاقة عصية الدولة بمنافساتها.

هكذا، بقيت بيعة العصية، وتحديدًا بيعة العصية المؤسسة، خارج اهتمام الفكر السياسي الإسلامي، فلا نعثر في كتب التاريخ والفقه على

(104) ابن تيمية، منهاج السنة، ج 1، ص 547.

(105) المصدر نفسه، ج 1، ص 527.

مذاكرات مفصلة تلقي الضوء على كيفية انعقاد بيعة العصيبة، وكيف يتم الاختيار داخلها؟ وما هي مقومات هذا الاختيار؟ فمعظم الأخبار التي تتعلق بها، لا تذكر العصيبة، إلا وهي قوية، ملتزمة، منتصرة، قاهرة لغيرها من العصبيات، أمّا كيف نشأت؟ وكيف سلمت للبيت الذي يرأسها؟ فلا نعلم عن هذا سوى النزر اليسير، ولعل مرجع ذلك إلى أن هذه البيعة تتم عادة في الظلام، بعيدًا عن أعين الوشاة، وفي طور الضعف. وحاولنا في ما سبق القيام بشيء من هذا في مسعى لتعريف بيعة العصيبة الشامية ليزيد، وكيف انعقدت. ونتج من هذا الإهمال الذي طبع أعمال المتقدمين وسوء فهم المتأخرين صدور أحكام سلبية طاعنة في شرعية بيعة العصيبة المؤسسة، وسالبة إياها الشرعية الأخلاقية، باعتبار ما يظهر عليها من نقص في الحرية والشورى لدى العاقلين، غير أن الواقع التاريخي خلاف ذلك؛ فمعظم بيعات العصيبة التي أنشأت دولًا في المجال الإسلامي كانت بيعات حرة وشورية، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيارية الإسلامية، أمّا بيعات العصبيات الوارثة، فهي في العادة مبنية على البيعة المؤسسة، وتكتفي بالعهد الذي لا خلاف حوله، ولم تكن بحاجة إلى تجديد البيعة على سبيل التأسيس إلا في اللحظات التي كان يطرأ فيها الفساد على العصيبة أو البيت الحاكم.

ختامًا، إن الشكل الذي اتخذته البيعة في مستهل العصر الأموي وحتى مشارف العصر الحديث، من انحصار في العصيبة، و«قهر للأمة» على الطاعة، وافتراق بين العصيبة المؤسسة والعصبية الوارثة، لم يكن انحرافًا أخلاقيًا، أو ذكاءً سياسيًا من أحد، بقدر ما كان تحولًا تاريخيًا عميقًا، ساهمت فيه جملة من العوامل الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية... إلخ، ولم تكن الأمة إزاء هذه التحولات العميقة تملك أكثر مما فعلت، أي إعادة إنتاج الدولة الإسلامية وفق ما يقتضيه الواقع الجديد، فالنموذج الراشدي أمسى مع هذه التحولات غير قادر على الاستمرار، والأمة فيها من خيرة الصحابة وكبار التابعين، وهو ما اضطر المتبقي من هؤلاء الخيرة، بعد مقتل علي، إلى العمل على تطوير نموذج دولة الراشدين، بما يضمن استمرار سيادة الإسلام السياسية في العصر الوسيط.

ثالثاً: العدل في دولة العصبية/ من العفوية إلى التقنين

صاحب الانتقال التاريخي الكبير الذي عرفته الدولة الإسلامية في منتصف القرن الأول الهجري انتقالات كثيرة أخرى مست مجالات حياتية مختلفة، لا تقل أهمية عن المجال السياسي. ومن المجالات التي ظهر عليها التبدل والتحول بشكل ملحوظ - في هذا السياق - مجال العدالة، ولا سيما في شقها المتعلق بشكل حضورها في الواقع التاريخي، ومنسوبها في الحياة العامة للمسلمين، فالصورة التي أمست عليها العدالة في دولة العصبية مختلفة في كثير من الجوانب عن صورتها في دولة الراشدين.

على الرغم من شدة هذا التحول الذي طاول أصل العدالة في دولة العصبية، وأهميته البالغة، فإنه حافظ - مع ذلك - على صلته القوية بمصادر الإسلام الرئيسة، وفي مقدمتها الكتاب والسنة، معززاً بذلك الشرعية الدينية لدولة العصبية، ومحافظاً عليها؛ إذ لا تخفى العلاقة الزمنية بين الانتساب الديني للعدالة وشرعية الدولة في السياق الإسلامي، وبالتالي استمرار الدولة وتطورها، ولم يوجد من بين المتقدمين والمتأخرين، من أهل التوسط والاعتدال، من طعن في المرجعيات الشرعية للعدالة، أو سعى لنفيها. فكل الناس تقريباً سلّموا باستمرار نفوذ الشريعة على الناس، على الرغم من الفتن وتغير الأحوال.

رجعنا - في سياق تحليلنا لتطور العدالة في دولة العصبية - إلى مجموعة من نصوص الفكر السياسي الإسلامي التي جمعت بين الفقه والكلام، ونظّرت للدولة الإسلامية في هذا الطور. ويندرج معظم هذه النصوص في أبواب متفرقة من مؤلفات «الأحكام السلطانية»، الشيء الذي لم يتوافر لنا في أثناء دراستنا تحقق الأصول (البيعة والعدل والمعروف) في عصر الراشدين، إذ كنا مضطرين إلى العودة إلى شوارد الأدلة، المتناثرة في نصوص العلم وفنونه المختلفة، وفي مقدمتها: التاريخ والطبقات والسّير والحديث... إلخ. أمّا في هذه الحالة، فإن ما وفرته لنا نصوص «الأحكام» يلبي الكثير من حاجاتنا المعرفية، ويوفر علينا - أيضاً - جهد التنقيب عن الدلالة والعلة في تفصيلات الأفعال والأعمال.

استطاع فقهاء «الأحكام السلطانية» تلخيص التطورات التي عرفها أصل العدالة في دولة العصبية، أكان من الناحية المؤسسية أم من الناحية المفاهيمية؛ فأبو يعلى الفراء والماوردي وابن خلدون وابن جماعة والقلقشندي وغيرهم ممن ألفوا في الأحكام السلطانية، قدموا لنا - في الأساس - خصائص دولة العصبية وفرائدها في عهودهم، بما في ذلك خصائص العدالة السياسية، كما عكسوا الجهد التوفيقى المبذول من أجل المواءمة بين النص والتاريخ، أو بعبارة أخرى كان خطاب «الأحكام السلطانية» خطاباً موجَّهًا للواقع (لدولة العصبية)، ولم يكن قط خطاباً سلفياً أو استشرافياً، مفصلاً عن الواقع ومجريات الأمور.

العدل في دولة العصبية، وانطلاقاً من مرآة «الأحكام السلطانية»، يتحقق بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم. ويتحقق - أيضاً - بإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك⁽¹⁰⁶⁾، وكذلك بجباية الفبيء والصدقات من غير عسف؛ وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير⁽¹⁰⁷⁾. وزاد الجويني على هذه الأبواب القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإنقاذ، وذلك بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم، وسد حاجات المحتاجين⁽¹⁰⁸⁾.

يمكن، انطلاقاً من هذا التحديد، تصنيف وظائف الإمام العدلية في دولة العصبية إلى ثلاث وظائف رئيسة: الفصل في المنازعات وضمينه تطبيق الحدود الشرعية؛ التدبير العادل للثروة جمعاً وتوزيعاً؛ العناية بالضعفاء والمحتاجين. وقد عرفت هذه الوظائف من الناحية التاريخية تطورات كثيرة، أكان من حيث

(106) اعتنى القضاة بتفصيل هذه المهمات القضائية وجعلوها عشر مهمات، أولها قطع التشاجر وعاشرها التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، انظر: أبو الحسن علي بن محمد النباهي، تاريخ قضاة الأندلس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، ص 21.

(107) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 18؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 27-28، وابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 66-69.

(108) الجويني، غياث الأمم، ص 150.

مرجعياتها الفقهية أم من حيث تفريعاتها⁽¹⁰⁹⁾ أو تطبيقاتها العملية والمؤسسية. كما عرفت -أيضاً- تبايناً شديداً على مستوى الحصيلة من خليفة لآخر، ومن دولة لأخرى؛ فعلى سبيل المثال شهدت خطة الفصل في المنازعات وتطبيق الحدود (القضاء) تطورات نوعية مهمة خلال دولة العصبية، ارتبطت في أغلب الحالات باجتهاد بعض الحكام وتطور الصناعة الفقهية، و الشيء نفسه حدث مع الوظيفتين الآخرين.

يمكن، بناءً على هذه المقدمة، رصد التطور الذي عرفته العدالة في الدولة الإسلامية التاريخية (دولة العصبية) عبر ثلاثة مستويات: النظام والشريعة والعدالة الاجتماعية، وسنحاول في الصفحات التالية تسليط الضوء على هذه التطورات.

1 - نظام العدالة

يُعتبر النظام القضائي أبرز مظاهر نظام العدالة وأقواها في التجربة السياسية الإسلامية، حيث لا تبقى خارجه سوى بعض المهمات القليلة، المرتبطة رأساً بالإمام. وتتميز هذا النظام في عصر الراشدين بالبساطة والتواضع، أمن حيث عدد المشتغلين به أم من حيث مؤسساته وأعرافه، بحيث كانت الوظيفة القضائية في الأمصار مقصورة على أحد الأعيان المقلّدين من طرف الخليفة الذي يشاركه فيها أحياناً، وتمارس بعفوية كبيرة، كما أسلفنا القول في الفصل السابق. أمّا في دولة العصبية، وبسبب تطورات تاريخية واجتماعية وسياسية وقانونية عدة، شهدت المؤسسة القضائية تقدماً كبيراً ونموً ملحوظاً، وظهر ذلك - أساساً - في توسعها المؤسسي، ونظام اشتغالها، وانقسامها إلى مجموعة من الأعمال والوظائف القضائية الصغرى، مجسدة بذلك تطوراً جديلاً، وتجاوباً كبيراً مع التاريخ وأحوال المجتمع.

(109) حاولت كتب القضاء تحديد المهمات القضائية وتفصيل مهمات القاضي، وبخصوص هذه الأخيرة، فقد جعلها النباهي، نقلاً عن علي بن يحيى، عشر مهمات، انظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 20-21.

ألفت طائفة من الكتاب المسلمين، المتقدمين والمتأخرين، تأليف جيدة عن تاريخ القضاء في الإسلام من العصر النبوي إلى نهاية العصر الوسيط. ومن أجود هذه التأليف وأنفعها لنا في هذه الدراسة كتاب أخبار القضاة لوكيع (ت 306هـ) المشار إليه سابقاً، وتاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي (ت 793هـ)، والنظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى لهوبكنز، ونشأة الفقه الإسلامي وتطوره للدكتور وائل حلاق⁽¹¹⁰⁾، وتاريخ القضاء في الإسلام لوهبة الزحيلي. ويُعتبر هذا الأخير من أكمل هذه الكتب وأوفاهها بالغرض بالنسبة إلينا، نظرًا إلى استيعابه أعمال من تقدموه، وإضافته إليهم ما هو مفيد ويُعرب عن تطور نظام العدالة في دولة العvisية، بحكم تتبعه الدقيق للمراحل التي مر بها نظام القضاء في الإسلام⁽¹¹¹⁾.

شهد النظام القضائي في الدولة الإسلامية التاريخية تطورات نوعية مهمة، في اتساق تام مع التطورات الاجتماعية والتاريخية التي عرفتها الجماعة الإسلامية، وتجسدت هذه التطورات في البداية في زيادة عدد القضاة، بسبب الحاجة الماسة إليهم، ثم إحداث ولاية الشرطة التي كان يرأسها في الأغلب قاض، يتولى استتباب الأمن وملاحقة المجرمين⁽¹¹²⁾، في حين بقي النظر في المظالم من اختصاص الخليفة، ومن نظره⁽¹¹³⁾. ولم يعرف العصر الأموي تطورات قضائية كبيرة مقارنة بالعصر الذي يليه، ففي العصر العباسي تضخم النظام القضائي، وأخذ شكله النهائي تقريبًا من الناحية المؤسساتية والفقهية،

(110) لفتنا وائل حلاق بمنهجه في تحليل القضايا والإشكاليات الفكرية والفقهية، وحاول تقريبها من التاريخ على الرغم من صعوبة هذا المنهج، وقلة مصادره، وقد رجعنا إليه في أكثر من موضع في هذا الكتاب، انظر: وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة رياض الميلادي (بيروت: المدار الإسلامي، 2007)، ص 65-103.

(111) محمد مصطفى الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام (بيروت دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، 1995).

(112) المصدر نفسه، ص 195، و198.

(113) لدينا أمثلة عدة لنظر المظالم في العصر الأموي، فعلى سبيل المثال لا الحصر أنصف معاوية أهل البصرة المشتكين إليه من ظلم واليها الذي قطع يد صاحبهم، انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 245.

فمن جهة اتسع القضاء ليشمل النواحي والأقاليم، فأصبحت كل ناحية تقريباً لها مرجعها القضائي⁽¹¹⁴⁾، ومن ناحية ثانية تعددت الاختصاصات القضائية وتنوعت، ومن أبرز هذه الاختصاصات والمهام الجديدة: قضاء المظالم والحسبة وقضاء الجند أو العسكر وقاضي المدينة والسوق... إلخ⁽¹¹⁵⁾.

لم يختلف القضاء في الغرب الإسلامي عن قضاء الشرق، وكل ما قلناه عن التطورات القضائية في العصر العباسي يصدق بشكل عام على النظام القضائي في المغرب والأندلس في العصر الوسيط، مع بعض الاختلافات الطفيفة التي هي في معظمها اصطلاحية، وقليل منها مؤسساتي⁽¹¹⁶⁾. ف«القضاء في الأندلس والمغرب يتفق مع القضاء في المشرق في معظم الأمور، بل إنه كان في بعض العهود التاريخية تابعاً للقضاء الإسلامي في دمشق الأموية، وبغداد العباسية، والقاهرة الفاطمية، ثم صار سلطة مستقلة تابعة لسيادة الدولة الإسلامية في قرطبة، وإشبيلية وغرناطة، وفاس، والقيروان، ومراكش غيرها»⁽¹¹⁷⁾.

لم يقتصر تطور النظام القضائي في ظل دولة العصبية على الاستداد الأفقي الذي عكسه تعدد المهام القضائية وانتشارها، بل تجاوزها إلى مهام ووظائف أخرى أكثر تعقيداً، وتوجه من الأسفل نحو الأعلى (عمودية). ومن أبرز هذه الوظائف وظيفه قاضي القضاة الذي استحدثه الخليفة هارون الرشيد (ت 809هـ) عام 170هـ، لينوب عنه في تدبير شؤون القضاء، وتعيين قضاة

(114) الزحيلي، تاريخ القضاء، ص 228.

(115) المصدر نفسه، ص 224، 250، 158، و256.

(116) يقول أبو الأصبغ بن سهل (ت 486هـ): «للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ستُّ خطط: أولها القضاء، وأجله قضاء قاضي الجماعة، والشرطة الوسطى، والشرطة الصغرى، وصاحب مظالم، وصاحب رد، وصاحب مدينة، وصاحب سوق»، انظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 20.

(117) لمعينة هذه التشابهات انظر: الزحيلي، تاريخ القضاء، ص 221، و ج. ف. هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ترجمة أمين توفيق الطيبي، ط 2 (الدار البيضاء: منشورات المدارس، 1999)، ص 163-167.

الأمصار والأقاليم، ونظير هذا المنصب في الغرب الإسلامي قاضي الجماعة الذي اشتهرت به الأندلس⁽¹¹⁸⁾.

أمّا من الناحية المؤسسية، فتبعًا لتعدد العمليات القضائية، ظهر ما يشبه المحاكم العصرية في بعض الأمصار في العصر العباسي، ولا سيما العواصم الكبرى كبغداد ودمشق والكوفة والمدينة... إلخ، حيث كان القاضي يجلس إلى الحكم في دار القضاء، وإلى جانبه إدارة قضائية متكاملة، فيها الكاتب، والمنادي الذي ينادي على الخصوم، والحاجب والأعوان الذين ينظمون مجلس القضاء ويحفظون هيئته، وصاحب المسائل (المحقق)، والقسّام، والأمناء، وخازن ديوان الحكم (يحفظ الأوراق والسجلات)، والترجمان... إلخ، ووجد في الأندلس ما يشبه هذا⁽¹¹⁹⁾.

صفوة القول: ليس القصد من هذه الفقرة الإحاطة بتاريخ القضاء في دولة العصبية، وتقديمها للقراء، فهذا ليس من مقاصد هذا الكتاب وأغراضه، وقد أحسن هذا العمل وأتقنه الزحيلي، وإنما القصد الأساس هو اللفت إلى التجارب الكبيرة للدولة الإسلامية مع تطور الأوضاع التاريخية، ومرونتها السياسية في التعامل مع المخاضات التاريخية المختلفة، وبمنطق جدلي واضح يعكس التفاعل الخصب بين التاريخ والإسلام، فلم يحلّ نص ديني محدد، أو فهم معيّن لهذا النص دون التطور المؤسسي للقضاء في الدولة الإسلامية التاريخية، واتساعه أفقيًا وعموديًا، خدمة لمبدأ العدالة الذي ألح عليه الإسلام، حيث كانت الكلمة العليا - دائمًا، وفي جميع المنعطفات التاريخية - للواقع وحاجاته.

2 - تطبيق الشريعة

تُعتبر الشريعة، نظرية وأحكامًا، من أبرز أوجه العدالة في النظام الإسلامي، وقد مرت بتطورات وتحولات عدة في ظل دولة العصبية، عكست إشكالات

(118) الزحيلي، تاريخ القضاء، ص 242، و244؛ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 39، وهوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب، ص 164-166.
(119) الزحيلي، تاريخ القضاء، ص 246-250.

وتعقيدات سؤال العدالة في المجتمع التاريخي الإسلامي، وأهم هذه التطورات على الإطلاق: انتقالها من طور العفوية والممارسة التلقائية إلى طور التقنين، حيث أصبحت الشريعة فقهاً (علمًا)⁽¹²⁰⁾ يشترط في صاحبه مجموعة من المؤهلات العلمية والأخلاقية، وأصبحت - أيضًا - ممارسة عقلانية مسؤولة، لا تستقيم من دون عُدّة مفاهيمية ومنهجية.

كانت مجموعة من العوامل التاريخية المتنوعة وراء هذه النقلة التي تحققت على مستوى الشريعة، من أبرزها: اتساع المجتمع الإسلامي، ونموه الحضاري في ظل دولة العصبية، وتطور الممارسة القضائية وانتظامها في إطار الدولة... إلخ، فمع نهاية القرن الثاني الهجري تقريبًا، ما عاد ممكنًا الحفاظ على مستوى مقبول من العدالة في المجتمع في غياب الضبط والتقنين، وهو ما انتبه إليه الشافعي (ت 204هـ)⁽¹²¹⁾، وحاول تداركه من خلال مشروعه الفقهي الذي سيكون له تأثير كبير في الفقهاء من بعده، وفي مصير الشريعة عمومًا في دولة العصبية⁽¹²²⁾. ومن أهم أعمال الشافعي الفقهية التي تدل على هذا التطور، كتاب الأم في الأحكام، وكتاب الرسالة في أصول الفقه. وقد حاول من خلالهما وضع أسس «الصناعة الفقهية» السليمة وقواعدها، دفعًا للفساد الذي يتهدد الشريعة، وصونًا لها من العبث.

من أهم مبادئ هذه النقلة المنهجية الحاصلة على مستوى العقل الفقهي في القرن الثاني الهجري، والتي جسدها الشافعي - أساسًا - من خلال الرسالة، تأكيد أن كل نازلة «تنزل بأحد من أهل دين الله [...]»، إلا وفي كتاب الله الدليل

(120) حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص 212-213.

(121) حاول وائل حلاق التقليل من أهمية الشافعي في المئة الثانية، إذ لم يكن وحده في هذا المضمار، والنقلة التي حصلت على مستوى الفقه في عصره ساهم فيها غيره من الفقهاء، انظر: حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص 169.

(122) إن هذا الحكم على مساهمة الشافعي الأصولية لا يتعارض مع ما قلناه سابقًا عنه؛ فأصول الشافعي بنت زمانها، وحلت بكفاءة عالية سؤال الشريعة في العصر الوسيط، لكنها في تقديرنا غير قادرة على حل مشكلاتها في كل زمان ومكان، ولهذا قلنا إن الإصرار على التفكير في قضايا العصر بمنطق أصول الشافعي سيؤدي بنا لا محالة إلى الخروج من العصر، والعجز أمام الإشكالات القانونية التي يطرحها الراهن على الإسلام والمسلمين.

على سبيل الهدى فيها»⁽¹²³⁾، وبالتالي يكون الغرض من هذه الآلة تمكين الحاكم من الحكم بما أنزل الله حكمًا صحيحًا، وخصوصًا في القضايا التي لا نص فيها من كتاب أو سنة، وذلك عن طريق الاجتهاد، فالشاغل الأساس الذي شغل الشافعي ومن جاء بعده من جمهور الأصوليين، هو كيفية الحفاظ على وصف «حكم الله» في الأحكام المتعلقة بالنوازل الجديدة التي لا نص فيها.

تتحقق العدالة - من منظور الشافعي، ومن هنا نحوه - كلما استطاع الفقيه أو الحاكم، أن يحكم بما أنزل الله، أي أن يأتي بحكم نصي من كتاب أو سنة، أو أن يربط حكمه بنص، من خلال إعمال القياس⁽¹²⁴⁾، ولا سبيل لتحقيقها خارج هذا الإطار. وتعكس مدونات الفقه الشافعي وغيرها من كتب الأحكام، بدءًا من كتاب الأم، هذه القناعة، فالعدل كحقيقة اجتماعية وسياسية هو ثمرة الشريعة الإلهية، ومحصولها، فحيثما كانت الشريعة فثم عدل الله.

إن تنظيم النظر الفقهي، وتقنين عملية التشريع والحكم التي افتتحها الشافعي واستمرت بعده، انعكسا على طريقة سوق الأحكام وتدوينها، حيث ظهرت أول مرة في التاريخ الإسلامي المدونات الفقهية، التي تضم بين دفتيها الأحكام الفقهية مع أدلتها، ومن بين هذه المدونات التي حظيت بنفوذ واسع بين المسلمين كتاب الأم لدى الشافعية، والمدونة الكبرى لسحنون لدى المالكية، والمغني لابن قدامة لدى الحنابلة، والمبسوط للسرخسي لدى الحنفية... إلخ⁽¹²⁵⁾. ولم يكتف الناس عامتهم وخاصتهم بهذه المدونات، ولم يقفوا عندها، بل سرعان ما دعتهم الحاجة إلى الزيادة عليها شرحًا وتفصيلًا، أو استدراكًا وزيادة، بحيث كان كلما جاء فقيه في مذهب من المذاهب، زاد على سابقه في أبواب مختلفة من الفقه؛ فعلى سبيل المثال، ألف إمام المالكية في

(123) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.])، ج 1، ص 20.
(124) الشافعي، الرسالة، ج 3، ص 507-508.
(125) هذه فقط عينة من المدونات المشهورة، ذكرناها للاستئناس، وإلا فكتب الفقه على المذاهب الأربعة كثيرة ومتنوعة.

عصره ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) كتاب النوادر والزيادات تعقيباً زاد فيه كثيراً من المسائل على مدونة سحنون (ت 240هـ)، والأمر نفسه حدث في المذاهب الأخرى. وقد شكّلت هذه المدونات المرجع الأساس في الأحكام، لولاة المهمات القضائية بحسب نسبهم المذهبي، قضاة أكانوا أم حكام مظلالم أم محتسبين... إلخ.

تميز هذا التحول على مستوى الشريعة (من العفوية إلى التقنين) بميزتين رئيسيتين:

أ - الاستقلالية عن الدولة: إن أئمة المذاهب وكبار الفقهاء الذين مارسوا وظيفة التشريع في المجتمع الإسلامي لم يكونوا موظفين عموميين، بل كانوا مستقلين عن الدولة، ولا يتلقون الأوامر منها، ويتفاعلون مع المجتمع وقضاياه الفقهية بكل حرية، ومن دون تأثير من أحد، على الرغم من توقف تطبيق جزء من أحكامهم على الإمام والدولة. وترجع هذه الميزة إلى أن الطلب على التشريع في النظام الإسلامي هو - أساساً - طلب اجتماعي - ديني، لا طلب سياسي، فالحاجة إلى حكم الله هي في المقام الأول حاجة دينية مستمرة لدى عموم المكلفين، وليست حاجة سياسية للدولة. ومن ثم كان القسط الأعظم من الشريعة استجابة لأسئلة المجتمع، وموكلًا بتطبيقها، ويقتصر دور الدولة في هذا السياق على التدخل في تطبيق ما يجوز لها التدخل فيه، وهي مواطن محدودة.

ب - تبويب الشريعة: قسم الفقهاء وأئمة الأحكام الشريعة إلى مجموعة من الأبواب الفقهية، ومن أبرزها: أبواب الصلاة والزكاة والصيام والزواج والطلاق والرضاعة والنفقة والبيوع والحضانة والشركة والإجارة والبيوع والهبة والرهن والأشربة والحدود والديات والدماء... إلخ⁽¹²⁶⁾. وتكاد تكون هذه الأبواب نفسها في سائر المدونات، ولا تختلف سوى في صوغ بعض العناوين، وتقدم مفهومًا موضوعيًا وملموساً للمجتمع الإسلامي في ظل دولة العصبية،

(126) انظر، على سبيل المثال، المدونة الكبرى في الفقه المالكي، وكتاب الأم في فقه الشافعي: مالك بن أنس (الإمام)، المدونة الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ومحمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة: دار الوفاء، 2001).

من حيث علاقاته ومكوناته وأنماط عيشه واقتصادياته وتحدياته... إلخ، ويتعلق تطبيق محتويات أغلب هذه الأبواب الفقهية بالمجتمع وأفراده، ولا تظهر الحاجة الملحة إلى الدولة أو بعض مؤسساتها إلا في أبواب وأحكام قليلة، وعلى رأسها: الحدود والجنايات والدماء وأشكال من الخصومات.

يجوز لنا القول، بناءً على هذه المقدمات، إن تطبيق الشريعة في الدولة الإسلامية التاريخية كان مسؤولية المجتمع بالدرجة الأولى أكثر من مسؤولية الحاكم، وإن طرفها الذي يرجع إلى مؤسسات الدولة - وتحديدًا مؤسسة القضاء - محدود أبوابًا وأحكامًا. ومن أشهر أبواب الشريعة التي تحملت الدولة الإسلامية مسؤولية تطبيقها، وكثر حولها الحديث في عصرنا الحالي، باب الحدود، من دون أن يكون لكثير من المتحدين علم بالمنهج الذي سلكه المتقدمون في تطبيقها وتنزيلها، وسنحاول في ما يلي بيان هذا المنهج، انطلاقًا من المصادر الأصلية للفقه الإسلامي في دولة العصبية.

اعتنى الفقهاء المتقدمون بالحدود عناية خاصة، وأفردوا لها فصولًا كثيرة ومسائل عديدة. ونظرًا إلى طول هذه الفصول وتشابكها من جهة، وإلى الغرض المقصود من هذه الدراسة من جهة ثانية، فإننا سنقصر حديثنا وتحليلنا على أحد مكوناتها الرئيسية، وهو حد السرقة، متوخين في النهاية استنباط منهج المتقدمين في مقارنة الحدود وتطبيقها عمومًا.

ينطلق معظم الفقهاء في حديثهم عن حد السرقة وأحكامه من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾⁽¹²⁷⁾، وعدد آخر غير قليل من الأحاديث والآثار المروية عن النبي وصحابته، وبنوا على ذلك صرحًا فقهيًا يثير الإعجاب، من جهة تفريعاته ودقته⁽¹²⁸⁾. وعكس ما يتصور الكثير من أبناء العصر، لم يتخذ فقهاء المسلمون من هذه الآيات والآثار

(127) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية 38.

(128) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهديات، تحقيق محمد حجي

(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ج 3، ص 207-225.

ذريعة لتوسيع القطع والتشدد فيه، بل سعوا جهدهم للتقليل من حالاته وصعّبوا شروطه. ومما يبرز هذا المسعى، تضيقهم مسعى السرقة، حيث أخرجوا منها الكثير من أنواعها، كالخيانة والاختلاس... إلخ، وحاولوا أيضاً التقليل من إثباتاتها (الإقرار والشهادة) التي يقع معها القطع، ويدل على ذلك قول عامتهم: «لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره»⁽¹²⁹⁾، وقول بعضهم: «إن الإمام مندوب إلى الاحتيال في درء الحد، وتلقين المقر الرجوع»⁽¹³⁰⁾، وندب البعض الآخر الشهود إلى الامتناع عن الشهادة في الحدود. يقول السرخسي في هذا المعنى: «ويستحب لشاهدي السرقة أن لا يشهدا عليه بذلك، ليندرئ به الحد عندنا، لما جاء في الحديث ادرؤوا الحدود ما استطعتم [...]، ولأنه بالامتناع من أداء الشهادة يقصد إبقاء السر عليه وأنه مندوب إليه»⁽¹³¹⁾. ويمكن الاستنتاج - انطلاقاً من هذا وغيره - أن الرأي العام الفقهي الذي عكسه تراث الأحكام الضخم كان يميل إلى الدرء أكثر من ميله إلى القطع⁽¹³²⁾، وفي ما يلي المسار المنهجي الغالب الذي كانت تقطعه نازلة السرقة، بدءاً من النص، وإلى الحكم القضائي⁽¹³³⁾:

- النص: ينطلق معظم الفقهاء من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾، التي توجب القطع على كل

(129) عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: منشورات دار عالم الكتب، [د.ت.])، ج 12، ص 379، و466، والسرخسي، المبسوط، ج 9، ص 141. وفي ما يتعلق بالمالكية، لم يسمع ابن القاسم عن مالك شيئاً يتعلق بتجويز رد إقرار المتهم، انظر: مالك بن أنس، المدونة، ج 4، ص 548.

(130) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 141.

(131) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 146. ولم يجوّز صاحب ابن القاسم كتمان الشهادة إذا رفع السارق إلى الإمام، انظر: مالك بن أنس، المدونة، ج 4، ص 531، و548.

(132) في إطار المقارنة بين أحكام فقهاء المذاهب الأربعة في حد السرقة، لاحظنا بعض التشدد عند فقهاء المالكية، وميلهم إلى تنفيذ الحد كان أكبر من غيرهم من فقهاء المذاهب الآخرين، وخصوصاً الحنفية والحنابلة.

(133) اعتمدنا في استخلاص هذا المسار المنهجي لنظر الفقهاء في حد السرقة على المصادر الفقهية التالية: الشافعي، كتاب الأم، ج 7، ص 319-431؛ سحنون، المدونة الكبرى، ج 4، ص 526-551؛ السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 195، وابن قدامة، المغني، ج 12، ص 415-472.

من ثبت عليه فعل السرقة، ويسوقون في هذا المقام عددًا من نصوص السنّة الأخرى التي تعزز هذا الحكم.

- الفقه: في هذه المرحلة يقوم الفقيه بالحد والسبر والتقسيم، تمييزًا للسرقة من غيرها ممّا يشبهها من أفعال كالخيانة والاختلاس والغصب والنهب وجحد الوديعة... إلخ. وفي هذا السياق التعريفي الحساس والدقيق، ينتهي الفقيه إلى التعريف الشرعي للسرقة التي يستحق مقترفها القطع، وهي أخذ نصيب مقدّر من المال من محرز⁽¹³⁴⁾، بحيث تكون شروطها ثلاثة: توافر النصاب، وأن يكون المسروق مالاً، وأن يكون المال لمحرز، وبين فقهاء المذاهب حول هذه الشروط وتفصيلاتها خلاف كبير، وافترقوا فيها بين موسّع ومضيق.

- الفاعل: بعد توافر هذه الشروط، والإحاطة بفقهيّاتها المختلفة، ينتقل الفقهاء إلى بحث الفاعل (السارق)، والوصف المعتبر فيه الموجب للقطع، وممّا اعتبر في السارق ضرورة، أن يكون مكلفًا، مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، لا شبهة ملك له في المال المسروق. واختلفوا في شرط الإسلام، فمنهم من رأى تنفيذه على الذمي، ومنهم من رأى خلاف ذلك.

- القضاء: في المرحلة القضائية، أي نسبة فعل السرقة إلى فاعل معيّن، يحتاج القاضي إلى أمرين أساسيين حتى ينفذ القطع: الأول الإثبات؛ وذلك من خلال إقرار المتهم بالفعل المنسوب إليه، وفيه شروط، أو شهادة شاهدي عدل، والثاني المطالبة، وهي قيام صاحب المال بالدعوى ضد السارق أمام الحاكم⁽¹³⁵⁾. وبالنظر إلى واقع الحال، ومدونات الأحكام القضائية، وكتب النوازل، فإن القاضي عادة ما كان يفشل في توفير أحد الشرطين، فبالنسبة إلى الإثبات، كانت تعوقه عادة التعقيدات التي اشترطها الفقهاء في صحته⁽¹³⁶⁾،

(134) السرقة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

(135) هناك من الفقهاء من اكتفى بالإثبات من دون المطالبة بالقطع، بينما اعتبر آخرون ضرورة قيام صاحب المال أو وكيله بدعوى الحد حتى يصح القطع، ولكل منهما دليله.

(136) يقول ابن قدامة: إن «الشرع اعتبر في شهادة الزنى شروطًا لا يقع معها إقامة حدّ بينة»، وللإشارة يحيل الفقهاء على الشروط نفسها في أثناء حديثهم عن شاهدي عدل بخصوص السرقة، انظر: ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 472.

وأخلاقيات تندب الحكام إلى التعريض للمتهمين بالإنكار وعدم الإقرار، وتندب الشهود إلى الكتمان والستر⁽¹³⁷⁾. أمّا المطالبة، فكان يقف في وجهها قول النبي (ﷺ): «تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد وجب»⁽¹³⁸⁾. ويعزز هذه الإعاقات مسارعة المتهم إلى إعلان التوبة، للتخلص من الحد⁽¹³⁹⁾، وبالتالي كان ينتهي نظر الحاكم في مثل هذه النوازل إلى أحكام دون القطع، كالحبس والتأديب والتعويض... إلخ.

إن جمهور الفقهاء على امتداد التاريخ الإسلامي كان حريصاً على الدرع أكثر من حرصه على القطع، وقد آل هذا الميل - مع الوقت - إلى تعطيل شبه كلي لهذا الحد، تعطيلًا اجتهاديًا، غير أن هذا التطور لم يؤد إلى ضياع حقوق العباد، ونقض أحكام العدل، وتشجيع السراق، أو الاستخفاف بحقوق الله، بل على العكس من ذلك، فعند اتصال الحد بحق من حقوق الله، كان الفقهاء يحثون المذنبين على التوبة والتطهر التي لا تحصل بالعقوبة أو الحد⁽¹⁴⁰⁾، وهذا

(137) قال العز بن عبد السلام: «الزنا والشرب والسرقه، فالأولى بفاعلها سترها على نفسه [...]، ويكره للمذنب المجرم أن يكشف عيوبه ويجهز بذنوبه لقوله (ﷺ) 'كل أمتي معافي إلا المجاهرين، والمجاهر الذي يبيت يعصي ربه، ثم يصبح يقول: فعلت كذا وكذا، فيفضح نفسه بعد أن ستره الله'. وأمّا الشهود على هذه الجرائم، فإن تعلقت بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا، وإن كانت زواجها حقاً محضاً لله تعالى. فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها، وإن كانت المصلحة في الستر عليه، فالأولى أن لا يشهدوا بها»، انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأناس، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، 2000)، ج 1، ص 284، و 285.

(138) أخرجه أبو داود (4376)، والنسائي.

(139) بشأن التوبة، انظر ما كتبه في الهامش الموالي، وتأمل قول الشافعي رحمه الله: «السارق مثله [المحارب] قياساً عليه، فيسقط عنه القطع، ويؤخذ ويغرم ما سرق، وإن فات ما سرق»، انظر: الشافعي، كتاب الأم، ج 7، ص 489.

(140) اختلف الفقهاء في مسألة الحدود كفارات، فهناك من فرق بين التوبة والحد، وجوّز التوبة من دون الحد، بينما جمع البعض الآخر بينهما، فتوبة السارق وغيره من أصحاب الحدود طريقتها الحد. وفي هذا السياق فرق بعض الفقهاء بين توبة المحاربين التي تقبل من دون حد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [القرآن الكريم، «سورة المائدة» الآية 34]، وتوبة غيرهم من ذوي الحدود، كالسارق وغيرهم، فلا توبة لهم من دون حد، فالشافعي يقول: «ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله عز وجل، ولا يعود إلى معصية الله، فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن =

سر حماسة الفقهاء في رد المقرّين، وندب الشهود إلى الستر، وممارسة أنواع من التحيّل... إلخ. أمّا في حالة تعلق الحد بحقوق الآدمي، بسبب المطالبة أو غيرها، فإنه كان يُلجأ عادة إلى إرضاء الطرف المتضرر، واستيفاء حقوقه كاملة، على أن لا يرفع الأمر إلى الإمام، وذلك اعتباراً لقول الرسول: «تعاافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد وجب»، أو يحكم عليه بعقوبات مختلفة، كالحبس والتأديب والضمان وغيرها من الأحكام، بسبب الشبهة المختلفة المانعة من القطع، والمتعلقة بنقص شرعي في الإثبات (إقراراً وبيّنة).

إن تطبيق الحدود في الدولة الإسلامية التاريخية (دولة العصبية) - وانطلاقاً من مثال السرقة - لم يكن تطبيقاً ساذجاً، كما يتصور الكثير من البسطاء، بل أحاطت به فقهيات كثيرة، واحتياطات أكبر، دفعتها شيئاً فشيئاً عن الواقع الإسلامي، حتى اختفت منه، ويدل على ذلك ندرة دعاوى الحدود في كتب النوازل الفقهية التي حفظت لنا أحكام السلف وأقضيتهم، وخصوصاً دعاوى التلصص والزنا⁽¹⁴¹⁾. لكن في مقابل الاختفاء التدريجي للحد في

= عباده»، بينما يرى ابن رشد ومعه جمهور المالكية «توبة السارق غير مقبولة منه بخلاف توبة المحارب»، لكن القرافي بعده في الفروق، يقول: «التعزير يسقط بالتوبة [....] والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحراية، لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾، مفسدة الكفر أعظم المفساد، والحراية أعظم مفسدة من الزنا، وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة، والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى، وهو سؤال قوي، يقوي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياساً على هذا المجموع عليه بطريق الأولى»، غير أن القرافي حاول رد هذا الاعتراض، والجواب عن السؤال، لكن جوابه في نظرنا غير مقنع، فالتوبة الصحيحة تعم سائر الحدود من دون استثناء، انظر: الشافعي، كتاب الأم، ج 7، ص 350؛ القرطبي، المقدمات، ج 3، ص 225، وشهاب الدين القرافي، الفروق (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ج 4، ص 322-323.

(141) سئل الشعبي المالقي (ت 497هـ) عن المرأة تدعي على رجل أنه أكرهها، وجاءت تدمي وكانت بكرًا، وأنت مستغيثة متعلقة به وهو ينكر، وهو معروف بالشر. فأجاب: أنها إذا أتت تدمي، أو ثيبًا لا تدمي، وقد بلغت فضيحة نفسها، فلا حد عليها في ما قذفته، ويدراً عنها الحد بهذه الشبهة، وتنجو بذلك من حد الزنا إن ظهر بها حمل. وينظر في الرجل فإن كان ممن يشار إليه بذلك نظر فيه. وإن كان ممن لا يشار إليه بذلك جلدت له حد القذف. وأما الرجل السوء فلا يحد بقولها، ولكن يؤدب أدباً موجعاً، أكانت تدمي أو لا تدمي، انظر: القاضي أبو المطرف عبد الرحمن الشعبي، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992)، ص 346. وانظر أيضاً أبواب الحدود في الكتب التالية: أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي (ابن ورد) (ت 540هـ)، الأجوبة، تحقيق =

الدولة الإسلامية، ازدهرت أنواع أخرى من الأحكام والتشريعات التي تستوفي حقوق الأدمين، وتؤدب وتزجر المجرمين، مثل الحبس والتأديب والتضمين والتغريم... إلخ.

إن تاريخ الشريعة الذي قدمنا إطلالة مختصرة عليه في هذه النافذة، يُبرز الجهود الكبيرة التي بذلها العقل الفقهي/ القانوني الإسلامي من أجل تأطير حياة المسلمين، وإقرار عدالة موضوعية، مستوحاة من النص الشرعي، قرآنًا أكان أم سنة. وقد نجح هذا العقل إلى حد بعيد في الرفع من منسوب العدالة في حياة المسلمين العامة، والتكيف مع خصائص حياة المسلمين الاجتماعية والثقافية في مواطنهم المختلفة. غير أن التطورات التاريخية الكثيفة التي شهدتها الجماعة الإسلامية في القرون الستة الأولى، والتطورات الداخلية التي شهدها هذا العقل، ستُظهر بعض الخلل في ميزان العدالة ومعاييرها في الإطار الإسلامي، وهو ما سيؤدي إلى مراجعة فلسفية عميقة لمفهوم الشريعة الإسلامية تمكّن العقل الفقهي الإسلامي من معيارية جديدة في ميادين العدالة المختلفة، الاجتماعية والسياسية. وقد تحمّل فقهاء المقاصد أعباء هذه المراجعة، وأسسوا لها قواعد النظرية وآلياتها التطبيقية. ومن أشهر هؤلاء الفقهاء والنظار الذين أعادوا تعريف الشريعة على أساس المقاصد: الآمدي (631هـ) والعز بن عبد السلام (660هـ)، والشاطبي (ت 790هـ)، وسنحاول في ما يلي إمطة اللثام عن المفهوم المقاصدي للشريعة، ومغزاه في هذا السياق.

انتقل مفهوم الشريعة مع هذا التطور الفلسفي والمنهجي الذي شهدته الفكر الإسلامي، في أواخر القرن السادس وبداية القرن السابع الهجريين، من مستوى الأحكام بأنواعها ومراتبها المختلفة، إلى مستوى المقاصد الكامنة وراء الأحكام؛ فالشريعة في نظرهم «كلها نصائح، إما بدرء مفسد، أو بجلب مصالح»⁽¹⁴²⁾.

= محمد بوخبزة وبدر العمراني (الرباط: منشورات الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، 2009)، ص 104، و105؛ أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990)، وأبو الوليد الباجي، فصول الأحكام، تحقيق الباتول بن علي (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990).

(142) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ص 14.

حاول العز بن عبد السلام في كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام بيان هذه النصائح وتفصيلها، وذلك: بـ «بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها»⁽¹⁴³⁾، وهذا المعنى نفسه نجده عند الآمدي والشاطبي، مع اختلاف في اللفظ⁽¹⁴⁴⁾.

إن هذا التطور في تعريف الشريعة وربطها بمصالح العباد، مع الجيل الثاني من الفقهاء الذين اشتهروا بالمقاصد، سيفسح في المجال أمام العقل الفقهي الإسلامي للتجدد، وإعادة بناء الشريعة على المصالح. وقد ظهر هذا الأمر جلياً في منوعات الجهد الأصولية للآمدي والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم من الفقهاء. وعلى رأس هذا الجهد الذي مثل ثورة في العقلانية الفقهية الإسلامية، العمل الكبير الذي قام به إمام الأندلس أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات، حيث تمكن من وضع أسس المنهج الأصولي المقاصدي، وتطوير آلة الأحكام المصلحية، وأمسى الحكم استناداً إلى المقاصد ممكنًا. ومنذ ذلك الوقت أصبحت المعرفة بمقاصد الشريعة شرطاً لازماً في الاجتهاد لدى فئة واسعة من الفقهاء، ولا يصح من دونها، فدرجة الاجتهاد لا تحصل لأحد من الفقهاء، إلا من «اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها... إلخ»⁽¹⁴⁵⁾.

هذه التطورات المنهجية التي شهدتها الفقه الإسلامي مع فقهاء المقاصد أثرت - ولا شك - في الممارسة التشريعية، ومكنت الفقهاء المسلمين من معيار نظري متقدم لتوسيع مفهوم العدالة في الواقع والمستقبل، بحيث لا

(143) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج 1، ص 14.

(144) يقول الآمدي: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد». ويقول الشاطبي بالمعنى نفسه: «والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»، انظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (الرياض: دار الصميعي، 2003)، ج 3، ص 339، وأبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ط 2 (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1975)، ج 2، ص 6.

(145) الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 105.

يتجسد المغزى الأساس لهذه التطورات في مراجعة أحكام الماضي وإعادة بنائها مصلحيًا، بقدر ما يتجسد أساسًا في بناء أحكام للمستقبل. لكن الملاحظ، على الرغم من أهمية هذا المستجد المنهجي والآفاق النظرية التي بسطها أمام الممارسة الفقهية، أن توظيفه للمقاصد بقي في الواقع محدودًا وضيقًا، ولعل السبب وراء ذلك هو الانغلاق التاريخي الذي انتهت إليه حياة المسلمين العامة خلال القرنين السادس والسابع الهجريين.

هذا التطبيق للشريعة في ظل دول العصبية استفاد من التقدم النظري الذي حدث على مستوى العلوم الفقهية خلال المئة الثانية من الهجرة، واستمر بعدها، حيث أمسى ممارسة عقلانية، تحكمها مجموعة من القواعد والضوابط، وتقوم عليها نخبة فقهية وقضائية كفؤة ومؤهلة، ومدركة تمامًا طبيعة عملها وحساسيتها الدينية والاجتماعية. كما استفاد - أيضًا - من تطور المؤسسة القضائية، وقد انعكست سندات التطبيق الجديدة، النظرية منها أو المؤسساتية، على منسوب العدالة في حياة المسلمين العامة، وهو المنسوب الذي ارتفع وتحسن كثيرًا مقارنة بالعصر الذي قبله (دولة الراشدين).

ومما يدل على تطور منسوب العدالة في المجتمع الإسلامي في ظل دولة العصبية، أمران: أولهما التضخم الواضح للشريعة وتوسعها، بحيث عمت جميع مناحي حياة الجماعة الإسلامية، وبلغت أدق تفصيلاتها وجزئياتها، وتجاوزت بذلك «شريعة القرآن والسنة» كمًا ونوعًا، وذلك بإعمال القياس، وأصول الاجتهاد الأخرى. وثانيهما ارتباطها بأحكام إلهية ومقاييس دينية مجردة عن أغراض الناس وأهوائهم وأنسابهم وأحسابهم وعصبيتهم... إلخ، وارتباطها - في تطور لاحق - بالمصالح الإنسانية المشتركة بين سائر الملل والأديان.

3 - العدالة الاجتماعية

تبلور مطلب العدالة الاجتماعية - بوصفه وظيفة من وظائف الخلافة الإسلامية بشكل واضح وجلي - بعد مضي عصر الراشدين وقيام دولة العصبية؛ ففي زمان الخلفاء الراشدين، كانت تصرفات الخلفاء «الاجتماعية»

مقصورة على جباية الفياء والصدقات من غير عسف، وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير⁽¹⁴⁶⁾، غير أن التطورات التي شهدتها الدولة الإسلامية في طور العصبية فرضت عليها مزيداً من الاهتمام بالشأن الاجتماعي، وأعطت المسألة الاجتماعية مضموناً سياسياً واضحاً، بحيث أمست الوظيفة الاجتماعية من وظائف الخليفة السياسية الرئيسة، ولا تبرأ ذمته السياسية إلا بقيامه بالفروض التي تقتضيها⁽¹⁴⁷⁾، وظهر ذلك في تصرفه في أموال الزكاة والصدقات والفياء وقسمتها على ذوي الحقوق، بمن فيهم المحتاجون⁽¹⁴⁸⁾.

عكست التنظيرات السياسية الإسلامية التي نظرت إلى دولة العصبية هذا التطور في مفهوم الدولة الإسلامية، وأضافت إلى مسؤوليات الخليفة مجموعة من المهمات التي تبرز مسؤوليته الاجتماعية. ومن أبرز فقهاء الأحكام السلطانية الذين نظروا لهذه المسؤولية، وعرفوها بشكل وافٍ، مقارنة بغيرهم، أبو المعالي الجويني (ت 478هـ) الذي جعل من بين مهمات الإمام القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإنقاذ، وذلك بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم، وسد حاجات المحاويع... إلخ⁽¹⁴⁹⁾، وقسم ذلك «إلى الولايات وإلى سد الحاجات،

(146) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 18؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 27-

28، وابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 66-69.

(147) بقي السؤال السياسي الاجتماعي غائباً في عصر الراشدين، فطبقة الفقراء والمساكين

الذين قد لا تصلهم الزكاة أو لا تفي بحاجتهم لسبب من الأسباب، لا تتحمل الدولة مسؤولياتهم، أو حتى نكون دقيقين أكثر لا يوجد خطاب شرعي واضح ومحدد موجه إلى الحكام، يلزمهم برفع أذى الخصاصة عن هذه الفئة من المسلمين، غير أن هذا لا يعني خلو سيرة الخلفاء من بعض التصرفات المحدودة التي تظهر عطفهم وعنايتهم بهذه الفئة.

(148) يجدر بنا في هذا السياق التنبيه إلى أمر بالغ الأهمية، يتعلق بالصدقة: «كانت الصدقة ترفع

أو قال تدفع إلى النبي أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها»، انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد عمارة (القاهرة: دار الشروق، 1989)، ص 675.

(149) الجويني، غياث الأمم، ص 150.

وإنقاذ ذوي الفاقات، فأما الولاية، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح، وحفظ الأموال، واستيفاء الأموال.

أما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي، وقد لا يكفي مجموعاً في الفقه، فأقول:

إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات، وضروب الآفات، ووفق المثرثون المؤثرون لأداء الزكوات، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات، وإن قدرت آفة، وأزم، وقحط، وجذب، وعارضة غلاء في الأسعار، تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذاقها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رم ما استرم من أحوالهم، فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهري موسرين خرجوا من عند آخرهم، وباؤوا بأعظم المآثم، وكان الله طليهم وحسيهم»⁽¹⁵⁰⁾.

انطلاقاً من تحليل الجويني، ينحصر الواجب الاجتماعي للإمام في أمرين اثنين: المسؤولية القانونية على من لا ولي له من أفراد المجتمع، وسد حاجات الفقراء والمعوزين الذين لا تفي موارد الزكاة بحاجاتهم، لأسباب متعلقة بضعف التحصيل، وتراجع الوازع الإيماني. وأشد هذين الأمرين ارتباطاً بالعدالة أمر سد الحاجات؛ فتحسين أوضاع الفقراء وإخراجهم من حكم الفقر إلى الكفاف والعفاف من أوضح مطالب العدالة الاجتماعية التي يطلب من الإمام تحقيقها وتحصيلها. ولم يكتف الجويني في هذا الباب بتحصيل الإمام مسؤولية العدالة الاجتماعية فحسب، بل أرشده إلى مصادر تمويل تدخلاته

(150) الجويني، غياث الأمم، ص 172-173.

الاجتماعية، وخصوصًا تلك المنصرفة إلى المحتاجين، قائلاً: «وإن لم تف الزكوات حاجات المحاويع، سد الإمام حاجتهم بمال المصالح»⁽¹⁵¹⁾. ولم يكن الجويني وحده في هذا الباب، بل شاركه هذا الهم غيره من مفكري السياسة في الإسلام، غير أن فضله عليهم يتجلى في عنايته بحالة الاستثناء التي أمست أصلًا في العصور المتأخرة من دولة العصبية، وهي تفاقم عجز الزكوات والصدقات عن سد خلة الفقراء والمساكين، وفي هذا السياق نبّه الحاكم إلى شرعية استعمال أموال المصالح، وصرفها في رفع الضر عن الفقراء المسلمين.

إن حرص الفكر السياسي الإسلامي على التوازن الاجتماعي وتحقيق حد أدنى من العدالة الاجتماعية في طور دولة العصبية، واضح، ولا تخطئه العين، وتجلى أساسًا في العدد الوفير من الأحكام والتشريعات الفقهية التي اعتنت بمعاني العدالة في الميادين الاجتماعية المختلفة، أكانت تلك الماثرة في أبواب الفقه، أم تلك المتضمنة في كتب الأموال والخراج والفيء⁽¹⁵²⁾، وتجلى - أيضًا - في تكليفه الأئمة برعاية الضعفاء وذوي الحاجات، حيث جعل هذا الجانب أحد مهماتهم الشرعية الرئيسة التي لا مناص منها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه إزاء هذا الحرص النظري على العدالة الاجتماعية: هل عكست الممارسة السياسية للحكام والخلفاء هذه الأهمية النظرية أم لا؟

للإجابة عن هذا السؤال جوابًا علميًا مقنعًا، نحتاج إلى استقصاء تاريخي دقيق وعميق، نتتبع من خلاله دروب الممارسة السياسية للخلفاء المسلمين عبر تاريخ دولة العصبية، وهذا أمر متعذر في هذه المناسبة لأسباب كثيرة، من

(151) «المال العام، فهو مال المصالح، وهو خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص...، ويلتحق بالمرصد للمصالح، مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه»، انظر: الجويني، غياث الأمم، ص 180، و184.

(152) من أهم هذه الكتب: كتاب الأموال لحמיד بن زنجويه (ت 251هـ)؛ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 223هـ)؛ كتاب الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت 402هـ)؛ كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي (ت 203هـ)؛ كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (ت 337هـ).

أبرزها: ضيق الحيز المخصص لهذه الدراسة، والغرض من ورائها، المتمثل في ملاحظة تطور مفهوم العدالة، وتحوله الجدلي في ظل دولة العصبية، من خلال أمثلة دالة.

يمكن القول، انطلاقاً من هذه الزاوية: إن الخلفاء المسلمين في دولة العصبية بتجسيدياتها المختلفة قاموا بأعمال كثيرة تصب في وعاء العدالة الاجتماعية، وتسعى للرفع من منسوبها، وذلك منذ خلافة الأمويين وإلى آخر «خليفة عسبي» في الدولة الإسلامية⁽¹⁵³⁾. ومن أهم الأوضاع التاريخية التي تجلت خلالها هذه الأعمال، ووصفها المؤرخون بإسهاب أحياناً، المجاعات والأوبئة، حيث برزت المسؤولية الاجتماعية للحكام بشكل واضح، ولم يتهاونوا في نجدة عامة المسلمين، وبشكل خاص الفقراء والمحاييج منهم.

على الرغم من ندرة الأخبار والمعلومات عن التدخلات الاجتماعية لخلفاء الدولتين الأموية والعباسية وولاتهم⁽¹⁵⁴⁾، فإن ما انتهى إلينا من تاريخ عدد من بلاد الإسلام كالمغرب والأندلس... إلخ، يفي بالغرض، ومنه ننقل هذه الأخبار؛ ففي عام 303هـ، أيام حكم الخليفة الأندلسي الناصر (ت 350هـ)، انقطعت عن الناس أسباب العيش والرزق، واشتدّ الحال بهم، ف«كثرت صدقات أمير المؤمنين [...] على المساكين [...] وصدقات أهل الحسبة من رجاله»⁽¹⁵⁵⁾. وفي المغرب، وتحديدًا في عهد أبي سعيد المريني

(153) تذكر بعض المصادر التاريخية إشارات قليلة تُبرز التصرف الاجتماعي للخلفاء، ومن هذه الإشارات الدالة التي نعر عليها عند ابن الأثير: أمر عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ) قسمة فضل الخراج في أهل الحاجة؛ وعطاء الوليد بن عبد الملك (ت 96هـ) المجذومين، ومنعهم من سؤال الناس، وجعله لكل مقعد خادمًا، ولكل ضرير قائدًا، انظر: عز الدين بن الأثير، الكامل في التاريخ (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987)، ص 292، 327، و 328.

(154) نعر على أخبار بعض الأزمات الاجتماعية في مصادر تاريخ الأمويين والعباسيين، غير أن إجراءات الحكام الاجتماعية للتخفيف من حدة هذه الأزمات، مجهولة بشكل عام، وأخبارها شحيحة جدًا، انظر بعض هذه الأخبار عند الطبري وابن الأثير، انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 5، ص 464، 470، و 488، والطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 5، ص 163.

(155) أبو عبد الله محمد بن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س. كولان ول. بروفنسال، ط 2 (بيروت: دار الثقافة، 1980)، ج 2، ص 167-168.

(675-731 هـ)⁽¹⁵⁶⁾، أصاب البلاد قحط شديد، فصنع «أمير المسلمين [...] مع رعيته من الخير ما لا يقدر واحد على وصفه، فتح لهم أهراء الزرع وأخرجه للبيع، فبيع أربعة دراهم للمد، والناس يبيعونه بخمسة عشر درهماً، وأمر بالصدقات، فلم يزل يفرقها بطول أيام الشدة، يمر بها الثقات على حارات المدينة فيعطونها أهل التستر والبيوتات، وذوي الفاقات والحاجات، كل على قدر حاله وضعفه، فكانوا يأخذونها من دينار ذهباً إلى ربع دينار»⁽¹⁵⁷⁾، والأمثلة من هذا القبيل كثيرة في تاريخ المغرب وغيره.

إن وظيفة العدالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية منذ ظهورها التاريخي كانت هدفاً مشتركاً بين المجتمع والدولة، وبرز هذا الأمر أكثر في طور العصبية، فالمجتمع - من جهته - كان مطالباً أخلاقياً ودينياً بسد خلة الفقراء والمعوزين، وأداء حق الله تعالى في الأموال، وهو الزكاة والصدقات، وتمكين الحكام منها، أو توزيعها مباشرة على مستحقيها، بينما كانت الدولة مطالبة، بالإضافة إلى توزيع ما بين يديها من أموال الصدقة، بجبر ضرر من تبقى من الفقراء الذين لم تف الزكاة بحاجاتهم، باستعمال أموال المصالح، ومن ثم كان أهم تطور شهدته مسألة العدالة في ظل دولة العصبية، هو الاعتراف بها كمهمة سياسية، يُسأل عنها الإمام أخلاقياً وسياسياً، وقد عبّر عنها «فقهاء الأحكام» بألفاظ مختلفة، غير أن أفصحهم بياناً كان الجويني كما أسلفنا.

لكن الجدير بالملاحظة في هذا السياق أن المبادرة السياسية في إطار «الاختصاص الاجتماعي» بقيت محدودة، وغير كافية، على الرغم من ظهور هذا الاختصاص بشكل بارز، على مستوى فقه الأحكام السلطانية. وظهرت هذه المحدودية بجلاء في قلة الأمثلة التاريخية التي تنتصر للعدالة، ويرجع هذا الاضطراب في منسوب العدالة الاجتماعية على أرض الواقع إلى أمرين

(156) أبو سعيد المريني أحد سلاطين الدولة المرينية التي هي إحدى الدول الكبرى الست التي تعاقبت على الحكم في المغرب بعد انفصاله عن الخلافة الإسلامية في المشرق، وحكمت ابتداء من القرن السابع الهجري وحتى القرن العاشر تقريباً.

(157) علي بن أبي زرع، روض القرطاس، ط 2 (الرباط: المطبعة الملكية، 1999)، ص 530.

أساسين: قوة الوازع الديني لدى المجتمع، بالصورة التي تحفزه على القيام بفرائضه الشرعية وعلى رأسها الزكاة، ووفاء الحكام أو الخلفاء بالتزاماتهم السياسية، وفي مطلعها القيام بالمهمة الاجتماعية. ومهما يكن الأمر، فإن تقويماً موضوعياً للمنسوب التاريخي للعدالة، في ظل دولة العصبية، يحتاج إلى دراسة معمقة، ودقيقة، تتبع كل تعبيراتها ومصادرها، وهذا ما لا نقدر عليه في هذه المناسبة، وحسبنا هنا التنبيه إلى تطور إطارها السياسي.



بشكل مجمل، ارتبطت العدالة في دولة العصبية - كما أسلفنا - بثلاثة عناصر بنيوية رئيسية: النظام أو الجهاز؛ الشريعة؛ العدالة الاجتماعية، وقد عرفت هذه العناصر الثلاثة تطورات جوهرية تزامناً مع هذا الطور التاريخي من أطوار الدولة الإسلامية، ويمكن تلخيص أبرز هذه التطورات على النحو الآتي:

- على مستوى جهاز العدالة: شهد نظام العدالة خلال دولة العصبية نمواً كبيراً على الصعيدين الأفقي والعمودي، وتطورت أشكال التقاضي، ومراسيمه، بصورة كبيرة، مقارنة بما كان سائداً في عصر الراشدين، وذلك بصورة جدلية مع التاريخ، وحاجات الواقع.

- على مستوى الشريعة: انتقلت ممارسة الشريعة وتطبيقاتها من العفوية، ومنطق التجارب والسير، إلى التقنين والتنظيم، وهو ما عكسه ظهور المدونات الفقهية، التي ضببت مفهوم الشريعة، وأعطته محتوى تاريخياً ملموساً. وكان يوكل تطبيق معظم هذه الشريعة إلى المجتمع، وليس إلى الدولة، غير أن أهم تطور شهدته الشريعة في ظل دولة العصبية، هو إعادة تعريفها على نحو جديد، وربطها بالمقاصد، والمصالح، بعدما كانت في السابق مرتبطة بالأحكام، ومتوقفة عندها، وهو ما مكنها من الانفتاح والاتصال بالأفق الإنساني.

- على مستوى العدالة الاجتماعية: شهدت مقارنة العدالة الاجتماعية تطوراً ملموساً في ظل دولة العصبية، وظهر ذلك في التنظير للتكامل بين المجتمع والدولة من أجل العدالة، حيث أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة عن

تحقيق العدالة الاجتماعية في المستويات والأحوال التي يعجز فيها المجتمع عن تحقيق ذلك، غير أن هذا التقدم النظري الحاصل، لم ينعكس على ممارستها السياسية التاريخية، وبقي البُعد الاجتماعي في عمل الخليفة والسلطان باهتًا، وغير ذي بال.

رابعًا: المعروف/ قصور في التاريخ أم في النظرية

احتل المعروف في دولة العصبية حيِّزًا معتبرًا، مقارنةً بحيِّزه في دولة الراشدين، وظهر ذلك في جملة من خصائصه وأشكاله؛ ففي هذا الطور الجديد تميَّز المعروف - نسبيًا - من غيره من المهمات والأعمال المسندة إلى الخليفة، وتحدد بجملة من الضوابط والمميزات التي لم تكن واضحة بما يكفي في عصر الراشدين، ولا سيما على المستوى المالي. وأول ما ظهر هذا التطور في مكانة المعروف ظهر في كتب «الأحكام السلطانية» التي أطرت دولة العصبية. فقد حاول بعض «فقهاء الأحكام»، كل بحسب طاقته وعلى شاكلته، إلزام الخليفة أو السلطان بشيء منه، وحفزه أخلاقيًا على الرفع من كسبه في هذا الباب، وعبروا عن هذا الغرض بألفاظ مختلفة. ومن أبرز هؤلاء الفقهاء، وأوضحهم تعبيرًا عن هذا الجانب من عمل الخليفة، بدر الدين بن جماعة (ت 733هـ) في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ فقد جعل الحق الثامن من حقوق الجماعة على الخليفة «عمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات»⁽¹⁵⁸⁾، ويكاد يكون ابن جماعة الوحيد بين فقهاء الأحكام الذي أوجب على الإمام عمل المعروف بنص واضح، ويفسر هذا سبق بتأثر صاحب تحرير الأحكام بما كان يجري أمام عينيه في الشام ومصر خلال القرن السابع الهجري، حيث دأب ولاة هذه الأمصار قبل الخلفاء - ومنذ القدم - على القيام بجملة من مصالح الناس ووجوه المعروف المختلفة.

لكن على الرغم من التحسن الظاهر في تناول أصل المعروف لدى «فقهاء الأحكام»، فإن اهتمامهم به على وجه العموم بقي محدودًا ومحتشمًا،

(158) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص 68.

ولم يخرج معظم «فقهاء الأحكام» عن النموذج («البراديغم») الذي وضعه الماوردي في المئة الخامسة، وردّوا وراءه المهمات العشر التي تخلو من ذكر المعروف أو المصالح، من دون تفكير⁽¹⁵⁹⁾. ولا يُستثنى من هذا الحكم سوى قلة من الفقهاء، وفي طليعتهم الجويني وابن جماعة. لكن هذه المحدودية الواضحة في باب المهمات في كتب «الأحكام السلطانية»، جرى تجاوزها في الأبواب الأخرى المتعلقة بمالية الدولة ووجوه الإنفاق العمومي، أكانت تلك المدمجة في كتب «الأحكام» أم ضمن كتب الخراج وفقه الأموال، حيث ظهر المعروف كأحد وجوه النفقات البارزة، وهو ما سنحاول بيانه في الفقرة التالية.

يتميّز المعروف من غيره من وجوه النفقات العمومية بالمصدر الذي يتمول به؛ فليس كل مال يقع بين يدي الإمام أو يتصرف فيه يجوز صرفه في وجوه المعروف. وقد ميّز الفقهاء مال المعروف من غيره بأوصاف وشروط كثيرة، وسَمّوه مال المصالح. يتكون هذا المال من خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، والجزية، والخراج، وما صولح عليه الحريون، وما يؤخذ من تجار الحرب، والذمة، وخمس الركاز⁽¹⁶⁰⁾، وبشكل عام هو «مال استحققه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحق معيّن»⁽¹⁶¹⁾، خلافاً لمال الزكاة، وأربعة أخماس الفيء والغنيمة التي حدد النص الشرعي مستحقها. ويعود حق التصرف في هذا المال وتعيين أبواب نفقته إلى الإمام، بحسب ما يراه ملائماً، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يلزمه بطرق التصرف فيه، ونفقته.

(159) مهمات الإمام العشر التي تواتر ذكرها عند مختلف الفقهاء، هي: حفظ الدين؛ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين؛ حماية البيضة؛ إقامة الحدود؛ تحصين الثغور؛ جهاد من عاند الإسلام؛ جباية الفيء والصدقات؛ تقدير العطايا؛ استكفاء الأمناء؛ أن يباشر بنفسه الأمور، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 18.

(160) يختلف الفقهاء في ما بينهم اختلافاً يَبِّتاً في شأن مال المصالح؛ فهناك على سبيل المثال من يدخل الخراج ضمنه، وهناك من لا يدخله، وقد ذكرت كتب الفقه تفصيلات هذا الخلاف، لكن مهما يكن حجم الخلاف، فإن مصادر مال المصالح لا تخرج عن المصادر المذكورة في المتن، انظر: الجويني، غياث الأمم، ص 180، وشهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ج 3، ص 432.

(161) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص 149.

تناول من اعتنى بفقه الأموال هذا النوع من المال المرصود للمصالح (المعروف)، ووصفوا طرق تصرف الحكام فيه، واستنادًا إليهم يمكن اكتشاف طبيعة الإنفاق على المعروفات لدى حكام الدولة الإسلامية في طور العصبية، واكتشاف حجمه أيضًا، ووجوهه؛ ففي المصادر المالية الأولى التي كتبها بعض المتقدمين، أكانت تلك المتعلقة بالأموال عمومًا أم بجانب منها (كالخراج)، اختزلت المصالح في مجموعة من المطالب السياسية الحيوية التي تكشف عنها خريطة النفقات العمومية. ومن أبرز هذه المطالب/ المصالح: مصلحة الدولة المتمثلة في قيامها واستمرارها من خلال توفير نفقات التسيير والأعمال المختلفة (أجور القضاة، والعمال على المصالح... إلخ)؛ المصلحة العسكرية والمتمثلة في توفير الكراع والسلاح، وسد الثغور، وتشييد الحصون، وشحنها بالعدة والعدد؛ والمصلحة الاجتماعية، المتمثلة في سد حاجات البلاد المنكوبة بالقحط أو الجفاف⁽¹⁶²⁾.

لعل أبرز إشارة لدى المتقدمين يمكن تأويلها على أنها إرهاب واضح لوعي سياسي مبكر بالمعروف⁽¹⁶³⁾، تلك التي جاءت في كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (ت 328 هـ)؛ ففي أثناء تفصيله ديوان النفقات، ذكر مجلسًا لم يعرض له من سبقه، وهو «مجلس البناء والمرمة»، الذي يُعنى بمتابعة أورش البناء والترميم، والنفقة عليها، وعلى مستلزماتها وحاجاتها، ونفترض أن جزءًا من هذه البنايات تخص المصالح العامة للمسلمين. وقد علّق قدامة على هذا المجلس من مجالس الديوان، بعبارة دالة، تفيد ضعف اهتمام الأئمة

(162) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 186-187، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، ط 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ج 18، ص 318.

(163) نلفت القارئ إلى ملاحظة مهمة تخص اهتمام المتقدمين النظري بالمعروف، فإذا كان فقهاء الأحكام السلطانية لم يُلزموا الخلفاء بالنفقة على المعروف، بشكل واضح وجلي، وأبرز محاولة في هذا الباب تلك التي قام بها ابن جماعة في القرن السابع الهجري، فإن أئمة المذاهب وكبار الفقهاء - خلافاً لذلك - لم يترددوا في بيان وجه نفقة مال الفئء والخراج، بما في ذلك النفقة على المصالح، وأكبر دليل شاهد على هذا ابن حبيب في الواضحة (القرن الثاني وبداية الثالث الهجريين)، كما سنبين في ما سيأتي.

المتقدمين بالمصالح، قال: «فإن لهذه النفقات مجلسًا يصغر ويكبر، على حساب آراء الخلفاء في الإغراق في البناء، والاكتفاء بيسيره»⁽¹⁶⁴⁾، والظاهر من خلال الآثار التي بلغتنا عن الإنشاءات والبناءات والحصون في القرون الأولى من الدولة الإسلامية، أن مجلس البناء والمرمة كان صغيرًا في أغلب الأحوال.

إن النفقة على المعروف في دولة العvisية، وانطلاقًا من هذه القراءة في تطور مرجعيته، سيتسع حيّزها بالتدرج، وببطء، وسيتخذ مع تقدم القرون، وصفًا عامًا، وشكلًا شبه ثابت، يصدق على جميع الأشكال «الدولتية» التي وجدت في إطار دولة العvisية. ومن أدق من عبّروا عن هذا النوع من النفقة ابن حبيب (ت 238هـ)، وعنه نقل القرافي (ت 684هـ) في الذخيرة. يقول ابن حبيب: «الذي مضى عليه أئمة العدل: البداية بسد مخاوف المسلمين بإصلاح الحصون وآلة الحرب، فإن فضل فلقضاتهم، وعمالهم، ومن ينتفع به المسلمون ممّن يبني المساجد والقناطر وما يحتاج إليه، ثم الفقراء، فإن فضل ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فعل، أو يحبسهم لعوارض الأيام، وفك الأسارى، وقضاء دين، أو معونة في عقل جراح، أو تزويج عازب، أو إعانة حاج، وإرزاق من يلي مصالح المسلمين، والتفرقة بقدر الحاجة، فإن الأرزاق وضعت في العالم لسد الخلات، دون المنوبات»⁽¹⁶⁵⁾.

يمكن انطلاقًا من هذا البيان وغيره، إجمال بعض وجوه المعروف الرئيسة التي اعتنى بها الحكام المسلمون بأقدار مختلفة، في الآتي: بناء المنشآت العمومية وتشبيدها لخدمة مصلحة عامة، كالمساجد والقناطر وما في حكمها، وسد حاجة المحاويع وتزويج العزاب، ودفع نفقة من يلي مصالح المسلمين عامة.

استنادًا إلى هذه الخلفية المرجعية (الفقهية)، وبناءً على ما توافر من موارد وأموال مصالح، قام الأئمة والخلفاء بأعمال وإنجازات متفاوتة القيمة والأهمية،

(164) أبو الفرج قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، سلسلة كتب التراث؛ 110 (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، [1981])، ص 33-34.
(165) القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 432.

وظهرت الإرهاصات الأولى لهذا الاهتمام في العصر الأموي، وتغززت في العصور التي تلتها؛ فعلى سبيل المثال قام الوليد بن عبد الملك (ت 96هـ) بتوسعة المسجد النبوي، واستعمل الفسيفساء في تزيين بنائه⁽¹⁶⁶⁾، وأمر - أيضًا - بحفر الآبار في المدينة، وأمر عماله على البلدان بإصلاح الطرقات وحفر الآبار عليها، ومنع المجذومين من الخروج على الناس، وأجرى لهم الأرزاق... إلخ⁽¹⁶⁷⁾. كما قام الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ) بأعمال أخرى لا تقل أهمية عما جاء به الوليد، ومن ذلك أمره ببناء خانات لاستضافة عابري السبيل، وأمره قسمة فضل الخراج على أهل الحاجة⁽¹⁶⁸⁾.

غير أن العناية بالمعروف في الدولة الإسلامية كانت أوضح في القرون المتأخرة، فعلى سبيل المثال في المغرب الأقصى، قام الخلفاء الموحدون بأعمال وإنجازات عدة⁽¹⁶⁹⁾، من ذلك تشييد المدارس وبناء المستشفيات، وأشهرها مستشفى مراكش الذي وصفه عبد الواحد المراكشي في المعجب، وتشييد القناطر، كالقنطرة بين مدينتي سلا والرباط، وقنطرة الوادي الكبير في إشبيلية بالأندلس، وصناعة السفن الحربية والتجارية... إلخ⁽¹⁷⁰⁾.

جاء بعد الموحدين المرينيون⁽¹⁷¹⁾، فلم ينقصوا عما جاء بهم سلفهم في هذا الباب، فزاد عدد المدارس في عهدهم، التابعة منها للدولة مباشرة أو الخاضعة لإشرافها، وخصوصًا في العاصمة فاس، وشيدوا المساجد

(166) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 676-677.

(167) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 4، ص 533.

(168) المصدر نفسه، ج 4، ص 327-328.

(169) أسست الدولة الموحدية على أنقاض الدولة المرابطية، ومؤسسها هو محمد بن تومرت

الذي ادعى المهدوية، وامتد حكم هذه الدولة من عام 524هـ إلى عام 668هـ.

(170) انظر، على سبيل المثال، ما ذكره العلامة محمد المنوني: العلوم والآداب والفنون على

عهد الموحدين (المغرب: مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1977).

(171) الدولة المرينية من نسب زناتة، وهي إحدى القبائل الأمازيغية الكبرى في المغرب

الأقصى، أسست عام 616هـ، وقضت نهائيًا على الحكم الموحد عام 668هـ، وانهارت حوالى عام

869هـ.

والقصبات، وغيرها من مصالح المسلمين⁽¹⁷²⁾. وقد عثرنا على نص ثمين لمؤرخ الدولة المرينية ابن أبي زرع في كتاب الذخيرة السنية، يربط فيه بين بعض الإنشاءات ومصدر النفقة عليها، فقد جاء فيه: «لما تم سور المدينة السعيدة فاس، الجديد بالبناء، أمر (أمير المسلمين يعقوب) ببناء الجامع الكبير بها للخطبة، فبني على يد أبي عبد الله بن عبد الكريم الحدودي، وأبي علي بن الأزرق والي مكناس، والنفقة فيه من مال معصرة مكناسة [...]»، وفي يوم السبت السابع عشر لشهر ربيع الأول من سنة تسع وسبعين وستمئة، علفت الثريا الكبرى بالجامع المذكور، وزنها تسعة قناطير وخمسة عشر رطلاً. وعدد كؤوسها مئة كأس وسبعة وثمانون كأساً، وكان الصانع لها المعلم الحجازي، والإنفاق فيها من جزية اليهود لعنهم الله [...] وولى الفقيه أبا أمية الدلائي قضاء مدينة فاس، وأمره ببناء المدرسة لطلبة العلم، فبناها بإزاء عين قرقف من جهة قبله جامع القرويين [...] وأسكنها بالطلبة والمقرئين، وأجرى عليهم المرتبات من جزية اليهود لعنهم الله⁽¹⁷³⁾.

مهما يكن حجم أمثلة المعروف التي قدمناها، ودلالاتها السياسية، فإنها لا ترقى إلى تغيير الحكم الشائع بين المؤرخين وغيرهم، ذلك أن حجم الإنفاق على المعروف في التجربة التاريخية الإسلامية بقي ضعيفاً ومحدوداً، وذلك لأسباب عدة، بعضها مرتبط بالأولويات السياسية التي فرضها الإسلام على الدولة العربية (الفتح والشرعية)، والبعض الآخر مرتبط بالتكوين السياسي التاريخي للجماعة الإسلامية (الأمن)، غير أن أهم هذه الأسباب التي غفل عنها الكثيرون، ولعله في تأثيره فاق الأسباب السالفة، هو ضعف الموارد، فالأموال التي كان متاحاً للدولة التصرف فيها، ونفقتها على المعروف عبر تاريخ دولة العصبية، وفي جميع تمظهراتها شرقاً وغرباً، كانت ضعيفة وهزيلة.

(172) محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، ط 3 (الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، 2000)، ص 50-51، ورشيد العفاقي، المدرسة المرينية بطنجة (طنجة: الأطو بريس للطباعة والنشر، 2008).

(173) علي بن أبي زرع، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية (الرباط: دار المنصور،

1972)، ص 162.

إن موارد نفقات المعروف كانت تأتي في أغلب الحالات من خمس الفيء والغنيمة، والخراج والجزية، وما صولح عليه الحريون، وما يؤخذ من تجار الحرب، والذمة، وخمس الركاز. ومن خلال أصناف هذه الموارد وأجناسها، يبدو أن أغلبها مرتبط بالنشاط الحربي والعسكري، ومن ثم عرفت هذه الموارد نقصاً حاداً، وتراجعاً كبيراً، بعد موجة الفتوحات الكبيرة التي حملت الإسلام إلى الأندلس وأقاصي آسيا. وعقب تراجع النشاط الحربي للدولة الإسلامية في أواخر العصر العباسي، وبعده، بحيث فقد بيت مال المسلمين مورداً مهماً من موارده، وهو الفيء والغنيمة، ولم يتبق له سوى أموال الخراج والجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى القاطنين بين المسلمين، وبعض الضرائب المرتبة على النشاط التجاري مع الحريين، وذمة المسلمين وهي قليلة، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: هل كان يستطيع أئمة المسلمين في دولة العصبية إنجاز أكثر ممّا أنجزوا، بالنظر إلى ما كان بين أيديهم؟

لم تكن موارد الخراج والجزية في أغلب حالات دولة العصبية تكفي سد حاجات الدولة الرئيسة، من نفقات الجيش والعمال والقضاة، ومن في حكمهم، وتمويل مشاريعها المصلحية⁽¹⁷⁴⁾، وهو ما كان يدفع الحكام إلى اللجوء إلى فرض ضرائب ومغارم جديدة على الناس، تلك التي عرفت تاريخياً بالمكوس، وذلك للقيام ببعض النفقات الضرورية أو مواجهة بعض الطوارئ والحوادث... إلخ⁽¹⁷⁵⁾. وقد أثارت هذه المغارم غير الشرعية نقاشاً وخلافاً فقهيّاً مزمناً، لم ينحسم على الرغم من كفاءة المتدخلين فيه⁽¹⁷⁶⁾.

(174) تراجع خراج مصر بشكل لافت منذ الخلافة الأموية، وانتقل من 12 مليون دينار في عهد سليمان بن عبد الملك إلى حوالي 4 ملايين دينار في عهد صلاح الدين الأيوبي في أواخر القرن السادس هجري، انظر: حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط 13 (بيروت: دار الجيل؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1991)، ج 4، ص 341.

(175) المنوني، وركات عن حضارة المرينين، ص 121-123.

(176) من هذه النقاشات والسؤالات الفقهية التي تعلق بشريعة ضريبة المكوس ما أشار إليه المنوني من المكاتب التي كانت بين السلطان المريني عبد العزيز الأول وخطيب جامع القرويين محمد بن إبراهيم النفزي الشهير بابن عباد، والنقاش الذي قام به الجويني في غياث الأمم... إلخ، انظر: المنوني، وركات عن حضارة المرينين، ص 122، والجويني، غياث الأمم، ص 190 وما بعدها.

إن التوسع في النفقة على المعروفات من طرف الأئمة والحكام في إطار دولة العصبية، حالت دونه مجموعة من الأسباب، من أبرزها: ضعف أهم مواردها وهو الخراج الذي يرجع إلى ضعف الإنتاجية الاقتصادية؛ هيمنة الهواجس العسكرية التي كانت تستنزف مالية الدولة؛ طبيعة الدولة العصبية... إلخ. ومهما يكن الأمر، فإننا في هذه المناسبة لا نتوخى إصدار حكم موضوعي - علمي على حصيلة دولة العصبية من المعروف وما إلى ذلك، ولكن قصدنا الرئيس بيان الحدود الفكرية والتاريخية لمفهوم المعروف السياسي، كما عكسته مصنفات الفقه وكتب الأحكام السلطانية من جهة، والممارسة السياسية لحكام دولة العصبية من جهة أخرى.

خاتمة: الدولة الإسلامية في ميلادها الثاني

1 - إن المخاض التاريخي العسير الذي تولّد عنه جنين دولة العصبية ما بين عامي 36هـ و41هـ، هو في الحقيقة تأسيس ثان للدولة الإسلامية، بعد التأسيس الأول في سقيفة بني ساعدة؛ فقد أكسبها هذا المخاض الصلابة والقوة اللازمة للاستمرار التاريخي، وخلّصها من الهشاشة التي صاحبته على مدى ثلاثة عقود تقريبًا وطوال عصر الراشدين. وتجلّى هذا التحول على مستوى الشرعية أساسًا في تعويض شرعية العصبية شرعية الأمة، والحلول محلها.

إن الدولة الأموية في هذا السياق، والدول الإسلامية الأخرى التي أعقبتها في مختلف ربوع العالم الإسلامي، هي دول إسلامية، لا ينقصها شيء من مقومات الإسلامية مقارنة بدولة الراشدين إلا ما استحال تاريخيًا أمثاله، وفي مقدمة ذلك تمكين الأمة من ممارسة سيادتها ممارسة فعلية ومباشرة. ففكرة الدولة الإسلامية في منتصف القرن الأول كانت بين مسارين: إمّا التثبيت بشرعية الأمة مع استحالتها التاريخية، وبالتالي التحول إلى طوبى، والانفصال عن التاريخ، مع ما قد يتسبب فيه هذا المسار من أضرار ليس أقلها ذهاب الدين، وإمّا التكيف مع الإكراه التاريخي، والقبول بالنقص. وقد اختار المسلمون الخيار الثاني والنزول على حكم التاريخ، وبالتالي فالدولة الأموية

والدولة العباسية وغيرهما من الدول الإسلامية التي جاءت بعدهما يُعدّان تجسيداً لمبادئ الإسلام السياسية في حدود المتاحة تاريخياً.

2 - انعكس هذا التطور على مستوى شرعية الدولة الإسلامية على مفهوم البيعة؛ فبعدما كانت حقاً من حقوق الأمة في عصر الراشدين، وتمارسها من خلال عرف دستوري، يأذن من خلاله عامة المسلمين لأهل المدينة بالاختيار، ويتبعونهم في اختيارهم، انقلب هذا الأمر مع دولة العvisية، إذ أمست البيعة حقاً عصياً، تمارسه عvisية الدولة، وباقي الأمة تبع لها. ولم تكن هذه البيعة فاقدة للصدقية، وشكلية، بل كانت تتمتع بجميع الخصائص التي يفرضها المفهوم، من شورى وحرية... إلخ.

إن الشكل الذي اتخذته البيعة في مستهل العصر الأموي وإلى مشارف العصر الحديث، من انحصار في العvisية و«قهر للأمة» على الطاعة وافتراق بين العvisية المؤسسة والعvisية الوارثة، لم يكن انحرافاً أخلاقياً أو ذكاءً سياسياً من أحد، بقدر ما كان تحولاً تاريخياً عميقاً، ساهمت فيه جملة من العوامل الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية... إلخ. ولم تكن الأمة إزاء هذه التحولات العميقة تملك أكثر ممّا فعلت، أي إعادة إنتاج الدولة الإسلامية وفق ما يقتضيه الواقع الجديد؛ فالنموذج الراشدي أمسى مع هذه التحولات غير قادر على الاستمرار، والأمة فيها من خيرة الصحابة، وكبار التابعين...، وهو ما ألح على من تبقى من الصحابة والتابعين بعد مقتل عليّ (عليه السلام) تطوير نموذج دولة الراشدين، بما يضمن استمرار سيادة الإسلام السياسية في العصر الوسيط.

3 - إن استقرار دولة العvisية ورسوخ دعائمها التاريخية انعكسا بشكل إيجابي على مجموعة من وظائف الدولة وأدواتها، وفي مقدمة هذه الوظائف القيام بالعدل، والرفع من منسوبه في حياة الناس. وقد عرفت العدالة في طور العvisية ازدهاراً كبيراً، فاق في الكثير من الجوانب ما تحقّق في دولة الراشدين، بحيث تمكنت الدولة، ومعها الجماعة الإسلامية، من شريعة مكتوبة ومدونة قانونياً، شكّلت مرجعية موضوعية للأحكام. وبالتزامن مع هذا التقدم، توسّع جهاز العدالة أفقياً وعمودياً بصورة جدلية مع الواقع ومقتضياته.

شهدت دولة العصبية ميلاد مفهوم العدالة الاجتماعية، فلم يكتف العقل السياسي الإسلامي بعدل الشريعة الذي يتحقق من خلال أحكام الفقهاء في النوازل والأقضية المختلفة، بل تجاوزه إلى الاهتمام بأرزاق وحظوظ الفقراء والمساكين والمحاييج والمنكوبين... إلخ، وذلك بتكليف الإمام أخلاقياً وسياسياً بسد خللتهم، وفك كربهم، وندب عامة المسلمين والأغنياء منهم بصفة خاصة إلى أداء حق الله في أموالهم.

4 - أمّا في ما يتعلق بأصل المعروف، فهو الآخر استفاد من تطورات كثيرة، لكنها تبقى محدودة مقارنة بما حدث على مستوى العدالة والبيعة؛ فعلى الرغم من الإدراك النظري لأهمية هذا الأصل، وإشارة البعض إلى أنه من مهمات الإمام الشرعية، فإن حضوره التاريخي بقي محدوداً وخاضعاً للهواجس العسكرية، وذلك بسبب عوامل كثيرة، من أبرزها، مستوى التطور التاريخي، وطبيعة الدولة الوسيطة... إلخ.

الفصل الرابع

الدولة الإسلامية :

أزمة الأسس وحتمية الحداثة

مقدمة

عمّرت دولة العصبية قرونًا مديدة، وتعاقت عليها أجناس وأسر عديدة متفاوتة المكانة والشرف، وأمضت في إطارها الحضارة الإسلامية أزهى فتراتها، وإليها تُنسب أكبر الإنجازات التي أغنى بها المسلمون الحضارة الإنسانية في مجالات الفن والثقافة والعلوم... إلخ. كما عاش في ظلها المسلمون ومن في ذمتهم آمنين مطمئنين ردحًا من الزمان، لا ينغص راحتهم قريب ثائر أو عدو جائر، إلا في أوقات الانتقال التي كان يصحبها عادة قدر من الاضطراب، غير أن الشيء إذا ما تم نقص، ومن بلغ النهاية انتهى (سنة الله في خلقه)، فبعد كل ما تحقق بدأت أمارات الأزمة تظهر على هذه الدولة، وأخذ نجمها في الأفول بعدما شاع نوره على الدنيا قرونًا طويلة.

سنحاول في هذا الفصل تحليل الأزمة التي أصابت دولة العصبية، وبيان أحوال ذلك وحيثياته، ومنه سننفذ إلى تقويم آثار هذه الأزمة على مستوى أصول «الإسلامية» (البيعة والعدل والمعروف)، فإذا كانت الأعراض الأولية للاضطراب الذي عانتها دولة العصبية في نهاية عمرها، تدل قطعًا على أنه اضطراب تاريخي محض ناشئ من أسباب موضوعية، فإن الإصلاحات ومسعى التحديث التي حاولت معالجة هذا الاضطراب خرجت به عن هذا المعنى (التاريخي)، وجعلت من الأزمة أزمة أخلاقية، وأحدثت تعارضًا سيئًا بين مشروع الإصلاح ومبدأ الدولة الرئيس، وهو الإسلام.

يتيح هذا الفصل فرصة حقيقية للوقوف على أحوال نشوء إشكالية «الإسلامية» وسياقاته على صعيد الدولة في المجال العربي، وسنقسم كلامنا فيه إلى أربعة عناصر كبرى.

أولاً: دولة العصبية/ أزمة الأسس وحتمية الحداثة

دخلت الدولة الإسلامية مع نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث في أزمة عميقة وبنوية، أحالت بشكل مباشر إلى جذورها وأسسها التاريخية⁽¹⁾. وتجلت هذه الأزمة في بداية الأمر في عجزها الواضح عن القيام بالوظائف السياسية التي أسندها إليها فقهاء الأحكام، وفي مقدمتها «تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين»، و«حماية البيضة والذب عن الحريم حتى يتصرف الناس في المعاش ويتشربوا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال»، و«إقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد من عاند الإسلام»⁽²⁾... إلخ.

تُعتبر الدولة المغربية خلال العصر الحديث من الأمثلة التاريخية النموذجية التي تعكس بجلاء أعطاب الدولة الإسلامية (دولة العصبية)، وقصورها في هذا المنعطف التاريخي الحاسم؛ فاستناداً إليها، يمكن ملاحظة وضوح مظاهر العجز الوظيفي لنموذج دولة العصبية في بداية العصر الحديث، لأن المستجدات التاريخية التي عرفها العالم بالتزامن مع عصر النهضة، وخصوصاً تلك التي شهدتها المجال المتوسطي، فرضت على دولة العصبية تحديات غير مسبقة، ولا سيما على المستوى العسكري، الشيء الذي أرهاقها ولم تستطع التكيف معه أو مواجهته، وأدخلها في النهاية في طور أزمة حادة لم تترك لها مجالاً للتهرب من استحقاقات الحداثة السياسية ورهاناتها.

أنشئت الدولة الإسلامية لمقتضى سياسي ضروري لجماعة عرقية (العرب) ذات هوية دينية، حديثة العهد، أنشأها الإسلام، ولها منظومتها الثقافية

(1) لا نستطيع أن نحدد تاريخاً محدداً لبداية هذه الأزمة في العالم العربي، إذ هي تختلف من بلد إلى آخر، غير أن المؤشر الرئيس الدال على بدايتها يتمثل في العجز عن ممارسة الغزو، والتدخل الخارجي، وعجز الكيانات السياسية الإسلامية عن الدفاع عن نفسها، مثل حملة نابليون على مصر، واحتلال الجزائر... إلخ.

(2) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.

ت.ل.])، ص 18.

والاجتماعية والقانونية الخاصة، وتسعى لنشر رسالتها في العالمين، واكتسبت هذه الدولة شخصيتها المستقلة والمميزة تدريجاً، وبالتفاعل مع الحوادث والوقائع التي نزلت بها أثناء نموها، واستمدت الدولة الإسلامية قوتها وقدرتها على الاستمرار والصمود في وجه التحديات التي أُلِمت بها وهي لم تزل في بداياتها من عنصرين اثنين: العصبية التي أمدتها بالسلطة القهرية بعد عجز السلطة الأخلاقية عن ضبط الأمر؛ وموارد الفتوح، التي وفرت لها مصادر واحتياجات مهمة للنفقة بوجه عام، وقد غلبت على هذه الدولة في أوج قوتها الهواجس الأخلاقية والدينية، ولم تعر الجوانب الاقتصادية والاجتماعية كبير اهتمام.

ارتبط الخلل الذي عانتها الدولة الإسلامية في مناسبات مختلفة خلال العصر الوسيط - أساساً - بأحد العنصرين السالفين (العصبية والموارد)، أو بهما معاً، ولا نجد على امتداد التاريخ الإسلامي مثال دولة استغنت عنهما؛ ففساد العصبية ينعكس على حجم الموارد المتدفقة على الدولة، كما أن شح الموارد ينعكس على تماسك العصبية وصلابتها، وبالتالي فإن سائر التجديدات والانتقالات السياسية التي عرفتتها مؤسسة الدولة في التاريخ الإسلامي ارتبطت بتجديدات على صعيد عصبية الحكم، وبالقدرة على ضمان موارد مالية كافية للدولة من جهة الفتوح والحملات العسكرية وغيرها. وبهذه الأسباب تأسست الدولة الأموية والدولة العباسية، وسائر دول الغرب الإسلامي... إلخ، ولهذه الأسباب نفسها ضعفت وانهارت.

إن الاستقرار الذي تميّز به المشهد السياسي الإسلامي خلال العصر الوسيط، والانسجام الواضح بين المقدمات والنتائج على صعيد الدولة، لم يستمر طويلاً، فمع بداية العصر الحديث أخذت أعراض الضعف تظهر على مؤسسة الدولة الإسلامية، وتواترت الأدلة والشواهد على اعتلالها، لافتة - مبكراً - إلى تعطل معادلتها التاريخية، وتعذر تحققها، ذلك أن صعوبة وجود عصبية قوية مع موارد مالية كافية في هذا الوضع الجديد كانت تعني بوضوح

بالغ ضعف إمكانية ظهور دولة إسلامية قوية، وهو ما لاحظناه بجلاء منذ القرن السادس عشر على امتداد العالم الإسلامي.

تزامن هذا التطور على مستوى الدولة الإسلامية مع تحولات حضارية كبرى شهدتها المحيط الإسلامي، متجسدة بشكل ملموس في بروز قوى سياسية وعسكرية جديدة على مسرح الحوادث العالمي، وبأسطة هيمنتها على مجالات حيوية إسلامية، خصوصاً الشواطئ والبحار المحيطة بالإيالات⁽³⁾ والممالك الإسلامية في شرق العالم الإسلامي وغربه، معطلة بذلك مفعول المعادلة التاريخية والسياسية التي كانت وراء نشأة الدولة الإسلامية وتجدها الدائم.

بسبب هذا التطور على مستوى ميزان القوى بين المسلمين وغيرهم تعطلت الفتوح، وتراجعت موارد الغزو بصفة شبه نهائية، وفي المقابل ازدادت التحديات السياسية والعسكرية، وازدادت معها الحاجة إلى المال، وهو ما اضطر الدول الإسلامية إلى مراجعة سياساتها المالية، وألجأها إلى فرض تكاليف ومغارم إضافية على الرعية، زيادة على الضرائب الشرعية (الأعشار والزكاة). ونجمت عن هذه الأوضاع توترات سياسية واجتماعية خطيرة، أدت في النهاية إلى إتلاف الدولة أو إضعافها في أحسن الأحوال، ولم تنفع مع هذه التطورات شوكة العصية وسلطانها القهرية، فهي الأخرى أصابها الشلل والضعف بسبب شح العطاء وقلته نتيجة الأزمة.

إن تلاشي الطاقة السياسية لنموذج دولة العصية، وعجزها التاريخي عن الاستمرار، دفعا الجماعة السياسية الإسلامية تدريجاً إلى العمل على ابتكار نموذج دولة جديد، بما يلائم الأوضاع والأحوال السياسية الجديدة من جهة، ولا يتعارض مع المنطلقات الفكرية والدينية للجماعة من جهة ثانية. ولا يخفى أن مثل هذا العمل يشبه في كثير من الجوانب العمل الذي قامت به الجماعة

(3) كلمة تُطلق على الولايات العثمانية أو بعض الممالك المستقلة، مثل المملكة المغربية

وغيرها.

الإسلامية في فترة الانتقال من دولة الراشدين إلى دولة العصبية، ويتطلب من الجهد والحكمة الشيء الكثير، فالحوادث السياسية والصدمات الداخلية وحصيلة الفكر السياسي، التي شهدتها البلاد الإسلامية بكثافة متباعدة ابتداءً من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر، شكلت مقدمات تاريخية ضرورية وإيجابية على الرغم من العنف الذي خالطها أحياناً، في اتجاه إفراز أصول اجتماع سياسي إسلامي جديد، وبالتالي بناء دولة إسلامية حديثة.

غير أن هذا الجهد التحديثي الذاتي الذي انخرطت فيه معظم الشعوب العربية والإسلامية في المشرق والمغرب⁽⁴⁾، حيل بينه وبين نتائجه، ولم تُترك للجماعة الإسلامية فرصة استكمال بناء نموذجها السياسي المستقل، بحيث تدخل الاستعمار الأجنبي بقوة وعنف، وصادر جهد التحديث الذي راكمه المسلمون منذ مدة، وألحقهم قسراً بنموذجها السياسي من دون مراعاة حقيقية وجدية لخصوصية الاجتماع السياسي الإسلامي. وقد أدى هذا الإلحاق القسري إلى توترات ثقافية واجتماعية وسياسية حادة، ما زال بعضها مستمراً إلى الآن على الرغم من مرور وقت ليس بالقصير على رحيل الاستعمار عن بلاد العرب والمسلمين.

إن الدولة الإسلامية الحديثة على الصعيد النظري هي مفهوم سياسي متولد عن التفاعل الخصب والإيجابي بين الخصوصية الهوياتية من ناحية، والتاريخ الإسلامي والإنساني من ناحية ثانية. وقد حاول الفكر السياسي الإسلامي التعبير عن هذا المفهوم خلال القرن التاسع عشر، غير أن محاولاته بقيت جزئية وغير مكتملة، نظراً إلى نقص في التاريخ لا في الفكر، وكان يمكن لهذا المفهوم الاكتمال في الأعوام التالية، في اتساق وانسجام مع تطور التاريخ، غير أن أوضاع الاستعمار حالت دون ذلك، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: هل أتاححت التطورات السياسية التي شهدتها العالم العربي والإسلامي بعد رحيل الاستعمار الفرصة من جديد أمام مفهوم الدولة الإسلامية للاكتمال؟

(4) سيأتي تفصيل هذا الجهد وبيان أمثلته في ما سيأتي، وانطلاقاً من المثال المغربي.

إن الفرضيات التي انطلقنا منها في هذه الدراسة تسمح لنا بالجواب عن هذا السؤال بالإيجاب، ويكفي في هذا الباب الاتصال بمخاضات الحداثة في الفكر السياسي الإسلامي قبيل كارثة الاستعمار، والبناء عليها لتمييز مفهوم الدولة الإسلامية في الواقع، أو على الأصح لتمكين الرأي العام الثقافي العربي - الإسلامي من «جهاز كشف» يسمح له برؤية الدولة الإسلامية على أرض الواقع، فالتجاذبات السياسية التي عاشتها البلاد العربية والإسلامية بعد الاستعمار، والصراع الحاد حول النماذج في جل الأقطار تقريباً، لم يفلح في بناء مفهوم دولة غير إسلامي، أو بعبارة أدق مفهوم، متجاهل للخصوصية، بل على العكس من ذلك، ساهمت هذه التجاذبات بأشكال مختلفة في ترسيخ الخصوصية وبناء مفهوم قوي وصلب للدولة الإسلامية الحديثة.

حاولنا على امتداد الفقرات السابقة تقديم خطاطة نظرية تفسيرية لأزمة الدولة الإسلامية (دولة العصبيّة) مع مطلع العصر الحديث، وسنحاول في ما يلي تقديم مثال تاريخي ملموس، وشاهد على صدق ما ذهبنا إليه نظرياً، وقد وجدنا في التجربة التاريخية المغربية العناصر الأساسية المطلوبة في هذا المثال، والتي تعكس - من جهة - أزمة دولة العصبيّة، وتعكس - من جهة ثانية - مخاضات تحديثها.



أسست الدولة العلوية في المغرب في عام 1635، وكان أول سلاطينها المولى محمد الشريف الذي بايعه أهل سجلماسة في بداية عهده⁽⁵⁾، ثم التحقت بهذه البيعة قبائل ونواح مختلفة من المغرب، وبشكل تدريجي⁽⁶⁾. وتألفت نواة عصبيّة هذه الدولة الجديدة أساساً من عرب المغرب الشرقي وبعض القبائل

(5) مدينة في الجنوب الشرقي للمملكة المغربية، وتوجد اليوم إلى جوار مدينة الراشدية.

(6) بشأن تاريخ الدولة العلوية، يمكن الرجوع إلى مجموعة من المصادر والمراجع المطبوعة،

ومن أبرزها: تاريخ الضعيف لمحمد الضعيف الرباطي، والإتحاف لابن زيدان، والحلل البهية لمحمد المشرفي، والاستقصا للناصري... إلخ.

الأمازيغية التي أضربها الزعماء الآخرون الذين تقاسموا بينهم سلطة المغرب في أواخر العهد السعدي⁽⁷⁾. ومما سهّل على العلويين الأوائل الظفر بهذه العصبية القوية التي استطاعت أن تقهر غيرها من العصبيات التي سبقتها خاصة الشرف التي امتازوا بها عن غيرهم ومنافسيهم، فانتسابهم إلى الدوحة النبوية الشريفة، وأمارات الفضل التي ظهرت على أوائلهم، والاحترام الذي حظوا به في منازلهم بين أهل تافيلالت والمغرب الشرقي عمومًا، ذلك كله ساهم في التفاف الناس حولهم، وتقديمهم في الحرب، وقام مقام الدم في علاقتهم بعصبيتهم من العرب والأمازيغ.

على الرغم من اتساع عصبية العلويين في عهد المولى محمد الشريف، واشتمالها - بالإضافة إلى العرب - على بعض الأنصار من القبائل الأمازيغية الأخرى، فإن تعويلهم كان أساسًا على العرب، وتجلّى هذا الأمر بوضوح في عهد المولى رشيد الذي جمع حوله عرب الشمال الشرقي، وسخرهم لإلحاق الهزيمة بأخيه، ونزع الملك من يده بعد قتله، ثم تجنيده قبائل شراقة التي استقرت إلى جواره في أحواز فاس، وكانت رهن إشارته عسكريًا⁽⁸⁾. فاستنادًا إلى هذه العصبية العربية تغلييًا، استطاع المولى رشيد توحيد المغرب من جديد، والقضاء على معظم القوى السياسية المنافسة التي كانت تمّتي نفسها بحكم المغرب، وعلى رأس هذه القوى الدلايون، والشبانات حكام مراكش، والسملاليون حكام سوس.

سيتركس في ما بعد الطابع العربي لعصبية العلويين أكثر في عهد السلطان المولى إسماعيل (1645-1727) الذي عُرف بصلابته وشدته؛ ففي عهده وبأمره تكوّن جيش الودايا من مجموعة من القبائل العربية التي كانت متفرقة في أنحاء مختلفة من المغرب كسوس والمغافرة والودايا، وأطلق عليها اسم الودايا، وهو اسم الفريق الأعظم منها. وقد شكل هذا الجيش القوة الضاربة،

(7) أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)، مج 3،

ج 7، ص 10-11.

(8) الناصري، الاستقصا، ج 7، ص 23-24، و30.

والعصبة القاهرة التي كانت تحت تصرف المولى إسماعيل وموضع ثقته قبل تأسيس جيش البخاري⁽⁹⁾.

غير أن التحديات الأمنية والعسكرية التي عانتها الدولة المغربية في عهد المولى إسماعيل داخليًا وخارجيًا دفعتها إلى تعزيز هذه الوحدات العسكرية المختلفة بجيش جديد، جيش عبيد البخاري الذي تكوّن أساسًا من السود الذين جلبهم أحمد المنصور الذهبي من السودان بعد حملته الشهيرة عليها، وانتشروا في البوادي والحوضر آمينين بعد تحررهم من أسر العبودية، فأعاد السلطان المولى إسماعيل استرقاقهم، وكوّن منهم جيشًا قويًا بلغ تعداده عند وفاته حوالى مئة وخمسين ألف جندي، وأسكنهم القلاع والحصون في العاصمة وأنحاء البلاد المختلفة، وخاصة تلك التي اشتهرت بالعصيان والتمرد⁽¹⁰⁾. وقد نجح المولى إسماعيل باستعمال هذا الجيش وبقيّة الفرق في التمكين لسلطان الدولة العلوية، وتحقيق إنجازات عسكرية مهمة، وعلى رأسها تحرير عدد من الثغور المحتلة، مثل مهدية وطنجة والعرائش وأصيلا⁽¹¹⁾.

بلغت عصبة العلويين أقصى قوّتها في عهد المولى إسماعيل، واستمرت إلى حد ما في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله (1710-1790) بعد نجاحه في استعادة قوة سلفه، بحيث قُمعت نوازع الشر والتمرد في أنحاء المغرب المتفرقة، وانتشر الأمن، وعمّت الطاعة البلاد.

ارتبطت قوة العصبة العلوية في هذا العهد ارتباطًا جديًا بوفرة الموارد واتساع العطاء؛ ففي أول ظهور سياسي لهم قام العلويون بقيادة المولى محمد بنهب وسلب أموال قصر تابوعاصمت، وتفرق بعضها على أتباعه⁽¹²⁾، الشيء الذي أكسبه نواة عسكرية صلبة، كما أن دخول عدد من القبائل في طاعته كان

(9) الناصري، الاستقصا، ص 36-37.

(10) المصدر نفسه، ص 40-42.

(11) المصدر نفسه، ص 45، 46، 48، 52، 53، و56.

(12) الناصري، الاستقصا، ص 11، ومحمد الرباطي الضعيف، تاريخ الضعيف، تحقيق أحمد

العماري (الرباط: دار المآثورات، 1986)، ص 7-8.

بسبب ثقل الجباية التي فرضها عليهم أبو حسون⁽¹³⁾. وسيتسع نفوذ العلويين في هذه الفترة تبعًا لتوافر الجباية وسعة عطاء الجند، ولا أدل على أهمية العنصر المالي ودوره الحاسم في قوة الشوكة في هذا العهد من النصر الذي حققه المولى رشيد على أخيه السلطان الشرعي محمد، وهو النصر الذي لم يكن ليتحقق لولا سطو الرشيد على قصر الثري اليهودي ابن مشعل في نواحي تازة، من دون موجب حق، وفُرق بعض أموال ابن مشعل في أنصاره من العرب والبربر والأجناد⁽¹⁴⁾.

على اعتبار أن الموارد التي استعملها أوائل العلويين لضبط شؤون البلاد وإعادة توحيدها ضعيفة على العموم، ولا تكفي تحقيق إنجازات سياسية وعسكرية كبرى، بحيث كانت في معظمها من عوائد الضرائب والأعشار، فإن الأمر اختلف كثيرًا مع وصول المولى إسماعيل إلى سدة الحكم؛ فتكاليف بناء هياكل الدولة السياسية والعسكرية من جهة، والتحديات الخطرة التي واجهها والمتمثلة في عدد من التمردات من جهة ثانية، اضطرت هذا السلطان إلى الرفع من الجباية، وتحميل الرعية مزيدًا من التكاليف، الشيء الذي لم تتحمله الرعية، وجعلها تتحين الفرصة للتمرد والخروج على السلطان والدخول في طاعة سلطان غيره يكون أكثر رحمة وشفقة عليها. وقد انتقد الشيخ أبو علي اليوسي (ت 1102 هـ) السياسة الجبائية للمولى إسماعيل بشدة، ووصفها بالظلم⁽¹⁵⁾.

كانت وفرة العطاء وحفظ ولاء العصبية، في الماضي، لا يتصلان اتصالًا وثيقًا بأموال الجباية وأموال الرعية، وإنما بموارد الفتوح العسكرية وعوائد التجارة الخارجية (التجارة الصحراوية). أمّا وقد تعطلت الفتوح لأسباب استراتيجية وعسكرية مرتبطة بتحولات المجال المتوسطي، وتحولت طرق التجارة الصحراوية، فإنه جرى اللجوء إلى الرعية لتعويض النقص في التدفقات، وفُرضت عليها ضرائب متنوعة مباشرة وغير مباشرة، وبالتالي صار

(13) الناصري، الاستقصا، ج 7، ص 12.

(14) المصدر نفسه، ص 23.

(15) انظر رسالة اليوسي إلى المولى إسماعيل في: الناصري، الاستقصا، ص 59-63.

الاستقرار الذي عاشه المغرب في عهد المولى إسماعيل استقرارًا هشًا، غير قابل للاستمرار، فما إن توفي المولى إسماعيل حتى انتقضت أركان الدولة، وانتزى أبنائه كل على ناحية، متنافسين على الملك، لكن السبب الحقيقي كان خلاف ذلك، فخروج الرعايا من سلطان خليفة المولى إسماعيل الذي عيّنه أهل الشورى والجند⁽¹⁶⁾ كان خروجًا عن فرائضه، ووجدوا في أطماع أبنائه السياسية أقصر الطرق لتحقيق ذلك.

ومن أقوى الأدلة على هذا التفسير توقّف القبائل الفوري عن أداء الأعشار لفرق جيش البخاري التي كانت تجثم على صدورهم، الشيء الذي حوّل هذا الجيش، وخصوصًا الوحدات التي كانت منتشرة في أنحاء البلاد المختلفة لتأمين الطرق وضبط القبائل، من عامل استقرار وأمن إلى عنصر فوضى وشغب، بعدما انقطعت عنها أرزاقها بسبب امتناع القبائل عن الأداء⁽¹⁷⁾.

أما في عهد سيدي محمد بن عبد الله، فقد اختلف الأمر نسبيًا، إذ نجح هذا السلطان إلى حد ما في استرجاع هيبة الدولة وتوحيدها بعدما نجح في تخفيف التكاليف عن الرعية، وضمن العطاء لعصبيته، ولا سيما من تبقى من جيش البخاري وبقية الأجناد والقبائل العسكرية (الودايا، وشراكة)، ولم يكن في مستطاع السلطان سيدي محمد بن عبد الله تحقيق هذا الإنجاز العسكري لولا الدخول الجديدة التي توافرت له، وعلى رأسها دخول التجارة الخارجية⁽¹⁸⁾ والقرصنة البحرية⁽¹⁹⁾ وبعض المكوس⁽²⁰⁾.

إن الاستقرار والاستمرارية اللذين تمتعت بهما الدولة الإسلامية في

(16) الناصري، الاستقصا، ص 83.

(17) المصدر نفسه، ص 137.

(18) رامون لوريديو دياث، السياسة الخارجية للمغرب في النصف الثاني من القرن الثامن عشر (الدار البيضاء: منشورات الزمان، 2012)، ص 61-73، ومحمد بن محمد بن مصطفى المشرفي، الحلل البهية في ذكر الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية، تحقيق إدريس بوهليلة (المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2005)، ج 2، ص 26.

(19) المشرفي، الحلل البهية، ص 40-45.

(20) الناصري، الاستقصا، ج 7، ص 14-146.

المغرب في العصر العلوي الأول، كانا هشين ولم يكونا مؤسسين على أرضية صلبة كما هي الحال بالنسبة إلى الدول التي سبقتها، وخصوصاً الميرينية والموحدية والمرابطية، التي تميزت بتماسك عصبي قوي واستقرار في التدفقات المالية. وتتصل هشاشة الدولة العلوية بالدرجة الأولى بالأصول السياسية المؤسسة (الشوكة والمال)، وقد انكشفت هذه الهشاشة وافتضح أمرها في العهود التالية، مع السلاطين والملوك الذين جاءوا بعد سيدي محمد بن عبد الله، بحيث عجزوا عجزاً تاماً عن استعادة عصبيتهم المتأكلة، وعجزوا - أيضاً - عن توفير موارد مالية كافية لتدبير شؤون الدولة، وفي مقدمتها عطاء الجند. وزاد من حدة هذه الأزمة البنيوية وفاقمها على نحو غير مسبوق تكالب الأجنبي على أطراف الدولة المغربية، شمالها وجنوبها وشرقها.

ظهر عجز الدولة وهشاشة بنيانها في هذا الطور من تاريخها في وقائع وحوادث عدة، تحدث عنها مؤرخو الدولة العلوية بإسهاب. ومن أبرز هذه الحوادث، التمردات الكثيرة وثورات القبائل العديدة التي لم تخل منها ناحية من نواحي المغرب، والهزائم العسكرية المذلة أمام الجيوش الأوروبية، وزيادة أشكال التدخل الأجنبي.

إن مظاهر إفلاس دولة العصبية المتعددة التي أشرنا إلى بعضها في السابق، حركت العقول والنفوس باتجاه الإصلاح، وأدت إلى ظهور مجموعة من الخطابات الفكرية الداعية إلى مراجعة بنية الدولة واستدراك نواقصها. وفي هذا السياق الإصلاحي قام عدد من السلاطين العلويين المتأخرين بمجموعة من المبادرات السياسية، كان الغرض منها إصلاح الدولة وتحديثها، حتى تقوى على مواجهة التحديات الطارئة، والوفاء بالالتزامات الجديدة. وقد انصرفت هذه الإصلاحات إلى مجالين رئيسيين: تأسيس جيش نظامي حديث يخلص الدولة من آفة العصبية، وتحديث السياسة الجبائية أو الإصلاح المالي⁽²¹⁾.

(21) أضاف العروي في كتابه عن «أصول الوطنية المغربية» إلى هذين المجالين مجال الإدارة، وجعل من هذه العناصر الثلاثة محاور التحديث والإصلاح المغربي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، انظر: Abdallah Laroui, *Les Origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912)* (Casablanca: Centre Culturel Arabe, 1993), pp. 263-303.

1 - من العصبية إلى الجيش النظامي

تحدث الكثير من المؤرخين المغاربة عن بدايات افتراضية لفكرة «النظامية» في الجيش المغربي⁽²²⁾ استنادًا إلى مجموعة من المؤشرات والإصلاحات العسكرية التي نفذها عدد من سلاطين المغرب في عهود مختلفة؛ فهناك من يردّ ظهور نواة جيش نظامي في الدولة المغربية إلى العصر السعدي، وتحديدًا إلى فترة السلطان أحمد المنصور السعدي (1578-1603)، وهناك من يردّها إلى عهد المولى إسماعيل العلوي (1672-1727) بعد تأسيسه جيش البخاري... إلخ⁽²³⁾، غير أن الملاحظ على هذه البدايات المفترضة، المتقدمة منها أو المتأخرة، هو أنها بدايات ناقصة، بحيث تركز عادة على مؤشر واحد وتهمل عددًا من المؤشرات الأخرى الشديدة الصلة بفكرة النظامية.

من مؤشرات «النظامية» المعتمدة على نطاق واسع بين هؤلاء الدارسين، وخصوصًا الذين يدّعون قدمها في الجيش المغربي: تفرّغ فئة من الناس للعمل العسكري وتكسيبها بالجندية. وعلى أهمية هذا المؤشر، فإن النظامية في الفكر العسكري المعاصر أوسع من ذلك وأعمق، ولم يتمكن الجيش المغربي من بعض أوصافها تمكّنًا نسبيًا إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر⁽²⁴⁾. ومن أهم هذه الأوصاف: امتهان نخبة من الناس الجندية، ووجود تراتبية عسكرية، وطاعة أوامر القيادة والخضوع لها، والالتزام العملي اليومي، والتحرر

(22) إن فكرة النظام أو النظامية في القاموس العسكري المغربي المتقدم لا تتطابق مع ما نفهمه منها اليوم تطابقًا كليًا، بل كان يُقصد بها أساسًا طريقة جديدة في القتال والحرب تختلف تمامًا عن الطريقة التقليدية التي ألفها المغاربة أعوامًا وقرونًا كثيرة، وهي التي يصفها المؤرخون بالمناجزة والكر والفر، انظر: عبد الرحمن بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس أو عبير الآس من روض تاريخ مكناس أو حسن الاقتباس من مفاخر الدولة العلوية بمكناس (الدار البيضاء: إيدال، 1990)، ج 3، ص 402.

(23) عبد المجيد قدوري، المغرب وأوروبا: ما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر (مسألة التجاوز) (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص 164، و 193.

(24) يرى العروي أن فكرة النظام والزحف في القاموس العسكري المغربي بقيت سحرية المحتوى، ولا يجسدها بشكل دقيق القتال الصفي، وحتى الكتابة عن هذا النظام والجيش النظامي لم تتجاوز هذا المعنى، انظر: Laroui, *Les Origines sociales et culturelles du nationalisme marocain*, p. 284.

من جميع أشكال الولاء، أكانت عائلية أم قبلية، والاقتصار على الولاء للقائد العام، والزي الموحد، والموسيقى والنظام، والتخصص العسكري (البر، الجو، البحر)، والتزام تكتيكات قتالية عصرية ومحددة... إلخ.

شرع المغرب عملياً، وبشكل جدي، في تكوين جيش نظامي كامل الأوصاف بعد هزيمتي إيسلي (1844) وتطوان (1860)⁽²⁵⁾، وذلك في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمن (1859-1873)⁽²⁶⁾، فهو أول «من نظم الجيش واتخذ العسكر على الطرق الحديثة، وكان ابتداء ذلك أيام خلافته عن أبيه عقب واقعة إيسلي، وذلك يدل على أصالة رأيه ورجحان عقله رحمه الله، ثم اجتهد في ذلك بعد موت أبيه عقب قضية تطوان لما علم أن السبب الأهم في الوقعتين هو اختلال أمر الجند»⁽²⁷⁾.

تكوّن هذا الجيش في البداية من خيالة ورماة، وقُسم إلى مجموعة من الطوابير، كل طابور يتكون من حوالي 900 جندي، ينتسب كل منها إلى ناحية من نواحي المغرب (طابور أهل سوس، وطابور أهل مكناس)، وكان لباسهم واحداً من أعلى طراز من الملف⁽²⁸⁾، وكسوة رؤسائه مزركشة ومرصعة بخيوط الذهب، ونعالهم من جلد أحمر، وسلاحهم من أغلى نوع في ذلك العهد⁽²⁹⁾. وقُدّر إجمالي عدد العسكر النظامي في هذا العهد بحوالي ستة عشر ألف جندي⁽³⁰⁾، وهو عدد قليل بالنظر إلى التحديات الأمنية والعسكرية التي كان

(25) كانت الهزيمة الأولى أمام الجيش الفرنسي الزاحف من الجزائر المحتلة في منطقة إيسلي، وكانت الهزيمة الثانية أمام الجيش الإسباني الزاحف من سبتة المحتلة في أقصى شمال المغرب.

(26) يعتبر العروي أن بداية التفكير في اتخاذ جيش نظامي وعصري تعود إلى ما قبل هزيمة إيسلي، وترتبط بعدد من اللاجئين الجزائريين الذين نصحوا للسلطان بتحديث الجيش، وبعض الحجاج الذين اطلعوا على تجربة محمد علي في مصر، وأيضاً تجربة العثمانيين، انظر: Laroui, *Les Origines sociales et culturelles du nationalisme marocain*, pp. 272 - 273.

(27) ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس، ج 3، ص 567-568، ومحمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب (الدار البيضاء: دار الغرب الإسلامي، 1985)، ج 1، ص 76.

(28) الملف نوع من الثوب كان يعد أرقى أنواع الأثواب في القرن التاسع عشر في المغرب.

(29) ابن زيدان، الإتحاف، ج 3، ص 568.

(30) ابن زيدان، الإتحاف، ج 3، ص 568، 572، والمنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 1، ص 76،

يواجهها المغرب في هذه المرحلة، وهو أشبه ما يكون بالحرس السلطاني منه إلى الجيش العصري، الشيء الذي أتاح للتشكيلات العسكرية غير النظامية/القبلية فرصة الاستمرار، وأداء المهام العسكرية للدولة وقت الحاجة إليها⁽³¹⁾.

تعزز هذا النهج الإصلاحي في عهد السلطان الحسن الأول (1873-1894)، وتكرس بعض أوصاف النظامية في الجيش المغربي بشكل واضح. وتجسد هذا الأمر في مجموعة من الإصلاحات والقرارات السلطانية، شملت مجالات مختلفة من العمل العسكري. ففي عهد هذا السلطان، استقدم المغرب مجموعة من المدرّبين الأجانب من جنسيات مختلفة فرنسية وإسبانية وإنكليزية، بغرض الرفع من الكفاءة العسكرية للجيش المغربي، كما اعتنى بتسليح الجيش بأحدث الأسلحة. وفي هذا السياق عمل على تأسيس نواة صناعة عسكرية بالاعتماد على الخبراء الأجانب وطلبة البعثات المغربية المتخرجين في المدارس الأوروبية⁽³²⁾. بالإضافة إلى هذه المبادرات، قام الحسن الأول برفع تعداد جيشه حتى بلغ حوالي 25 ألف جندي⁽³³⁾.

هذه النقلة النوعية التحديثية على صعيد دولة العصبية، والتي ابتدأت مع منتصف القرن التاسع عشر، لم تكن سهلة، ولم تلق ترحيباً من جانب النخبة الثقافية المغربية، بل واجهتها مجموعة من الصعوبات، أشار إلى طرف منها المؤرخ العلامة محمد المنوني، وفي مقدمتها اعتبار البعض تنظيم الجيش وإعادة هيكلته بدعة مذمومة⁽³⁴⁾ وهو ما دفع السلطان محمد بن عبد الرحمن - وقبل الشروع في هذا الإصلاح - إلى استفتاء عشرة من كبار علماء المغرب في شأن شرعية هذا العمل، فأجازوه وندبوه له⁽³⁵⁾.

(31) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 1، ص 86.

(32) ابن زيدان، الإتحاف، ج 2، ص 493-498.

(33) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 1، ص 84.

(34) إن المقدمات التي مهد بها محمد الرابع للإصلاح العسكري، والأحوال السياسية المحفزة

عليه التي توافرت في هذا العهد، لم تكن كافية لإنجاح مشروع الإصلاح العسكري بحسب المشرفي في

الحلل البهية، انظر: المشرفي، الحلل البهية، ج 2، ص 97.

(35) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 1، ص 335-345.

في موازاة هذا النقاش الفقهي بشأن شرعية تنظيم الجيش وإصلاحه، ظهرت مجموعة من الكتابات النظرية في الميدان العسكري، حاولت إرشاد السلطان إلى السبل النافعة لتكوين جيش نظامي قوي، وطرق التحديث المثلى، ومن أشهر هذه الكتابات كشف الغمة في أن حرب النظام حق على هذه الأمة للكردودي (ت 1851)، ومقمع الكفرة بالسنان والحسام، في بيان إيجاب الاستعداد وحرب النظام للغالي اللجائي (ت 1872)، والرسالة السوديّة لمحمد المهدي بن سودة المري الفاسي (ت 1877)، وتاج الملك المبتكر، ومداده من خراج وعسكر لمحمد بن محمد الفلاق السفيناني (ت 1894)، والقول في اتخاذ الجيش وترتيبه وبعض آدابه لأحمد بن خالد الناصري (ت 1897)، وهو ضمن تاريخه المعروف بـ الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى⁽³⁶⁾.

غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن في هذا السياق: هل استطاعت هذه الإجراءات الإصلاحية وهذه النقلة التحديثية تمكين الدولة المغربية من جيش نظامي حديث، قادر على تحقيق الأمن الداخلي، والدفاع عن حوزة الوطن؟ وهل استطاع هذا الإصلاح العسكري إخراج الدولة المغربية من طور العصبية وإدخالها طور الحداثة؟

بالنظر إلى مجريات الأمور على الأرض، وتطورات الوضع في عهد السلطانين محمد بن عبد الرحمن والحسن الأول، في ضوء التساؤل السابق، يلاحظ - وبسهولة - استمرار جُلّ التحديات الأمنية والعسكرية التي عانتها الدولة المغربية قبل الإصلاح، بحيث لم يستطع الجيش الجديد القضاء على التمردات الداخلية وتحقيق الأمن الداخلي؛ فعلى سبيل المثال، عرف المغرب في عهد السلطانين محمد بن عبد الرحمن والحسن الأول نشاطاً ملحوظاً لقوى التمرد القبليّة والحضرية، إذ ثار في عهد الأول الجيلاني الروكي على الأطراف الشرقية لسهل الغرب، وثار عرب الرحامنة في

(36) المنوني، مظاهر بقطة المغرب، ج 1، ص 336-347، والناصري، الاستقصا، ج 3، ص

الحوز⁽³⁷⁾، وفي عهد الثاني ثار البربر أكثر من مرة، وثارت أحياء عدة من العرب في أوقات مختلفة، كما ثار الدباغون في فاس... إلخ⁽³⁸⁾. ولم يكن في استطاع أي من السلطانين قمع نوازع الشر والتمرد في أنحاء البلاد المختلفة، والقضاء عليها قضاءً تاماً، بالنظر إلى القوة التي كانت تحت تصرفهما، فالجيش النظامي بتشكيلاته كافة لم يكن يتجاوز في هذا العهد، وفي أحسن الأحوال، خمسة وعشرين ألف رجل، وهو عدد قليل وغير قادر على فرض الطاعة بالنظر إلى تعداد السكان في هذا التاريخ، وتعدد المشكلات الأمنية. وقد اقتضى هذا الخلل على مستوى ميزان القوة بين الجيش النظامي والقوى القبلية المتمردة الخارجة عن السلطان، اللجوء إلى ما سمي المحلة السلطانية أو الحزكة، وهي حملة عسكرية يقودها السلطان أو أحد قواده، موجهة إلى قبيلة أو ناحية معينة بهدف الجباية ورد المظالم وردع المتمردين، أو إظهار سطوة «المخزن»⁽³⁹⁾ للعيان، على حد تعبير أحد الباحثين⁽⁴⁰⁾. ولم يكن «المخزن» يكتفي في هذه الحملات بالقوة النظامية، بل غالباً ما كان يستعين بقوى غير نظامية، مكونة أساساً من متطوعة القبائل أو الحراك (المساهمة البشرية للقبائل في حملة السلطان)، وهي التي كان يعول عليها لإحداث الفرق في الميدان. يقول أحد معاصري هذا الإصلاح، وهو محمد بن الأعرج السليمانى (1868-1925): «اعتمدت الدولة هذا الجيش النظامي في المهمات، على قلة عدده الذي لا يزيد - في الغالب -

(37) الناصري، الاستقصا، ج 3، ص 349-350.

(38) المصدر نفسه، ج 3، ص 365-428.

(39) يُطلق لفظ المخزن في الإسطوغرافيا المغربية على جهاز الدولة التقليدية، وقد ظهر هذا الاصطلاح في القاموس السياسي المغربي منذ العصر المرابطي، ويحيل في أصله على أحد وظائف الدولة هو خزن المؤونة والثروة، واستعمالها أو إخراجها عند الحاجة، انظر: عمر أفا، مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822-1960) (أكادير: منشورات كلية الآداب، 1988)، ص 17-18.

(40) عبد الرحمن المودن، البوادي المغربية قبل الاستعمار: قبائل إيناون والمخزن بين القرن السادس عشر والسابع عشر، سلسلة رسائل وأطاريح؛ 25 (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995)، ص 310-313، و 340-344.

على العشرين ألفاً، فكان بمثابة جيش الحرس السلطاني. وأمّا في الحركات السلطانية والأعمال الكبرى: فلم تزل جيوش المخزن وقبائل العرب والبربر تقوم بتلك الشؤون على العادة القديمة، كما أدركناه في العهد الأخير، وذلك نظراً إلى ميزانية الدولة، وجبراً لخواطر رجال الحكومة الذين لم يزالوا ينظرون إلى كل نظام جديد بالعين السخينة»⁽⁴¹⁾.

كان هذا العجز أكبر وأظهر، في ما يتعلق بالضغوط العسكرية الأجنبية؛ فم منذ هزيمتي إيسلي وتطوان في منتصف القرن التاسع عشر، سعى المغرب جهده لتفادي مواجهة الجيوش الأوروبية بسبب ضعفه أمامها عدة وعدداً، وهو ما أتاح للدول الرأسمالية الكبرى في هذه الآونة، وخصوصاً فرنسا وبريطانيا، ثم إسبانيا، فرصاً أكبر لابتزازه واستغلاله اقتصادياً وسياسياً، ثم بعد ذلك احتلاله⁽⁴²⁾.

إن استمرار التحديات الأمنية والعسكرية بعد «إصلاح» الجيش، وإنشاء نواة جيش نظامي عصري، لا يعود بالسلب والنقض على فكرة النظامية بقدر ما يلفتنا إلى مظاهر قصور أخرى لم تخف عن الجيل الأول من الإصلاحيين، وتتعلق أساساً بقلّة تعداد الجيش النظامي، وضعف عدته، وهي ترجع بدورها إلى شح الموارد المالية وعجز الدولة عن توفير موارد كافية لبناء جيش قوي وضخم، قادر على مواجهة التحدي الأمني بشقيه الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى نقص في التأطير والتكوين، وانحطاط أخلاق العسكرية القائمة على الانضباط، والفساد المالي... إلخ⁽⁴³⁾.

(41) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 1، ص 86.

(42) إن العلاقة بين العجز العسكري والاستغلال الاقتصادي الأجنبي أظهر من أن يُستدل عليها، ويكفي في هذا الباب مطالعة ما كتبه خالد بن الصغير في: المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر: 1886-1856 (الدار البيضاء: الشركة المغربية للنشر، 1990).

(43) انظر في هذا الباب ما كتبه محمد بن الحسن الحجوي (ت 1956)، في وثيقة انتحار المغرب بيد ثواره، انظر: محمد الصغير الخلوفا، انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره: مذكرة الفقيه محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري (1874م-1956): نموذج من الكتابات السياسية في مطلع القرن العشرين (الرباط: [د. ن.]، 1994)، ص 36-49.

2- الإصلاح المالي والجباي

فقدت الدولة المغربية (دولة العصبية) مع مطلع العصر الحديث جُلّ مواردها المالية الاستراتيجية، سواء أكانت تأتيها عن طريق الفتوح والأعمال الحربية من الأندلس ثم السودان، أم من أعشار التجارة الصحراوية والوساطة التجارية بين بلاد السودان وأوروبا. ويُعتبر هذا التحول أحد الأسباب العميقة وراء فساد عصبية المرينيين والسعديين من بعدهم، وانهيار دولتيهما، وظهور دولة العلويين التي لم تكن أحسن حظًا من سابقتها، ولم تنج هي الأخرى من دكتاتورية هذا القانون القاهر، أي تلازم نقص الأموال مع الاضطراب وذهاب الاستقرار، والعكس صحيح.

كانت الدولة العلوية في مختلف أطوارها، وإلى عهد الحماية الفرنسية عام 1912، واقعة تحت رحمة الضائقة المالية، وتجلّى هذا الأمر بوضوح بعد هزيمتي إيسلي وتطوان؛ ففي الوقت الذي كان السلاطين والملوك يكتفون بالموارد الشرعية من زكاة وأعشار وجزية، كان عطاؤهم لعصبيتهم وجندهم يقل، الشيء الذي كان ينعكس سلبيًا على شوكة الدولة، وجاهزيتها العسكرية لمواجهة الأخطار الداخلية والخارجية. وفي الوقت الذي كان هؤلاء السلاطين يلجأون إلى فرض ضرائب جديدة على الرعية زيادة على الضرائب الشرعية، أو التحيّل في فرض بعض أنواع الكلف الأخرى للتصدي لبعض الأخطار، وتمويل الإصلاح، كانت الرعية تثور، وينفطر عقد الجماعة⁽⁴⁴⁾، وبالتالي كانت

(44) وقف بعض الباحثين المغاربة مع هذه الجدلية، وبينوا بشكل ملموس العلاقة بين الجباية والتمردات القبلية، فالمحلات السلطانية التي كان يقودها السلطان بنفسه، وكذا الحركات كان الهدف الرئيس منها إكراه القبائل على أداء الجباية، كما شكلت فترات انتقال السلطة من سلطان سابق إلى لاحق فرضًا مثاليًا للتخلص من أعباء المخزن المالية، والتمرد. ومن أبرز أنواع الجبايات انطلاقةً من أسمائها: الأعشار، الزكاة، الحركة (المساهمة البشرية للقبيلة في الحركة)، الراتب، المؤنة، الذعيرة، الفريضة، الهدية، السخرة، غرامة الخيول الميتة، صيانة الخيول، كلف التبن، القطاني، البياض (الفحم)، الخشب، الأوتاد، المحاريث، التلاليس، توائز النقل والدرس، نقل أثقال المحال والحركات... إلخ، انظر: المودن، البوادي المغربية قبل الاستعمار، ص 352، وأحمد توفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: إينولتان 1850-1912، ط 2 (الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1983)، ص 547-558.

فترات الاستقرار التي عاشها المغرب في عهد العلويين محدودة، وتقتصر على الفترات التي استغنى فيها السلاطين على أموال الرعية واجتهدوا في توفير موارد أخرى كافية لعطاء الجند وتمويل الإصلاحات، مثل موارد التجارة البحرية والجهاد البحري في عهد سيدي محمد بن عبد الله.

إن سؤال الإصلاح المالي من الأسئلة الصعبة التي واجهت مشروع الحداثة السياسية في الإطار العربي - الإسلامي، ويعني أساسًا سبل توفير موارد مالية كافية حديثة لتمويل الإصلاح، ومواجهة التحديات الجديدة، فمصادر المالية العمومية التقليدية (الزكاة والأعشار والجزية) ما عادت قادرة على تحمّل نفقات الإصلاح الواجب، كما أن فرض ضرائب جديدة، وتحميل الرعية أعباء الإصلاح ليس أمرًا سهلًا، وتواجهه معارضة قوية دينية وسياسية وشعبية... إلخ، ومن ثم، كان شبح فشل الإصلاح يتهدد أيا من الحلين، أو بمعنى آخر، إن معادلة الإصلاح في إطار دولة العصبية، وانسجامًا مع روحها، لا تقبل الحل، ولا بد من التفكير في نموذج سياسي آخر يسعف الدولة المغربية في الخروج من هذا المأزق التاريخي. وبالفعل استطاع الفكر السياسي المغربي في القرن التاسع عشر من خلال أطاريحه المختلفة الاقتراب من هذا النموذج الجديد، ووضع المغرب على أعتاب الحداثة السياسية من الزاوية المالية⁽⁴⁵⁾.

بالعودة إلى النصوص الفكرية التي تناولت الإصلاح المالي في المغرب القرن التاسع عشر، يلاحظ تقدم كبير على صعيد الرؤية بالمقارنة مع ما كان سائدًا في السابق، ومن أهم مظاهر هذا التحول توسيع موارد الدولة، وإضفاء الشرعية عليها، وعدم حصرها في الضرائب الشرعية، وذلك بإخراجها من دائرة المكس الحرام المنهي عنه شرعًا، وإدخالها دائرة المعونة الشرعية، ففي السابق كان جل محاولات الإصلاح المالي يتعثر أمام المعارضة الصلبة للفقهاء والرأي العام الذي كان يرفض كل مسعى من شأنه تجويز فرض ضرائب جديدة

(45) سنعتني في هذا السياق ببيان جانب من الفكر الإصلاحي المغربي في ميدان الاقتصاد، ولن نبحت في الأسس الاقتصادية للحداثة السياسية، وهو موضوع على أهميته لا يوافق رؤية هذه الدراسة.

غير تلك المنصوص عليها شرعاً. أمّا في أوضاع منتصف القرن التاسع عشر، وفي إطار الاجتهادات الفقهية التي صدرت عن عدد من علماء المغرب الكبار، أمسى الأمر ممكناً، ذلك أن المشكلة التي واجهها العقل السياسي المغربي هذه المرة مختلفة تماماً عما كان مطروحاً في السابق، وتتعلق باستمرار وجود كيان اسمه الدولة المغربية، فالعجز عن الإصلاح كان يعني ذهاب الدولة، وتفرق الجماعة، وتعدد المصائر المغربية بدل المصير الواحد، وهو ما أدركته النخبة السياسية والثقافية المغربية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وعملت على تمهيد السبل أمام الإصلاح، وسعت بكل الوسائل لإقناع الرعية بضروراته الشرعية والسياسية.

من أبرز نصوص القرن التاسع عشر التي نظرت إلى الإصلاح المالي، وأصلت الضريبة الحديثة، أو كرسّت شرعية المعونة باصطلاح القدامى، كتاب علي بن محمد فتاح السملالي (1893)، المسمّى عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة⁽⁴⁶⁾؛ فقد اعتمد هذا الفقيه والسياسي في الاستدلال على شرعية فرض المعونة من الناحية الأصولية على أصل المصالح المرسلّة، حيث اعتبر أمر المعونة من المصالح المرسلّة التي لم ينص عليها الشرع، غير أنها تحفظ مقصوده، وأنها مصلحة قطعية - كلية لا ظنية، وبالنظر إلى علتها والسبب الداعي إليها فحكمها الوجوب، وعرض في هذا السياق لأحكام فقهاء المذاهب الأربعة، أمثال الغزالي والقرافي والجويني والأبياري والشاطبي⁽⁴⁷⁾.

من العقبات التي عمل السملالي على دفعها في أثناء بحثه في هذه المسألة، الخلط بين المكس والمعونة، واعتبار هذه الأخيرة مكساً منهياً عنه

(46) مخطوط الخزّانة الحسنية، رقم 2420.

(47) اعتمدنا في هذه الدراسة على التقديم الجيد الذي قام به الدكتور أحمد العماري في دراسته نظرية التحديث والمواجهة عند علي السوسي السملالي من خلال كتابه: عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة، والمنشورة ضمن أعمال ندوة «الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر»، انظر: أحمد العماري، «نظرية التحديث عند علي السوسي السملالي»، في: الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، سلسلة ندوات ومناظرات؛ 7 (الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1986)، ص 91-111.

شرعاً، استناداً إلى حديث النبي (ﷺ): «لا يدخل الجنة صاحب مكس». وفي هذا السياق، عمل فقيهننا على سرد تعاريف المكس كما حدّدها العلماء، وبيّن وجه الاختلاف بينها من جهة والمعونة من جهة، فأوضح أن المعونة مصلحة عامة أساسية تجوز في الأحوال العادية وتجب في الأحوال القاهرة والصعبة، وتقوم على مساهمة الأمة، ومما قاله في هذا المعنى: «ما وظف لمصالح المسلمين إنما يسميه السلف الصالح بالمعونة والتوظيف وهي العبارة المألوفة في المذهب وغيره»⁽⁴⁸⁾.

من المباحث الأخرى التي تطرق السملالي إليها في هاته الرسالة، على من تجب المعونة؟ ومقدارها؟ والأسباب الشرعية الموجبة لها؟ ووجوه المصلحة في إقرارها؟ ومما قرره في هذا القسم، ويحسن بنا ذكره في هذا السياق، أن المعونة لا يقتصر فرضها على الأغنياء، بل تشمل غيرهم من عامة الناس، ويقدر قيمتها السلطان والعلماء وشيوخ القبائل، ومن أهم موجباتها بلسانه: «قلت: مسألة ابن منظور أباح فيها المعونة بالأموال، فلو قلنا لابن منظور: إن الروم أحاطوا بنا من كل ناحية، وسكنوا أطراف دار الإسلام، وهم يأخذون منا كل عام ما له بال، وأدرك ما نحن فيه من قلة الإيمان والميل إلى الكفار والاستعانة بهم، لقال بوجوب التوظيف علينا، ووجوب المعونة بالأبدان لا بالإباحة فقط كما قال به غيره»⁽⁴⁹⁾.

إذا كنا في هذه الفقرة وقفنا مطولاً مع حكم السملالي، نظرًا إلى استجماع نصه أوصاف النضج، فإنه في الحقيقة لم يكن وحده في هذا الباب، بل شاركه هذا الهمم مجموعة من العلماء الآخرين، وبعض أفراد النخبة المخزنية، ومنهم على سبيل المثال جماعة من علماء فاس المستجوبين من قبل السلطان محمد ابن عبد الرحمن حول جواز فرض المعونة، بعد الغرامة الثقيلة التي فرضها الإسبان على المغرب في مقابل إخلاء تطوان بعد احتلالها عام 1860، وأثبتها

(48) الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص 100-101.

(49) المصدر نفسه، ص 103.

الفقيه محمد داوود في تاريخه⁽⁵⁰⁾، ومحمد الفلاق السفيناني (ت 1894) في كتابه تاج الملك المبتكر ومداده من خراج وعسكر⁽⁵¹⁾، والمولى عبد الحفيظ العلوي في كتابه داء العطب قديم الذي ردّ فيه على الفقيه والأديب المغربي الشهير الحسن اليوسي في موضوع الجباية الثقيلة، ومما قاله في هذا الباب «ولو خيّر اليوسي بين الجباية الثقيلة التي ترفع العبء، واضمحلال البلاد واستعمارها من أيدي الأجانب وأخذ الأموال الباهظة منها مع هتك حرّات الإسلام والدين والحرائر ما كان يختار؟»، ويزيد مدافعاً عن شرعية الجباية حتى لو كانت ثقيلة، بأنها سيرة الأوروبيين في ممالكهم ومستعمراتهم⁽⁵²⁾.

لكن، بعد هذه المقدمة النظرية التي حاول من خلالها علماء المغرب رفع الحواجز الأخلاقية والشرعية (القانونية) أمام إصلاح مالية الدولة، هل استطاع فعلاً السلاطين المتأخرون، وعلى رأسهم السلطان محمد بن عبد الرحمن (محمد الرابع)، تطوير موارد الدولة وإكساب ضريبة المعونة شرعية عملية إضافة إلى شرعيتها القانونية والدينية، أم إن الأمر بقي في حدود النظر ولم يتجاوزه إلى العمل؟

للإجابة عن هذا السؤال، رجعنا إلى بعض فصول مالية الدولة على عهد محمد الرابع، حيث ذكر المؤرخ الثقة ابن زيدان تفصيلات وافية عنها في كتابه إتحاف أعلام الناس؛ ففي ترجمته للسلطان محمد بن عبد الرحمن، تطرق إلى «حساب الموازنة والدفاتر المالية في عصره». وفي أثناء حديثه عن الداخل إلى خزينة الدولة في هذا العهد، كتب ابن زيدان ما يلي: «فالداخل

(50) قمنا بدراسة هذه الأجوبة الفقهية في كتابنا فصول من تاريخ المغرب والأندلس، في فصل عن «الاستصلاح السياسي لدى علماء المغرب: نماذج من القرن التاسع عشر»، انظر: امحمد جبرون، فصول من تاريخ المغرب والأندلس: دراسات في الفكر والمنهج والمجتمع (الرباط: دار أبي رقرق، 2013)، ص 49-61، ومحمد داود، تاريخ تطوان ([تطوان، المغرب]: معهد مولاي الحسن، 1957-1964)، القسم الأول من المجلد الخامس، ص 99-100.

(51) مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 1030 (قديم).

(52) أورد عبد المجيد قدوري شذرات من هذا المخطوط في كتابه المغرب وأوروبا، وعنه

نقلنا هذه الشواهد، انظر: قدوري، المغرب وأوروبا، ص 162-163.

يجتمع ماله من الأعشار والزكاة والمستفادات والجزية والهدايا والملاقة التي يقدمها الموظفون والعمال وما يقبض من أصحاب كنطرة تبغة⁽⁵³⁾، وما يجتمع من متخلف البعض، وما يفضل عن الرواتب والصوائر المقررة فيرجع، وما تباع به بعض الحبوب أو الحيوانات، وما يخرج من بيوت الأموال، والدعائر، والمصادرات، والسلف المقضي، ومتخلف المقطعين، وما يبعثه بعض العمال من الإعانة للحركة، وما يرسله أمناء المراسي وغير ذلك⁽⁵⁴⁾. ويظهر من خلال هذا الوصف غياب تام لشيء اسمه المعونة، واقتصرت دخول الدولة في هذا العهد على الموارد التقليدية، أكان منها الدينية كالزكوات والأعشار، أم بعض الالتزامات غير القارة والبسيطة التي لا تُسمن ولا تُغني من جوع في هذا الوضع، على غرار الوضع الذي لم يختلف كثيرًا في عهد السلطان الحسن الأول، فمن خلال ما أثبتته ابن زيدان - أيضًا - في الإتحاف يبدو غياب مورد المعونة ضمن دفتر الموارد⁽⁵⁵⁾.

يُستفاد من الأدلة/ الشواهد أن الإصلاح المالي المتحدّث عنه، وإلى حدود نهاية القرن التاسع عشر، ولا سيما في الجانب المتعلق بتمكين الدولة من مورد جديد وقارّ وقوي (المعونة)، بقي مسألة نظرية، ولم تعدّها إلى سياسة عملية، وهذا ما كشفتّه بوضوح دفاتر المداخل التي حفظها ابن زيدان في تاريخه المسمى الإتحاف.

لكن مع بداية القرن العشرين وفي عهد السلطان المولى عبد العزيز (ت 1943)، شرع المغرب عمليًا في تنفيذ إصلاح جبائي على الطراز الحديث، وتمثّل في إحداث ضريبة الترتيب⁽⁵⁶⁾، و«هي توظيف مقدار محصور على الرعية، يكون عطاؤه سنويًا، على أنواع البهائم والمواشي، وعلى مزارع

(53) عقود التبغ.

(54) ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس، ج 3، ص 550، 551.

(55) المصدر نفسه، ج 2، ص 515.

(56) إن أول من بدأ بهذا الإصلاح من سلاطين العلويين الحسن الأول الذي كان قبل عبد العزيز، وأحدث ضريبة الترتيب، وابتدأ بقبيلتي دكالة والشاوية، غير أن محاولته باءت بالفشل بسبب المعارضة فأوقف العمل بها، انظر: المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 1، ص 132.

الحرث والبحائر والسواني، وكذلك الأشجار على اختلاف أنواعها، ويكون حكم هذا العطاء عام الاعتبار في سائر القبائل والأقطار بحيث يستوي فيه المشروف والشريف، والقوي والضعيف، وحتى من كان عاملاً أو شيخاً أو خليفة أو نحوه، ويكون فيه سائر الناس، بحيث لا يستثنى أحد من شمول هذا الضابط وعموم القياس»⁽⁵⁷⁾. وكانت البداية بإرسال الأمناء والعدول إلى النواحي والقبائل لإحصاء الممتلكات ومن ثم ترتيب العطاء الملائم عليها، وشرع في تطبيقها في نواحي مراكش ثم فاس⁽⁵⁸⁾.

على الرغم من إصرار السلطان عبد العزيز على هذا الإصلاح، وإشرافه عليه بنفسه، فإن حظه لم يكن أفضل من إصلاحات سابقه، وباء - هو الآخر - بالفشل بسبب قوى النكوص، والمعارضة التقليدية. يقول الحجوي عن هذه الإصلاحات في شقها المالي: «وشرعوا بالفعل في تنظيم الجباية [يقصد أعوان السلطان عبد العزيز] المسماة بالترتيب، وأبغض شيء للمغاربة النظام، اسمه ومسماه، فوقف انحراف قلوب المغاربة كافة عن مولاي عبد العزيز مع انطلاق الألسن شتمًا وتكفيرًا، وأن بعض من ينتسب للعلم في الأمة ينكر نسخ الزكاة الشرعية بما سمّوه ترتيبًا»⁽⁵⁹⁾.

إن الإصلاحات المالية التي حاول تنفيذها المتأخرون من سلاطين العلويين المغاربة، وفي مقدمتهم محمد الرابع والحسن الأول وعبد العزيز، باءت بالفشل، ولم تؤتِ أكلها بسبب المعارضة الفعالة للقوى التقليدية ثقافيًا وسياسيًا، وبسبب التدخل الأجنبي أيضًا، ومن ثم لم تتمكن الدولة المغربية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من موارد مالية كافية لتنفيذ الإصلاحات⁽⁶⁰⁾، وبالتالي مواجهة التهديدات الخارجية والتحرشات الأجنبية

(57) ظهير السلطان عبد العزيز، مؤرخ بـ 10 جمادى الثانية 1319، أورده المنوني رحمه الله في ملاحق مظاهر يقظة المغرب، انظر: المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 85-86.

(58) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 65-66.

(59) الخلوفا، انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره، ص 30.

(60) يقول عبد الله العروي: جميع الإصلاحات اصطدمت بغياب تمويل سهل، ومنتظم، ومقبول

من طرف العامة، انظر: Laroui, *Les Origines sociales et culturelles du nationalisme marocain*, p. 298.

المختلفة، الشيء الذي كرس أزمة الدولة وقلل من فرص الحداثة، وتجلى هذا الأمر بوضوح في الأزمة المالية الخائفة التي عاشها المغرب في العهد العزيري، والتي أشار إلى بعض مظاهرها الفقيه الحجوي في مذكرته الآنف الذكر، ومن أبرز هاته المظاهر: انهيار العملة المغربية، وتراجع قيمتها أمام نظيراتها الأجنبية الإسبانية والفرنسية والإنكليزية، واللجوء إلى القروض الأجنبية للقيام بالأعباء المستعجلة للدولة، واضطرار السلطان إلى تخفيض نفقات الدولة للتغلب على بعض تداعيات الأزمة، وعلى رأس هذه النفقات الأجور... إلخ⁽⁶¹⁾.



يمكن انطلاقاً مما تقدم القول: إن الفشل الذي مني به مشروع إصلاح دولة العصبية خلال القرن التاسع عشر، بعدما تعثرت محاولات تحديث الجيش والمالية العمومية (الجباية)، لا يمكن تفسيره فقط بالتأمر الأجنبي والتدخل الخارجي، بل هناك عوامل داخلية بنيوية ساهمت بقسط وافر في تحديد مصير الإصلاح، وعلى رأس هذه العوامل رسوخ البنى الاجتماعية والاقتصادية لدولة العصبية، واستمرارها، وفي المقابل «فوقية» دعاوى الإصلاح، وتجردها التام تقريباً من موجباتها (شرعياتها) الاجتماعية والاقتصادية؛ فالحداثة السياسية أو مفاهيم الإصلاح التي اعتنقها معظم الإصلاحيين العرب والمغاربة في هذه الفترة من تاريخهم، لم تكن وليدة فعالية تاريخية (دينامية) ذاتية، بل جاءت أساساً نتيجة صدمة غير متوقعة، وحادثة سير تاريخي⁽⁶²⁾، الشيء الذي جعل جُل تطلعات العرب الإصلاحية تطلعات غير تاريخية، أي غير نابعة من الداخل، ومتعارضة مع الحقائق الموضوعية الاجتماعية والاقتصادية الموجودة على الأرض.

إن دولة العصبية التي سادت معظم التاريخ الإسلامي، استندت من الناحية الاجتماعية إلى بنية قبلية قوية ومؤثرة، وعليها عوّلت في استمرارها واستقرارها

(61) الخلوفي، انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره، ص 52-56.

(62) أحمد العماري، «نظرية التحديث والمواجهة عند علي السوسي السملالي»، في: الإصلاح

والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص 91.

وأداء وظائفها. وفي الوقت الذي دخلت فيه هذه الدولة طور أزمة، بسبب عامل من خارج البنية (الأجنبي)، لم تصبحها القبيلة، ولم تشهد تبعًا لذلك البلاد العربية انفجارًا اجتماعيًا قبليًا، وحافظت الأنسجة الاجتماعية التقليدية على حضورها واستمرارها، بل أكثر من ذلك تحولت هذه الأنسجة إلى مقاومة عميقة وبنوية لإرادات الإصلاح، ورغبات تجاوز النموذج العصبي⁽⁶³⁾ إلى الدولة - الأمة، وتدل على ذلك مجموعة من الشواهد ليس أقلها عدم إحساس النخب القبلية (الأعيان وشيوخ القبائل) وعامة القرويين بالحاجة إلى الإصلاح، ولم يصدر عنها خطاب في هذا الباب، فمعظم مفكري الإصلاح في المغرب على سبيل المثال كانوا أهل حضر⁽⁶⁴⁾، وانقطعت صلتهم بالقبيلة والبادية منذ زمان طويل، كما أن إجراءات الإصلاح التي كانت تقدم عليها السلطة كانت تنفذ في الغالب ويسر في المدينة في حين كانت تلقى مقاومة ورفضًا كبيرين في البادية (القبيلة)، ومن أبرز الأمثلة في هذا الصدد مثالًا المعونة، وتحديث الجيش⁽⁶⁵⁾.

(63) تحدث الكثيرون عن فشل الإصلاح في المغرب وأسبابه، وأشاروا إلى العامل الاجتماعي بألفاظ مختلفة، كتخلف وعي القاعدة الشعبية. ومن الأمثلة على ذلك عرقلة مشروع سكة الحديد من طرف قبائل بني مطير الأمازيغية، غير أن أحدًا من هؤلاء لم يُشر إلى السبب البنيوي، والمتعلق بعدم التناسب بين البنية الاجتماعية والفكرة الإصلاحية، انظر: المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 141-142.

(64) ذكر محمد المنوني طائفة من رجال الإصلاح ودعائه في كتابه مظاهر اليقظة، ويتنسب معظم هؤلاء الذين ذكرهم إلى حواضر مغربية مختلفة. كما أن مصطفى الشابي أشار في كتابه النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر إلى الأصول الحضرية لمعظم خدام المخزن باستثناء بعض رجالات الجيش، وإليهم يتنسب معظم الإصلاحيين، وهذا أمر، كما أسلفنا، بالغ الدلالة في سياق موضوعنا، انظر: المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 1، ص 321-357، ومصطفى الشابي، النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر (الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995)، ص 118.

(65) يقر جرمان عياش في إحدى دراساته بنخوبة مشروع الإصلاح في المغرب، ويربط المشروع أساسًا بالنخبة المخزنية، ويفسر فشله بإقصاء القوى الشعبية التي تمثلها القبيلة والبادية عمومًا، ويعطي مجموعة من الأمثلة عن الدور الإيجابي و«الإصلاحي» لهذه القوى، لكن الشيء الذي لم ينتبه إليه عياش في هذا السياق هو أن القوى الشعبية (القبيلة) قد تُلحق الهزيمة بالجيوش الغازية كما جرى في الريف مثلاً، وقد تنجح في تجديد المخزن، لكنها غير قادرة أبدًا على إنتاج حادثة سياسية ودولة حديثة، انظر: جرمان عياش، «إمكانيات الإصلاح وأسباب الفشل في المغرب»، في: الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص 360-363.

أمّا من الناحية الاقتصادية، تأسست دولة العصبية في انسجام تام، وتوافق مع الاقتصاد الزراعي والرعوي الذي يزيد القبيلة والعصبية تماسكًا، خلافًا للتجارة والصناعة التي تغذي النزعات الفردية، وبالتالي تساهم ببطء في إضعاف التعصب والترابط القبلي، وتساهم في الآن نفسه في تشكيل ترابطات جديدة متعددة للقبيلة، ولعلها تكون الأنسب لظهور الدولة - الأمة⁽⁶⁶⁾. ومن أطرف ما وقفت عليه في هذا السياق، ما ذكره أحمد توفيق في أطروحته عن مجتمع إينولتان (قبيلة بجنوب المغرب)، يقول التوفيق: «وبالرغم من كون الصنّاع كانوا يقومون بخدمات لا غنى عنها في إطار المجتمع الزراعي التقليدي، فإنهم لم يكونوا يحظون بتقدير ذلك المجتمع، ولا محسودين على مكائتهم فيه مثلما كانوا في فاس (المدينة). بل كانت العقلية الزراعية تحتقرهم، فالحدادون في نظرهم يشقون بما دعا عليهم نبيهم داود، وقلما ارتبطوا بالقرى الأخرى بعلاقة الصهر. وكان الفخار يقاسم الحداد احتقار العامة. فكان يعيش في شبه عزلة اجتماعية من دون أن يحصل من عمله على شيء يغيّنه»⁽⁶⁷⁾. وكانت المدينة مستقر النشاط التجاري والصناعي، ومنطلقها بشكل عام⁽⁶⁸⁾، واقتصر دور القبيلة على إيواء بعض الصنّاع والتجار الصغار.

إن جُلّ الكتابات التاريخية التي نتوقّر عليها بشأن الاقتصاد المغربي في فترة الإصلاحات في المغرب خلال القرن التاسع عشر تؤكد هيمنة النشاط

(66) من التحولات الرئيسة التي ارتبط بها ظهور الدولة - الأمة في الغرب، تفكك النظام الإقطاعي وانهياره، وإعادة النظر في التراتبية الاجتماعية التي كانت تقوم على الطبقات الثلاث (رجال الدّين والفرسان والفلاحين)، وفي المقابل انتشار مفاهيم الحركة الإنسانية التي اعتنت بالحقوق والفرد والاقتصاد، والثقافة... إلخ، وبالتالي فحديثنا في السياق العربي عن مؤشرات الدولة - الأمة، أو التوجه البطيء نحوها، يعني في الأساس تراجع القبيلة أو ضعف العصبية من جهة، وتزايد أشكال مشاركة الأمة في السلطة، ورغبتها الواضحة في ذلك، والاهتمام الواضح بشؤون الثقافة والاقتصاد، من جهة ثانية، انظر: M. Bluntschli, *Théorie général de l'état*, traduit par M. Armand de Riedmatten (Paris: Guillaumin, 1877), pp. 48-52.

(67) توفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص 253-252.

(68) أعطانا أحمد توفيق صورة واضحة عن التجارة والصناعة في مدينة دمنات باعتبارها مركز

قبائل إينولتان.

الزراعي والرعي، وفي المقابل ضعف النشاط الصناعي والتجاري وتركزه في المدن التي كانت قليلة الوزن ديموغرافيًا، وهو ما مكن لنزعات المحافظة السياسية وأمد في عمرها من جهة، وأفقد التطلعات الإصلاحية أحد العوامل الموضوعية المؤثرة من جهة ثانية⁽⁶⁹⁾.

استطاع الأجنبي خلال القرن التاسع عشر - وبدرجات متفاوتة، تختلف من بلد إلى آخر - إدخال الدولة الإسلامية (دولة العصبية) في طور أزمة حادة، استحال معها استمرار الحال على ما كانت عليه في السابق، لكن في المقابل لم تكن المعطيات الداخلية تسمح بالانتقال السريع والفوري إلى دولة حديثة تضاهي ما هو كائن في الغرب، أو إنتاج حداثة سياسية تاريخية، الشيء الذي أدخل العالم العربي قسرًا في تفاعل تاريخي داخلي (مخاض)، تضررت منه تدريجًا بنى دولة العصبية، ومهد الطريق للحدثة السياسية وبناء دولة إسلامية حديثة. وتجلّى هذا الأمر بحدة في الصراعات الفكرية المزمّنة التي شهدتها العالم العربي بين نزاعات الإصلاح ونزعات التقليد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومن ثم، فالمفارقات التي سجّلناها في ما يتعلق بدينامية الإصلاح، وانطلاقًا من النموذج المغربي، والمتمثلة أساسًا في حداثة الخطاب، وتخلّف التجربة، ترجع أساسًا إلى تباين سرعة التحول بين مجال البنى، ومجال الأفكار والرؤى.

خلال القرن التاسع عشر، وحتى توقيع معاهدة الحماية مع فرنسا عام 1912، لم تستطع الجماعة السياسية المغربية بلورة مفهوم تاريخي حديث للدولة، وبالتالي الانتقال، وبشكل حاسم، من المفهوم التقليدي الذي جعلها تاريخيًا نتاج عصبية قاهرة غيرها من العصبيات، إلى مفهوم حديث يطرح الدولة كنتاج أمة (الدولة - الأمة)، وحاجة من حاجاتها الحيوية، أو بالأحرى بلورة وظائف ومهام سياسية جديدة تختلف عن تلك التي ارتبطت تقليديًا بدولة

(69) انظر ما كتبه أحمد توفيق عن الاقتصاد في إينولتان، انظر: توفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص 199-311.

العصبية، من قبيل مهمات التنمية الاقتصادية والصحة⁽⁷⁰⁾ والتعليم... إلخ⁽⁷¹⁾. غير أن هذا العجز الذي نسجله هنا، يجب ألا يُفهم منه تكلس البنى المساندة لدولة العصبية ورفضها التحول، بل على العكس من ذلك، لدينا الكثير من الدلائل التي تؤكد استعداد البنى التقليدية للتحول، غير أن الزمان/ الاستعمار لم يمهلهما، ولم يتح لها الفرصة للتطور الذاتي.

هز الاستعمار بعنف بنى دولة العصبية وساهم في تفكيكها، وأسس في هذا السياق لموجبات (شرعيات) الحداثة السياسية؛ فالإصلاحات الزراعية التي نفذها الاستعمار الفرنسي⁽⁷²⁾ أدت إلى هجرة أعداد كبيرة من الفلاحين والمزارعين نحو المدن، كما ساهمت بشكل غير مباشر في ظهور طبقة عمالية، ولا سيما في الدار البيضاء التي استقبلت عددًا من المؤسسات الصناعية الحديثة. وفي المجالين الصناعي والتجاري ظهرت في المغرب في هذه الفترة نواة صناعة عصرية، وإلى جانبها نمت طبقة من التجار المغاربة... إلخ، ومن ثم، شهدت المدن المغربية في أعوام الاستقلال ارتفاعًا مهولًا في السكان قياسًا بما كان في السابق؛ ففي بداية القرن، كانت نسبة سكان المدن المغربية تراوح بين 5 في المئة و10 في المئة⁽⁷³⁾، لكن مع نهاية الاستعمار (1956)، ارتفعت

(70) لم تعتن الدولة المغربية في عهد السلطانين محمد الرابع والحسن الأول بالمشكلة الصحية، وتجاهلتها لأسباب ثقافية وسياسية مرتبطة بمفهوم الدولة ووظيفتها، انظر: محمد الأمين البزاز، «الإصلاحات والمشكل الصحي في مغرب القرن التاسع عشر»، في: الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص 247.

(71) بذلت الدولة المغربية خلال القرن التاسع عشر جهدًا كبيرًا من أجل التحديث، وتجلى هذا الأمر بوضوح في مجموعة من المبادرات والإصلاحات المتنوعة التي بقيت في أغلب الأحيان إصلاحات ومبادرات فوقية، ولم تستطع النفاذ إلى العمق الاجتماعي والاقتصادي. وقد قام العلامة المنوني وابن زيدان برصد هذا الجهد والأعمال في كتابيهما مظاهر يقظة المغرب الحديث، والإتحاف، ومن ذلك - على سبيل المثال: إنشاء معمل السكر في مراكش، وإدخال آلة الطحن، وإدخال آلة القطن، وجلب المطبعة، والاهتمام بالمدن، وتحديث التعليم، وخصوصًا ما تعلق بالبعثات وتكوين المهندسين، انظر: المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 1، ص 401، وج 2، ص 71، و74، وابن زيدان، الإتحاف، ج 3، ص 64، 552، 556، 563، و568.

(72) محمد حسن الوزاني، مذكرات حياة وجهاد: التاريخ السياسي للحركة الوطنية التحريرية المغربية (الرباط: مؤسسة محمد حسن الوزاني، 1982)، ج 1، ص 403.

(73) محمد المنصور، المغرب قبل الاستعمار: المجتمع والدولة والدين 1792-1822، ترجمة محمد حبيدة (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006)، ص 23.

هذه النسبة إلى 20 في المئة⁽⁷⁴⁾، أي بزيادة تراوح بين 10 و 15 في المئة، وهي زيادة كبيرة ومؤثرة، الأمر الذي مكن الإصلاح الذي كانت تلهث وراءه النخبة المغربية خلال القرن التاسع عشر جزئياً من بعض الشروط التاريخية.

وهكذا، استطاع المغرب، بسهولة بعد رحيل الاستعمار في عام 1956، إرساء بعض تنظيمات الدولة الحديثة، الأمنية، والإدارية، والمالية... إلخ، مستفيداً مما شيده المستعمر، وتبنى - أيضاً - مفاهيم الفكر السياسي الحديث. لكن المشكلة العويصة التي أنتجها العامل الاستعماري، والتي ما زلنا نعاني بسببها إلى اليوم، هي تقدم التجربة والواقع على الخطاب والمفهوم الإسلامي للإصلاح، فما شُيّد بعد الاستقلال بقي في نظر قسط عظيم من النخبة المغربية المؤثرة تغريباً، واعتُبر المدافعون عنه علمانيين، وفي المقابل تحوّل إصلاحيو الأُمس (التقدميون) في نظر حكام الاستقلال إلى رجعيين ومتخلفين، وهو ما أدخل الحداثة السياسية في أزمة شرعية ما زالت مستمرة إلى اليوم، ومن العلامات الكبرى على هذه المفارقة المجسدة لأزمة شرعية الحداثة ازدياد الطلب على التأصيل في الفكر السياسي العربي.

كان المغرب ومعه العالم العربي قبل الاستعمار يعاني تقدم الفكر الإصلاحي على التجربة والواقع، لكن بعد الاستعمار انقلبت الآية، وأصبحنا نعاني تقدم التجربة على الفكر⁽⁷⁵⁾. وللخروج من هذا المأزق، نحتاج إلى إعادة ربط الصلة بين الفكر والتجربة (الواقع)، أو بعبارة أخرى حل أزمة شرعية الحداثة السياسية.

(74) ريمي لوفو، الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة محمد بن الشيخ (الدار البيضاء:

منشورات وجهة نظر، 2011)، ص 6.

(75) نقصد أساساً الفكر الإصلاحي الإسلامي سليل الإصلاحية العربية في القرن التاسع عشر وبعده، والتي جسدها في المغرب الاستقلال علّال الفاسي وعبد الله كنون والمكي الناصري وإدريس الكتاني. وقد جسّد هذا الفكر المفارقة في أبهى صورها، ومن الأمثلة الدالة على ذلك بيان رابطة علماء المغرب الأول الذي دعا إلى التنصيب على أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدر الوحيد للدستور... إلخ، انظر: أحمد بن شقرون، مواقف وآراء رابطة علماء المغرب من التأسيس (1960) إلى المؤتمر العاشر (1987) (الرباط: منشورات رابطة علماء المغرب، [د. ت.]), ص 99-105.

ثانيًا: البيعة/ من العصبية إلى الأمة أو البعث الدستوري

عرفت البيعة في إطار دولة العصبية تطورات مهمة مقارنة بما كان سائدًا وممارسًا في عصر الراشدين. وقد وقفنا في الفصل السابق على بعض هذه التطورات التي كان لها أثر عميق في بنية الدولة الإسلامية وأدائها، غير أننا في هذه المناسبة سنكتفي بالذكر بأهمها، تمهيدًا لدراسة البيعة في الفترتين الحديثة والمعاصرة.

اقتربت البيعة منذ عصر الراشدين بالعصبية، واستبدت بها دون الأمة. وفرّقنا في هذا السياق بين نوعين من البيعة: بيعة العصبية المؤسّسة التي تتوافر فيها الشروط كافة - تقريبًا - المطلوبة في البيعة الشرعية، من قبيل الشورى والحرية والمشاركة بالإضافة إلى خلوها من الإكراه، وبيعة العصبية الوارثة التي تستند في الغالب إلى عهد الإمام أو الخليفة السابق، وهي تجديد (تذكير) للبيعة الأولى، وليست إنشاءً جديدًا، وتحلل - تقريبًا - من جميع الاشتراطات الموجبة للشرعية. ولم يكن استئثار العصبية بالبيعة محض انحراف، وما كان تطاولًا غير شرعي على حق الأمة، بل ضرورة تاريخية بنيوية، أملت لها مجموعة من الأوضاع والأحوال والمخاطر التي كانت تتهدد جنين الدولة الإسلامية في مهده، وقد أشرنا في ما تقدم إلى أبرزها.

قمنا بتأويل هذه الظاهرة المتمثلة في سيادة هذا النمط من البيعة، واستمرارها طوال هذه المدة (14 قرنًا تقريبًا) تأويلًا اجتماعيًا، بحيث ربطناها بفسوخ القبيلة ونشاطها السياسي، وبكل الأزمات والاضطرابات التي تعرضت لها الدولة الإسلامية طوال تاريخها، وخصوصًا بعد عصر الراشدين، يمكن تفسيرها بالعامل العصبي الذي يفسر بدوره بالاختلال القبلي، أو فساد العصبية بتعبير القدامى، وتجلّى هذا الأمر بوضوح في نماذج دولة مختلفة في المشرق والمغرب العربيين.

إذا كانت شرعية بيعة العصبية، ورسوخها من الناحيتين الأخلاقية والسياسية طوال المدة التي سادت فيها، مرتبطة - أساسًا - بالوظائف

والخدمات السياسية التي كانت تؤديها للدولة، وعلى رأسها جلب الاستقرار والأمن، فإن هذه الوظائف أمست في مهب الريح مع بداية العصر الحديث، أو في أحسن الأحوال ما عادت (البيعة) قادرة على تأديتها بالكفاءة المعهودة، وذلك لأسباب تاريخية مختلفة، ذكرنا بعضها في الفقرة السابقة⁽⁷⁶⁾، وهو ما طرح سؤال شرعية هذا النوع من البيعة، وما إذا كان المسلمون مجبرين على الاستمرار عليه، أم لهم الخيرة في تجاوزها إلى نموذج آخر أكثر ملاءمة للعصر. ومن ثم، فإن الفكر السياسي الإصلاحي الذي أبدعه عدد من رجالات الإصلاح في العالم العربي خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، هو في جوهره بحثٌ في هذه المسألة، ومحاولة لإخراج البيعة من أزمة الشرعية التي لحقتها جرّاء ارتباطها الشديد بالعصبية، إذ أمست صورة عن الاستبداد السياسي، وسنحاول في هذه الفقرة متابعة إرهابات هذا الفكر الإصلاحي، والحلول التي قدمها لأزمة شرعية بيعة العصبية، ثم مناقشة مصير هذه الحلول، وسنعمل كثيرًا في هذا السياق على المثال المغربي.

1 - بيعة العصبية: أزمة الشرعية

إن تقدّم العصبية (العصبية) على الأمة في أثناء عقد البيعة الذي تظهره الوقائع التاريخية، أجازته الخدمات الجليلة التي كانت تقدمها العصبية إلى الدولة، وفي مقدمتها قدرتها على فرض الأمن وحفظ الاستقرار السياسي. واعتبارًا لهذا الدور، لم يتشدد الفكر السياسي الإسلامي في منازعة القبيلة أو العصبية أمر البيعة، وغضّ الطرف عن سلطتها القهرية، غير أن التطورات السياسية التي شهدتها دولة العصبية في القرون المتأخرة، وبالتزامن مع الصعود الحضاري اللافت للغرب في العصر الحديث، أفقدت العصبية جزءًا معتبرًا من طاقتها السياسية، وحوّلتها في كثير من الحالات من نحل لأزمة الدولة إلى مشكلة يجب معالجتها بأسرع وقت ممكن، فما عادت - كما كانت الحال في

(76) من أهم هذه الأسباب الضغط العسكري الأجنبي والقوة التي أصبحت عليها جيوش أوروبا، بعد الثورة الصناعية، الشيء الذي لم يكن ممكنًا مواجهته بقوة العصبية. ويضاف إلى هذه الأسباب تراجع الإمكانات المالية للدولة، وهو ما انعكس سلبيًا على حماسة العصبية... إلخ.

السابق - قادرة على جلب الأمن والاستقرار، وبالتالي ضمان استمرار الدولة، بل أمست عنصر فوضى وعسف، وهو ما أدى إلى طرح السؤال عن شرعية البيعة والدولة المرتبطة بها.

على سبيل المثال: بدأت المشكلة في المغرب باكراً، منذ العصر السعدي؛ فالذين آلت إليهم السلطة بعد زناتة (المرينيين) لم يتسبوا إلى جذر قبلي أصيل وعريق - كما هو الشأن بالنسبة إلى سابقهم من الأسر المتعاقبة على حكم المغرب الأقصى من صنهاجة المرابطين، ومصمودة الموحدين، وزناتة المرينيين - وحملوا مسؤولية الحكم باعتبارهم شرفاء، سليلي الدوحة النبوية، وبتأييد صوفي⁽⁷⁷⁾. وإذا كان هذا السبب، أي النسب الشريف ودعم الصوفية، ضمن لهم قدراً حسناً من الاستقرار والإجماع في بداية الأمر، فإن الصراعات فشلت بين أفراد البيت السعدي بعد فترة قصيرة من هذا الحادث، وتعصبت القبائل حول أعيانهم ورؤوسهم، متطلعة عبرهم إلى السلطة⁽⁷⁸⁾.

كانت فترات الهدوء التي تمتع بها المغرب في عهد السعديين قصيرة ومحدودة، وكان أغلب أيامهم فتناً وصراعات، باستثناء عهد عبد الله الغالب (1575-1574) القريب من ظروف التأسيس (قوة الدفع)، وعهد أحمد المنصور السعدي (1578-1603)، اعتماداً على ما يشبه الجيش النظامي⁽⁷⁹⁾، الشيء الذي وفر الشروط الموضوعية والسياسية لبلوغ العلويين السلطة.

أسست الدولة العلوية استناداً إلى عصبية قبلية هشة وملفقة، تكوّنت -

(77) نشأت الدولة السعدية بدعم كل من الشيوخ أبي البركات محمد بن أبي بكر التديسي (ت 935هـ) بتارودانت، ومحمد بن المبارك الأقاوي (ت 924هـ) نزيل آفا على مشارف الصحراء، وأبو محمد عبد الله بن عمر المدغري (ت 927هـ) بتافاللت، انظر: عبد الله حاجي، الدولة السعدية: آليات التطور ومظاهر التدهور (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2013)، ص 189، و 196.

(78) اندلعت الصراعات بين أفراد البيت السعدي على السلطة بعد وفاة أبي محمد عبد الله الغالب، ولم تحسم إلا بعد معركة وادي المخازن (1578) وبعد استتباب الأمر للسلطان أحمد المنصور السعدي، لكنها عاودت للظهور مرة أخرى بعد وفاة هذا الأخير، واستمرت إلى نهاية الدولة، وفي كل هذه الأطوار كان شيوخ القبائل والعصبيات المختلفة ضالعين في هذا الصراع.

(79) قدوري، المغرب وأوروبا، ص 202-203.

أساسًا - من عرب المغرب الشرقي، وبعض القبائل البربرية. وظهر هذا الأمر بوضوح في عهد السلطانين محمد الشريف والرشد، اللذين لم تعرب تحركاتهما وأحلافهما العسكرية عن هوية عصبية محددة قابلة للوصف، كما كان الشأن مع سابقهم، لكن وصول السلطان المولى إسماعيل بعدهما غير الكثير من عناصر الانطلاق، ودشن تحولًا استراتيجيًا كبيرًا على مستوى عصبية الدولة التي تميزت في عهده بالهشاشة والتلفيق، وما عادت لها المكانة التي كانت لها في السابق. وتجسّد هذا التحول في وضع أسس جيش جديد يغطي الفراغ السلطوي الذي أحدثه ضعف العصبية، تشكل أساسًا من عبّيد البخاري وبعض القبائل المجندة، وخصوصًا من عرب الودايا وشراقة⁽⁸⁰⁾. وعلى الرغم من أهمية هذا العمل الذي أقدم عليه المولى إسماعيل، ونجاعته العسكرية، إذ كان أداة بطش فعالة ضد خصومه ومعارضيه، واستطاع - اعتمادًا عليه - إرساء الأمن وإرهاب البغاة في جميع أنحاء المغرب، فإنه من ناحية أخرى كان نافذة الشر التي عانتها الدولة المغربية معاناة شديدة بعد انصرام حكم هذا السلطان؛ فمن ناحية ساهم وجود جيش البخاري في إضعاف وتهميش التحالف العصبي الذي أسس الدولة العلوية، وأعطى انطلاقًا، وبالتالي عزلها عن جذورها الاجتماعية، الشيء الذي جعلها أسيرة هذا الجيش، وطوع رغبات قادته، ومن والأهم من عامة الناس، وليس أدل على ذلك من أخبار بيعة السلاطين بعد السلطان إسماعيل التي حفظها لنا مؤرخو الدولة العلوية، والتي تكاد تخلو من ذكر أدوار ومساهمات القبائل المغربية في اختيار السلاطين، بحيث كان ينفرد بها قواد العسكر البخاري وقواد الودايا⁽⁸¹⁾، ويتبعهم بقية الناس والأعيان.

إن هذا التعديل الاستراتيجي الذي شهدته دولة العصبية في عهد السلطان المولى إسماعيل، والمتمثل في الاستغناء الجزئي عن العصبية، لم يكن ارتجالًا سياسيًا وقرارًا عفويًا، بل أملت على هذا الأمير أمارات الهشاشة العصبية التي صاحبت دولة العلويين منذ بدايتها. وفعلاً تمكن المولى إسماعيل من خلال

(80) الناصري، الاستقصا، مج 3، ص 36-37.

(81) المصدر نفسه، مج 3، ص 83، 87، 91، و142.

هذا الإجراء من تحقيق مجموعة من المكاسب السياسية التي لم يستطع سلفه تحقيقها، وعلى رأسها توحيد البلاد، وتحرير عدد من الثغور المحتلة، ومحقق نزعات الشر والتمرد، وبسط الأمن في سائر أنحاء المغرب الأقصى، لكنه في المقابل أوقع دولة العصبية في مأزق سياسي خطير، أثر في استقرارها تأثيراً بالغاً، فلا استطاعت الحفاظ على العصبية الجديدة المكوّنة من العبيد (جيش البخاري)، قوية ومنضبطة، ولا حافظت على رصيدها القبلي - الذي مهما كانت المؤاخذات عليه - القادر على حفظ الأمن الداخلي، وقهر العصبيات التي يتكون منها النسيج الاجتماعي المغربي.

فقد المغرب، منذ القرن السادس عشر، القدرة التاريخية على الإتيان بعصبية قوية وممتدة مجالياً، وقادرة على تجديد الدولة، وهذه النقطة غاية في الأهمية، وما زالت بحاجة إلى درس عميق، حتى تتبيّن أسبابها وعللها. ومن الفرضيات التي نغامر بطرحها تفسيراً لهذا العجز في هذه المناسبة، اختلاط العصبيات في ما بينها، وتداخلها، وتلاشي الوعي القبلي بالجدور، وبالتالي أمسى الحديث عن قبيلة ما يعني فرقة صغيرة كمياً وجغرافياً، خلافاً لما كان عليه الأمر في السابق. ومما يؤشر إلى هذا التحوّل تدهور ثقافة حفظ الأنساب في هذا العصر، وقد انعكس هذا الوضع سلبيّاً على استقرار المملكة المغربية السياسي ووضعها الأمني، وأدى إلى ضعف سلطتها القهرية، وتجلّى ذلك بقوة في الانتفاضات والتمردات والثورات التي سوّدت صفحات تاريخ المغرب في العصر الحديث، والتي كانت وراءها القبائل والعصائب المحلية.

ساهمت إلى جانب هذا العجز البنيوي (ذهاب العصبية) مجموعة من العوامل الخارجية الأخرى في تفاقم هذه الظاهرة، وفي مقدمتها التفوق العسكري الأوروبي الذي كانت له آثار وخيمة في الأوضاع العامة في المغرب الأقصى، إذ استنزف موارد الدولة وثرواتها، وعطل دينامية الغزو التي ارتبطت بها دولة العصبية منذ نشأتها، وحصرها في حدود ضيقة شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً، الشيء الذي حوّل حراب العصبيات إلى حراب فتنة، المقصود بها تدمير الذات، بعدما كانت تاريخياً موجّهة إلى الخارج.

إجمالاً، لم تكن الدولة المغربية خلال العصر الحديث، وتحديدًا في العصرين السعدي والعلوي، دولة عصبية حقيقة، ولم يقترن وجودها وتطورها بعصبية معرفة تعريفًا دقيقًا، كما هي الحال بالنسبة إلى سابقتها من الدول في العصر الوسيط، ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة، بعضها داخلي وآخر خارجي، أشرنا إلى طرف منها سابقًا، وبالتالي ما عاد مفهومًا ولا مشروعًا استثثار عصبية معينة بالبيعة، وهو ما لاحظناه في الحالة المغربية بوضوح، بحيث ما عادت البيعة مقترنة بقبيل عصبي معين، وأصبحت منفتحة على قوى عدة، لكن المشكلة التي أرقت الفكر السياسي الإسلامي طوال هذه المدة هي مشكلة البديل من العصبية، بحيث لم تنجح النخبة الفكرية في إيجاد صيغة مقبولة لتجديد الدولة وضمان استمرارها، وبقيت أفكارها بشأن هذا الموضوع غامضة وملتبسة، لا فعالية لها.

في هذا السياق، هل يمكن اعتبار التمردات والثورات الكثيرة التي عانتها الدولة العلوية منذ القرن السابع عشر، تعبيرًا عن رغبة الجماعة في المشاركة في السلطة، ورفضًا للإقصاء والتهميش السياسي؟ لعل الأمر كذلك، وما يدفعنا إلى هذا الاعتقاد هو اتجاه الفكر السياسي المغربي - على الأقل من الناحية النظرية - شيئًا فشيئًا نحو إدماج «الجماعة» في السياسة من خلال إدماج القبيلة، وإصلاح النظام السياسي بالتحول من دولة العصبية إلى دولة الأمة.

2 - «بيعة الأمة»: اليقظة الدستورية وتأسيس الدولة - الأمة

ما عادت بيعة العصبية قادرة على مد الدولة بالشرعية اللازمة التي تحتاج إليها، ولا قادرة بالتالي على تحقيق الأمن والاستقرار، وذلك لأسباب داخلية مرتبطة بالتحول التاريخي الذي عرفته البنية الاجتماعية المغربية (القبيلة)، والذي ابتدأ مع مستهل العصر الحديث، وبسبب التدخل الخارجي والاستعماري الذي كان وراءه عدد من الدول الرأسمالية. وقد بلغ عقم بيعة العصبية في المغرب الأقصى ذروته مع نهاية القرن التاسع عشر، حين أمسى إصلاح الدولة أمرًا ضروريًا ومستعجلًا.

إن أزمة الشرعية السياسية التي عانتها الدولة المغربية في هذا الوضع، كانت أزمة معقدة وشديدة التركيب؛ فمن جهة لم يكن مستوى تطور البنية الاجتماعية والاقتصادية يدل على مخاض قريب لدولة حديثة (دولة الأمة)، إذ ما زالت القبليّة وأنماطها الإنتاجية راسخة، ومن جهة ثانية انتشرت مظاهر عدم الاستقرار السياسي والمشكلات الأمنية في جميع ربوع المملكة، والتي كان ينعشها التدخل الأجنبي الذي كان ينفخ فيها من روحه، ويزيد من اشتعالها كلما هدأت أو خف أوارها، وبالتالي لم تكن أمام الجماعة المغربية في تلك الحال اختيارات كثيرة، وكان المخرج الوحيد من هذه الأزمة هو العمل على بناء نظام سياسي جديد، منفتح على القوى الحية للأمة.

أحست النخبة الإصلاحية المغربية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بحرج الموقف وصعوبة المأزق، وحاولت التنظير للدولة - الأمة، على الرغم من ضعف أساسها السوسيولوجي الذي تمثله البرجوازية وأهل الحضرة، وذلك بإدماج أعيان القبائل في النظام السياسي، وتحميلهم مسؤولية الاستقرار، فالإبقاء على نموذج الدولة القديم لن يؤدي إلا إلى مزيد من الضعف وانتشار الفوضى، وتجلى هذا الأمر بوضوح في عدد من الرسائل الاقتراحية والأطاريح الدستورية التي نجمت في سماء المغرب في هذه الحقبة، ومن أشهرها رسالة عبد الكبير الكتاني (ت 1909) إلى السلطان عبد الحفيظ، ودستور الحاج علي زنيبر (ت 1914)، ودستور الشيخ عبد الكريم مراد (ت 1925)، ودستور جريدة لسان المغرب لصاحبها فرج الله وآرثور نمور اللبنانيين، والمعروف بدستور 1908... إلخ.

من الشواغل الرئيسة التي شغلت هؤلاء المفكرين وغيرهم في الأعمال التي أنجزوها، كيفية إدماج رأي الأمة في التدبير، وتمهيد سبل مشاركتها في السلطة، وذلك تجنباً لمعارضتها (الأمة/ القبائل)، وترويضاً لها، وسعيًا - في السياق نفسه - لإضفاء الشرعية على الإصلاحات التي تعتزم الدولة تنفيذها، أكانت تلك المفروضة من الخارج أم الصادرة من الداخل. وقد سعى هؤلاء الساسة - المفكرون لذلك من خلال الدعوة إلى إقرار مجالس نيابية منتخبة،

تتألف من سائر مكونات الأمة، وأضافوا إليها مجموعة من الصلاحيات الحيوية التي كانت ماثار جدل في السابق، وفي مقدمتها الموقف من الإصلاحات التي كانت تقترحها الدول الأجنبية على المغرب.

على سبيل المثال: طالب علي زنيبر في مشروعه بـ «انتخاب لجنة من أعيان متنوّري الأمة تحت رئاسة أفضلهم، لاتخاذ الوسائل الإصلاحية، وتعميم أصلحها في كل مصالح الحكومة براً وبحراً، جلباً للأمن والراحة، ودرءاً لكل فساد»⁽⁸²⁾، والشيء نفسه جاء على لسان الشيخ عبد الكريم مراد، إذ طالب هو الآخر بإقرار مجلس للأمة، يتولى إبداء الرأي في الإصلاحات⁽⁸³⁾. كما أن مشروع دستور 1908 جعل من بين أبوابه الأساسية «متدى الشورى» المكوّن من مجلسي الأمة والشرفاء⁽⁸⁴⁾.

كان المقصود بهذه المؤسسات التمثيلية التي دعا إليها هؤلاء الإصلاحيون، بالدرجة الأولى، أعيان القبائل وذوي النفوذ الذين كانوا على هامش النظام القديم. ويتجلى هذا المعنى من خلال إشارات عدة؛ فعلى سبيل المثال، قال عبد الكبير الكتاني في رسالته التي وجهها إلى السلطان عبد الحفيظ: «والذي يلوح للعيان، ويشهد بحسنه الجنان، أن مولانا السلطان يتخلص من أوروبا ومن شعبه، بأن غاية ما يُطالَب به: إلقاء هذه المشكلة وأمثالها على أهل المغرب، ويعلن مولانا أيده الله، بأن القول في ذلك للشعب، فما قرره أمضاه ونفذه، بأن يختار من كل قبيلة وفرقة وبلدة أصحاب الشطارة والذكاء، والحزم والضبط، أو يحضر فيه كل من يطلب الحضور، لأنه يجري فيه حق الجميع، فكل يتكلم بحسب ما سَنَح له، ويلقي على هذا المجمع العمومي مطالب أوروبا، وما يتنزل عليه الفكر الأخير من الجمع يرفع إليه، فيتخلص بذلك مولانا من أوروبا ومن مسؤولية شعبه، لأن المجلس المذكور إذا قرر - إذ ذاك - تنفيذ المؤتمر، فتكون المسؤولية على أعضائه، لا على مولانا السلطان، فلا يلغو لاغ، وإذا

(82) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 415-416.

(83) المصدر نفسه، ص 426.

(84) الوزاني، مذكرات حياة وجهاد، ج 1، ص 102.

قرروا إلغائه، فتكون المسؤولية على الرعية، لا على السلطان»⁽⁸⁵⁾. ويشير إليه عبد الكريم مراد في مشروعه، حين طلب من السلطان أن يكتب إلى الأجانب الملحين عليه بإدخال الإصلاحات ما معناه: «لما كان أهل المغرب لا يفقهون المصلحة المرتبة على تنظيم البوليس وغيره من الإصلاحات، ومقصودنا نشر العدالة في أفراد الرعية، أمرنا بتشكيل مجلس الأمة، وطلبنا النواب من كل ولد وقبيلة لأجل إقناعهم، وتحرير قانون للحكومة بما يوافق طبيعة البلاد بمعرفتهم»⁽⁸⁶⁾.

لم يقف الفكر السياسي المغربي في هذه الآونة عند مسألة إعادة الاعتبار السياسي للأمة من خلال إشراكها في السلطة، بل تجاوز ذلك إلى إحياء معنى التعاقد في عمل البيعة. وحاول ممارسة ذلك عملياً بمناسبة بيعة السلطان عبد الحفيظ التي ضمتها عاقدوها جملة شروط، طوقوا بها عنق الخليفة، ومن هذه الشروط بنص كاتبها: «ولا غرو أن أمير المؤمنين الذي انتظمت بيعته في أعناق المؤمنين، أجل من صدقت فيه ظنونهم ونياتهم، راجين من شريف همته وكريم عنايته أن يلبسهم رداء نعمته، ويسعى جهده في رفع ما أضربهم من الشروط الحادثة في الخزيرات»⁽⁸⁷⁾، حيث لم توافق الأمة عليها، ولا رضيت بأمانة من كان يباشرها، وأن يعمل وسعه في استرجاع الجهات المأخوذة من الحدود المغربية»⁽⁸⁸⁾.

نستطيع أن نقول، بعد هذه الإطلالة المتأنية على الفكر السياسي المغربي

(85) رسالة عبد الكبير الكتاني إلى السلطان مولاي عبد الحفيظ: دار النيابة، السنة 5، العدد 17

(شتاء 1986).

(86) عبد الكريم مراد، مشروع دستور، ملحق 68، انظر: المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2،

ص 426.

(87) مؤتمر الجزيرة الخضراء الذي انعقد في عام 1906، وتدارس المسألة المغربية بحضور

عدد من الدول الأجنبية، وعلى رأسها فرنسا وإسبانيا وإنكلترا وألمانيا، وخلص إلى مجموعة من القرارات تلزم المغرب بإدخال مجموعة من الإصلاحات.

(88) عبد الرحمن بن زيدان، العز والصلوة، ج 1، نقلاً عن: عبد اللطيف حسني، الأصول

الفكرية لنشأة الوطنية المغربية (الدار: البيضاء: دار إفريقيا الشرق، 1991)، ص 215-216.

في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إن المغرب أشرف حقيقة على الحداثة السياسية، على الرغم من ضعف مقومها السوسيولوجي، وانحازت نخبه الإصلاحية انحيازاً واضحاً للفكرة الدستورية باعتبارها تجسيداً للدولة - الأمة (الحداثة السياسية)، والتعاقد السياسي الضامن لسيادة الشعب، غير أن هذه الأفكار والقناعات والتحيزات بقيت حبراً على ورق، بحيث لم تتمكن الدولة المغربية في هذه الفترة من صوغ دستور يقطع مع دولة العصبية، ويضع حداً لاستمرارها، فهل كان هذا الإخفاق نتيجة عوامل داخلية، وميل ميزان القوى لمصلحة دواعي المحافظة، أم أن المسألة مسألة وقت، وهو ما لم يُتيح الاستعمار للمغاربة، إذ عاجلهم بالاحتلال في عام 1912؟

إننا نميل إلى الاختيار الثاني، ونظن أن الاستعمار كان السبب الرئيس الذي أفشل هذا التحول البنوي الذي أشرفت عليه دولة العصبية في هذه المرحلة؛ فلو أُتيح للمغاربة قليل من الوقت في فترة اليقظة الدستورية هذه، لتمكنوا، وبسهولة، من إرساء نظام دولة - الأمة الذي كان سيخلص المغرب، في وقت وجيز، من كثير من العلل الأمنية والسياسية.

أوقف الاستعمار الفرنسي والإسباني للمغرب في بداية القرن العشرين دينامية الإصلاح الذاتي، وحال دون بلوغ اليقظة الدستورية مبتغاها، أي تمكين الدولة المغربية من دستور، وفي المقابل أرسى إدارة سياسية تابعة له، تجمع بين أيديها الصلاحيات كلها، لكنه نجح في تلقيح البنية الاجتماعية والاقتصادية المغربية بعناصر الحداثة، وأثارها داخلياً بالاتجاه نحو ذلك، وتجلى هذا الأمر - كما أسلفنا القول - في اتساع المدن وظهور نواة صناعة عصرية... إلخ. وقد ساهمت هذه البنى الملقحة في دعم توجه المغاربة نحو الدولة - الأمة، وإقرار دستور وطني بعد رحيل الاحتلال، وبناء التنظيمات العصرية.

كشفت الحوادث والتطورات في الأعوام الأولى من الاستقلال أن توجه المغاربة نحو المشاركة في السلطة وممارسة حقهم السياسي خيار لا رجعة فيه، وتجلى هذا الأمر في إلحاح جميع القوى والشرائح على تمكين البلد من دستور يُخرج البلد من شبح الحكم المطلق. ولم يختلف في هذا الشأن الملك

عن الأحزاب وتيارات الشعب المختلفة⁽⁸⁹⁾، غير أن هذا الإجماع السياسي على أولوية الدستور للمغرب المستقل، وهو الدستور الذي تمحور حوله النقاش السياسي في العقد الأول من الاستقلال (1956-1965)، لم يترجم إلى إنجازات عملية ملموسة وثابتة؛ فالدستور الذي أخرجه الملك مدعومًا ببعض النخب في عام 1962 ولد ميتًا، ولم يستمر أكثر من ثلاثة أعوام، إذ أوقف العمل به عام 1965، ودخل المغرب ما سمي «حالة الاستثناء»، وعُطل الدستور، وتعطلت معه المؤسسات المنتخبة، وذلك بسبب التناقضات الداخلية التي حملها هذا النص الدستوري، والتوزيع السيئ للسلطات داخله⁽⁹⁰⁾. واستمر الأمر في المغرب على هذا المنوال من الصراع إلى فترة السبعينيات من القرن الماضي، حيث ستتخذ الإشكالية أبعادًا أخرى.

إن المشكلة الرئيسة التي واجهت الحركة الدستورية المغربية في هذا الوضع، كانت أساسًا مشكلة تمكين الأمة من حقها السياسي، وفسح المجال أمامها لممارسة هذا الحق، وهو ما كانت تعارضه بعض القوى، لأسباب مختلفة⁽⁹¹⁾. ولم تكن مكونات الحركة الوطنية الأساسية، وعلى رأسها حزب الاستقلال، تفصل بين هذا التوجه الدستوري الثابت الذي يروم تمكين الأمة من حقوقها، وبين مصادره الأخلاقية والدينية⁽⁹²⁾ التي أفصح عنها الخطاب الإصلاحي المبكر قبل الحماية، والتي كانت تعتبر الدستور مطلبًا شرعيًا أصيلًا، يستمد شرعيته من مبادئ أصيلة في الإسلام، كالبيعة والشورى... إلخ.

(89) عبد الكريم غلاب، دفاع عن الديمقراطية: بحث تاريخي تحليلي ([الرباط]: دار الفكر المغربي، [د.ت.])، ص 124.

(90) غلاب، دفاع عن الديمقراطية، ص 148.

(91) شهد المغرب في هذه الفترة نقاشًا واسعًا بشأن أحقية المغاربة بالديمقراطية، وهي للإشارة مسألة شديدة الصلة بتوزيع السلطة والدستور. وتأرجحت الآراء بين موقفين: موقف يدعو إلى الإقرار الكامل للديمقراطية، وموقف يدعو إلى التدرج في الأخذ بها. ومن أهم الأمثلة التي نذكرها في هذا السياق النقاش الذي دار بين حزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال في زمان الحماية، وبعد الندوات التي احتضنتها الفضاءات العمومية في المغرب في هذه الحقبة.

(92) علال الفاسي، النقذ الذاتي (الدار البيضاء: منشورات مؤسسة علال الفاسي، [د.ت.])،

غير أن التطورات السياسية الميدانية التي شهدتها العالم العربي في هذه الفترة، متمثلة في الشكل الذي اتخذته النظم السياسية الناشئة حديثاً، والدساتير المعتمدة لديها، والمنحى التشريعي الذي اتخذته، فضلاً عن تطرف بعض الفصائل الوطنية في طلب الحداثة السياسية، متأثرة بالمناخ السياسي الدولي، ذلك كله شكّل مناخاً ملائماً، وأرضية خصبة لنمو المعارضة الإسلامية للدولة - الأمة، وسنحاول في ما يلي بيان ذلك.

3 - الدولة/ الأمة وتحمي الشرعية الدينية

واجه مشروع الدولة - الأمة في العالم العربي - كما أسلفنا القول - إشكالات متعددة، من أبرزها وأكثرها تعقيداً، إشكالية الشرعية الدينية؛ فبعد مدة قصيرة من هبة الاستقلال الوطني، وفي خضم العراك الفكري والسياسي حول أحقية الأمة بالسيادة، باعتبارها مصدر كل الشرعيات، والتي جسدتها المعارك الدستورية العربية، طفت على السطح أسئلة الشرعية الدينية، ودخل النقاش السياسي والفكري منعطفاً نوعياً جديداً، وترك النظر - مضطراً - في إشكالية الإصلاح السياسي المركزية التي صاحبته منذ «عصر النهضة».

اتخذ النقاش الذي دار حول الشرعية الدينية للدولة - الأمة وسيادة الأمة مظهرين رئيسيين: الأول يتعلق بمعارضة الدولة - الأمة بالخلافة، وبالتالي الدعوة إلى الاندراج في النسق السياسي التراثي المثالي، والثاني يتعلق بمعارضة مقولة سيادة الأمة بسيادة الله، وقد ارتبط هذا التطور في الفكر السياسي العربي بالحركات والأحزاب الإسلامية التي انتشرت في جميع ربوع الوطن العربي، وهيمنت على المجال السياسي هيمنة شبه كاملة، وسنحاول في ما يلي إيضاح هذين المظهرين بما فيه الكفاية.

أ - دولة الخلافة مقابل الدولة/ الأمة

إذا كان أكبر ما تمتدح به الدولة - الأمة ويدعو إلى تبنيها هو فسحها الطريق أمام الأمة لممارسة حقها السياسي والاعتراف لها بالسيادة، الشيء الذي

لم يكن متاحًا في إطار دولة العصبية، فإن هذا الأمر تحقق، وبدرجات عالية، في إطار دولة الخلافة؛ فقد مارست الأمة في عصر الراشدين سيادتها كاملة غير منقوصة، وكان الحاكم طوع يمين الأمة، ولا أدل على ذلك من بيان الخليفة أبي بكر الصديق: «إنما أنا متَّبِعٌ ولست بمبتدع، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني»⁽⁹³⁾، وبالتالي ما الداعي إلى استدعاء نموذج «غريب» عن تاريخ المسلمين، فيما مفاهيمه لا تمت إلى مفاهيمهم بصلة⁽⁹⁴⁾؟

شكل هذا الاعتراض الذي تقدم به الإسلاميون أرضية مثيرة للحوار بين الدولة - الأمة والخلافة، ويظهر ذلك في الحيز الذي احتلته هذه الإشكالية في ثقافتنا العربية في الحقبة المعاصرة، وعدد الكتب والدراسات والمقالات، التي ألُفَت في نطاقها، بل ما زالت إلى يومنا هذا موضوعًا له راهنيته، ويثير شهية مراكز البحث والباحثين، وتؤلَّف فيه الكتب، وتُعقد له الندوات⁽⁹⁵⁾. ومن القضايا الأساسية التي دار حولها النقاش بين الفريقين، واحتد: هل في الإسلام نظام حكم⁽⁹⁶⁾؟ وهل جسدت الخلافة الراشدة - حقًا - سيادة الأمة⁽⁹⁷⁾؟ وإذا لم يكن في وسعنا في هذه المناسبة تلخيص أهم أفكار هذه المبارزة التاريخية، وغير مطلوب منا ذلك في هذه الدراسة، فإن المهم لدينا بيان استحالة العودة إلى الوراء، لأنها ببساطة منافية للطبيعة والعقل وطباع العمران، فقد جرت عادة الناس، وفطرهم الله على السعي إلى الأمام.

(93) هذا النص له روايات كثيرة، اخترنا منها هذه الرواية من الطبري، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ج 2، ص 245.

(94) من الاعتراضات التي يواجه بها هذا الرأي، أن ممارسة الأمة للسيادة في عصر الراشدين أمر نسبي، وقد يدل على عكسه الكثير من الوقائع، غير أننا نؤكد أن الأمة في هذا العصر كانت مصدر الشرعية السياسية الرئيس، وتمارس سيادتها بحسب الأوضاع والممكن تاريخيًا، فإذا كانوا قد عجزوا عن ابتكار آليات انتخابية لتفعيل السيادة، فإنهم في المقابل احترموا حق الأمة في اختيار الحاكم، وهو ما تكرر في عصر الراشدين.

(95) تُعتبر مادة النظام السياسي في الإسلام، والقضايا المرتبطة بها، من أغزر المواد وأوسعها في المكتبة العربية.

(96) من أشهر ما كُتب في هذا الباب كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق في عام 1925، انظر: علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم [د. م.]: دار الهلال، 1925.

(97) ذكر علي عبد الرازق في كتابه جملة من الأقوال تدل على النزاع في تمثيل الخلافة لسيادة الأمة، انظر: عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ص 17-19.

يستمد نظام الخلافة الإسلامية قوّته من ارتباطه بالدين، وبسيرة الخلفاء الراشدين السياسية التي يصعب الطعن فيها. وقد استغل معظم الكتّاب الإسلاميين الذين انتصروا لهذا النظام هذه الميزات، وعملوا على تدين الخلافة، واجتهدوا في تمين صلتها بالإسلام⁽⁹⁸⁾، إمّا باعتبارها نظام الإسلام الخاص⁽⁹⁹⁾ وإمّا باعتبارها سنّة الراشدين المأمور باتباعها واقتنائها، شرعاً⁽¹⁰⁰⁾، أو باعتبارها وعداً ربانياً ناجزاً، وواقعاً لا محالة، بشّرت بوقوعه أحاديث الرسول (ﷺ)⁽¹⁰¹⁾. وبعد هذا الأصل، يتناول هؤلاء الكتّاب فروعاً كثيرة تتعلق بفضائل الحكم الراشد، وحسن سياسته... إلخ، ومن ثم، إذا ثبتت دينية الخلافة، وجب على عموم المكلفين التزام نظامها وامثاله، فهذه الطريقة ينتهي الاستدلال ويغلق بابها في سياق التمكين لنظام الخلافة والدفاع عن حجّيته.

إن مشكلة هذا الاستدلال وعقدته تكمنان في الجنوح الواضح إلى تدين الخلافة، دفاعاً عن صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما يصعب التسليم به بالنظر إلى النقاش الذي خضناه في المقدمة وفي الفصلين الأول والثاني. وبالتالي، فإن الخلافة الراشدة نظام سياسي تاريخي، توافرت فيه جميع شروط

(98) من أشهر وأقدم العاملين للخلافة في ديار الإسلام حزب التحرير الإسلامي الذي أسس في منتصف القرن المنصرم في عام 1953، ومن كتبه المرجعية المؤسسة لدعوته إلى الخلافة، كتاب تقي الدين النهائي المستوى نظام الإسلام.

(99) يقول سيد قطب: «بعض من يتحدثون عن النظام الإسلامي يجتهدون في أن يعقدوا الصلات والمشا به بينه وبين أنواع النظم التي عرفتها البشرية قديماً وحديثاً، ويعتقد البعض أنه يجد للإسلام سنداً قوياً حين يعقد الصلة بينه وبين نظام آخر، إن هذه المحاولة إن هي إلا إحساس داخلي بالهزيمة أمام النظم البشرية، فالإسلام يقدم للبشرية نموذجاً من النظام المتكامل لا تجد مثله في أي نظام عرفته الأرض، انظر: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام (القاهرة: دار الشروق، 1991)، ص 75.

(100) يقول أحد الباحثين في هذا الباب، إن «خلافة النبوة واجبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، 'عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تسكّوا بها، وعصّوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة'، فهذا أمر وحضّ على لزوم سنّة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وهذا الأمر والنهي من النبي (ﷺ) دليل بين في الوجوب، انظر: جمال أحمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة (د. م.]: منشورات جماعة أنصار السنّة المحمدية، [د. ت.])، ص 50.

(101) عبد السلام ياسين، المنهاج النبوي: تربية وتنظيمًا وزحفاً، ط 2 (د. م.]: منشورات جماعة العدل والإحسان، 1989)، ص 19.

الواقعة التاريخية، باعتبارها إنسانية، اجتهادية، نسبية، متطورة.. إلخ، وأي اندراج في سياقها في الوضع الراهن هو اندراج في التاريخ، واغتراب كلي لا سند له شرعاً وعقلاً، ومغادرة طوعية للعصر وساحة الفعل والتأثير⁽¹⁰²⁾.

إذا كانت دولة العصبية تولدت عن الإخفاقات السياسية لنظام الخلافة الراشدة، وتجاوزتها، فإن الدولة - الأمة في الفترة المعاصرة آخذة في التخلق في رحم دولة العصبية، وستخرج عنها، وستتجاوزها. وما جرى في العالم العربي منذ الاستقلال، ويجري اليوم في هذا المستوى، دليل على ذلك، ويرجع أساساً إلى التحولات السوسولوجية العميقة التي يشهدها العالم العربي، ومحيطه الجيوحضاري، وتبدل أسس ودواعي الاجتماع السياسي في ظل هذه التحولات، وبالتالي، في هذا السياق التوليدي التاريخي، يستحيل إحياء الميت، أو إخراج الحي من الميت، ولن يستطيع أحد ذلك.

ب - «سيادة الله» مقابل «سيادة الأمة»

اعترض كثير من الإسلاميين على الدولة - الأمة من جهة «تطرف» دعائها في امثال إرادة الأمة، والإلحاح على حقها الكامل في ممارسة السيادة. وقد نشأت عن هذا الحرص شبهة عقدية لدى كثير من الإسلاميين، تتعلق بمقاسمة الله وظيفته التشريع التي هي في تصوّرهم حق حصري لله، ويعكس مفهوم الحاكمية⁽¹⁰³⁾، الذي أثار جدلاً واسعاً في الوطن العربي، جزءاً مهماً من هذا الالتباس والاشتباه.

(102) ناقش الدكتور لؤي صافي في كتابه العقيدة والسياسة تاريخية الخلافة الراشدة، انطلاقاً من الروايات التاريخية التي تحدثت عنها، وانتهى هو الآخر إلى ما انتهينا إليه نحن في هذه الدراسة، انظر: لؤي صافي، العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ط 3 (الدار البيضاء: منشورات الفرقان، 2001)، ص 142-143.

(103) يُعتبر مفهوم الحاكمية من المفاهيم المركزية في الفكر السياسي لكثير من الإسلاميين، وقد نظر إلى هذا المفهوم أعلام كبار أمثال أبو الأعلى المودودي وسيد قطب وعبد القادر عودة، وغيرهم. لمزيد من المعلومات عن سياق نشأة هذا المفهوم، يُستحسن الرجوع إلى مقدمة طه جابر العلواني لكتاب الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية، انظر: هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995)، ص 24-30.

نقل النقاش المتمركز حول الحاكمية في العالم العربي الصراع السياسي من صراع حول مساحة سيادة الأمة وكيفية ممارستها... إلخ، إلى صراع حول مفهوم السيادة وحدودها ومجالاتها. وتجلّى هذا الصراع بشكل ملموس في الجدل حول «الحكم بما أنزل الله» (ثنائية الشريعة والقانون الوضعي)، ومن له حق التشريع⁽¹⁰⁴⁾. يقول المودودي (ت 1979): «وأما ما هي الحدود العملية للدولة في الدستور الإسلامي، فهذه مسألة تتضح بنفسها، فإنه إذا كانت هذه الدولة خلافة من الله تعالى وتسليماً بحاكميته القانونية، فلا بد أن تكون صلاحياتها محدودة في ضمن ما قد وضع الله تعالى لها من الحدود. فما للدولة أن تأتي بشيء إلا في ضمن هذه الحدود، ولا يجوز لها أن تتجاوزها في حال من الأحوال بموجب الدستور، وذلك ممّا لا يوجبه مبدأ حاكمية الله القانونية فحسب، بل قد بيّنه القرآن بياناً واضحاً»⁽¹⁰⁵⁾. وقد أثر هذا التحوير الذي طاول المسألة السياسية في العالم العربي في الكسب السياسي للأمة، وبدد قسطاً عظيماً من طاقاتها باتجاه التمكن من حقها السياسي.

بَعَث مفهوم «الحاكمية» مجموعة من الرسائل السلبية للأمة، في سياق كفاحها من أجل السيادة، ومن أبرز هذه الرسائل، سلبه (الأمة) حق التشريع؛ «فليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، والمسلمون جميعاً ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، لا يستطيعون أن يشرعوا قانوناً، ولا يقدرّون أن يغيروا شيئاً ممّا شرع الله لهم»⁽¹⁰⁶⁾. ففي نظر «التحكيّمين»، التشريع حق الله، ويتولاه الموقعون عنه، وهم العلماء، وإذا كان لابد من هيئة تشريعية في إطار الدولة الإسلامية، فيجب أن تتشكل من العلماء الموثوق بعلمهم، ولا مجال لغيرهم لمشاركتهم هذا الأمر، ومن ثم، فالسيادة التي يطلبها هؤلاء هي سيادة الله، أمّا سيادة الأمة على النحو الذي نجده في الفكر السياسي الحديث، فهي باب

(104) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ط 5 (القاهرة: مطبوعات المختار الإسلامي،

1977)، ص 70-76.

(105) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ط 5 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981)،

ص 25-26.

(106) المودودي، نظرية الإسلام السياسية، ص 29.

من أبواب الشرك، ومدعاة للخروج عن الشريعة، والأمة التي تدعو إلى هذا - بحسب سيد قطب - هي أمة جاهلية، لأنها «تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها، وشرائعها وقيمها، وموازينها، وعاداتها، وتقاليدها، وكل مقومات حياتها تقريباً»⁽¹⁰⁷⁾، ذلك أن الجمهور في النظام الإسلامي هو مجرد حامل للخلافة لا للحاكمية⁽¹⁰⁸⁾.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في السياق العربي الحديث والمعاصر هو: هل كان كفاح الإصلاحيين ونسلهم، من أجل سيادة الأمة، يستهدف الشريعة ويسعى لمحو رسومها؟ بالتأكيد لا، فمن الحقائق الطريفة التي لم يستوعبها كثير من التحكيمين إلى اليوم، أن أشهر المناضلين من أجل سيادة الأمة، وتمكنها من حقها السياسي، كانوا من خيرة علماء الشريعة وأنبغهم، أمثال الإمام عبده والأفغاني والكواكبي وعلال الفاسي... إلخ⁽¹⁰⁹⁾، ولم يكن يخطر في بال هؤلاء أن يتعارض - يوماً - مسعى إقرار حق الأمة مع حق الله، بل أكثر من ذلك، جعلوا حق الأمة في السيادة من توابع سيادة الله.

إن أزمة الشرعية الدينية التي عانتها الدولة/ الأمة بعد الاستقلالات الوطنية، والتي تكفل الإسلاميون بمواجهتها فكرياً، ترجع أسبابها إلى الاختلالات التي عاناها الخط الإصلاحي الأصيل، المتصل بعصر النهضة، وتأرجحه يميناً ويساراً، تحت تأثير العواصف الغربية التي هبت بقوة على عالمنا العربي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. والإسلاميون الذين حملوا شعار «أسلمة» الدولة في هذا الوضع، لم يكن لديهم مشروع إصلاحي كامل القوام، بل كان لديهم تعقيب ديني على انحرافات الخط الإصلاحي، أو بعبارة أخرى ردة فعل، ذكروا من خلالها الدولة - الأمة بخصوصيتها في المجال التاريخي العربي، المستمدة

(107) سيد قطب، معالم في الطريق، ط 6 (القاهرة: دار الشروق، 1979)، ص 91، 92.

(108) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص 25.

(109) محمد عبده، الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق محمد عمارة (القاهرة:

مكتبة الشروق، 2009)، ج 3، ص 309-310؛ الفاسي، النقد الذاتي، ص 139-148، وعبد الرحمن

ابن أحمد الكواكبي، طبائع الاستبداد، ط 3 (بيروت؛ حلب: دار الشرق العربي، 1991)، ص 36-46.

من الإسلام، وهو ما أكسب الحركة الإسلامية وبعض المفاهيم التي اشتغلت بها في السياسة (كمفاهيم الخلافة والحاكمية والشرعية)، الشرعية التاريخية والإصلاحية، باعتبارها تنبيهات وإنذارات، لا نسقاً إصلاحياً تاماً.

إشكالية الشرعية الدينية للدولة/ الأمة هي إشكالية متجاوزة مع هذا الفهم الذي أسلفنا القول فيه، فالاعتراضات التي دفع بها الإسلاميون في وجه مشروع الدولة الحديثة تفتقد الوجهة التاريخية والعقلانية، أي إمكانية التحقق، فمعطيات الراهن تضغط بقوة باتجاه تأميم القرار السياسي ونفي ما يعارض ذلك، مهما تكن جاذبية الشعارات التي تتدثر بها (الخلافة والحاكمية)، وأقصر الطرق لتحقيق ذلك - ومن ثم تحديث الدولة الإسلامية والخروج من دولة العصية من وجهة نظر إسلامية - الاتصال بالفكر السياسي الإصلاحي، والبناء على نتائجه، فلا نهضة ولا دولة من دون تجاوز مقولة الخلافة الراشدة وأشكال الاغتراب في ماضي الأمة مهما كان رشده، والاتصال بنهاية التاريخ؛ فمن أقبح المطبّات التي وقع فيها الفكر السياسي الإسلامي المعاصر رفضه غير المبرّر لمفهوم الاستمرارية التاريخية للدولة الإسلامية، ونزع الشرعية عن السلطة التي حكمت بلاد المسلمين إلى اليوم، الشيء الذي جعله عاجزاً عن الاتصال بالتاريخ، وعاجزاً - أيضاً - عن خوض معركة الإصلاح بكفاءة تاريخية، وألقى به في دائرة الوهم، وعالم المثل، وهو ما لم يتخلص منه إلى الآن، فإذا كان التاريخ في الماضي أجبر الأمة على التخلي عن حقها السياسي، وسلبها السيادة، حيث جعلها في العvisية، فإنه اليوم يكفّر عن ذنبه ويعدل، بدفعه باتجاه سيادة الأمة، وتمليكها القرار الذي خرج من يديها قروناً طوالاً.

استنفدت بيعة العvisية أغراضها، وظهر عَوْرُها بشكل سافر خلال القرن التاسع عشر، حيث عجزت في وضع دقيق عن تجديد شرعية الدولة، وهو ما أعجزها عن تحقيق الأمن والاستقرار وردّ العدوان الخارجي. ولم يكن هذا المصير الذي صارت إليه دولة العvisية بعد عمر طويل مرضاً عارضاً، أو نزلة برد طارئة، بل كان أزمة بنيوية عميقة، ترجع أسبابها إلى ما وراء القرن الخامس

عشر، بعضها داخلي مرتبط بتطور بنى العصبية، وبعضها خارجي مرتبط بالتحويلات الماكرو حضارية التي شهدها العالم المتوسطي تحديداً.

انتهت النخب السياسية العربية إلى هذا المرض المزمن، وحاولت علاجه بتقديم وصفات مختلفة، ركزت أساساً على إصلاح المالية العمومية، وإعادة هيكلة الجيش وتنظيمه، غير أن جل هذه المحاولات باءت بالفشل، ولم تفلح في إنقاذ دولة العصبية من الموت المحقق وتجديد شرعيتها، لكنها بالمقابل وضعت العرب على سكة التاريخ، وجنحت بهم نحو نموذج دولة حديث، لم يكن غير نموذج الدولة - الأمة.

ساهمت الإصلاحات التي أقدمت عليها النخب السياسية العربية، وفي مقدمتها الحكام، إلى جانب التحويلات البنيوية البطيئة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي... إلخ، في فك ارتباط العصبية بالبيعة، ونزعت الشرعية عن استئثار الأولى بالثانية، وعملت - في السياق نفسه - وبالتدرج، على تغليب كفة الأمة وتقوية دورها السياسي؛ ففي أواخر القرن التاسع عشر، أخذت إرهابات الفكر السياسي الحديث تظهر في الأقاليم العربية، محرصةً المجتمع السياسي على إشراك الأمة في السلطة، واعتبار رأيها، وتعتبر اليقظة الدستورية التي عرفتها البلاد العربية على اختلافها أرقى تعبير عن ذلك.

حاولت البلدان العربية قبل أن يفاجئها الاحتلال، الانتقال من النظر إلى العمل، وبناء مؤسسات الدولة/ الأمة، غير أن محاولتها اصطدمت بمعارضة اجتماعية بنيوية (القبيلة)، ومعارضة سياسية تقليدية، وعرقلة استعمارية قوية، الشيء الذي أجّل مشروع الدولة - الأمة إلى ما بعد رحيل الاستعمار، حيث استؤنف البناء من جديد، وتبنت جُل الدول العربية الناشئة حديثاً دساتير تختلف في ما بينها اختلافاً واضحاً، في ما يتعلق بمكانة الأمة، وحقها في ممارسة السيادة مباشرة أو من خلال نوابها، وعاشت هذه البلاد معارك سياسية عنيفة وحادة، بلغت حد الاضطهاد وممارسة العنف.

لكن القطيعة التي أحدثها الاستعمار بين جيلي الإصلاح (قبل الاستعمار،

وبعد الحرب العالمية الثانية)، والسياق الذي ذهبت فيه المعارك السياسية والدستورية في العالم العربي بعد الاستقلال، عرقلا السير الطبيعي للأمة باتجاه تنزيل مشروع الدولة - الأمة، وأدخل هذا المشروع في أزمة شرعية دينية، ونشأت في هذا المناخ مجموعة من الحركات السياسية الإسلامية، ناصبت الدولة - الأمة العداء، واعتبرتها مروقاً من الدين، نظراً إلى تجاهلها «الحاكمية القانونية» وتجاوزها نظام الخلافة الإسلامية.

على الرغم من الامتحان الصعب الذي مر به مشروع الدولة - الأمة مع ظهور الحركات الإسلامية، والتدقيق الذي خضع له مفهوم سيادة الأمة، فإن ذلك لم ينقص من إصرار التاريخ على تنفيذ إرادته، واستمرار بناء الحداثة السياسية، استناداً إلى تحولات تحتية سوسيو - اقتصادية وأشياء أخرى، جارية منذ ما يقرب من قرن من الزمان، وإيقاعات مختلفة بحسب الأقطار. ويؤيد هذا الاستنتاج التراكم الكبير الذي حصّله الدولة العربية من وسائل الدولة - الأمة ومفاهيمها وآلياتها ومؤسساتها. وبالتالي، مكّنت تحفظات الحركة الإسلامية على مشروع الدولة - الأمة، والحداثة السياسية بشكل عام، القوى التاريخية، بدinامياتها المختلفة، من تشكيل تأقلمات ذكية مع مناخ جنوب المتوسط ومزاجه التاريخي والروحي.

ثالثاً: العدل/ من الشريعة - الدين إلى الشريعة - القانون

تأثرت العدالة بالأزمة السياسية الحادة التي أصابت دولة العصبية على مشارف العصر الحديث، وتراجع منسوبها في حياة الناس بشكل ملحوظ. وإذا كان معظم الدارسين يربط هذا التدهور في هذا العهد بضعف السلطة القهرية للدولة وترهل بنائها، فإن هناك سبباً آخر أكثر أثراً وأشدّ خطراً، غفل عنه كثير من الدراسات، ويتعلق الأمر بتعدد موازين العدالة، ومنافسة المرجعيات القانونية الأجنبية للقانون الإسلامي، بحيث إن الشريعة ما عادت البوابة الوحيدة لتحقيق العدل في البلاد العربية، وقاسمتها هذا الهم مرجعيات قانونية مختلفة المصدر، فرنسية، وإنكليزية، ورومانية... إلخ.

غير أن هذه المزاحمة غير البريئة التي قامت بها المراجع القانونية الأجنبية للشريعة في البلاد العربية في هذه الفترة، لم تنل من مكانة الشريعة الإسلامية، ولم يرقَ إليها الشك، كما لم يجرؤ أحد من المسلمين على المطالبة بتعطيلها أو تبديلها، وأقصى ما نعر عليه في هذا الاتجاه مطالبات بتجديدها والاجتهاد في أحكامها. وبقي هذا الوضع على حاله إلى أن طرق الاحتلال الديار العربية، وفتحت أمامه أبوابها الواسعة، الشيء الذي مكّنه من إحداث تغييرات كثيرة كان من بينها إيجاد موطئ قدم مريح للقانون الوضعي، قيص له حُكم مجالات حياتية مختلفة من حياة العرب والمسلمين.

إذا كان إدخال القوانين الوضعية إلى جانب الشريعة الإسلامية في العهد الاستعماري قد جرى من دون مراعاة رغبة أغلبية الشعوب العربية، وضد إرادتها، ونتيجة الضغوط القوية التي مارستها الدول الاستعمارية، فإن هذه الشعوب لم تستطع من خلال نخبها السياسية التخلي كلياً عن هذه القوانين بعد رحيل الاستعمار، ووجدت نفسها موزعة بين مرجعيتين قانونيتين، واحدة إسلامية محلية، وأخرى وضعية غربية. ولم ينجح كثير من محاولات التوفيق بين المرجعيتين في إنهاء الصراع بينهما، وتحقيق الاعتراف المتبادل، وقد أدت بلدان عربية عدة تكلفة باهظة عن هذا الصراع الذي زرع الاستعمار بذوره.

لكن لتساءل باطمئنان، وبعيداً عن الضغوط السياسية والأيديولوجيا، هل كان هذا المصير نتيجة مؤامرة استعمارية متقنة محبوكة الفصول، وكان الغرض منها تهميش الشريعة؟ أم أنه نتيجة طبيعية وحتمية لتحول الدولة الإسلامية من دولة العصبية إلى الدولة - الأمة؟ أو بصيغة أخرى، هل كان التاريخ العربي خلال القرن التاسع عشر وبعده، بحكم التحولات العميقة التي كانت تعتمل داخله، سيؤول إلى هذا المصير حتى لو لم يتدخل الاستعمار؟

انطلاقاً من هذا التساؤل، سنحاول خلال هذه الفقرة تحليل إشكالية العدالة في المجتمع العربي في فضاء تاريخي ممتد من القرن التاسع عشر إلى القرن العشرين، في علاقتها بالشريعة وجهود إقرار الدولة - الأمة، وذلك من خلال المحورين التاليين: العدالة والحاجة للإصلاح خلال القرن التاسع

عشر، والشرعية في سياق الدولة الأمة. وسنرجع في هذا السياق، وفي كثير من الأحيان إلى أمثلة من تاريخ المغرب الحديث والمعاصر.

1 - العدالة والحاجة إلى الإصلاح خلال القرن التاسع عشر

في سياق دولة العصبية انتهت العدالة إلى أزمة حادة تجسدت في مظاهر عدة، اختلفت من حيث التفاصيل والجزئيات والحدة، بحسب البلدان ومعطيات التواريخ المحلية. غير أن هذه الاختلافات التي سجلت كتب التاريخ بعض تفصيلاتها، كانت مجرد أعراض لأزمة جوهرية لم تتأثر بالتباينات الإقليمية، وهي أزمة إخفاق الشريعة كتطبيق وواقع في تحقيق العدالة. وأهم مظاهر هذه الأزمة انتشار الظلم بين الناس، وتفشي الغضب والتعدي وإرهاق كاهل الرعايا بالضرائب والمكوس... إلخ. ومن هذه الناحية كانت أزمة العدالة في المغرب في العصر الحديث، على سبيل المثال، تشبه كثيراً أزمة العدالة في تونس ومصر... إلخ. وقد استفز هذا الواقع العقول والضمائر، ودفعها بقوة إلى التفكير في الإصلاح⁽¹¹⁰⁾.

إن من أهم إنجازات دولة العصبية في جانب الشريعة نقلها من مستوى العفوية والارتجال إلى مستوى التقنين والتدوين، إذ أُمست الشريعة في صورة مدونات قانونية كبرى، وصناعة علمية لها مقوماتها المعرفية ومداخلها الثقافية الخاصة. غير أن هذا الإنجاز الذي حقق في السابق نقلة نوعية في منسوب العدالة في الواقع التاريخي العربي، وعقلن الممارسة العدلية، سيتحول مع مرور الوقت إلى نقطة ضعف مزمنة مضیعة للعدالة، وذلك بعدما اتسع إطار الشريعة اتساعاً كبيراً بسبب النمو الكبير لفقه الفروع، وتشعب الاختلافات المذهبية.

تعايشت التناقضات والتعارضات داخل بيت الشريعة مدة ليست بالقصيرة، ومن دون مشكلات كبرى، واتخذت التناقضات من الاختلاف المذهبي غطاءً لها. وبلغ هذا الأمر أقصاه مع نهاية العصر الوسيط، الشيء الذي وقر للسلطة

(110) طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار الشروق، 1996)، ص 5-6.

القضائية جميع المبررات للخروج عن مقتضى العدل في الكثير من الحالات، وزاد من حدة هذه المشكلة الانحطاط الأخلاقي الذي عاناه الكثير من الأوساط القضائية، كالقضاة والعدول والوكلاء الذين استغلوا اتساع الفروع والخلاف المذهبي لتحقيق أغراضهم ومصالحهم المادية الضيقة، وساهموا بشكل مباشر في إضعاف العدالة. وسنحاول في ما يلي عرض هذه الإشكالية ومناقشتها من خلال مثال تاريخي دال من تاريخ المغرب، يقرب القارئ من طبيعة هذه الإشكالية واتجاهات الإصلاح الممكنة، ويتعلق الأمر بمشروع السلطان محمد ابن عبد الله لإصلاح القضاء.

بادر هذا السلطان العالم إلى ترميم بنیان القضاء وتطهيره من الفساد الذي انتشر فيه بعدما شاعت بين الناس المخاوف من الظلم والتعدي، حتى قال بعضهم، نافيًا العدالة عن الشرع، «أنا بالله وبالمخزن، وأما الشرع فإنما هو تلاوي»⁽¹¹¹⁾. ومن أهم مظاهر الفساد التي حاول هذا المشروع القضاء عليها وتخليص عامة الناس منها: اتساع مرجعيات الأحكام القضائية اتساعًا يتيح للمغرضين من الأحكام الإتيان بأحكام على غير مقصود الشريعة، وهو العدل⁽¹¹²⁾؛ عدم تدوين الأحكام والاقتصار على الأمر الشفوي⁽¹¹³⁾؛ فساد أغلب القضاة والعدول... إلخ⁽¹¹⁴⁾.

سعيًا لتجاوز بعض هذه السلبيات، أصدر السلطان محمد بن عبد الله عددًا من المنشورات، يأمر فيها بعدد من الإجراءات الإصلاحية، منها - على سبيل المثال لا الحصر - إعلام القضاة بوجوب الحكم في حقوق الناس «بالمتمق» عليه، ثم بقول الأكثر وهو المشهور، ثم بأحد القولين المتساويين بعد أن يجتهد

(111) نقل هذا الكلام عبد اللطيف حسني في كتابه الأصول الفكرية عن محمد كنون في «نصيحة أهل العلم»، ويقصد به (الشرع تلاوي)، تعدد الأقوال والتفريعات المضیعة للعدل، وبالتالي فالحل لمن طلب ذلك، وفي نظر العامة في المخزن (الإدارة)، انظر: حسني، الأصول الفكرية لنشأة الوطنية المغربية، ص 128.

(112) ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس، ج 3، ص 189-192.

(113) المصدر نفسه، ص 189.

(114) المصدر نفسه، ص 192، و 210.

في القول الذي يحكم به منهما خشية أن يضيع حق المساكين ويميل إلى قوي»⁽¹¹⁵⁾، ثم أتبع هذا القرار بقرار آخر بالغ الأهمية، حدد بواسطته المرجعية القضائية والقانونية للحكام، الواجب العمل بها، وجعلها في الفقهاء الأقدمين، ونفى ما دونها من المرجعيات الفقهية. وجاء في رسالة على لسانه بشأن هذا الموضوع: «لعمري إن من اشتغل بأخذ الفقه من خليل وشروحه، وترك أخذ الفقه من كتب الأقدمين المرضيين الذين نفع الله بهم المسلمين، فإنه كما قيل هرق الماء واتبع السراب [...]»، فقد تركوا كتب الأقدمين المرضيين رضي الله عنهم، واشتغلوا بكتب المتأخرين من أصحاب خليل واقتصروا عليها، وأفنوا أعمارهم في حل ألغازها حتى قال بعضهم نحن أناس خليليون، إن ضل ضللنا، وإن اهتدى اهتدينا، وقد أقسم أمير المؤمنين سيدي محمد بن عبد الله لقضاة وقته أن من أفتى منهم بغير فتوى الأقدمين المذكورين في رسالته هذه، أنه يعاقبه عقوبة شديدة ويجعله نكالا لمن بعده ممن يفتي بالفتاوي الواهية التي لم يبلغ سندها إلى الأقدمين رضي الله عنهم، آمين»⁽¹¹⁶⁾.

ركز السلطان محمد بن عبد الله في مسعاه لإصلاح العدالة على إعادة جمع الفقه بعدما تفرق بسبب الشراح وعمل المتأخرين، وعمل على تمكين القضاة من منظومة قانونية محددة الأطراف، وشديدة الصلة بمصادر الشريعة الرئيسة⁽¹¹⁷⁾. وفي هذا السياق لم يقتصر السلطان على بيان الخطوط العريضة للمرجعية القانونية، بل تجاوز ذلك إلى إلزام القضاة والحكام بعدد من الأحكام في عدد من القضايا، كالنكاح والطلاق وقضايا الأموال⁽¹¹⁸⁾. وقد شكلت هذه الخطوات، على الرغم من ضعفها، إرهاصات مبكرة لحدثة قانونية في المغرب الأقصى، تنسجم مع تطلعات المغاربة التاريخية نحو الدولة - الأمة، لكن -

(115) ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس، ص 192.

(116) المصدر نفسه، ص 202-203.

(117) لقد أطلق البعض على هذا المسعى الإصلاحي لفظ تدوين الشريعة. والواقع أن التدوين كان دائما موجودا، والجديد الذي لم يسبق أن عرفه المغرب قبل هذا التاريخ هو حصر الشريعة في مصادر محددة ومذهب معين، انظر: حسني، الأصول الفكرية لنشأة الوطنية المغربية، ص 130.

(118) حسني، الأصول الفكرية لنشأة الوطنية المغربية، ص 193-197، 200، و204-205.

لسوء الحظ - بعد وفاة السلطان محمد بن عبد الله عادت الأحوال إلى ما كانت إليه قبل الإصلاح، واستمر اضطراب العدالة، وتفشت المظالم، إلى أن جاء الاحتلال، ولم يُعرف أحد ممن جاء بعد محمد بن عبد الله بأعمال إصلاحية في هذا الباب، وبالتالي فالقيمة التاريخية للإصلاح القضائي الذي أقدم عليه السلطان محمد بن عبد الله تكمن - أساسًا - في تقرير انحراف العدالة وتأكيد هدايتها في ظل سيادة الشريعة وهيمتها، أمّا ما يتعلق بالحلول التي ابتكرها وحاول بواسطتها تجاوز هذه الانحرافات، فإنها لم تتجاوز فترة حكمه، وطُبقت بشكل ضيق⁽¹¹⁹⁾.

من دواعي إصلاح العدالة الأخرى التي لم يتح مشروع سيدي محمد بن عبد الله الحديث عنها، وفرضت نفسها بقوة على الفقهاء والمعنيين بالشأن القضائي عمومًا خلال هذه المرحلة، يُشار إلى النزاعات والخصومات الجديدة (النوازل) التي ظهرت في المغرب وفي سائر البلاد العربية، والتي لم يسبق للفقهاء والقضاة أن تعاملوا معها. ومن أبرز هذه النزاعات: النزاع بين التجار الأجانب ونظرائهم المغاربة؛ النزاع بين التجار الأجانب فوق الأراضي المغربية؛ المشكلات الناجمة عن إقامة الرعايا الأجانب في المغرب... إلخ.⁽¹²⁰⁾ وقد وضعت هذه القضايا مسألة سيادة الشريعة على المحك، بحيث ما عاد الاحتكام إلى الشرع والوقوف أمام القضاة المسلمين مسلّمًا به لدى الأجانب. كما أنها شكلت مكوّنًا أساسًا من مكوّنات الاتفاقات والمعاهدات

(119) ممّا يؤكد محدودية مبادرة السلطان محمد بن عبد الله ظهور طلب التدوين من جديد في المبادرات الإصلاحية التي عرفتها نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. ويكفي في هذا الباب تأمل المشروع الدستوري لعبد الكريم مراد، وممّا جاء فيه: «أول عمل يبدأ به انتخاب أربعة من أفاضل العلماء الذين سبق لهم خدمة في القضاء، ويكلفون بتأليف كتاب مقتصر فيه على قول واحد من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، بعبارة سهلة يفهمها العالم والجاهل، كما فعلت الدولة العثمانية، وبعد إتمامه يعرض على مجلس الملة، ثم على المجلس الأعلى، وبعد الاتفاق على مواد - ولو بغلبة الرأي - يصدر أمر سيدينا نصره الله تعالى بالعمل فيه لدى جميع القضاة»، انظر: المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 428-429.

(120) ذكر ابن زيدان في سياق الترجمة للسلطان الحسن الأول عدة نماذج من نزاعات بين مغاربة وفرنسيين في مدن مختلفة، ولا سيما في المراسي، تتعلق أساسًا بالنهب والتعدي والمماطلة في الديون.. إلخ، انظر: ابن زيدان، الإتخاف، ج 2، ص 319-323.

الدولية التي جمعت المغرب بغيره من الدول الأجنبية، وفي مقدمتها إنكلترا وفرنسا وإسبانيا، وسنقدم في ما يلي مثالاً من العلاقات المغربية - الإنكليزية.

وقّع المغرب مع بريطانيا العظمى في العام 1856 معاهدة تجارية مهمة، ساهمت بقوة في تقنين العلاقات الاقتصادية والسياسية وتوطيدهما بينهما. وقد تضمنت هذه المعاهدة مجموعة من المواد القضائية، وخصوصاً الشروط المتعلقة بالنزاعات المحتملة بين رعايا الدولتين، أكانوا تجاراً أم غير ذلك⁽¹²¹⁾. ومن أهم المبادئ التي أقرتها هذه المواد مبدأ «المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته»، وهو مبدأ متعارض تماماً مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تفرض على المسلم التحاكم لدى المحاكم الإسلامية في جميع الأحوال⁽¹²²⁾. ولم ينفع مع هذا الإقرار تقييد تطبيقه بموافقة الأحكام النهائية للشرع الإسلامي؛ ففي حالة اعتداء بريطاني على مسلم - مثلاً - يجب على المسلم متابعة البريطاني أمام المحكمة الإنكليزية، ولا يجوز للمحكمة الشرعية النظر في ذلك بحكم معاهدة 1856، الشيء الذي وفّر للمسلمين والأجانب على حد سواء غطاء قانونياً للخروج عن الشرع، وتعطيل الشريعة الإسلامية بشكل تدريجي وقانوني.

زاد أزمة الشريعة تفاقماً في هذا السياق أن أعمال القاعدة السالفة الذكر ما عاد مقصوراً على النزاعات المختلطة بين الأجانب والمغاربة، بل تجاوزهم إلى النزاعات التي تقع بين المغاربة، وتحديدًا بين المحميين منهم⁽¹²³⁾ وسائر طبقات الشعب، إذ وجدنا القضاء غير الشرعي الأجنبي في هذه الفترة يتناول عددًا من القضايا والنزاعات الحادثة بين المسلمين ويفصل فيها.

(121) بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر، ص 99-101.

(122) علال الفاسي، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، ط 2 (الرباط: منشورات

مؤسسة علال الفاسي، 2002)، ص 159-160.

(123) المحميون هم فئة من الشعب المغربي كانت في خدمة التجار الأجانب والقناصل،

وكانت في بعض الحالات من خارج هؤلاء من التجار والأعيان، وتستفيد من حماية الأجانب، وعدد من الامتيازات المرتبطة بذلك، كالإعفاء الضريبي وعدم التحاكم أمام المحاكم الشرعية... إلخ.

إن أزمة العدالة التي عاناها المغرب الأقصى وسائر البلاد العربية خلال العصر الحديث وقبيل الاحتلال أحالت بشكل مباشر إلى أزمة الشريعة، بعدما انتهت إلى تعدد واتساع في الأقوال والأحكام، على عكس مقصودها الشرعي وهو إقامة العدل بين الناس. وزاد من حدة هذه الأزمة - ولعل من نتائجها - السماح للمسلمين بالاحتكام إلى الشرائع الأجنبية، وضرب سيادة الشريعة الإسلامية⁽¹²⁴⁾.

إن هذه الأوضاع القانونية المفوتة للعدالة في المجال العربي قبل الاحتلال، وما نجم عنها من آثار سيئة، دَعَوَا النخب العربية الإسلامية إلى التفكير في الإصلاح، واقتراح بعض المبادرات، وقد ضربنا لهذه المبادرات مثلاً من المغرب الأقصى، غير أنها، وعلى أهميتها ومغزاها الحداثي الذي لا تخطئه العين، لم تصل إلى مبتغاها، ولم تغير من هذه الأوضاع إلا بنسب قليلة، فهل كانت «الإصلاحات القانونية» التي أدخلتها الدولة المستقلة بعد ذلك خطوة صحيحة على طريق الإصلاح؟ وما مصير الشريعة في ضوء هذه الإصلاحات؟

2 - الشريعة في سياق بناء الدولة - الأمة: مصير الشريعة

تتصل اختلالات العدالة التي سجلناها في الفقرة السابقة اتصالاً وثيقاً بتحلل البنى الاجتماعية والاقتصادية لدولة العصبية. وقد نبّهنا على هذا الأمر باختصار في ما سبق. كما أنها في الآن نفسه تشيّد لأسس الشرعية التاريخية للحدثة القانونية التي ستبدأ خطواتها الأولى مع مشروع بناء الدولة - الأمة. وإذا كان الفساد الذي لحق، وتطبيق الشريعة على يد المتأخرين، أحد مظاهر/عوامل انحطاط العدالة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: ما هو

(124) تحدث المستشار طارق البشري بوضوح عن الاختراق القانوني الذي تعرض له العالم الإسلامي خلال القرن التاسع عشر، بالتزامن مع الضغط الرأسمالي، حيث عملت القوى الإمبريالية على فرض ازدواجية قانونية على الحكام المسلمين، أكان في المغرب أو مصر أو الأستانة، انظر: البشري، الوضع القانوني المعاصر، ص 12-15.

مصير الشريعة بعد إدانة مآلها التطبيقي في ظل دولة العصبية؟ أو بعبارة أخرى، كيف يمكن تحويل الشريعة من ممارسة دينية تجيز التوسع وتتيح للمكلف الأخذ بأي مذهب أو حكم شاء - أكان مفتيًا أم طالب فتوى - إلى ممارسة قانونية قائمة على الحصر وتضييق الاختيارات وحث العموم على الأخذ بالمذهب الواحد؟

إزاء هذا الحرج التاريخي الذي وجدت النخب الفقهية العربية نفسها فيه، والناجم عن مقتضيات بناء الدولة - الأمة، لم يكن أمامهم سوى الذهاب في مسار «وضعنة الشريعة»، أي جعلها قانونًا نابغًا من الواقع [الوضعي] بكل ما تحمله كلمة القانون من دلالة [فرادة الحكم، والتعريف، والإلزام]⁽¹²⁵⁾. وإذا كانت المراحل السابقة للاحتلال شهدت إرهابات هذا التحول كما دلت على ذلك مبادرة السلطان محمد بن عبد الله في المغرب، فإن الجهد التشريعي والقانوني الذي بُذل بعد الاستقلال في المغرب وخارجه، والإشكالات العويصة التي واجهها المشرع العربي، كانا يدفعان باتجاه هذا المسار، ومن ثم تمكين الدولة الناشئة من قانون مستوحى من الشريعة ونصوصها، أو على الأقل لا يتعارض معها.

انسجامًا مع هذا الخط، حاولت السلطة الحاكمة في المغرب الأقصى الاستجابة لمطالب الحركة الوطنية وتطبيق أحد شعاراتها الجذابة، وهو إعادة الاعتبار إلى الشريعة الإسلامية والمحاكم الشرعية التي أمعن الاستعمار سابقًا في إهمالها وتهميشها. وتنفيذًا لذلك، قام الملك محمد الخامس (ت 1961) بتشكيل لجنة تدوين القوانين التي ضمت في عضويتها خيرة علماء الشرع وخبراء القانون، وأسند إليها مهمة إصدار قانون مغربي وفق هدي الشريعة الإسلامية. وبعد مدة من العمل ليست بالطويلة، تمكنت هذه اللجنة من إخراج نص مدونة الأحوال الشخصية الذي حظي بالقبول من طرف الملك، وصدر في

(125) إننا نميز من جهة تعاطي الفرد مع الشريعة، بين الشريعة - الدين التي تتيح له - حاكمًا أكان أم محكومًا، الاختيار والمذهب، وبين الشريعة - القانون التي لا تسمح للفرد بالاختيار بل تلزمه بحكم معين بين مجموعة من الأحكام.

عام 1958، وجرى العمل به منذ ذلك التاريخ وإلى اليوم، مع بعض التعديلات التي أملاها تغير الأحوال وتطور الواقع⁽¹²⁶⁾.

بالعودة إلى نصوص هذه المدونة، أكانت في حلتها الأولى أم الثانية، يبدو الفرق واضحاً بين الشريعة - الدين التي كانت سائدة قبل الإصلاح، والشريعة - القانون التي جسدتها هذه النصوص؛ فمعظم الاختيارات والأحكام التي تبنتها المدونة في أصلها تحتمل أكثر من قول أو حكم، لكن المشرع المغربي، وإدراكاً منه لطبيعة القانون، اختار من بينها واحداً وأهمل بقية الأقوال، وألزم القضاة بالقول الواحد أو الحكم الواحد. ولا يخفى أن مثل هذا النهج مخالف للشريعة - الدين التي تتيح من حيث المبدأ للمكلف حرية الاختيار، وقد تسبب هذا الاختلاف بين الشريعتين بمشكلات للدولة الإسلامية، غير أنه اختلاف مقدور عليه، ودوافعه وطبيعته مفهومة؛ فعلى سبيل المثال، حددت المدونة المغربية سن الزواج في بلوغ الفتى أو الفتاة سن الثامنة عشرة، واعتبرت من لم يبلغ هذا السن فاقداً أهلية الزواج، وشرط زواج من لم يبلغ الأهلية بموافقة القاضي، وبناء على تقرير معلل... إلخ⁽¹²⁷⁾. كما نصت هذه المدونة على أن «الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها»⁽¹²⁸⁾. وبالعودة إلى نصوص الفقه الإسلامي، المالكية منها أو غير المالكية، تجد توسعاً كبيراً في أحكام هاتين النقطتين، ولا مانع، من منطلق الدين، من مخالفة هذا «الحكم الرسمي» والعمل بحكم آخر، وبالتالي السؤال الذي يطرح نفسه: بأي حق تلزم الدولة عموم المكلفين بحكم دون غيره من الأحكام؟

إذا كان للدولة من الناحية القانونية، وبدافع المصلحة، الحق الكامل في إلزام المواطنين باحترام القانون، ومعاقتهم على مخالفته، وخصوصاً في قضايا المصالح، فإن ممارستها هذا الحق في المصالح ذات الصلة بالدين هي محل

(126) الفاسي، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 168-169.

(127) مدونة الأسرة، سلسلة النصوص القانونية والقضائية، ط 2 (الرباط: جمعية المعلومة

القانونية والقضائية، 2004)، ص 22.

(128) مدونة الأسرة، ص 23.

نظر، ويسبب لها الكثير من المتاعب، ولا سيما مع بعض المتدينين الذين يجعلون مخالفة هذه القوانين شرطاً للورع والتقوى.

إن المشكلة الأساسية التي عاناها المشرع الوطني بعد الاستقلال، وسعى لتجاوزها بطرق مختلفة، هي صعوبات التحول من الشريعة - الدين إلى الشريعة - القانون، وفي ما إذا كانت الحاجة ماسة إلى هذا التحول في المجالات كلها؛ فالشريعة - الدين، كمادة خام، وبالاتساع والتضخم للذين تجسدت فيهما مصنفات فقه المتقدمين وشروح المتأخرين، وبحكم التاريخ، لا تساعد على تحقيق العدالة في إطار الدولة - الأمة، بل تشكل في بعض الأحيان مدخلاً لضعاف النفوس والمغرضين للتجني عليها. وقد أدرك الإصلاحيون الأوائل هذه الميزة، وعملوا على الانتقال من الشريعة - الدين إلى الشريعة - القانون بالصورة التي بينها سابقاً، وفي حدود الإمكانيات التي كانت متاحة لهم. وكان المدخل الأساس لذلك الدعوة إلى تدوين الشريعة وعكسها إلى قوانين توضع بين يدي الحكام والقضاة لتنفيذها. ولعل أوضح مثال لهذا التحول هو تأليف مدونة الأحوال الشخصية في المغرب وفي عدد من البلدان العربية⁽¹²⁹⁾. وكان ممكناً حسم هذا النزاع وإلى الأبد، لو أن القائمين على التشريع في الدولة المستقلة اجتهدوا في تأصيل القوانين الأخرى التي ورثوها عن الاستعمار، وأتبعوا ذلك بدرء التعارضات، أو تمكنوا من التدوين، لكن للأسف جرت الرياح بما لا تشتهي السفن.

توقف مشروع تقنين الشريعة عند مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة الحالية)، ولم يجاوزها إلى غيرها، إذ عجز عن إخراج قوانين إسلامية أخرى كانت الحاجة ماسة إليها بعد الاستقلال، وعلى رأسها القانون الجنائي، فهل هذا العجز أو التراجع ناتج من موقف سلبي من الشريعة كلها، ورفض لسيادتها، أم سببه فهم وتأويل مستحدث لا يرى خارج الأحوال الشخصية مجالاً لحكم

(129) انتبه بعض المعاصرين إلى جانب من الفرق بين الشريعة - الدين والشريعة - القانون، وعبروا عن ذلك بالفرق بين الذنوب والجرائم، انظر: جاسر عودة، بين الشريعة والسياسة: أسئلة لمرحلة ما بعد الثورات (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012)، ص 93.

الشريعة، أم يرجع إلى عوائق عملية وتديرية لا تسمح بتطبيقها؟ سنحاول في ما يلي تأمل هذه الواقعة وتعليلها قدر الاستطاعة.

كان مشروع تدوين الشريعة، أي كتابة الشريعة - القانون، مطلبًا إصلاحيًا تاريخيًا كما بينا سابقًا، غير أن متغيرات ما بعد الاستقلال، وخصوصًا ما تعلق باستمرار النفوذ الاستعماري، وأجواء الصراع على السلطة بين مكونات الحركات الوطنية، وتنامي التيارات العلمانية... إلخ، عطلت مشروع التدوين، وحسبته في «الأحوال الشخصية». ورُبط هذا التعطيل بأحوال ومبررات عديدة، منها على سبيل المثال: نفوذ الفنيين الأجانب الذين استمر وجودهم بعد رحيل الاستعمار، والموقف الأيديولوجي «المعادي» للشريعة الذي مثلته بعض النخب العلمانية التي استلمت السلطة في البلاد العربية بعد الاستعمار، والتهيب من المشروع، والخوف على الاستقرار القانوني... إلخ. لكن مهما تكن مبررات هذا التعطيل، اضطرارية أكانت أم إرادية، فإنها ساهمت في تعقيد حل إشكالية الشريعة، وفصلها عن جذورها الإصلاحية، وأضفت عليها أبعادًا جديدة لم تكن مطروحة من قبل، حيث طرأ تحوّل كبير في وجهة النقاش الفكري والسياسي حول هذا الموضوع، وانتقل الأمر من إشكالية التدوين وإكراهات الانتقال من الشريعة - الدين إلى الشريعة - القانون، إلى إشكالية الحاجة والجدوى، وطرح السؤال: هل نحن بحاجة إلى الشريعة؟ وهل تصلح لعصرنا؟

تمخضت عن واقعة تعليق مشروع تدوين الشريعة معارضان أساسيتان: الأولى بقيت على صلة بالروح الإصلاحية، واستمرت على مطلبها باستئناف التدوين وإتمام الملاءمة، والثانية انسجمت مع اللحظة ورجعت إلى إثبات حق الشريعة في السيادة. ومن أبرز رموز المعارضة الأولى في المثال المغربي رابطة علماء المغرب التي اعتبرت الأمر ركناً للاستعمار، وخيانة لطموحات الحركة الوطنية؛ إذ لم تغفل الرابطة في بياناتها وتوصيات لجانها الموضوعات منذ تأسيسها (1960) وإلى مؤتمراتها الأخيرة، الإشارة إلى ضرورة «مراجعة جميع القوانين والإجراءات القضائية الجاري بها العمل لدى المحاكم المغربية، وذلك

بعرضها على أنظار علماء مختصين في بالفقه الإسلامي، حتى يساير جميعها أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها»⁽¹³⁰⁾. أمّا خارج المغرب، فأشهر مثال هو جماعة الإخوان المسلمين التي كانت في طورها الأول لا تتعدى حد المطالبة بالتوفيق بين القانون الجاري به العمل والإسلام⁽¹³¹⁾؛ فعلى سبيل المثال قرر المؤتمر الخامس للجماعة في عام 1936 تشكيل لجنة دستورية وأخرى قانونية بهدف العمل على الموافقة بين القوانين المعمول بها والشريعة الإسلامية، وهو ما يدل على ارتباط الجماعة بالروح الإصلاحية التي انبثقت قبل تأسيسها⁽¹³²⁾، لكن هذه المعارضة سرعان ما خبا صوتها، وهُمشتها المعارضة الثانية.

أمّا المعارضة الثانية، فقد مثّلتها بكفاءة عالية الحركة الإسلامية في عقودها المتأخرة فبذلت جهداً فكرياً كبيراً في الدعاية لسيادة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وغطت على المعارضة الأولى، وخصوصاً بعد إفصاح التيارات العلمانية عن مشاريعها السياسية والفكرية؛ فلأول مرة، ومنذ ظهور الإسلام، دخل المسلمون في نقاش بينهم بشأن الحكم بما أنزل الله، وشرعية تطبيق الحدود... إلخ. بعدما كانت هذه الأمور من البدهيات التي يُبنى عليها. وقد عكست الكتابات الحركية الإسلامية منذ الخمسينيات من القرن الماضي هذه القضية بقوة. ويكفي في هذا الباب مراجعة نصوص «الجيل الأول» من الإسلاميين، كأبي الأعلى المودودي (1979) وسيد قطب (1966) وعبد القادر عودة (1954) وتقي الدين النبهاني (1977) وآخرين⁽¹³³⁾. والجدير بالاعتبار في هذا السياق تحوّل بعض الإصلاحيين على مستوى

(130) بن شقرون، مواقف وآراء رابطة علماء المغرب، ص 138.

(131) من الملاحظات التي قد تستوقف القارئ في هذه المناسبة أن على الرغم من أن جماعة الإخوان المسلمين أمّ الحركات الإسلامية، فإنها كانت منسجمة مع روح المرحلة التي ظهرت فيها، وتغيرت تبعاً لتطور الأوضاع وتغير الإشكاليات، فهي في أعوامها الأولى لا تختلف كثيراً عن الحركات والناشطين الإصلاحيين الذين تقدموها في القرن التاسع عشر.

(132) حسن البناء، مذكرات الدعوة والداعية، ط 2 ([القاهرة: دار الشهاب، 1966])، ص 235.

(133) انظر، على سبيل المثال، تدوين الدستور الإسلامي لأبي الأعلى المودودي، ومعالَم في الطريق لسيد قطب، ونظام الإسلام لتقي الدين النبهاني، والمال والحكم في الإسلام لعبد القادر عودة... إلخ.

الفكر إلى إسلاميين، ومن أبرز الأمثلة في هذا الباب الزعيم علّال الفاسي الذي حاول في كتابه دفاع عن الشريعة استعادة الشريعة السياسية والأخلاقية للشريعة الإسلامية التي نهبتها قوى الرّدّة التي تحكّمت في المصائر والأقدار بعد الاستقلالات الوطنية؛ فعّال الفاسي كان في أعماله قبل دفاع عن الشريعة متصلاً بالروح الإصلاحية، وهو ما يفسر لنا أفكاره في النقد الذاتي التي حاول من خلالها التقريب بين المذهب المالكي والقانون الفرنسي⁽¹³⁴⁾، لكنه عاد، بعد المقاومة التي لقيها مشروع التدوين في دولة الاستقلال وتعالى الأصوات المشككة في راهنية الشريعة، وقدرتها على التجاوب مع العصر، نحو الأصول، وألفيناه يناقش حجية الشريعة والحاكميّة وملاءمتها للعصر... إلخ.

إن الدعوات الراديكالية من أجل تطبيق الشريعة التي صدرت عن الحركات الإسلامية المعاصرة، هي - من أحد الوجوه - نتيجة مباشرة لإجهاض مشروع تدوين الشريعة (الشريعة - القانون)، والانقلاب السافر على المشروع الإصلاحي. وجُل بدايات الإسلاميين في البلاد العربية يرجع - من بين ما يرجع إليه - إلى سياقات هذا «الإجهاض» المحلية التي اختلفت زمنياً من بلد إلى آخر.

تُعتبر الصحوة الإسلامية التي تجسّد جانب منها في الحركة الإسلامية

(134) كتب علّال الفاسي في الفترة (1949-1950) ما يلي: «الحقيقة أن الذي يدرس القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك دراسة مقارنة يجد أن الفقهاء يتفقان في تسعين في المائة من الأحكام. وقد وضع الأستاذ سيد عبد الله حسين من علماء الأزهر وخريجي الحقوق الفرنسية كتاباً تحت عنوان المقاربات التشريعية في ثلاثة أسفار، أثبت فيه عن طريق المقابلة الفعلية بين الفقهاء التوافق الغالب فيهما، بل استمداد القانون الفرنسي من المذهب المالكي في تسعة أعشاره، لأن مذهب مالك هو الذي كان معمولاً به وقت الاحتلال العربي في إسبانيا وفرنسا، ولأنه المذهب الذي كان مدوناً معروفاً في وقت لم يكن في فرنسا غير أعراف مختلفة لا تستمد من القانون الروماني إلا القليل في بعض أقاليمها». ويُبع العلامة علّال الفاسي هذا التقرير بدعوى طيبة يقول فيها: «وما أجدر هذه الكتب بأن تقرر في القسم الديني بجامعة القرويين وفي قسم الحقوق بمعهد الدروس العلمية المغربية لتكون خير مساعد على إزالة الحذر الحاصل في نفسية كل من فقهاءنا ورجال القانون المغاربة والأجانب في بلادنا، وبذلك يتسنى تكوين الفكر الواسع في كل من الفريقين ليتأتى تعاونهم القانوني المشهود»، انظر: الفاسي، النقد الذاتي، ص 147.

من منظور تاريخ الإصلاحية العربية، محاولة لاستعادة التوازن بعد اختلاله، والتمكين للشريعة - القانون، غير أن الطريق إلى هذا الهدف لم تكن دائماً سالكة ومباشرة، بل مرت بأطوار مختلفة، اختلفت معها أحياناً الغاية الإصلاحية؛ ففي بعض الفترات اتخذت مطالب الحركة الإسلامية طابعاً راديكالياً مشبعاً بالرفض، في انسجام تام مع مقابلاتها السياسية والفكرية التي كانت في الواقع تدعو بأسلوب فج إلى التعتيل وإبطال حكم الشريعة من دون أدنى مراعاة لمشاعر الجمهور. وعلى الرغم من تجاوزها حد الاعتدال أحياناً، فإن الحركة الإسلامية، منظوراً إليها من زاوية التاريخ، لم تكن شراً مطلقاً وضرباً من ضروب العبث، كما يعتقد الكثيرون، بل على العكس من ذلك، أدت إلى جمع الناس من جديد إلى الشريعة - الدين، بعدما تفرقوا عنها بسبب الأهواء المختلفة، وبلورت حاجتهم إليها كقانون. وقد تسبب هذا التحرك التاريخي للحركة الإسلامية في تجريد القانون الوضعي من الشرعية السياسية اللازمة، وأمسى قانون عسف وظلم، باعتبار تعارضه مع جزء مهم من الإرادة العامة.

إن اللحظة الإصلاحية التي دشتها الحركة الإسلامية المعاصرة تشبه كثيراً اللحظة التي اجتازها العرب عند نهاية دولة العصبية وفي أثناء تبلور المشروع النهضةوي العربي، وخصوصاً في الانطلاق من الشريعة - الدين، والاتجاه إلى الشريعة - القانون؛ ذلك بأن فشل الحركة الإصلاحية العربية في إنجاز وعدها التشريعي وانحرافها عن الخط التاريخي التقدمي حثم على الحركة الإسلامية ربط الصلة من جديد مع ما انقطع، والعودة إلى مطالب المواءمة والتأصيل، ومن ثم فإن خروج بعض فصائل الحركة الإسلامية عن هذا الخط الذي يستكمل بناء الأوائل، بالزيادة في الطلب أو بالنقص منه، هو خروج من التاريخ والإصلاح الممكن.

إن الأزمة التي انتهت إليها العدالة في الفصل الأخير من دولة العصبية، وبسبب الأوضاع التاريخية الجديدة، جعلت من الإصلاح مهمة مستعجلة لا تقبل التأجيل. وقد تفاعلت النخب مع هذه المهمة بأشكال واختيارات مختلفة،

غير أنها اتفقت - مبدئيًا - على تطوير مفهوم العدالة الذي كان سائدًا على مدى قرون، والمستند إلى الشريعة - الدين، وتعويضه بمفهوم جديد يقوم على الشريعة - القانون. غير أن دخول الأجنبي على خط هذه الإصلاحات، وعرقلته دينامياتها المحلية قبل الاحتلال وأثنائه، أجهض هذا المشروع الإصلاحي، وأحدثا وقائع جديدة زيفت سؤال الإصلاح التاريخي في المجال العربي - الإسلامي⁽¹³⁵⁾.

ظهر الارتباك والتعثر الذي زرع الاستعمار بذوره واضحين على النخب العربية التي تسلّمت الحكم بعد رحيل المحتل، إذ عجزت عن استئناف القول والفعل في المشروع الإصلاحي الذي وضعت أسسه الحركة الإصلاحية العربية، والذي أصبح مُتجاوزًا عمليًا بحكم وقائع كثيرة، وهاجت عقول الناس ومشاعرهم بسماع دعوات لم يألّفوها تتحدث عن عجز الشريعة، وضرورة فصل الدين عن الدولة... إلخ، الشيء الذي أدى إلى انشقاق الحركة الإصلاحية العربية، وظهور فصيلين كبيرين، واحد متحمس لأطروحة العلمانية واقتفاء أثر الغرب في هذا الباب، والثاني متشبث بالخصوصية ومصرّ على التحقق من الإسلامية في كل صغيرة وكبيرة. وقد أنفقت الدولة العربية المستقلة جهدًا وطاقة كبيرة في الصراع بين الأشقاء، من دون أن يحقق أي طرف نصرًا واضحًا على الآخر.

إن هذا المآل الذي آل إليه الصراع في شأن مفهوم العدالة في الوطن العربي، والتكلفة التي أداها المشروع النهضوي العربي في نهاية التقويم، لم يذهباً سدى، بل أقنعا جميع العقلاء في الجهتين أن لا نهوض ولا عدالة من دون مراعاة الخصوصية الدينية والثقافية العربية من جهة، و مراعاة التقدم والمنجز السياسي الإنساني الآتية رياحه من الشمال من جهة ثانية. ولا يخفى أن هذا الاقتناع يحيلنا مباشرة إلى الأجواء الأولى لتبلور الإصلاحية العربية في القرن التاسع عشر التي أنسانا إياها الاحتلال وقطع صلتنا بها.

(135) البشري، الوضع القانوني المعاصر، ص 21-23.

مشكلة العدالة في ديارنا ليست مشكلة عقلانية تُحسم بالحسابات المادية أو ما يمكن أن نسمّيه «عدالة الظاهر»، بل هي مشكلة أخلاقية، يساهم الدين بقسط عظيم في حسمها؛ فالتشريعات والقوانين التي تصدر عن الدولة ومؤسساتها التشريعية لا تحقق المقصود منها، وهو العدل، إذا لم تتصل بحبل من الشريعة، وهذه الصلة هي التي تحقق تمام الرضى عن القانون لدى المواطن، وهو ما أدركته النخب العربية ولو متأخرة، ومهد الأوضاع إلى انطلاق دينامية إصلاحية جديدة.

اضطلعت الحركة الإسلامية التي نشأت في العالم العربي في خضم هذا الانتقال التاريخي من دولة العصبية إلى الدولة - الأمة، بمسؤولية وكفاءة عالية من طريق تأصيل مفهوم العدالة الذي اخترق العالم العربي وفرض نفسه علينا باعتباره أحد مقتضيات الدولة - الأمة. ولا يخفى على المفكر الفاحص أهمية هذا الدور، وتأثيره الاستراتيجي الذي يتعدى الإطار الخاص إلى ما هو عام (الإنساني)؛ فالنقاش الذي فرضته الحركة الإسلامية على النخب العربية حول شرعية الإصلاحات - مهما تكن توجهاته - لا يمكن أن يفضي في النهاية إلا إلى تعزيز شرعيتها السياسية بشرعية أخرى أخلاقية، لا تقل أهمية وتأثيراً عن مصادر الشرعية الأخرى، ومن ثم تأمين وحسم الانتقال إلى الشريعة - القانون. أمّا خارج هذا الدور، فتبدو الحركة الإسلامية اسمًا بلا مسمى وصفة بلا موصوف.

رابعًا: المعروف في طور انتقالي/ أزمة الشرعية الأخلاقية

إن حصيلة دولة العصبية في مجال المعروف حصيلة ضعيفة ومتواضعة. وقد حاولنا في الفصل السابق تبين أسباب هذا الضعف ومظاهره، غير أن أبرز هذه الأسباب التي يحسن تذكرها في هذا المقام هو شح موارد الدولة المالية التي يجوز للحاكم التصرف فيها، ونفقتها في المصالح. وزاد هذا الشح في العهود المتأخرة من عمر دولة العصبية، وبالتالي، وعلى الرغم من الإدراك النظري لأهمية النفقة على المعروفات، والغطاء الأخلاقي المريح لهذه النفقات، فإن أمثلتها الواقعية بقيت محصورة وقليلة.

اللافت في هذا السياق أن ضعف النفقة على المعروف في إطار دولة العصبية لم يكن يثير لها معارضة أو معارضات سياسية من نوع ما، حتى في حالة توافر الموارد؛ فلم تكن مطالب الرعية وعامة الشعب في هذا الباب تجاوز حد الأمن والعدالة القضائية إلا نادرًا. ومما يفسر هذا الموقف من جانب الرعية رسوخ البنى التقليدية في الثقافة والمجتمع، وهي البنى التي لم تكن تحرض على طلب المعروف السياسي، أي الآتي من الدولة.

غير أن التحولات الكبرى التي شهدتها جنوب المتوسط خلال العصر الحديث، وخصوصًا ما ارتبط بالضغوط الخارجية، ثم الاحتلال، قوضت دولة العصبية، ونقلت العرب قسرًا إلى «دولة التنظيمات»⁽¹³⁶⁾ التي تحاكي نموذج الدولة - الأمة، المتمخضة عن التجربة التاريخية الغربية، فما بُني في جُل بلدان العالم العربي بعد الاستقلال الوطني لا يُعتبر بحال من الأحوال دولة حديثة (الدولة - الأمة) نظرًا إلى افتقادها السياق المؤسس سياسيًا وثقافيًا واجتماعيًا، بل هو مجموعة من التنظيمات الحديثة المستدعاة من دون سياق من تجربة الآخر، تشبه إلى حد ما الاقتباسات التي جرت في ميادين التقنية والوسائل. وإذا كان الاقتباس عمومًا ذا جدوى وينجم عنه الأثر الإيجابي بمجرد تملكه، فإن ابتكارات من قبيل الدولة - الأمة، يستحيل تملكها بمعزل عن تاريخها، ولا يمكن تملك تاريخها إلا إذا أصبح العرب غربًا، مجتمعًا وثقافةً وسياقًا، وهو أمر متعذر وطلبه ضرب من الحماقة المستغنية عن الدليل.

إن الوصف الحقيقي لما جرى بعد الاستقلال في جل البلاد العربية هو بناء دولة التنظيمات التي تشبه الدولة الحديثة. أمّا مشروع الدولة - الأمة الذي انطلقت خطواته الأولى على الأقل خلال القرن التاسع عشر، بالتزامن مع تحرشات الأجنيب بالبلاد العربية، فإنه ما زال غير متحقق بالمعنى الكامل. وتُعتبر التحولات الجارية في معظم البلاد العربية في مستهل هذا القرن تطورًا نوعيًا باتجاه تملك الدولة - الأمة، بعد تملك سياقها التاريخي إلى حد ما،

(136) عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ط 8 (بيروت؛ الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،

2006)، ص 129.

وهو ما استغرق من زمن العرب قرابة قرن من التحولات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي كانت في كثير من الحالات تحولات شاقة وصعبة.

إن الدولة - الأمة في جوهرها دولة معروف؛ فجل أمثلتها في الغرب والشرق تنضح بمعاني المعروف، والتفاني في جلب المصالح بأنواعها. ونظرًا إلى تعثرها وتأخر تحققها في العالم العربي لأسباب كثيرة، بعضها داخلي والبعض الآخر خارجي، فإن ما أنجز في هذا الباب بسيط ومتواضع إذا ما قورن بالإنجاز الأمني والمؤسسات المرتبطة به، والذي يشير بوضوح إلى استمرار روح الدولة العصبية في دولة المؤسسات.

سنحاول بعد هذه المقدمة تتبع تطور اهتمام الفكر السياسي العربي بالمعروف، على الرغم من تواضع هذا الاهتمام، واستنادًا إلى مجموعة من المفاهيم، وفي مقدمتها مفهوم حق المواطن أو حقوق الأمة، وسنركز في هذه المتابعة - جريًا على عادتنا في الفقرات السابقة - على المثال المغربي.



فرض المعروف نفسه على الدولة المغربية كإحدى مهمات الحكم الرئيسة بعد اللقاءات الكثيرة مع السلطان الغربي، فما عاد ممكنًا الاستمرار على النهج الذي سارت عليه دولة العصبية قرونًا كثيرة، إذ تُعتبر المعروفات من نوافل العمل السياسي التي لا يَأثم تاركها ولا يلام. وعلى العكس من ذلك أمسى السعي للقيام بالمعروف وإفشاء مظاهره في أرجاء الدولة من أوجب الواجبات في هذا العهد. وانسجامًا مع هذا التحول، وجدنا الكثير من الدلائل في مغرب القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، التي تؤشر على اهتمام خاص بالمعروف.

إذا كان تنامي المعروف وازدهاره من أوصاف الدولة - الأمة ومن نتائج رسوخها، فإننا في الحالة المغربية، ونظرًا إلى تعثر إنشائها وتأخره، نجد أن المعروفات التي اعتنى بها الحكام وعملوا على جلبها أو القيام بها، هي تلك المتصلة بالعلاقة مع الآخر ومن مقتضيات الاحتكاك به. فعلى سبيل المثال،

اشتكى المغرب في هذا العصر من ضعف قوّته أمام الجيوش الغربية، وعجزه عن مواجهتها، وذلك بسبب قلة موارده وضعف جبايته، الشيء الذي لم يسمح له باستثمار أموال ذات بال في الميدان العسكري. ولتجاوز هذا الوضع، انشغل بتوفير الموارد وتنميتها، وخدمة بعض المصالح التي تعود عليه بالنفع في هذا المجال، من ذلك على سبيل المثال التوجه إلى التعليم العصري، وإرسال البعثات إلى الخارج... إلخ.

فرض الاحتكاك السلمي للدولة المغربية (دولة العصبية) مع الدولة - الأمة الغربية، في المجالات العسكرية والتجارية والدبلوماسية، الاهتمام بأصناف مختلفة من المعروفات كالتعليم والصحة والمواصلات والاتصالات... إلخ، وهو ما جعل الكثير من الإصلاحات (المعروفات) شبه مملاة من طرف الدول الأجنبية المتربصة بالمغرب.

مهما تكن بواعث الاهتمام بالمعروف، داخلية أو خارجية، فإن الفكر الإصلاحى المغربى، وخصوصاً الأفكار الدستورية التي ظهرت في هذه الحقبة، أخذ هذا التطور بعين الاعتبار، وحاول أن يجعل من قيام الدولة بالمعروف، وخدمة المصالح، أحد واجباتها الرئيسية، فعلى سبيل المثال أشار الحاج علي زنيبر في مقترحه الدستوري على الدولة المغربية بضرورة «اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال فنون المعارف العصرية من جهادية وغيرها، وأنواع الصنائع الحديثة، والفلاحة، وما يزيد الأمة تقدماً في الأمور التجارية والاقتصادية بكل نشاط»⁽¹³⁷⁾. كما أن مشروع دستور 1908 في الباب الخاص بحقوق أبناء الدولة الشريفة جعل من التعليم حقاً للأبناء، وإلزامياً على قدر مساعدة الأحوال⁽¹³⁸⁾، والشيء نفسه نجده عند أبي علي السوسي السملالي في عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة⁽¹³⁹⁾.

(137) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 420.

(138) الوزاني، مذكرات حياة وجهاد، ج 1، ص 99.

(139) أحمد العماري، «نظرية التحديث والمواجهة عند أبي علي السوسي السملالي»، في:

الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص 106.

من أهم أشكال المعروف ومظاهره التي نجح المغاربة في إقامتها أو سعوا لأجلها في هذا العهد، والتي أشار إليها عدد من المؤرخين، الإنفاق على طلبة الحساب وبعض المتعلمين⁽¹⁴⁰⁾، وإدخال بعض الصناعات العصرية مثل معمل السكر الذي أنشأه السلطان محمد بن عبد الرحمن، ومحاولة مد سكة الحديد، وتطوير المواصلات على أنواعها، بما في ذلك فتح طريق برية للسيارات بين فاس ومكناس⁽¹⁴¹⁾، والاهتمام بنظافة المدن، والاجتهاد في تنقية أزقتها ومرافقها... إلخ⁽¹⁴²⁾.

لكن هذا التوجه الواضح للدولة نحو القيام بالمعروف كان يواجه عادةً بمشكلتين رئيسيتين: الأولى هي المعارضة والحذر الشديدين للبنية السوسيوثقافية التقليدية التي كانت ترفض هذه التوجهات بدعوى ارتباطها بالأجنبي ومخالفتها لهدي الشريعة، ومن أمثلة هذا الموقف: قيام قبيلة بني مطير بعرقلة مشروعي السكة والطريق البرية بين فاس ومكناس، وسعي أطراف نافذة من النخبة المخزنية لإفشال الإصلاح الصحي والحيلولة دون إدخال بعض التدابير الوقائية... إلخ⁽¹⁴³⁾، والمشكلة الثانية هي عجز الميزانية عن التوسع في هذا النوع من الإصلاحات نظرًا إلى هزالتها وضعف مواردها، فالصعوبات المالية التي عانتها الدولة المغربية في هذه الفترة بسبب ضعف الجباية، والأزمات السياسية والاقتصادية المتتالية، حالت دون نجاحها في هذا المجال، ولهذا وجدنا الكثير من الإصلاحيين في هذه الحقبة يقرنون بين اقتراحاتهم الإصلاحية ومصادر تمويلها، فعلى سبيل المثال اقترح عبد الكريم مراد في مشروعه الدستوري عددًا من الإصلاحات التي تندرج في باب المعروف، كإنشاء المدارس، أو الفبريكات، أو مد خطوط السكة، واقترح

(140) ابن زيدان، إتخاف أعلام الناس، ج 3، ص 551، و556.

(141) المصدر نفسه، ج 2، ص 501، 503، والمنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 69.

(142) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 74.

(143) المصدر نفسه، ص 69، ومحمد الأمين البزاز، «الإصلاحات والمشكل الصحي في

مغرب القرن التاسع عشر»، في: الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص 246.

لتمويلها وإنجازها الاستعانة بأموال الأحماس ومواردها. الشيء نفسه قام به السلطان المولى عبد العزيز حين أمر المحتسب بقبض المكس عن الذبائح، وأمر باستخدامه في تنظيف مدينة فاس العليا من الأزبال والنفايات والجيف والقاذورات، مع إصلاح العطب الواقع بالطرق العمومية⁽¹⁴⁴⁾.

إن ما تحقق في مجال المعروف في هذه الفترة، وقبل دخول المحتل، لم يتجاوز المتاح سوسيوثقافياً ومالياً، فالتكلس الذي عانتته البنية الاجتماعية المغربية، وتحولها الطفيف خلال القرن التاسع عشر، لم يهيئ الأسباب لاستقبال الإصلاحات، كما أن غلبة التقليد على الثقافة المغربية، والفهم السيئ للشريعة، ساهما بدورهما في كبح إرادة التحديث التي فرضت نفسها خلال هذه الحقبة. وينضاف إلى هذين العاملين عامل ثالث لا يقل عنهما تأثيراً هو شح الموارد وضعف الجباية.

لم يتغير الوضع كثيراً بعد الاحتلال، بسبب استمرار المقاومات السالفة نتيجة تعثر إقرار مشروع الدولة - الأمة؛ فعلى الرغم من الاهتمام الواضح لدولة الاستقلال بالمعروف والمصالح عمومًا، وتراجع مكانة الديني بين وظائفها للأسباب التي ذكرناها آنفًا، فإن هذا الاهتمام لم يكن مسنودًا من طرف البنية السوسيوثقافية، وهو ما عرّض هذه الإصلاحات لأزمة شرعية اجتماعية وثقافية.

إن مآل المعروف في نهاية دولة العصبية وبداية التوجه نحو الدولة - الأمة، يوقعنا في إشكالية فكرية دقيقة لم نتعامل معها في ما تقدم؛ فالدولة الإسلامية عبر تاريخها الطويل لم تُعرف بأداء مميز في جانب المعروف، لا لنقص في المفهوم أو النص، بل لنقص في الواقع الذي لم يستدع ذلك. وظهر هذا الضعف بشكل واضح في التنظيرات السياسية الإسلامية المختلفة، لكن بعد الانقلابات والتحولات التي شهدتها جنوب المتوسط في بداية العصر الحديث، وكان من ضمنها التحولات التي مست الأسس البنيوية لدولة العصبية، والتي

(144) المنوني، مظاهر يقظة المغرب، ج 2، ص 71.

زرعت بذور فنائها، أمسى الانشغال بتنمية المعروفات أولوية سياسية وضرورة اجتماعية وثقافية لا يمكن الاستمرار في تجاهلها، وقد ألمحنا - في ما سبق - إلى أحوال وأدلة توجّه دولة العصبية في آخر عهدها نحو الأمر بالمعروف.

غير أن الانشغال بالمعروف في هذا الطور الانتقالي لم يكن على حساب الوظائف الدينية، ولم يؤد إلى شطبها، إذ حرص الإصلاحيون من مواقعهم المختلفة على استمرار هذه الوظائف، وحافظوا على توازنها مع غيرها على صعيد الدولة، وسعوا إلى التحقق من الشرعية الأخلاقية للإصلاحات (المعروفات)، بل أكثر من ذلك بذلوا جهدهم لربط المعروفات بأسباب شرعية، واستمر هذا النهج التوافقي والتوفيق بين الديني والديني (المصلحي) في إطار الدولة المغربية إلى أن جاء الاحتلال الذي أخل بالتوازن الوظيفي، وغلب طرف المعروف على طرف الدين، وقطع الأسباب والصلات بينهما، وظهر ذلك جلياً في السياسات والاختيارات التي أقدمت عليها سلطات الاحتلال جاعلة من الدين والوظائف الدينية شأنًا غير سياسي، واستأثرت هي بالشأن السياسي. واستمرت هذه الحال إلى أن رحل الاحتلال في عام 1956، وتسلم المغاربة السلطة، حيث كان يُفترض أن تعود الأمور إلى نصابها ويعود التوازن من جديد بين الديني والديني، لكن روح الحماية الفرنسية استمرت سارية في جسم دولة الاستقلال الغض، واستمر معها التطرف في السعي إلى جلب المصالح من دون أدنى اهتمام بـ«المصالح الدينية»، بحيث خلت الحكومات الأولى من أي إشارة إلى التوظيف الديني، وتأخر إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية حتى عام 1961⁽¹⁴⁵⁾.

إن الانفصال عن فلسفة الإصلاح التي دشّنها الرواد منذ القرن التاسع عشر، والإخلال بقواعد الاتزان بين الديني والديني على صعيد الدولة في العالم العربي، أديا إلى ظهور حركات سياسية تطالب بإعادة الاعتبار إلى الديني في الشأن السياسي، وغلبت الوظائف الدينية في مشروعها السياسي. ونستحضر

(145) امحمد جبرون، إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة: قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب، سلسلة مراصد؛ 4 (الإسكندرية: منشورات مكتبة الإسكندرية، 2011)، ص 9-10.

في هذا السياق مجموعة من أدبيات الحركة الإسلامية ومواقف قادتها الكبار؛ فعلى سبيل المثال كتب المودودي في هذا الباب قائلاً: «ليست المهمة الحقيقية التي تتولاها الدولة الإسلامية في الأرض هي أن تعمل على إقامة الأمن والدفاع عن حدود البلاد أو رفع مستوى معيشة الأهالي، فما هذا هو الغرض الأقصى والغاية العليا من وراء قيام الدولة الإسلامية، فإن الميزة التي تميزها من سائر الدول غير المسلمة هي أن تعمل على ترقية الحسنات التي يريد الإسلام أن يحلي بها الإنسانية»⁽¹⁴⁶⁾. والمعنى نفسه كرره عبد القادر عودة، وزاد عليه موضحاً: «لقد جعل الإسلام وظيفة الحكومة الإسلامية إقامة الإسلام حيث افترض القرآن في الحكومة الإسلامية أن تقضي على الشرك وتمكن للإسلام، وأن تقيم الصلاة، وتأخذ الزكاة، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والأمر بالمعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله أو فعله طبقاً للإسلام»⁽¹⁴⁷⁾.

يمكن إجمال الإشكالية السياسية والفكرية التي وضعنا فيها هذا السياق التاريخي، في الآتي: ففي الوقت الذي تلح الدولة - الأمة فيه على المعروف لدرجة يمكن تسميتها بلا تردد دولة المعروف، نجد الفكر السياسي الإسلامي المعاصر يخس هذا الطلب أو يحقره، أو في أحسن الأحوال لا يوليه الاهتمام الذي يستحقه، فهل يفهم من هذا أن الدولة - الأمة لا مكان لها في الإطار الإسلامي، وأنها غير شرعية تاريخياً وأخلاقياً؟

جواباً عن هذا السؤال، يمكن القول إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر مشروط في جانب كبير منه بأحوال نشأته، ويجب أن تفهم رسائله في سياقها التاريخي. وبالعودة إلى هذه الأحوال يتبين الطابع الانفعالي لهذا الفكر، بحيث جاء ردة فعل على التطرف في طلب المصالح الذي ظهر على دول ما بعد الاستقلال، والإهمال المتعمد في بعض الأحيان للوظيفة الدينية للدولة الإسلامية، ومن ثم فإن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، وواقع دولة الاستقلال، كلاهما يعكس حالة اللاتوازن التي أوقعنا فيها الاستعمار،

(146) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص 39.

(147) عودة، المال والحكم في الإسلام، ص 110-111.

ودليل على انحراف تجربتنا السياسية عن الخط الإصلاحي الذي رسمه الأوائل.

بعيدًا عن جدل الفعل وردة الفعل، فإن مشروع الدولة - الأمة في سياقنا الخاص، ومن المنظور التاريخي، ليس محاكاة بليدة واقتباسًا مجردًا لتجربة الغرب، بل هو إنشاء عربي - إسلامي أصيل، متمخض عن سياقنا التاريخي المختلف. وعلى الرغم من التشابه الظاهر بين الدولة - الأمة التي نطلبها وما ترسخ في الضفة الشمالية - وهو ما يعكس وحدة التوجه في التاريخ الإنساني - فإن هذا التشابه لا يلغي الخصوصية ولا ينفیها، بل على العكس من ذلك يعززها وينتصر لها. وقد كانت هذه الغاية الوجهة الأساسية للفكر السياسي الإصلاحي حتى نزول الاحتلال، حيث كان يروم تمكين العرب من دولة حديثة متصالحة مع الذات ومتطلعة إلى الأفق الإنساني، غير أن ما وقع بعد عام 1912 حال دون ذلك، وقطع صلة الفكر السياسي الإسلامي بالواقع.

إن الحل الذي يفرض نفسه اليوم على الجميع، من إسلاميين وغيرهم، ومهما تكن مواقفهم، هو صلة الرحم المنهجي بالإصلاحية العربية التي ما زالت روحها كامنة في تجربتنا، والسعي الصادق لتحقيق التوازن بين الديني والدنيوي على صعيد الدولة، وفي صلب ذلك الاعتراف مبدئيًا للإسلام بدور سياسي، وإعادة الاعتبار إلى المعروف والمصالح عمومًا في الثقافة السياسية الإسلامية.

إن أزمة المعروف في هذا الطور الانتقالي الذي تمر به الدولة الإسلامية من دولة العصبية إلى الدولة - الأمة هي أزمة أخلاقية في أساسها، صحبت جزءًا مهمًا منها من تاريخ سابق؛ فهو يعاني ضعف التأصيل بسبب القطيعة التي أحدثها الاحتلال في الفكر الإصلاحي العربي، ورسختها أدبيات الكثير من الحركات الإسلامية التي حطت من شأن المعروف والمصالح عمومًا تحت تأثير الأحوال الخاصة لدولة الاستقلال، ولا سبيل لتجاوز هذه الأزمة سوى

بالعودة إلى روح الإصلاحية العربية، وتملك منهجها القائم على التعايش بين الديني والدنيوي، واعتبار المعروف مقصودًا شرعيًا للدولة. ويقع في صلب هذه المقاربة التجاوزية فقه السياق؛ فالتاريخ العربي - وإن كان يتقاطع ويتشابك مع التاريخ الإنساني في الكثير من الجوانب، وإن زادت التطورات التكنولوجية والعلاقات السياسية والاقتصادية في العقود الأخيرة من حدة هذا التشابك - فإنه، أي التاريخ العربي، لا يزال يحتفظ بهوامش للخصوصية، تدعو بمناسبة أو من دونها إلى أخذها بعين الاعتبار، وعلى رأس هذه الخصوصيات الحقيقة الدينية.

خاتمة: مشقة الحداثة

أخذت أسس دولة العصبية تتلاشى بالتدريج مع نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث، وفقدت تبعًا لذلك شرعيتها الأخلاقية والسياسية، فما عادت قادرة على إنجاز تكاليفها الشرعية التي حملها إياها فقهاء الأحكام ومُنظري السياسة على اختلافهم، وفي مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة، ومن ثم أمست سلطة الدولة في نظر الكثيرين قوة قهر ونهب. ويعود بعض أسباب هذا المآل البئيس لدولة العصبية في المجال العربي إلى التفوق الحضاري الذي حققه شمال المتوسط، والذي أكدته الانتصارات المتكررة لدول الشمال على الدولة الإسلامية في أرجاء مختلفة، ويعود أيضًا إلى التطور التاريخي للبنى الداخلية، وعلى رأسها القبيلة (العصبية).

إن المدة التي استغرقتها أزمة دولة العصبية بكل هوانها والإهانات التي تسببت فيها، كانت كافية لتبلور بعض أسس ودواعي الحداثة السياسية والإحساس بالحاجة إلى الدولة - الأمة. وقد أفصح الفكر الإصلاحي بكل وضوح عن هذه الدواعي الحديثة، ومهد ثقافيًا وسياسيًا لاستقبال الدولة الجديدة. غير أن بطء تحوّل بنى دولة العصبية وتحللها من جهة، والتدخل الاستعماري الماكر من جهة ثانية، حالت دون ولادة الدولة - الأمة ولادة طبيعية، وأخرجت جنينها مشوّهًا غير قادر على الحياة بسبب ضعف المناعة.

إن الولادة القسرية للدولة - الأمة في السياق العربي أحدثت لها مشكلة -

بدايةً - مع السياق؛ فقد أُمست كمؤسسات وتنظيمات سابقة لواقعها وغير مفهومة في نطاقه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، كما سببت لها أزمة شرعية أخلاقية نتيجة انقطاع صلتها بالحركة الإصلاحية التي أخصبت - في الماضي - التاريخ والمجتمع وهياتهما لحمل الدولة - الأمة، واستقبالها. وقد انعكست هذه المشكلات والصعوبات بوضوح على موارد إسلامية الدولة وأصولها، وعلى رأسها أصول البيعة والعدل والمعروف.

- على مستوى البيعة، قضت التحولات التاريخية التي شهدتها دولة العصبية في أواخرها بالخروج من بيعة العصبية إلى بيعة الأمة، فما عاد ممكناً مع هذه الأوضاع الاستمرار على النهج السابق، والاستمرار في إقصاء الأمة عن المشاركة في السلطة وممارسة السيادة. وقد جسدت الحركة الدستورية العربية هذه التطلعات وعملت على التمكين لها. وعلى الرغم من بطء التجاوب بين الحكام والمحكومين في المجال العربي على هذا الصعيد، وتلكؤ القابضين على السلطة في إدماج الأمة في السياسة، فإن وجهة التاريخ كانت واضحة، ولا يمكن بحال من الأحوال تحريفها، فالمخرج السيادي الوحيد من الأزمة الخائقة التي وضع فيها النظام العصبي العرب، هو إشراك الأمة في السلطة وتمكينها من ممارسة سيادتها، وتُعتبر الفكرة الدستورية أرقى تعبير عن هذه الوجهة التاريخية.

لكن مفاجأة الاستعمار وإجهازه على التراكم الإصلاحي في المجال السياسي أديا إلى زرع بذور انشقاق سياسي مزمن حول مطلب الدولة - الأمة، وهو ما كان ممكناً لو استمر نسق الإصلاح على حاله وتطوره خلال القرن التاسع عشر، حيث تمت معارضة الدولة - الأمة بنموذج الخلافة، وأُخرجت من دائرة الإسلامية، كما تمت معارضة سيادة الأمة بسيادة الله، الشيء الذي نتج منه خلط فظيع للأوراق، وأخرج المعركة الإصلاحية عن مسارها الصحيح والطبيعي.

- وعلى مستوى العدل، فإن الأوضاع السيئة للعدالة، والتي كانت سائدة في العهود الأخيرة لدولة العصبية، دفعت الفكر الإصلاحي إلى التفكير في

السبل الهادئة لمراجعة الأوضاع، والعمل مجددًا على رفع منسوب العدالة في الواقع، وجعل من تقنين الشريعة، أي نقلها من الشريعة - الدين إلى الشريعة - القانون، مدخلًا ضروريًا لذلك. وعلى الرغم من تأرجح الإنجاز في هذا المجال، واختلافه بين شرق العالم العربي وغربه، فإن الوجهة كانت واضحة وواحدة.

من الحقائق التي نعلمها يقينًا اليوم أن هذا المسار (التقنين) أوقف، وفي أحسن الأحوال اقتصر على مجال الأحوال الشخصية ولم يتعدّها إلى غيرها من المجالات، واستُبدل النهج الإصلاحي القائم على «تقنين الشريعة» أو وضعتها، بنهج تغريبي قائم على اقتباس القوانين الغربية ونقلها. وقد ساهم الفاعل الاستعماري بقوة في هذا الانحراف، ونتيجة لهذا التطور ظهرت مجموعة من الحركات الإسلامية التي عملت بحماسة من أجل العودة إلى الشريعة - الدين، وطالبت بتطبيق الشريعة، وهو ما كان متجاوزًا في نسق الإصلاحية العربية.

- أمّا على صعيد المعروف، فمعلوم أن حظ المعروف كان سيئًا في دولة العصبية، ولم يُنَحَّ له التَّحَقُّق على نطاق واسع، غير أن أزمة دولة العصبية من جهة، والالتزامات التي جلبها معه مفهوم الدولة - الأمة من جهة ثانية، فسحت المجال واسعًا أمام الأمر بالمعروف، والرغبة الصادقة في إقامته، وقد نضح الفكر الإصلاحي بأ مثله معبرة ودالة عن اهتمام مبكر بالمعروف في هذه المرحلة الانتقالية.

لكن دخول الاستعمار على الخط، وانفصال الاهتمام بالمعروف في دولة ما بعد الاستقلال عن جذره الإصلاحي من ناحية، وإهمال الوظيفة الدينية على صعيد هذه الدولة من ناحية ثانية، كل ذلك أحدث لأصل المعروف أزمة أخلاقية، كان أبعد ما يكون عنها بالنظر إلى مؤيداته الشرعية والحاجة الوقتية إليه، وأمسى في نظر الكثيرين وكأنه غير مقصود شرعًا، وحقروا الانشغال بتحصيله. بناء عليه، وجدنا أنه حين يفكر كثير من الإسلاميين في الدولة لا يفكرون سوى في وظائفها الدينية والتزاماتها الأخلاقية تجاه الأمة والشعب.

إن أزمة الأسس التي أصابت دولة العصبية باعتبارها دولة إسلامية، فرضت على الفكر السياسي الإسلامي التوجه رأسًا نحو التحديث، والانفتاح على الواقع، والتجاوب بكل تواضع مع معطياته، وفي هذا السياق تندرج محاولات بناء الدولة - الأمة الإسلامي التي نهضت بأعبائها الحركة الإصلاحية العربية. ولم يكن هذا التطور وهذا التحول يشيان بأي مضاعفات أو التباسات في ما يتعلق بهوية هذه الدولة المزمع إخراجها، غير أن التدخل الاستعماري واختراقه المفضوح والقوي للنخب العربية أوقعا مشروع هذه الدولة في أزمة أخلاقية منكرة، لم تكن ضرورية، جرّتها عليها القطاعات المتعددة التي أحدثها الاستعمار وآثاره الباقية. وقد عكس مفهوم الدولة الإسلامية في التداول العربي المعاصر هذه الأزمة، فالسؤال الذي طرحه في ختام هذا الفصل هو: هل ما زال أمام العرب متسع لحل هذه الإشكالية، والتجاوز الواعي للقطائع الاستعمارية، وبناء دولة - أمة إسلامية؟

خاتمة عامة:

مفهوم الدولة الإسلامية

إن أول شيء يذكره الناس ويستدلون به عند حديثهم عن الدولة الإسلامية هو دولة المدينة التي صورها النبي (ﷺ) وأحسن صورتها، ثم يُتبعون حديثهم هذا بذكر دولة الخلفاء الراشدين. وإذا كانت هذه البداية في التحديث السياسي الإسلامي مفهومة ومبررة نظرًا إلى مركزية هاتين الواقعتين في التاريخ السياسي للإسلام، فإن غير المفهوم هو أن يتحول هذا التحديث إلى «نص» ضاغط على الفكر السياسي الإسلامي، ومرجعية معيارية، تُرَدُّ إليها التجارب السياسية كلها إلى المسلمين، ويفتى فيها انطلاقًا منه.

نشأت عن التلقي السياسي لسيرة النبي وسيرة الخلفاء من بعده مفارقة فكرية سياسية مكلفة، صاحبت الفكر السياسي الإسلامي منذ انطلاقة الأولى، عكسها التعارض بين النصوص المتعالية على الواقع⁽¹⁾ والحالمة بالخلافة باعتبارها النموذج الكامل للدولة الإسلامية، والنصوص المندمجة في التاريخ، المواكبة لتطوراتها، والمعترفة بشرعيته. وعلى الرغم من طول أمد هذه المفارقة، ونيلها الواضح من شرعية الدولة الإسلامية التاريخية، وتأثيرها السلبي في العمل السياسي الإسلامي، فإن أحدًا من المتقدمين لم يستطع تجاوز هذه المفارقة وتقديم قراءة مختلفة للنص السياسي الإسلامي (قرآن، سنة، تجربة المدينة)، تفتح أمام الفكر آفاقًا جديدة لتعريف الدولة الإسلامية، وتحديد خواصها، بعيدًا عن فكر المفارقة.

(1) نقصد النصوص الفكرية لا النصوص الشرعية.

إن الفصول السابقة من هذا الكتاب حاولت في بعض الجوانب الاشتغال على هذه المفارقة، وسعت إلى نفيها، من خلال المبادرة إلى قراءة النص السياسي الإسلامي قراءة جديدة. ومن أبرز نتائج هذه القراءة التي يحسن تذكرها في هذه الخاتمة أن الدولة الإسلامية التي وضع الرسول (ﷺ) لبناتها الأولى لم تكن استجابة لنص أو أمر إلهي، وتشهد على ذلك نصوص القرآن والسنة الصحيحة التي ما زلنا نتعبد بتلاوتها واتباعها، بل كانت بالدرجة الأولى استجابة للتاريخ والمآل الذي آلت إليه الجماعة الإسلامية بعد الهجرة، فالتشابكات والحوادث والتحديات التي عاشها المسلمون ودمتهم في المدينة، اقتضت شكلاً من أشكال السلطة والقيادة والإدارة السياسية، وهو ما تم برعاية النبي الذي كان حريصاً على سلامة مظهر هذا الكيان وجوهره. وكان النص التشريعي القرآني و«الحديث السياسي» في هذا السياق التكويني مواكباً لهذا المخاض وهادياً له، حتى يتوافق مع القيم العليا التي جاءت بها الرسالة.

الجدير بالذكر في هذا المقام أن مصادر التشريع ومنطلقاته في هذا العهد التكويني لم تكن دائماً دينية صادرة عن الله أو الرسول، بل كانت في كثير من الحالات تشريعاً مدنياً يتسع لرأي ذوي الخبرة والمعرفة بالأحوال، وهو أمر بالغ الدلالة في زماننا هذا.

إن وظيفة النص السياسي الإسلامي في هذا السياق التاريخي، وفي علاقته بالدولة الناشئة، كانت وظيفة تخليقية، الغرض منها تحرير الجماعة السياسية من جميع أشكال الخضوع والتحييزات الجاهلية التي جسدها الشرك، وربطها - في المقابل - بمرجعية متعالية (مرجعية التوحيد)؛ فالإسلام من الناحية السياسية وفي سياقه التاريخي هو حركة تحررية إنسانية رائعة، انتشلت الإنسان من العبودية السياسية، وجردت السلطة القائمة على العنف والقوة من الشرعية وربطتها بالأخلاق. ومن أكبر مبادئ هذه الحركة المجسدة لثورة الإسلام الأخلاقية والسياسية البيعة (التعاقد) والعدل والمعروف (الخير والمصلحة) التي دل عليها الاستقراء السياسي الكلي للقرآن وسيرة الرسول السياسية دلالة قوية.

إن هدي الإسلام السياسي الذي غفل عنه الفكر الإسلامي طويلاً، تجسّد أساساً في المبادئ والأصول السالفة الذكر؛ فالبيعة باعتبارها تعاقدًا يعترف للأمة بالسيادة ويجعلها مصدر الشرعية، لم يعرفها العرب قبل الإسلام، وخلت منها ثقافة عصرهم؛ والشئ نفسه يقال عن العدل، فالمفهوم الذي كان سائدًا كان مفهومًا «طبيعيًا»، والعدل لدى عرب الجاهلية وغيرهم من معاصريهم هو شريعة الأقوياء، وما أقروه واستطاعوا فرضه؛ ثم جاء الإسلام، فقلب النظر رأسًا على عقب، وأصبح العدل هو ما أقرته الشريعة الربانية المحايدة، بعيدًا عن منطق القوة والعرف الجاهلي؛ أمّا المعروف الذي حرضت على طلبه وأمرت به الكثير من نصوص الإسلام، فقد عكس توجّهًا اجتماعيًا مبكرًا للدولة الإسلامية.

إن رسالة الإسلام وهديه السياسي الذي تتعااضد النصوص وتجربة الرسول السياسية في بيانه وترسيخ معانيه هما رسالة أخلاقية تحررية. وتعتبر مبادئ البيعة (التعاقد) والعدل والمعروف تجسيدًا راقيًا لها، وقد ارتبطت إسلامية الدولة في تاريخ الإسلام بحضور هذه المبادئ، واحترامها، ولم ترتبط بأشكال محددة أو أحكام جزئية معيّنة كما ذهب إلى ذلك الكثير من الآراء، فأسلامية دولة الراشدين، ودولة العصبية التي جاءت بعدها، والدولة - الأمة التي يثابر المسلمون من أجل إقرارها اليوم، مرتبطة بمستوى تحقق هذه المبادئ ومنسوبها في الواقع. ولا يستطيع أحد - استنادًا إلى هذا المعيار - تجريد دولة ما في المجال الإسلامي من وصف إسلامية، وخاصة في الماضي، فجُلّ التجسيّدات والدول التي عرفها تاريخ المسلمين، أو تلك الجاري بناؤها، أخذت ببعض أسباب الإسلامية إن لم تأخذ بجُلّها.

إذا كان النص السياسي الإسلامي حدد بوضوح مصادر الشرعية الإسلامية وأوصافها، وهي التي نبهنا إليها قبل قليل، فإن التاريخ لم يتح لهذه المصادر فرص التحقق التام والمطلق في جُلّ المراحل وفي جميع الأحوال؛ فالأوضاع التي مرت بها الجماعة السياسية الإسلامية، والإكراهات التي عانتها، وسنة التطور والنماء، أكان في عصر الخلافة أم في العصر الذي يليه، حدّت

من التحقق التام لمبادئ الإسلامية (البيعة والعدل والمعروف)، أو بعبارة أخرى كَيْفَتُهَا مع متطلبات الزمان إلى درجة جعل البعض يرى في هذا النقص (التكيف) انقلابًا على الشرعية، أو خروجًا من الإسلامية، وهو رأي مجانب للصواب وبعيد عن الإنصاف.

بالتالي، فإن قول البعض بأن نموذج الخلافة جمع أوصاف الكمال السياسي، فتحققت فيه السيادة التامة للأمة، وانتشر العدل بإطلاق، وتفشى المعروف السياسي، في حين تدهورت هذه المبادئ في دولة العصبية وتراجع منسوبها في الواقع، قول غير تاريخي، ولا تؤيده الوقائع والحوادث التي تواتر خبرها لدى المؤرخين. صحيح أن دولة الخلافة حرصت أكثر من غيرها على ممارسة الأمة سيادتها، لكنها في المقابل لم تسمح لها الأحوال ولم يُنَح لها الوقت الكافي لإرساء قواعد عدالة موضوعية، قائمة على مفهوم واضح للشرعية، وإنجاز معتبر في مجال المعروف. وعلى العكس من ذلك نجحت دولة العصبية في تشييد قواعد عدالة إسلامية موضوعية، وتوسيع دائرة المعروف، لكنها عجزت عن إشراك الأمة في القرار السياسي وحدثت من ممارستها السيادية.

من ناحية أخرى، لا يتردد العقل الفقهي الإسلامي في استعمال أدلة الضرورة والرخصة والمصلحة في تجويز الخروج على بعض الأحكام الشرعية، أو تطبيقها على نحو مخفف، يلائم الحال. ومن الأمثلة التي يتساوى العلم بها لدى كل الناس ضرورة أكل الميتة أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، ورخصة الإفطار في رمضان للسفر أو المرض، ورخصة التقصير في الصلاة، والفديات بأنواعها... إلخ، ولا يُعَدُّ أحد ممن اضطرتهم الضرورة أو ترخص في أمر خارجًا على الإسلام، أو ناقص دين، غير أنه عندما يتعلق الأمر بأحكام السياسة، وتحديدًا أوصاف الإسلامية، نجد كثيرًا من مفكري السياسة وبعض الفقهاء لا يبدون المرونة نفسها، ويتجاهلون أحوال التنزيل السليم لمبادئ الإسلامية وشروطه، مع العلم أن ما يصدق على الحكم التعبدى مبدئيًا، يصدق

على غيره من الأحكام⁽²⁾؛ فعلى سبيل المثال، لا يجري التزام البيعة (التعاقد) بشروطها الصحيحة (الحرية، والشورى، والمشاركة، وموافقة الأمة) في علاقة الحاكم بالمحكوم في الإطار الإسلامي، بمعزل عن الوضع والمتاح تاريخياً. وإذا كانت الأوضاع التاريخية التي مر بها المسلمون في بداية عهدهم سهلت لهم أمر تحقيق درجة عالية من هذا المبدأ، فإن الأمر اختلف كثيراً في العهود والعصور التالية، وهو ما اضطرهم إلى التصرف في هذا المبدأ/ الأصل، وتعديل أشكال تنزيله. غير أن هذه التعديلات «الضرورية» لا تُسوّغ لأحد الطعن في شرعية الحاكم واتهامه بالخروج على الإسلام، في إعراض تام عن ضرورات الواقع وما يجري على الأرض، وبالتالي فالحكم على شرعية الدولة الإسلامية في هذا المنظور ليس حكماً مبدئياً يتجاهل الوضع، وإنما هو حكم تاريخي يأخذ بعين الاعتبار الممكن وما تطيقه الأحوال.

اعتبر كثيرون دولة العصبية دولة غير شرعية، أو في أحسن الأحوال دولة ناقصة الشرعية، بسبب ما اعتراها من نقص في تحقيق مبادئ الإسلامية من وجهة نظرهم، ولا ينظر هؤلاء في الأسباب والدواعي التي كانت وراء هذا النقص والتي أكرهت الجماعة على القبول به، وهو ما يفوت عليهم فرصة الفقه الموضوعي للنوازل السياسية، وبالتالي إصدار حكم تاريخي عادل؛ فالدولة التي أعطى انطلاقها معاوية، وإلى مستهل العصر الحديث حيث بدأت تتلاشى، لا ينقصها شيء من «الإسلامية» من الناحية المعيارية، وجرى خلالها تنزيل مبادئ البيعة والعدل والمعروف بحسب المتاح التاريخي، وما يَحْتَجُّ به البعض من مظاهر التقصير والخلل السياسي والشرعي الذي صاحب هذه الدولة والتي قد لا نختلف في عدّها ووصفها، لم يكن انحرافات أخلاقية أو استهانة بأحكام

(2) من الاعتراضات التي قد يدفع بها البعض في هذا السياق، أن الرخص والضرورات التي أشرنا إليها هي رخص وضرورات شرعية نص على أغلبها الكتاب أو السنة، في حين لا نجد في نصوص الشرع باباً لجواز الاستبداد أو التخلي عن العدل والمعروف. وهذا الاعتراض مقبول من حيث المبدأ، غير أن مقصودنا من وراء الإشارة إلى إمكانية الترخّص في التعامل مع مبادئ الإسلامية، إتاحة الفرصة للاجتهاد في تنزيهاها بحسب الأحوال، لا مصادرتها بشكل تام، وهو ما غفل عنه الفكر السياسي الإسلامي.

الذين في المقام الأول، يتحمل مسؤوليتها شخص الحاكم، وإنما كانت «رخصاً وضرورات» أجازها وحتّمها تغيّر الأحوال وحفظ المصالح العليا للجماعة، وعلى رأسها مصلحة استمرار الدولة، وقد أشرنا في الفصل الخاص بدولة العصبة إلى هذا الأمر بوضوح.

تبدو الدولة الإسلامية من منظور تاريخي بلا شكل محدد، ولا يتعلق وصفها بحكم أو أحكام معينة (الحدود)، بل هي في جوهرها الثابت حصيلة المنسوب التاريخي لِتَحَقُّقِ مبادئ/أصول «الإسلامية» (البيعة والعدل والمعروف) التي اتخذت في الماضي صوراً مختلفة، ومرشحة لتأخذ صوراً أخرى في المستقبل. وإذا كان تجسيد أصول «الإسلامية» في التاريخ عرف تأرجحاً واضحاً، حيث ارتفع منسوب بعضها أحياناً وضعف منسوب البعض الآخر أحياناً أخرى، فإن أحوال اليوم تتيح للأصول الضعيفة الظهور من جديد وتحقيق منسوب عالٍ.



إن مشكلة الدولة الإسلامية في القراءة الكلاسيكية ابتدأت مع تسلّم معاوية الخلافة في عام 41هـ، وظهور دولة العصبة. ومنذ ذلك الحين، وإلى أن أجهز الاستعمار على هذه الدولة في النصف الأول من القرن العشرين، وهي تعاني مشكلة الشرعية، وتربط القراءة الكلاسيكية بين هذه الأزمة وظهور مبدأ «شرعية التعلّب» الذي تجسد في استئثار الأمويين بالخلافة وتداولها بينهم. ومن عيوب هذه القراءة التي تردّد صداها في الفكر الإصلاحي قديماً وحديثاً، تضخيمها أصل البيعة، وتغليبها على غيره، إذ اكتفت به معياراً لصحة الشرعية السياسية أو اعتلالها، وغضّت الطرف تماماً عن بقية الأصول على الرغم من دلالتها الإسلامية الكبرى، وفي مقدمتها أصل العدل.

انطلاقاً من هذه القراءة، الاختزالية واللاتاريخية للمنجز السياسي الإسلامي، تبدو «الإسلامية» مشروعةً مستحيلاً، ومتعذراً، ويذكرنا في جوانب كثيرة منه برؤية الشيعة الإمامية التي تربط صلاح الأحوال واستقامتها بظهور

الإمام. فعودة الشرعية في نظر أصحاب هذه القراءة مرتبطة بعودة الخلافة اسمًا ومسمى، حيث يسود العدل، وتختار الأمة من ترضاه... إلخ. وقد نشأ عن هذه القناعة فصام مزمن أصاب كثيرًا من الناس، وتجلّى في الفرق والتعارض أحيانًا بين الممارسة العملية المنخرطة في التاريخ، والتي لا تؤشر على عودة قريبة لنظام الخلافة، وبين القناعة النظرية المتعالية على التاريخ والمتخاصمة معه.

غير أن في مقابل هذه القراءة (الكلاسيكية) التي تنحو بالفكر منحى اليأس، والتشدد في الآن نفسه، توجد قراءة أخرى يمكن وصفها بالتاريخية، وقد فصلنا عناصرها في صفحات هذا الكتاب، وهي ترى في الدولة الإسلامية كيانًا حيًا ومستمرًا في التاريخ الإسلامي، تكيف مع متطلبات المراحل المختلفة، حفاظًا على المصالح الحيوية والعليا للجماعة السياسية الإسلامية. ومن منطلق هذه القراءة، تتخذ إشكالية إسلامية الدولة طابعًا خاصًا، كما تبدو مشروعًا ممكنًا، فهي من ناحية ليست إشكالية مزمنة، ضاربة القدم، كما هي الحال مع القراءة الكلاسيكية، بل هي مشكلة حديثة ناشئة عن الأعطاب التي أحدثها الاستعمار في حركة الإصلاح، وأعاق مشروعنا النهضة المستقل. كما أنها ليست مشروعًا إحيائيًا، أو استعادة لنموذج ماضوي، بل هي مشروع تخليقي للدولة، يستحضر موقف الرسالة والنبي مع دولة المدينة.

إن العجز السياسي الذي عانته دولة العصبية، ومظاهر الشيخوخة التي ظهرت عليها في آخر عهدها، أثارا قوى الإصلاح الكامنة في جسم الأمة، وحركتها باتجاه حل معضلة الدولة التي باتت تهدد استمرارية الجماعة السياسية العربية والإسلامية. وكانت وجهة هذا الإصلاح هي الدولة - الأمة، بالنظر إلى مجموعة من العوامل والأحوال الموضوعية، حيث فرضت نفسها باعتبارها نموذجًا إنسانيًا ناجحًا يغري بالاتباع، وباعتبار ظهور إرهاباتها الموضوعية في الداخل العربي.

في هذا السياق لم يكن هذا التوجه الإصلاحي الذي يعمل على إخراج الأمة من دولة العصبية نحو الدولة - الأمة ليثير أي مشكلات لإسلامية الدولة، وسيقتصر الأمر - ببساطة - على تكييف أصول الإسلام مع متطلبات

الدولة - الأمة، وهي من جهة عملية مألوفة في نطاق الفكر السياسي الإسلامي بالنظر إلى تجاربه السابقة، ومن جهة ثانية توفر فرصة ذهبية لتحقيق منسوب عالٍ من بعض أصول الإسلامية التي لم يتح لها في الماضي التحقق بنسبة عالية، كالتعاقد مثلاً (البيعة)، غير أن هذه العملية الانتقالية لم يُرد لها أن تكتمل، وحِيل بينها وبين غاياتها، وقد ساهم الاستعمار بدور كبير في عرقلة هذا الانتقال، والحيلولة دون تملك العرب الذاتي للدولة - الأمة.

إن إجهاض مشروع تحديث دولة العصبية ومنع الأمة من تملك دولتها الحديثة سبباً للجماعة السياسية العربية مشكلات لا حصر لها، ما زلنا نتخبط في معظمها إلى اليوم. ومن أبرز هذه المشكلات مشكلة «الإسلامية» التي لم يسبق أن تعامل معها المسلمون منذ ظهور الإسلام بينهم واعتناقهم عقيدته، بحيث ما عادت أصول إسلامية الدولة التي ثبتت حجيتها بالقرآن والسنة السياسية، ورسخت خلال قرون من الحضور والسيادة، معتبرة لدى النخب الحاكمة والنافذة في مشروع بناء الدولة - الأمة بعد الاستقلال، فروجوا للقطيعة السياسية وعملوا على ترسيخها في الواقع؛ فعلى سبيل المثال أصروا على قطع الصلة بين الدولة - الأمة والدولة الإسلامية (دولة العصبية)، ونسفوا جهود الإصلاحيين التوليدية التي حاولت إخراج الدولة - الأمة من رحم دولة العصبية، وأهملوا التأصيل، وأمعنوا في التغريب. وفي سياق هذه القطيعة، تخلوا عن مفهوم العدل الإسلامي في كثير من المجالات الحياتية، وقصروا وجوده في أغلب الحالات على دائرة الأحوال الشخصية، وأوقفوا مشروع تقنين الشريعة الذي بدأت الدعوة إليه مع الإصلاحيين الأوائل خلال القرن التاسع عشر. وفي ما يتعلق بأصل المعروف، افتعلوا له مشكلة شرعية أخلاقية، بعدما تفتانوا في طلب الماديات، وأهملوا - قصداً - المصالح الروحية للجماعة... إلخ.

هذه القطيعة مع المنهجية الإصلاحية التي دشنها الاستعمار، وأكملتها النخب الملحقة به بعد الاستقلال، زيفت أسئلة الحداثة في الوطن العربي، وعطلت الحركة التقدمية للأمة، وعرجت بها بعيداً عن الخط الذي رسمه

الإصلاحيون الأوائل، وهو ما أدى إلى ظهور الحركة الإسلامية التي كرست جهودها لـ «الإسلامية» وألحّت في طلبها، وفي الجهة الأخرى أدى - أيضًا - إلى نشوء التيار العلماني الذي زكى القطيعة ودافع عنها من خلال دعوى فصل الدّين عن الدولة ومقتضياتها.

لم تكن الردود التي تسبب فيها فعل القطيعة في الوطن العربي، حلًا للمشكلة، ولم تكن مشروعًا إصلاحيًا تاريخيًا ناضجًا كما يتصور البعض خطأ، إنما كانت في الحقيقة تعبيرًا عن مشكلة. وللأسف، على الرغم من مرور هذه المدة الطويلة من الصراع بين التيارين، ما زال الكثير من قادتهما، والتنظيمات المتورطة في الصراع، غير مدركين أنها مجرد إحالة على مشكلة بنيوية وهوياتية، وأنها لا تملك حلها، بالصورة التي هي عليها، وباعتبارها كذلك (ردة فعل)، لا بد أن ينتهي أمرها بمجرد أن يعود التاريخ إلى مساره الصحيح.

إذا أراد التيار الإسلامي أن يكسب شرعية إصلاحية صلبة، ويخرج من حكم «ردة الفعل»، لا بد له من الاعتراف بالتاريخ، والنزول على حكمه، وذلك بالاعتراف أن «الإسلامية» ليست نظامًا معيّنًا، أو أحكامًا جزئية محددة، وإنما هي مجموعة أصول تحل في التاريخ بحسب هيئته ودرجة تطوره، وبالتالي فإن الدولة - الأمة التي انتهى إليها التاريخ الإسلامي والإنساني بشكل عام لا تتعارض مع هذه الأصول، ولا ترفض استقبالها والتجاوب معها. ومن مقتضيات هذا الاعتراف إذا حدث: التحول من الشريعة - الدّين إلى الشريعة - القانون (وضعنة الشريعة)، وتأسيس الواقع، وإضفاء الشرعية الأخلاقية على المصالح والمعروف المادي. أمّا التيار العلماني، فمساهمته الإصلاحية مشروطة بالاعتراف للإسلام بدور سياسي، فلا يمكن تحقيق تقدم معتبر على طريق النهضة والحداثة في الوطن العربي من دون الإسلام وبعيدًا عنه، ومن مقتضيات هذا الاعتراف توسيع وظائف الدولة - الأمة لتشمل بعض الوظائف الدينية، ومواءمة القانون مع الشريعة، والاهتمام بالمعروف الروحي.

إن من شأن التحول في الرؤية الإصلاحية للتيارين الإسلامي والعلماني على النحو الذي بيّناه أعلاه أن يقرب بين التيارين ويردهما إلى أصل مشترك،

يشبه كثيرًا ما كانت عليه الحركة الإصلاحية العربية قبل نزول الاحتلال بالوطن العربي، ومن ثم يسهل اندماجهما مع التاريخ من جديد بعد انفصالهما منه؛ فاستئناف النمو الحضاري والتقدم التاريخي للأمة مرتبط بهذا التعديل، ومن دون هذا التقارب يستحيل على الأمة العربية مغادرة المخاض الذي تخوض فيه، ذلك أن الخلاف على هذا الصعيد هو خلاف في الأصول، يمس هوية الجماعة، وليس خلافًا سياسيًا جزئيًا.

إن الأمل باستئناف العرب سيرهم الحضاري والعودة إلى الحاضر الإنساني من جديد، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتسوية مشكلة القطيعة، ولا يمكن بحال من الأحوال القفز عنها أو الالتفاف عليها. وقد جربت بعض النخب العربية مثل هذه الحيل في التعامل مع هذه المشكلة، لكنها لم تنفع في حلها، بل على العكس من ذلك، زادت من مشبطات النهوض وعراقيله. ونعتقد أن حل هذه المشكلة السهل، والممكن التحقق، يتجسد في ربط الصلة من جديد بمنهج الإصلاحية العربية، وروحها، المتصالح مع الذات، والمتطلع بقوة إلى المستقبل، وهو ما افتقده كل من التيارين الإسلامي والعلماني، ونعتقد أن الوقت ملائم اليوم للعودة إلى هذه الأرضية الذهبية لبناء المستقبل.

إن الدولة الإسلامية، وبعد هذه الوقفة المتأنية مع مدلولاتها المختلفة وإشكالاتها، ليست دولة الخلافة، بالمعنى الذي يحيل إلى تجربة الراشدين، وليست دولة عصبية (دولة سلطانية) تذكرنا بدول العصبيات والأسر المستبدة، وليست دولة شريعة، همها الأساس تطبيق الأحكام الشرعية وحل «الأزمة الجنائية»، بل هي دولة الوقت التي تَعْمُرُ العالم، تشبه جيلها من حيث الشكل والمؤسسات والأساليب؛ إنها باختصار تطبيق من بين تطبيقات ممكنة للدولة - الأمة التي تسود العالم من أقصاه إلى أقصاه. والفرق الأساس الذي يفصلها عن غيرها من النماذج والتطبيقات هو أخذها بعين الاعتبار رسالة الإسلام الأخلاقية والإنسانية، الشيء الذي يضيف عليها معنى خاصًا، إذ تبدو من زاوية هذا الفرق كيانًا أخلاقيًا خاضعًا لقيم معيارية عليا، إنسانية ومثالية، تمنح الدولة

الإسلامية تفوقها الرمزي على غيرها من تطبيقات الدولة - الأمة، وتنجيتها من بعض الآفات البنيوية التي أصابت أبرز تطبيقات الدولة - الأمة في الحقبة المعاصرة، كطغيان المال على العمل الذي جسده الدولة الرأسمالية، أو طغيان العمل على المال الذي جسده الدولة الاشتراكية، أو طغيان القوة الذي جسده الدولة العسكرية... إلخ.

من أبرز القيم التي تتجلى عندها رسالة الإسلام الأخلاقية والإنسانية في الميدان السياسي وعلى صعيد الدولة، قيم سيادة الأمة والعدل والمعروف، وهي قيم سياسية مشتركة بين سائر الأمم والثقافات في الوقت الحالي، على الأقل كأسماء، غير أن مسمياتها لا تستطيع الانفصال عن حكمة الشعوب وخبرتها التاريخية والثقافية وتراثها الأخلاقي، وما إلى ذلك من عناصر الخصوصية، ومن ثم تتخذ مفاهيم السيادة والعدل والمعروف في جانب منها في الفكر السياسي الإسلامي طابعاً «محلياً» يعكس الخبرة الثقافية والتاريخية العربية، ورأس مال العرب الأخلاقي.

على سبيل المثال، يتطابق تعريف السيادة في إطار الدولة الإسلامية مع ما هو متعارف عليه سياسياً وإنسانياً في جُلِّ النقط تقريباً، باستثناء صفة واحدة، وهي كونه «تعريفاً غير علماني»، ومعناه أن ممارسة السيادة في إطار الدولة الإسلامية غير مقيدة بشرط العلمانية (أي التفكير فقط في ما هو دينوي)، بل تتيح للأمة مباشرة أو من خلال ممثليها ممارسة سيادة أوسع، تشمل حتى ما هو ديني، بحيث يجوز لها بالإضافة إلى النظر في الشؤون الدنيوية النظر في المصالح الروحية والأحكام الدينية، وإعطاؤها الدلالة الزمنية التي تلائمها، أو توقيف العمل بها لمصلحة قطعية راجحة، وذلك بالاستعانة بالخبراء (الفقهاء)، وبالتالي فممارسة السيادة في الدولة - الأمة الإسلامية أوسع وأرحب وأغنى منها في الدولة - الأمة العلمانية.

أما بالنسبة إلى العدل، فأثار «المحلية» في مفهومه أكبر؛ فليس العدل ما انتهت إليه المفاوضة، كما أنه ليس موازنة القوى بين الأطراف المتنازعة والمتصارعة داخل البلد أو على الصعيد العالمي كما يؤكد لنا

واقع الدولة - الأمة العلمانية، بل العدل من منظور الإسلام هو قيمة أخلاقية ونزاهة مجردة من الأغراض والمصالح، تجعل الحاكم والمُشرع منحايزين إلى الضعيف ورفيقين به، ونصيرين للقوي بمنعه من الطغيان وتجاوز الحد، وهو ما يعزز التماسك والتضامن الاجتماعيين، ويقوي استقرار الدولة وصلابتها. ومن ثم، فإن انطلاق الدولة - الأمة الإسلامية من المفهوم الأخلاقي للعدل يمنحها التفوق على الدولة - الأمة العلمانية، ويجعلها أكثر إنسانية، وذات نزعة اجتماعية واضحة. أمّا حديث البعض عن تطبيق الحدود وبعض الأحكام الأخرى باعتبارها أبرز مظاهر العدل في إطار الدولة الإسلامية، فإنه كلام مجاني للصواب، وينم عن سوء فهم وتقدير كبيرين للخصوصية، ذلك أن مفهوم العدل الإسلامي أوسع من الحدود، كما بيّنا سابقاً.

أمّا بالنسبة إلى المعروف في الدولة - الأمة الإسلامية، فتظهر «محليته» في الاعتراف بمصالح الإنسان الكلية، المادية منها والروحية؛ فليس المعروف هو مجموع المصالح المادية التي تجسدها حاجات الإنسان المختلفة، من أكل وشرب وسكن وصحة... إلخ، التي تجهد الدولة - الأمة العلمانية نفسها في توفيرها، ويظهر من خلالها المواطن كحيوان في حظيرة واسعة اسمها الدولة، بل المعروف بالإضافة إلى الحاجات المادية هو حاجات روحية، تعكس أفضلية الإنسان على سائر الخلق، وتكريمه الإلهي، ومن هذه الحاجات التعب الذي يقتضي من الدولة فسح المجال أمامه وتوفير فضاءاته، والعناية بأسباب دوامه، حتى يؤدي دوره في تحقيق الاستواء الإنساني. ومن ثم، فالدولة - الأمة الإسلامية تولي، بالإضافة إلى اهتمامها بالمعروفات المادية، عناية خاصة للمعروفات الروحية التي لا تقل آثار غيابها عن سلبيات غياب المعروف المادي، بل في بعض الأحيان تتجاوزها، أكان على مستوى استقرار المجتمع أم على مستوى أمنه الروحي.

إن ميزة هذا التعريفات الأساسية التي تميّزها من غيرها من التعريفات المتداولة في الفكر السياسي العربي المعاصر، هي اتصالها بالمنهج الإصلاحي الذي رسمه الأوائل، والذي حاول توظيف الخبرة «المحلية» الأخلاقية

والثقافية في حل مشكلة دولة العصبية وبناء الدولة - الأمة. والجدير بالذكر أن هذا الاتصال الذي نقترحه لا يُنقص من شرعية الدولة - الأمة، ولا يتسبب لها في أي مضاعفات سلبية، بل على العكس من ذلك، يعزز شرعيتها بأخرى في أمس الحاجة إليها، وهي الشرعية الأخلاقية.

إن الوضع الذي توجد عليه الدولة الإسلامية في العالم العربي اليوم بعيد كل البعد عن مفهوم الدولة - الأمة الإسلامية كما حددناه سابقاً، وغير متوافق في كثير من الجوانب معه. ومن أهم مظاهر التباين التي يحسن ذكرها في هذا المقام: اضطراب علاقتها بالدين، وعجزها عن إدماجها في بنيتها السياسية والمؤسسية، واستمرار تجاهل مفهوم العدالة الإسلامي، وهيمنة مفاهيم العدالة الليبرالية والاشتراكية على العمل السياسي في الدول العربية، وضعف الاهتمام بالمصالح الروحية للمواطن العربي... إلخ. ولم يغير بلوغ الإسلاميين السلطة في عدد من البلدان العربية من هذه العلاقة، إذ ما زالوا يعانون من أجل تعديلها في كثير من الجوانب. ويظهر بعض من هذه المعاناة في المعارك الدستورية التي يخوضونها هنا وهناك من أجل حجز مكان معتبر للإسلام على صعيد الدولة، يليق بشرف رسالته الأخلاقية. ويختلف حجم الخصاصة في «الإسلامية» في الدول العربية المعاصرة من بلد إلى آخر، فهناك من البلدان ما تعاني اضطراباً شديداً على مستوى مفهوم العدالة، وهناك بلدان أخرى تعاني طغيان الطابع المادي للمعروف... إلخ.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: كيف يمكن تحقيق إسلامية الدولة - الأمة العربية؟

إن المدخل الموضوعي لإسلامية الدولة - الأمة المعاصرة في العالم العربي يكمن في توافق جميع أطراف العملية السياسية بشأن التعريف الإسلامي للأصول والمبادئ الأخلاقية للدولة الإسلامية (البيعة أو سيادة الأمة، العدل، المعروف)، باعتبار هذا التعريف معطى تاريخياً راسخاً لا يمكن تجاوزه، ويستحيل استكمال مشروع بناء الدول - الأمة العربية من دون تسوية مرضية معه. وتذكرنا هذه الدعوة بما قامت به اليابان وكوريا وعدد من دول شرق آسيا

في علاقتها بخصوصيتها في القرن الماضي. ومن النتائج الحسنة المتوقعة لمثل هذا القبول، إخراج الصراع السياسي في العالم العربي من بوتقة الصراع الهوياتي الذي يجعل جُل كلامنا في السياسة كلامًا في الأصول، ويحيل بالضرورة إلى قضايا الهوية وطرق تدبيرها، وإدخاله في طور جديد قائم على التنافس حول برامج وسبل الارتقاء بأداء الأمة النهضوي والحضاري.

الجدير بالذكر في هذا السياق، أن مصير الإسلامية في الدولة العربية المعاصرة لا يتعلق بالإجماع والتوافق الكلامي في المقام الأول، بل يرتبط أساسًا بصراع تحتي حول الدلالة، جارية أطواره منذ الاستقلالات الوطنية على الأقل، ويتجه إلى الحسم - بمنطق التاريخ لا بمنطق الفكر - لمصلحة التوافق، والاستمرارية التاريخية بدل القطيعة. وبالتالي، فإن الدعوة إلى التوافق في هذا السياق التنظيري دعوة استشرافية، تدّعي الكشف عن المسار المستقبلي للتاريخ، ومن شأن اقتناع التيارات السياسية بها تسهيل عملية الانتقال التاريخي نحو الدولة - الأمة الإسلامية، ومن دون تعقيدات كبيرة.

إن هذا التوافق الذي نتطلع إلى تمامه بنجاح مع حلول فصل الربيع الديمقراطي في العالم العربي، سيؤدي إلى تلاشي الأسس الموضوعية للتيارين الإسلامي والعلماني، وذهاب شرعيتهما التاريخية، وبالتالي سيؤدي إلى نهايتهما، وظهور تيارات سياسية جديدة ستبّارى في الأساس حول استراتيجيات النجاح السياسي. وإذا كانت نهاية كلٍّ من الإسلاميين والعلمانيين تبدو قدرًا محتومًا في هذا المنظور، فإن المطلوب من الطرفين، إذا أرادا الحضور في المستقبل، إعادة تعريف ذاتيهما، وصوغ رسالتيهما، بما يوافق استحقاقات المرحلة التاريخية الجديدة.

إن الاستقرار السياسي الذي تبحث عنه الأمة العربية منذ القرن التاسع عشر - تقريبًا - لن يتحقق إذا لم ينجح العرب في إقرار دولة - أمة عربية، اسمًا ومسمى، متصالحة مع الذات؛ دولة - أمة إسلامية تنزل على حكم ومقتضى القيم السياسية العليا للإسلام، وعلى رأسها قيم السيادة (البيعة)، والعدل، والمعروف. وقد نجحت دول شرق آسيا الإسلامية في هذا الأمر

نجاحًا مقدّرًا، في حين فشل قطاع مهم من العرب في ذلك، مع أنهم أهل القرآن وعليهم نزل.

إن تحقيق دولة إسلامية بهذا المعنى لا يهدد في شيء مبدأ الديمقراطية التي هي من بدهيات ممارسة السيادة، أكان ذلك في ما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية أم في ما يتعلق بحقوق بعض التيارات السياسية غير الإسلامية، بل على العكس من ذلك: حقوقهم مصونة ومحفوظة أخلاقيًا قبل أن تكون محفوظة دستوريًا وقانونيًا، لكن الذي يجب التنبيه إليه هو أن حظهم في ممارسة السلطة مشروط باحترام هوية الدولة وثوابتها، وهذه مسألة واضحة في الماضي الإسلامي، والأدلة عليها متواترة.

المراجع

1- العربية

كتب

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: دار الصميعي، 2003.

ابن أبي زرع، علي. الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية. الرباط: دار المنصور، 1972.

_____. روض القرطاس. ط 2. الرباط: المطبعة الملكية، 1999.

ابن الأثير، عز الدين. الكامل في التاريخ. ط 6. بيروت: دار صادر، 1995.

_____. بيروت: دار الكتب العلمية، 1987.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة في نقض الشيعة والقدرية. تحقيق محمد رشاد سالم. الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، 1986.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. قطر: منشورات رئاسة المحاكم الشرعية، 1985.

ابن حبيب، محمد. كتاب المحبر. بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، [د. ت.].

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

_____. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة، [د. ت.].

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

_____. المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار. اعتنى به حسان عبد المنان. الرياض: منشورات بيت الأفكار الدولية، 2003.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد. مقدمة ابن خلدون. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.

ابن داود الصالحي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تحقيق مصطفى عثمان صميده. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي. ط 2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

_____. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى. تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

_____. المقدمات والممهّدات. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

ابن زيدان، عبد الرحمن. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس أو
عبير الآس من روض تاريخ مكناس أو حسن الاقتباس من مفاخر الدولة
العلوية بمكناس. الدار البيضاء: إديال، 1990.

ابن سعد، محمد. الطبقات الكبرى. تحقيق علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة
الخانجي، 2001.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. كتاب الأموال. تحقيق محمد عمارة. القاهرة: دار
الشروق، 1989.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (العز بن عبد السلام). قواعد الأحكام في
إصلاح الأنام. تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار
القلم، 2000.

____. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق محمود الشنقيطي. بيروت: دار
المعارف، [د. ت.].

ابن عذارى المراكشي، أبو عبد الله محمد. البيان المغرب في أخبار الأندلس
والمغرب. تحقيق ج. س. كولان ول. بروفنسال. ط 2. بيروت: دار
الثقافة، 1980.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. تاريخ دمشق. تحقيق محب الدين
العمروي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1995.

ابن القاضي عياض، أبو عبد الله محمد. مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام،
للقاضي عياض وولده محمد. تحقيق محمد بن شريفة. بيروت: دار الغرب
الإسلامي، 1990.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن
التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: منشورات دار عالم الكتب،
[د. ت.].

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الجيزة: هجر للطباعة والنشر، 1998.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، [1955-1956].

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة. ط 3. بيروت: دار الكتاب العربي، 1990.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة، 1979.

أركون، محمد. القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني. ترجمة هاشم صالح. ط 2. بيروت: دار الطليعة، 2005.

الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1986. (سلسلة ندوات ومناظرات؛ 7)

الأغيش، محمد الرضا عبد الرحمن. السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر. الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، 1996.

أفا، عمر. مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822-1960). أكادير: منشورات كلية الآداب، 1988.

الأفندي، عبد الوهاب. الإسلام والدولة الحديثة: نحو رؤية جديدة. لندن: دار الحكمة، [د. ت.].

الألباني، ناصر الدين. منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن. ط 4. الكويت: الدار السلفية، 1984.

أمين، أحمد. فجر الإسلام. ط 10. بيروت: دار الكتاب العربي، 1969.

الباجي، أبو الوليد. فصول الأحكام. تحقيق الباتول بن علي. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990.

بروكلمان، كارل. تاريخ الشعوب الإسلامية. ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي. ط 8. بيروت: دار العلم للملايين، 1979.

البشري، طارق. الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر. القاهرة: دار الشروق، 1996.

_____. الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة: دار الشروق، 1996.

البلاذري، أحمد بن يحيى. أنساب الأشراف. تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي. بيروت: دار الفكر، 1996.

بلقزيز، عبد الإله. الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر. ط 3. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

_____. الفتنة والانقسام. ط 2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012. (تكوين المجال السياسي الإسلامي؛ 2)

بن شقرون، أحمد. مواقف وآراء رابطة علماء المغرب من التأسيس (1960) إلى المؤتمر العاشر (1987). الرباط: منشورات رابطة علماء المغرب، [د.ت.].

بن الصغير، خالد. المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر: 1856-1886. الدار البيضاء: الشركة المغربية للنشر، 1990.

- البناء، حسن. مذكرات الدعوة والداعية. ط 2. [القاهرة: دار الشهاب]، 1966.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. مناقب الشافعي. تحقيق أحمد صقر. القاهرة: دار التراث، [1970-1971].
- التميمي، أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر (ابن ورد). الأجوبة. تحقيق محمد بوخبزة وبدر العمراني. الرباط: منشورات الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، 2009.
- توفيق، أحمد. المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: إينولتان 1850-1912. ط 2. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1983.
- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. تحقيق ليفي بروفنسال. القاهرة: المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955.
- الجابري، محمد عابد. العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته. ط 5. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004. (نقد العقل العربي؛ 3)
- _____. فكر ابن خلدون: العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي. ط 8. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
- _____. فهم القرآن الحكيم: التفسير الواضح حسب ترتيب النزول. الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 2008.
- _____. مدخل إلى القرآن الكريم: في التعريف بالقرآن. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
- جبرون، امحمد. إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة: قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب. الإسكندرية: منشورات مكتبة الإسكندرية، 2011. (سلسلة مراصد؛ 4)
- _____. فصول من تاريخ المغرب والأندلس: دراسات في الفكر والمنهج والمجتمع. الرباط: دار أبي رقراق، 2013.

_____. الفكر السياسي في المغرب والأندلس في القرن الخامس الهجري: في تشكيل الهوية السياسية في المغرب وتكريس الفتنة في الأندلس. الرباط: دار أبي رقرق، 2008.

الجصاص، أبو بكر. الفصول في الأصول. تحقيق عجيل جاسم النشمي. ط 2. الرياض: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994.

جعفر، هشام أحمد عوض. الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.

جعيط، هشام. الفتنة: جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر. ترجمة خليل أحمد خليل. ط 2. بيروت: دار الطليعة، 2008.

الجنحاني، الحبيب. التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1985.

جولدسيهر، إيجناس. مذاهب التفسير الإسلامي. ترجمة عبد الحلیم النجار. مصر: مكتبة الخانجي؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1955.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة، 1979.

حاج حمد، محمد أبو القاسم. منهجية القرآن المعرفية. بيروت: دار الهادي، 2003.

حاجي، عبد الله. الدولة السعدية: آليات التطور ومظاهر التدهور. الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2013.

حسن، حسن إبراهيم. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. ط 13. بيروت: دار الجيل؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1991.

حسني، عبد اللطيف. الأصول الفكرية لنشأة الوطنية المغربية. الدار: البيضاء: دار إفريقيا الشرق، 1991.

حلاق، وائل. نشأة الفقه الإسلامي وتطوره. ترجمة رياض الميلادي. بيروت: المدار الإسلامي، 2007.

خالد، خالد محمد. الدولة في الإسلام. القاهرة: دار ثابث، 1981.

الخلوفي، محمد الصغير. انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره: مذكرة الفقيه محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري (1874م-1956): نموذج من الكتابات السياسية في مطلع القرن العشرين. الرباط: [د. ن.]، 1994.

داود، محمد. تاريخ تطوان. [تطوان، المغرب]: معهد مولاي الحسن، [1957-1964].

الداودي، أحمد بن نصر. كتاب الأموال. تحقيق رضا محمد سالم شحادة. الرباط: منشورات مركز إحياء التراث المغربي، [د. ت.].

الدسوقي، محمد عزب. القبائل العربية في بلاد الشام منذ ظهور الإسلام إلى نهاية العصر الأموي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.

دياث، رامون لوريديو. السياسة الخارجية للمغرب في النصف الثاني من القرن الثامن عشر. الدار البيضاء: منشورات الزمان، 2012.

الذهبي، محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق بشار عواد معروف. [د. م.]: دار الغرب الإسلامي، 2003.

الذهبي، محمد حسين. التفسير والمفسرون. القاهرة: مكتبة وهبة، [د. ت.].

الرازي، فخر الدين. المحصول في أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني. ط 3 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.

____. المحصول في علم أصول الفقه. ترجمة وتحقيق صلاح محمد عويضة.
بيروت: دار الكتب العلمية، 1988. 2 ج.

الريسوني، أحمد. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية. الرباط: منشورات
حركة التوحيد والإصلاح، طوب بريس، 2007.

الزحيلي، محمد مصطفى. تاريخ القضاء في الإسلام. بيروت دار الفكر
المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، 1995.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر. البحر المحيط. الكويت: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، [1988].

السبت، خالد. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الرياض: منشورات المنتدى
الإسلامي، [د. ت.].

السرخسي، أبو بكر محمد بن محمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، [د. ت.].

السمعاني، أبو مظهر منصور ابن عبد الجبار. قواطع الأدلة في أصول الفقه.
تحقيق عبد الله الجكمي. الرياض: مكتبة التوبة، 1998.

السيوطي، جلال الدين. الإتيقان في علوم القرآن. تحقيق مركز الدراسات
القرآنية. الرياض: منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والوعظ
والإرشاد، [د. ت.].

____. تاريخ الخلفاء. بيروت: دار ابن حزم، 2003.

____. لباب النقول في أسباب النزول. بيروت: المكتبة الثقافية، 2002.

الشابي، مصطفى. النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر. الرباط: كلية
الأداب والعلوم الإنسانية، 1995.

الشاشي، أحمد بن محمد. أصول الشاشي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. الموافقات. ط 2. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1975.

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

____. كتاب الأم. تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، 2001.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].

صافي، لؤي. العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية. ط 3. الدار البيضاء: منشورات الفرقان، 2001.

الصغير، عبد المجيد. المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة. ط 2. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010.

الضعيف، محمد الرباطي. تاريخ الضعيف. تحقيق أحمد العماري. الرباط: دار المأثورات، 1986.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

عبد الرزاق، علي. الإسلام وأصول الحكم. [د. م.]: دار الهلال، 1925.
عبد، محمد. الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده. تحقيق محمد عمارة. القاهرة: مكتبة الشروق، 2009.

العثماني، سعد الدين. المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية. الرباط: منشورات حركة التوحيد والإصلاح، طوب بريس، 2010.

العروي، عبد الله. مفهوم الدولة. ط 8. بيروت؛ الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006.

العصفري، أبو عمرو خليفة بن خياط. تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق أكرم ضياء العمري. ط 2. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1985.

العفاقي، رشيد. المدرسة المرينية بطنجة. طنجة: الأطو بريس للطباعة والنشر، 2008.

العقاد، عباس محمود. عبقرية الصديق. الدوحة: منشورات وزارة الثقافة والفنون، 2012. (سلسلة كتاب الدوحة؛ 61)

_____. عبقرية عمر. الدوحة: منشورات وزارة الثقافة والفنون، 2012. (سلسلة مجلة الدوحة؛ 69)

علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط 2. [د. م.]: طبع بمساعدة جامعة بغداد، 1993.

عمارة، محمد. الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية. القاهرة: دار الشروق، 1988.

_____. معالم المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا (1323-1368هـ/1906-1949). القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2006.

العمري، أكرم ضياء. عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين. ط 6. الرياض: مكتبة العبيكان، 2009.

عودة، جاسر. بين الشريعة والسياسة: أسئلة لمرحلة ما بعد الثورات. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.

عودة، عبد القادر. المال والحكم في الإسلام. ط 5. القاهرة: مطبوعات المختار الإسلامي، 1977.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. سماراغ، إندونيسيا: مطبعة كرباطة فوطرا، [د. ت.].

_____. المستصفى في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.

غلاب، عبد الكريم. دفاع عن الديمقراطية: بحث تاريخي تحليلي. [الرباط]: دار الفكر المغربي، [د. ت.].

غليون، برهان. نقد السياسة: الدولة والدين. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.

الغنوشي، راشد. الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993.

الفاسي، علال. مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي. ط 2. الرباط: منشورات مؤسسة علال الفاسي، 2002.

_____. النقد الذاتي. الدار البيضاء: منشورات مؤسسة علال الفاسي، [د. ت.].

قدامة بن جعفر، أبو الفرج. الخراج وصناعة الكتابة. تحقيق محمد حسين الزبيدي. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، [1981]. (سلسلة كتب التراث؛ 110)

قدوري، عبد المجيد. المغرب وأوروبا: ما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر (مسألة التجاوز). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.

القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. تحقيق محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

_____. العقد المنظوم من الخصوص والعموم. دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله. القاهرة: دار الكتبي؛ مكة: المكتبة المكية، 1999.

_____. الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

____. الفروق. بيروت: عالم الكتب، [د. ت.].

القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. الدار البيضاء: دار المعرفة، [د. ت.].

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006.

قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام. القاهرة: دار الشروق، 1991.

____. معالم في الطريق. ط 6. القاهرة: دار الشروق، 1979.

الكاتب، أحمد. تطور الفكر السياسي السني: نحو خلافة ديمقراطية؛ ملحق حوار خاص مع حزب التحرير. بيروت: دار الانتشار العربي، 2008.

الكواكبي، عبد الرحمن. طبائع الاستبداد. ط 3. بيروت؛ حلب: دار الشرق العربي، 1991.

لوفو، ريمي. الفلاح المغربي المدافع عن العرش. ترجمة محمد بن الشيخ. الدار البيضاء: منشورات وجهة نظر، 2011.

مالك بن أنس، (الإمام). المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

____. الموطأ. القاهرة: دار الحديث، 2005.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

مدونة الأسرة. ط 2. الرباط: جمعية المعلومة القانونية والقضائية، 2004.
(سلسلة النصوص القانونية والقضائية)

المراكبي، جمال أحمد السيد جاد. الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة. [د. م.]: منشورات جماعة أنصار السنة المحمدية، [د. ت.].

المسعودي، علي بن الحسين. مروج الذهب ومعادن الجوهر. تحقيق محيي الدين عبد الحميد. ط 5. [بيروت]: دار الفكر، 1973.

المشرفي، محمد بن محمد بن مصطفى. الحلل البهية في ذكر الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية. تحقيق إدريس بوهليلة. المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2005.

المقريزي، أحمد بن علي. الخطط. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1987.

المنصور، محمد. المغرب قبل الاستعمار: المجتمع والدولة والدين 1792-1822. ترجمة محمد حبيدة. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006.

المنوني، محمد. العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين. المغرب: مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1977.

_____. مظاهر يقظة المغرب. الدار البيضاء: دار الغرب الإسلامي، 1985.

_____. ورقات عن حضارة المرينيين. ط 3. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، 2000.

المودن، عبد الرحمن. البوادي المغربية قبل الاستعمار: قبائل إيناون والمخزن بين القرن السادس عشر والسابع عشر. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995. (سلسلة رسائل وأطاريح؛ 25)

المودودي، أبو الأعلى. تدوين الدستور الإسلامي. ط 5. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981.

_____. نظرية الإسلام السياسية. [بيروت]: دار الفكر، 1967.

الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد. الاستقصا. بيروت: دار الكتب العلمية، 2007.

النباهي، أبو الحسن علي بن محمد. تاريخ قضاة الأندلس. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.

النفيسي، عبد الله. عندما يحكم الإسلام. ط 2. الكويت: مكتبة آفاق، 2013.

الهمذاني، أبو بكر محمد بن موسى. الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار. ط 2. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1359 [1940].

هوبكنز، ج. ف. النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى. ترجمة أمين توفيق الطيبي. ط 2. الدار البيضاء: منشورات المدارس، 1999.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. أسباب النزول. تحقيق كمال بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.

الوزاني، محمد حسن. مذكرات حياة وجهاد: التاريخ السياسي للحركة الوطنية التحريرية المغربية. الرباط: مؤسسة محمد حسن الوزاني، 1982.

وكيع، محمد بن خلف. أخبار القضاة. بيروت: عالم الكتب، [د. ت.].

ياسين، عبد الجواد. السلطة في الإسلام. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2009.

ياسين، عبد السلام. المنهاج النبوي: تربية وتنظيمًا وزحفًا. ط 2. [د. م.]: منشورات جماعة العدل والإحسان، 1989.

اليعقوبي، أحمد بن إسحاق. تاريخ اليعقوبي. ليدن: [د. ن.], 1883.

2- الأجنبية

Books

Bluntschli, M. *Théorie général de l'état*. Traduit par M. Armand de Riedmatten. Paris: Guillaumin, 1877.

Burdeau, Georges. *L'Etat*. Paris: Seuil, 1990.

Laroui, Abdallah. *Les Origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912)*. Casablanca: Centre Culturel Arabe, 1993.

فهرس عام

- أ-
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: 66
ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن
محمد: 74، 228، 230-232،
235
ابن زيدان، عبد الرحمن: 290-291
ابن سعد، محمد: 216
ابن عباس، عبد الله: 55-56، 140،
201، 211
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن :
222-223
ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز:
248-249
ابن قدامة، عبد الله بن محمد: 241
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر:
57
ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم :
50، 93، 101-102، 289
الأمدي، علي بن محمد: 248-249
إبراهيم بن محمد: 212
إبراهيم بن الوليد: 209
ابن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي،
عبد الرحمن: 112
ابن أبي زرع، أبو حسن علي: 262
ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن
عبد الرحمن: 242
ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد:
262
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: 228-
232
ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم:
228، 230، 235، 257-258
ابن حبيب، محمد: 70، 260

الأحكام الشرعية: 26، 34، 67، 112،
356، 350، 164

أحمد بن حنبل: 35، 228-229

أحمد المنصور السعدي (السلطان):
276، 280، 301، 304

الأحنف بن قيس: 221

الإخوان المسلمون: 33، 330

أداء الزكاة: 17، 84، 100، 111،

126-128، 167-168، 173-

174، 181، 242، 251، 291-

292، 341

الأردن: 209

أركون، محمد: 58، 61-62

أرمينيا: 209

أزمة الشرعية الأخلاقية: 12، 43، 334

إسبانيا: 285، 324

الاستعمار الإسباني: 308

الاستعمار الفرنسي: 23-26، 36، 45،

273-274، 297-298، 304،

308، 317، 319، 326، 328-

329، 333، 341، 343-346،

352-354

الاستقراء السياسي: 45، 348

أسد بن عبد الله القسري: 211

الإسطوغرافيا الإسلامية: 197

أبو بكر الصديق (أول الخلفاء الراشدين):

15، 72، 84، 124، 132، 134،

136، 139، 141، 143، 153،

157، 311

أبو حيان التوحيدى، علي بن محمد
بن العباس: 54، 74

أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة: 162،
194

أبو سعيد المريني (السلطان): 254

أبو العباس عبد الله: 211

أبو محمد عبد الله الغالب (السلطان):
301

أبو مسلم الخرساني: 213

أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس
بن سليم): 131، 172، 194،
200

أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر
الدوسي): 157

أبو الهيثم بني التيهان: 192

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين:
228-229، 235

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: 175

الأبياري، أبو الحسن علي بن إسماعيل:
288

أجانا، عدنان: 7

-ب-

البحر الأحمر: 179

بروكلمان، كارل: 202

بريطانيا: 285، 324

البصرة (مدينة عراقية): 129، 131،

134، 146، 154، 172، 192،

195-196، 202

البقالي، فيصل: 7

البثا، حسن: 32، 33

بيعة الحديدية: 90، 94-95، 97-98،

100، 222

بيعة الرضوان: 90، 94، 97-98

بيعة العقبة الأولى: 90، 93، 95، 97،

100

بيعة العقبة الثانية: 90، 93، 95، 97،

100

-ت-

التحول السوسيولوجي: 195، 313

التشريع الإسلامي: 32، 64

تعريف السيادة: 24، 27، 34، 36،

225، 310، 313-317، 329،

344، 349-350، 354، 357،

360-361

تقنين الشريعة: 25، 328، 345، 354

إسماعيل (السلطان): 275-278،

280، 302

إشبيلية (مقاطعة في جنوب إسبانيا):

238، 261

الإصلاحات الزراعية: 297

الإصلاح القضائي: 323

الإصلاح المالي: 287-288، 291،

279، 286

أفريقيا: 180

الأفغاني، جمال الدين: 315

الأفندي، عبد الوهاب: 38، 40

أم سلمة، رملة بنت أبي سفيان: 84

الإمامة: 12، 36، 97، 129، 137،

193، 227، 230، 232

الإمبراطورية الرومانية: 203

أمحجور، نوال: 7

أمين، أحمد: 150

الأندلس: 238-239، 249، 254،

261، 263، 286

الأنصار (جماعة): 95-99، 137،

150، 163، 170، 191-192،

200، 275

إنكلترا: 324

أهل الذمة: 68، 106، 171، 263

أوروبا: 286، 306

الجماعة الإسلامية: 16، 19، 43، 98،
100، 104، 108، 187، 193،
228، 250، 265

جولدتسهير، إيغناس: 62

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن
عبد الله (إمام الحرمين): 228-
229، 235، 251-253، 255،
258، 288

-ح-

حاج حمد، محمد أبو القاسم: 58، 60
حاطب بن أبي بلتعة: 156، 179
الحاكمية القانونية: 318

الحدود الشرعية: 149، 152، 235

الحدودي، أبو عبد الله بن عبد الكريم:
262

حرب صفين: 198-200، 203، 205-
206، 212، 221

الحرب العالمية الثانية (1939-1945):
315، 318

الحركات الإسلامية: 25

الحركة الإصلاحية العربية: 12، 26،
332-333، 346، 356

الحسن الأول (السلطان): 282-283،
291

الحسن بن علي: 121، 193، 196،
231

التكليف الشرعي: 168

التنمية الاقتصادية: 297

التوسعات العسكرية: 18، 182

توفيق، أحمد: 295

تونس: 320

التيار التاريخاني: 60

التيار الديني الماضي: 60

-ث-

ثقيف (الطائف): 96، 127

ثور بن معن بن يزيد: 221

-ج-

الجابري، محمد عابد: 38، 42، 58-
59

جباية الصدقات: 126، 168، 172-

173، 177، 229، 235، 251،
253، 255

جباية الفبي: 17، 159-161، 164،

167-170، 172-176، 181،

192، 235، 251، 253، 258،

263

الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس:

114

الجزئيات: 13، 88، 117، 320

الدولة الاشتراكية: 27، 357
الدولة - الأمة الإسلامية: 28-30، 45،
346، 357-360
الدولة - الأمة العلمانية: 28، 357-
358
الدولة الأموية: 20، 208، 210-211،
214، 222، 225، 228، 264،
271
الدولة الحديثة: 31، 36، 40، 51،
298، 316، 335
دولة الخلافة: 26، 34-35، 44، 127،
134، 189، 310-311، 350،
356
الدولة الدينية: 39
الدولة الرأسمالية: 27، 357
دولة الراشدين: 15-16، 19-21، 45،
123، 125، 166، 172-173،
176، 182، 187-189، 198،
214-215، 233-234، 250،
257، 264-265، 273، 349
دول شرق آسيا: 29، 359-360
الدولة العباسية: 21، 207-208، 214،
226، 228، 230، 238، 254،
265، 271
الدولة العسكرية: 27، 357
دولة العصية: 15، 19-26، 28، 44-

الحسين بن علي: 217-218، 224
الحضارة الإسلامية: 22، 75، 269
الحضارة الفارسية: 75
حلاق، وائل: 237
حلف بني أسد: 128
حلف غطفان: 128
الحماية الفرنسية: 286، 340
حمص (محافظة سورية): 209
-خ-
خالد بن عبد الله القسري: 211
خالد بن الوليد: 56، 107، 176
خالد، خالد محمد: 33
خراسان (إقليم): 208، 211-213
خزيمة بن ثابت: 192
الخلافة الراشدة: 12، 15، 19، 44،
121-125، 128، 131-132،
136، 155، 166، 175، 180،
187، 188-189، 196، 198،
311-313، 316
خليفة بن خياط: 216
-د-
دمشق: 203، 209، 221-223،
238-239

زياد بن النضر الحارثي: 201
الزبير بن العوام: 99، 138، 142،
190-192، 194، 196
الزحيلي، محمد مصطفى: 237، 239
الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر:
113
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر:
56-57، 68
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري:
146

-س-

السرخسي، أبو بكر محمد بن محمد:
155، 241، 244
سعد بن أبي وقاص: 156، 191
سعد بن عباد: 138، 141-142
سعيد بن العاص: 162
السفياني، محمد بن محمد الفلاق:
283، 290
سقيفة بني ساعدة: 19-20، 129،
137، 264
السلطة التنفيذية: 69
السلطة الحاكمة: 51، 326
سلطة الدولة: 23، 343
السلطة السياسية: 189، 202

45، 187-188، 190، 214-
215، 220، 226، 228، 232،
234-240، 242-243، 247،
250-251، 253-257، 260،
262-266، 269-270، 272-
274، 279، 282، 286-287،
293، 295-297، 299-300،
302-304، 308، 311، 313،
316-320، 325-326، 332،
334-337، 339-340، 342-
346، 349-354، 359

الدولة العلوية: 274، 276، 279،
286، 301-302، 304

دولة ما بعد الراشدين: 188

الدولة الوطنية: 32، 39، 51

-ر-

الرابطة الإيمانية: 90
الرازي، فخر الدين: 54، 56-57، 79
الراضي، رشيد: 7
رشيد (المولى): 275، 277
الريسوني، أحمد: 7، 68-69

-ز-

زبير، علي: 305، 337
زياد بن أبيه (زياد بن أبي سفيان): 217،
221

- السلطة القضائية: 69
- الشرعية الحداثّة السياسية: 12، 298
- السلف الصالح: 289
- الشرعية العصية: 20، 188، 190، 197،
- سليمان بن محمد: 209
- 207، 214، 225، 264
- الشرعة الإسلامية: 17، 23، 33، 149،
- السليماني، محمد بن الأعرج: 284
- 152، 248، 319، 324، 325-
- السمعاني، أبو مظهر منصور بن
- 330، 326
- عبد الجبار: 81، 83-84
- الشرعة موسى: 71
- السملالي، علي بن محمد فتحا: 288،
- الشورى: 12، 34-36، 42، 90،
- 337
- 138-143، 193، 215-216،
- السنة النبوية الشريفة: 50
- 220، 225-227، 232-233،
- السودان: 276، 286
- 278، 299، 306، 309، 351
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي:
- ش-
- 79
- الشاشي، أحمد بن محمد: 82
- ص-
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم: 59،
- صافي، لؤي: 38، 41
- 248-249، 288
- الشافعي، محمد بن إدريس: 79-80،
- ض-
- 108، 157، 228-229، 240-
- 241
- الضحاك بن قيس: 217، 221-222
- الشم (سوريا): 86، 133، 157، 159،
- ط-
- 162، 167، 175، 178، 180،
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: 57،
- 191، 194-196، 198-210،
- 74، 100، 150، 162، 176،
- 217، 220-222، 257
- 201، 223
- الشرعية الأمة: 20، 188، 190، 196-
- طلحة بن عبيد الله: 138-139، 142،
- 197، 207، 214، 225، 264
- 191-192، 194، 196
- الشرعية الحاكم: 129، 351

- عبد الملك بن مروان: 204
- عبد، محمد: 315
- عبدوس بن مالك العطار: 229
- عبيد الله بن زياد: 217
- عتبة بن ربيعة: 98
- عثمان بن حنيف: 170
- عثمان بن طلحة: 56-55
- عثمان بن عفان (ثالث الخلفاء الراشدين): 15، 19، 72، 94، 121، 123، 130-132، 134، 136-140، 142-143، 145-191، 146، 163، 170، 190-191
- العدالة الاشتراكية: 29، 359
- العدالة الليبرالية: 29، 359
- العراق: 133، 159، 161، 167، 169، 175-176، 180، 194، 199-202، 204، 206، 208، 211، 213، 217، 220-221، 223، 229
- عصية الدولة: 21، 221، 224، 232، 265، 302
- عصية مضر: 210-212، 231
- العصية المؤسسة: 21، 216، 226، 232-233، 265، 299
- العصية الوارثة: 21، 226، 232-233، 265، 299
- عائشة أم المؤمنين: 191، 194، 196
- عبادة بن الصامت: 95، 158
- العباس بن عبد المطلب الهاشمي: 104، 191
- عبد الحفيظ (السلطان): 290، 305-307
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: 217، 218
- عبد الرحمن بن خنيس: 162
- عبد الرحمن بن عوف: 138-140، 142-143، 175، 190
- عبد العزيز (السلطان): 291-292، 339
- عبد الله بن أبي: 99
- عبد الله بن الزبير: 217-219
- عبد الله بن عامر الحضرمي: 195
- عبد الله بن عضاة: 221
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: 140، 142، 170، 190-191، 217-228، 218
- عبد الله بن عمرو بن العاص: 223
- عبد الله بن مسعود: 73، 157، 194
- عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف: 70

عمر بن الخطاب (ثاني الخلفاء
الراشدين): 15، 17-19، 69،
72، 99، 121-123، 129-
141، 132، 136-139، 143-
146، 147، 149، 153،
157-161، 165، 169-172،
174-175، 177-180، 182-
183، 193-194، 198، 202،
204، 215، 217-218، 222

عمر بن عبد العزيز (خامس الخلفاء
الراشدين): 78، 261

عمر بن هبيرة: 213
عمرو بن العاص: 100، 170-171،
179، 194، 201، 203، 223

عودة، عبد القادر: 32-33، 330، 341

-غ-

الغالي اللجائي: 283
غرناطة (مدينة جنوب إسبانيا): 238
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: 80،
111-112، 288

غزوة بني المصطلق: 99

غليون، برهان: 38-39

الغنوشي، راشد: 32، 34

عصبة اليمن: 209-210، 212-213
العصر الأموي: 21، 230، 233، 237،
261، 265

العصر الحديث: 12-13، 15، 20-
21، 23، 36، 43، 45، 51،
188، 224، 233، 265، 270-
271، 274، 286، 300، 303-
304، 318، 320، 325، 335،
339، 343، 351

العصر العباسي: 225، 237-239،
263

العصر الوسيط: 21، 23، 189، 233،
237-238، 265، 270-271،
304، 320، 343

علم أصول الفقه: 64، 153

علي بن أبي طالب (رابع الخلفاء
الراشدين): 20، 21، 99،
106-107، 121، 123، 130-
132، 134-146، 149، 153،
156-157، 163، 170، 187،
190-193، 195-196، 198،
199-203، 205-206، 212،
222-223، 227، 233، 265

علي، جواد: 70

عمار بن ياسر: 56

عمارة، محمد: 38، 40-42

-ف-

- القرآن المدني: 90-91، 96
- القرآن المكي: 95-96
- القراقي، شهاب الدين: 113، 260، 288
- قرة بن هبيرة: 100
- قرطبة (مدينة أندلسية): 238
- القرطبي، أبو عبد الله أحمد بن محمد: 54
- القسطنطينية (إسطنبول): 202
- قطب، سيد: 315، 330
- القلقشندي، أبو العباس شهاب الدين أحمد: 235
- القيروان (مدينة تونسية): 238
- قيس بن طلق بن علي: 84
- قيس بن الهيثم بن صلت السلمي: 222
- فارس (بلاد): 74-75، 159، 161، 166-167، 192، 198، 202
- فاس (مدينة مغربية): 238، 261-262، 275، 284، 289، 292، 295
- 338-339
- الفاسي، علاء: 315، 331
- فتح مكة (8 هـ/630م): 97-98، 104
- فرنسا: 285، 296، 324
- فروض الكفاية: 113
- فقه التاريخ: 12، 43-44
- الفقه الجاهلي: 92، 149
- الفكر الإصلاحي: 23، 25، 298-
- 300، 342-345، 352
- الفكر الأصولي: 65، 84
- الفكر التاريخي: 12، 43-44
- الفكر العربي الإسلامي: 31
- فلسطين: 209

-ك-

- الكتاني، محمد عبد الكبير: 305-306
- الكردودي، أحمد بن محمد: 283
- كسرى (ملك الفرس): 162، 169، 204
- الكعبة (قبة المسلمين): 104، 179
- الكليات: 13، 68، 91
- كليات الرسالة المحمدية: 91
- قبائل الأمازيغية: 275
- قبيلة قريش: 70، 94-97، 127، 162، 192، 194، 218، 230-231
- قدامة بن جعفر، أبو الفرج: 259

-ق-

- الكنيسة المسيحية: 203
- الكواكبي، عبد الرحمن: 315
- كوربا: 29، 359
- الكوفة (مدينة عراقية): 129، 131، 134، 146، 162، 178، 195-239، 223-221، 196
- م-
- مالك بن أنس: 146، 179
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: 229، 235، 258
- مبدأ الأمر بالمعروف: 12، 14-15، 23-25، 27، 29، 36، 91-92، 95، 109، 110-115، 117، 121-122، 165-167، 187، 189، 234، 261-262، 269، 341، 344-345، 348-352، 357-360، 357
- مبدأ العدل في الإسلام: 12، 14-16، 19، 21، 23-25، 27-29، 51، 72، 91-92، 101-105، 107-109، 115، 117، 123، 136، 145، 152، 159، 161، 164، 170، 187، 189، 234، 241، 246، 260، 265، 269، 318، 320-321، 325، 334-360، 348-354، 357-360
- مجاهد بن جبر: 55-56، 62، 73
- المحاكم الإسلامية: 324
- محمد بن عبد الله العلوي (السلطان): 276، 278-279، 322-323
- محمد بن عبد الرحمن (السلطان): 281-283، 290، 338
- محمد بن علي: 212
- محمد الشريف (المولى): 274-275
- محمد المهدي بن سودة المري الفاسي: 283
- مدونة سحنون: 242
- المدينة (ثاني مكان مقدس في الإسلام): 14، 18، 72، 77، 83، 90-91، 93، 96-98، 103، 105، 108، 115، 121، 130، 133-134، 138، 140-141، 150، 190-196، 200، 206، 215، 217، 220، 224، 239، 265، 347-353، 348
- المذهب المالكي: 331
- مراد، عبد الكريم: 305-307، 338
- مراكش (مدينة مغربية): 238، 261، 275، 292
- مروان بن الحكم: 217، 224

مفهوم البيعة: 21-22، 93، 137،
265، 227، 225، 216

مفهوم الحاكمية: 12-13، 33، 36،
331، 316-313

مفهوم الدولة - الأمة: 11-12، 15،
29-23، 40، 44، 294-296،
304، 308، 310-311، 313،
315، 317-319، 322، 325،
326، 334-337، 339-
345، 349، 353-355، 357،
359

مفهوم السيادة: 24، 27، 34، 36،
225-226، 310، 313-317،
329، 344، 349-350، 354،
357، 360-361

مفهوم السياسة: 15، 23-24، 29،
38-41، 49، 50-52، 58، 63،
89-102، 110، 116-117،
122، 129، 160، 206، 210-
212، 227-228، 230، 253،
304، 316، 343-344، 350،
360

مفهوم الشرعية الأخلاقية: 12، 28، 43،
45، 50، 116-115، 225-
227، 233، 331، 334، 340،
355، 359

مفهوم الشرعية السياسية: 16، 115،
124، 128، 136-138، 181،

مروان بن محمد: 209، 210، 211،
213

المسجد الحرام: 178

المسجد النبوي: 195، 261

المسعودي، علي بن الحسين: 203،
206، 222

مشروع الإصلاح: 269، 331، 333

مصر: 129، 133-134، 167، 170،
179، 193، 198، 203، 211،
213، 223، 257، 320

مصطلح التخصيص: 65-66، 68-69،
75-76، 83، 85-87، 108،
117

معاوية بن أبي سفيان: 121، 136،
140، 146، 162-163، 188-
191، 195-196، 199-207،
216-225، 231-232، 351،
352

معركة بدر (2هـ/624م): 83، 95-96،
98

المغرب: 35، 237-238، 254، 255،
261، 270، 273-276، 278،
282-283، 285، 289، 291-
298، 301-309، 320-324،
326، 328-330، 337، 340

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر: 154-
155، 191، 217، 221-223

المنظومة الأصولية التقليدية: 89	189، 191، 199، 225-227،
المنهج الاستقرائي: 46	305، 331-332، 352
المنهج الألسني - السيميائي: 61	مفهوم الشريعة: 22، 25، 33، 36، 38،
المنهج التاريخي - الأنثروبولوجي: 61	41-42، 66، 71، 97، 105،
المنهج الفقهي: 46	109، 112-113، 145، 150-
المهاجرون (جماعة): 99، 137، 163،	152، 164، 182-183، 234،
191-192، 194، 200	236، 239-243، 248-249،
المهلب ابن أبي صفرة: 210	256، 262، 266، 314-316،
المودودي، أبو الأعلى: 32-33، 314،	318-326، 328-334، 338،
330، 341	345، 348-349، 354-355
موسم الحج: 95	مفهوم الشريعة - الدين: 25، 318،
موقعة الجمل: 198	327-329، 332-333، 345،
-ن-	355
الناصر (الخليفة الأندلسي): 254	مفهوم الشريعة - القانون: 25، 325،
الناصر، أبو العباس أحمد بن خالد:	327-329، 332-333، 345،
283	355
النباهي، أبو الحسن علي بن محمد:	مفهوم الشكلائية: 11-12، 37،
237	مفهوم العبادة: 14، 88
النبهاني، تقي الدين: 32، 34، 330	مفهوم العدالة الاجتماعية: 22، 36،
النخب السياسية العربية: 317	145، 151، 159-160، 163،
النخب العلمانية: 31، 329	236، 250، 252-257، 266،
النظام القضائي: 147، 236-238	مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي: 56،
نصر بن سيار الكناني: 211، 213	73
	مكة (أول مكان مقدس في الإسلام):
	14، 70-72، 74، 77، 83،
	95، 97-99، 104-105، 191-
	192، 194-196، 206، 217

النضر بن الحارث بن علقمة بن كلفة:

74-73

نظرية التحديث: 14، 26، 32، 269،

273، 282-283، 393، 346،

347

النفقات الشرعية: 173، 176-177

النفيسي، عبد الله فهد: 32-34، 36

نمور، آرثور: 305

نمور، فرج الله: 305

النهج الإصلاحية: 25، 282، 345

نهر النيل: 179

-ه-

هارون الرشيد: 238

الهجرة النبوية: 98

هشام بن عبد الملك: 210

هزيمة إيسلي: 281، 285-286

هزيمة تطوان: 281، 285-286، 289

هوبكنز، ج. ف: 237

الهوية الإسلامية: 88، 101

-و-

الوارث الشرعي: 203

وكيع، محمد بن خلف: 146، 237

الوليد بن عبد الملك: 209، 261

الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر:

70

الوليد بن يزيد: 208-209

-ي-

اليابان: 29، 359

ياسين، عبد السلام: 32، 35

يزيد بن خالد القسري: 209

يزيد بن عبد الملك: 210

يزيد بن معاوية: 216، 218-226،

232-233

يزيد بن المهلب: 210

يزيد بن الوليد بن عبد الملك: 209

اليمن: 202، 209-210، 212-213،

222

اليوسي، أبو علي الحسن: 277، 290

